

مجامع أحكام النساء

المجلد الرابع

الطلاق والأدب واللباس والزينة
وسائر الأبواب

تأليف
مصطفى العتدوي

دار ابن عفان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جامع
أحكام النساء
المجلد الرابع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

لدار ابن عفان

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة - المحيطة - ست : ٣٢٥٥٨٢٠

جمهورية مصر العربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿المَقْدِمَة﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ،

وبعد ...

فهذا الجزء الرابع من كتابنا «جامع أحكام النساء» ذلكم السفر الذي يحوي ما يتعلق بالنساء أو ما يشترك فيه النساء مع الرجال أو ما يظن أن ليس للنساء فيه حكم خاص ، وهذا الجزء الرابع منه يحوي أبواب الطلاق والأدب واللباس والزينة والشهادات والبيوع والحدود والقصاص والديات والعلم والجهاد والفرائض ، وسائر أبواب الفقه المتعلقة بالنساء . راعيت فيه الخطة العامة التي اتبعتها في سائر الأجزاء من الانتصار للدليل والحرص على سلامة الدليل وصحته والبعد عن التقليد العاري عن الدليل ، وكذلك أوردت فيه كماً من الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم مع تصحيح تلك الآثار ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، بالإضافة إلى سائر ما أوضحت من خطتي في هذا الكتاب في الأجزاء الأول منه ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

أسأل الله أن ينفعني به والإسلام والمسلمين وأن يجعله في موازين حسناتي يوم ألقاه ، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلبيية

منية سمونود - دقهلية

﴿ أبواب الطلاق ﴾

﴿ تعريف الطلاق اللغوي والشرعي ﴾

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٣٤٦/٩) :
- الطلاق في اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير أي : كثير البذل .
- وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .
- قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلّقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضًا وهو أفصح ، وطلّقت أيضًا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فإن خفت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقًا ساكنة اللام . فهي طالق فيهما .
- وقال ابن قدامة في (« المغني » ٩٦/٧) : الطلاق حل قيد النكاح .

﴿ إباحة الطلاق ﴾

- قال الله عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .
- وقال سبحانه : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعًا بالمعروف حقًا على المحسنين . وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم .. ﴾ [البقرة : ٢٣٦، ٢٣٧] .
- وقال سبحانه : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق : ١] .

● وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩].

● وقال الله سبحانه: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا﴾ [النساء: ٢١].

● وقال الله سبحانه: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارًا لعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه...﴾ [البقرة: ٢٣١].

● وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطلقًا لتعفي أثرها على سارة...) فذكر الحديث وفيه: (فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج بيتغي لنا، ثم سألتها عن عيشهم وهيتهم فقالت: نحن بشرٌ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له: يُغَيِّرُ عتبة بابي، فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئًا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أننا في جهدي وشدة قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم أمرني أن أقرأ عليكم السلام ويقول: غير عتبة بابك، قال: ذلك أبي^(٢) وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك، فطلقها...) الحديث.

وسياتي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه أنه قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمرُ

(١) أخرجه البخاري حديث (٣٣٦٤).

(٢) وإبراهيم عليه السلام ممن أمرنا الله بالافتداء بهم، قال الله تعالى: ﴿وتلك حجتنا آتيها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٨].

النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ : « طلقها » .

وقد ثبت أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها .

قال أبو داود رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٨٣) :

حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . صحيح (١)

وأخرجه النسائي (٢١٣/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده هناك : قال سهل بن محمد ثبت عن يحيى بن زكريا ، وهذا يدل على أن هناك واسطة بين سهل وبين يحيى ، لكن هذا لا يضر لوجوه ، منها : أن سهلاً صرح بالتحديث في رواية أبي داود ، ومنها : أن سهلاً قد توبع أيضاً كما عند من يأتي ذكرهم من المخرجين ، ومنها : أن للحدث شواهد أخر .

وأخرجه ابن ماجه (حديث رقم ٢٠١٦) والحاكم في («المستدرک» ١٩٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفه الذهبي ،

(١) وللحديث شواهد أخر منها ما يلي :

● ما أخرجه ابن حبان («موارد الظمان» رقم ١٣٢٥) وفي «صحيح ابن حبان» (٢٣٦/٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ قد طلقك ؟ إنه كان قد طلقك ثم راجعك من أجلي ، وإيم الله لمن كان طلقك ما كلمتك كلمة أبداً .

وإسناده يصلح في الشواهد .

● ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الحاكم (١٥/٢) ، والبيهقي في («السنن الكبرى» ٣٦٧/٧ ، ٣٦٨) وغيرهم وفي إسناده ضعف .

● ومنها : حديث عاصم بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر ثم ارتجعها . أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) .

● ومنها : حديث قيس بن زيد عند ابن سعد في («الطبقات» ٦٥/٨) ، وعند الحاكم في («المستدرک» ١٥/٤) .

● ومنها : حديث قتاده مرسلًا عند ابن سعد في («الطبقات» ٦٥/٨) . وثم شواهد أخر .

وأخرجه أيضًا ابن سعد في («الطبقات» ٦٥/٨) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى («المسند» ٣٣/٤) :

حدثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريح قال ثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكبي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده وافد بني المنتفق .. فذكر الحديث وفيه : قال يا رسول الله : إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وإيذائها فقال : «طلقها» ، قال : يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد قال : «فأمسكها وأمرها فإن يك فيها خير فستفعل ولا تضرب ظميتك ضربك أمتك» .

إسناده صحيح

وأخرجه أبو داود حديث (١٤٢) .

● فدللت هذه الأدلة المذكورة من الكتاب والشنة مع غيرها من أدلة لم نذكرها على إباحة الطلاق ، لكن قد تكون هناك بعض الأوقات يُنهى فيها عن الطلاق مثل أن يكون الطلاق في وقت حيض أو في طهر جامعها فيه ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن .. ﴾ [الطلاق : ١] ، وسيأتي تفسير ذلك إن شاء الله .

● وقد نقل ابن قدامة رحمه الله («المغني» ٩٦/٧) إجماع الناس على جواز الطلاق ، فقال رحمه الله : وأجمع الناس على جواز الطلاق والعبارة دالة على جوازه ، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردًا يلزم الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقترض ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

﴿ هل يُكره الطلاق لغير حاجة ؟ وأحكام الطلاق ﴾

على وجه الإجمال ﴿﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢١٦٧) :

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي كريب) قالوا أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضعُ عرشه على الماءِ ثم يبعثُ سراياه فأذناهم منه منزلةٌ أعظمهم فتنةً يجيءُ أحدهم فيقولُ : فعلتُ كذا وكذا فيقولُ : ما صنعتُ شيئاً قال : ثم يجيءُ أحدهم فيقولُ : ما تركتهُ حتى فرقتُ بينه وبين امرأتهِ ، قال : فيدنيه منه ويقولُ : نعم أنتُ » (١) .

قال الأعمش : أراه قال (فَيَلْتَرِئُهُ) .

وفي « الصحيحين » (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (واللفظ للبخاري رحمه الله) عن النبي ﷺ قال : « ... واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقتن من ضلعٍ ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركه لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

● وفي لفظ للإمام مسلم رحمه الله : « إن المرأة خلقت من ضلعٍ لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » (٣) .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله

(١) أي : نعم الفعلة التي صنعتها أنت ، وهي التفريق بين المرء وزوجه ، فإبليس يمدح جنديّه الذي فرق بين المرء وزوجه وشكر له صنيعه ، فدل ذلك على أن التفريق بين المرء وزوجه مما يحبه إبليس .

(٢) أخرجه البخاري حديث (٥١٨٥) ، ومسلم حديث (١٤٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم (ص ١٠٩١) .

وحكمًا من أهلها إن يُريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما... ﴿ [النساء: ٣٥] ، وقال تعالى : ﴿والصالح خير﴾ [النساء: ١٢٨] .

● وسيأتي في أبواب الخلع إن شاء الله حديث : «أما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

● وقد ورد في هذا الباب حديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» .

وهو حديث ضعيف حيث إنه مرسل على الراجح ، وهذا يبان ذلك :

● هذا الحديث مداره على معرف بن واصل^(١) عن محارب بن دثار .

● واختلف على معرف بن واصل ، فرواه بعضهم عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أي : أنهم روه متصلًا) .

● وقد رواه على هذا الوجه المتصل محمد بن خالد عن معرف بن واصل كما عند أبي داود (٢١٧٨) ، والبيهقي (٣٢٢/٧) .

(١) وقد توبع معرف بن واصل متابعه ضعيفة جدًا وواهية فقد تابعه عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ كما عند ابن ماجه حديث (٢٠١٨) .
وبإمعان النظر في هذه المتابعة نجد فيها شيئين :
● الشيء الأول وهو واضح ظاهر ألا وهو : ضعف عبيد الله الوصافي فهو ضعيف ضعفاً شديداً .

● الثاني : أن محمد بن خالد الذي روى عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب هو نفسه محمد بن خالد الذي روى عن معرف بن واصل عن محارب انظر «سنن أبي داود» حديث (٢١٧٨) ، وابن ماجه حديث (٢٠١٨) فلا يُدرى هل هما إسنادان أو إسناد واحد ؟ وعلى كل حال فالوصافي ضعيف جدًا كما ذكرنا وخاصة في حديثه عن محارب بن دثار ، فقد قال الحاكم رحمه الله تعالى (كما في «التهذيب») : روى عن محارب أحاديث موضوعة .

وقال ابن عدي (٣٢٣/٤) : الوصافي ضعيف جدًا ... وقال : وهذه الأحاديث للوصافي عن محارب عن ابن عمر هو الذي يروونها ولا يتابع عليها .

ورواه أيضًا على هذا الوجه المتصل أحمد بن يونس عن معرف بن واصل ،
 رواه عن أحمد بن يونس محمد بن عثمان بن أبي شيبة كما عند الحاكم في
 («المستدرک» ١٩٦/٢) ، لكن الصحيح في هذه الرواية أنها مرسله ، فابتداءً
 محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعيف ، وثانيتها : أن أبا داود رواه عن أحمد بن
 يونس عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن النبي ﷺ مرسلًا لم يذكر
 فيه ابن عمر ، وذلك كما عند أبي داود في («السنن» حديث ٢١٧٧) ، وكما
 عند البيهقي أيضًا («السنن الكبرى» ٣٢٢/٧) ؛ فالراجع من رواية أحمد بن
 يونس عن معرف الإرسال .

● هذا وقد رواه مرسلًا أيضًا وكيع بن الجراح عن معرف بن واصل عن محارب
 كما عند ابن أبي شيبة في («المصنف» ٢٥٣/٥) ، وكذلك رواه مرسلًا يحيى
 ابن بكير عن معرف كما عند البيهقي في («السنن الكبرى» ٣٢٢/٧) .

فيتلخص مما سبق أن صورة الإسناد كالتالي :

الرواية الأولى :

محمد بن خالد
 أحمد بن يونس
 عن معرف عن محارب عن ابن عمر عن النبي ﷺ متصلًا .
 (في رواية ضعيفة عنه)

الرواية الثانية :

أحمد بن يونس
 (في الرواية الصحيحة عنه)
 وكيع بن الجراح
 يحيى بن بكير
 عن معرف عن محارب عن النبي ﷺ مرسلًا .

ولا شك أن الذين رووه مرسلًا (وهم أحمد بن يونس - على الصحيح من روايته - ووكيع ويحيى بن بكير) أثبت من الذين رووه متصلًا وهم محمد بن خالد ، وأحمد بن يونس في رواية ضعيفة) فالحكم على الحديث بالإرسال أصح ، وعليه فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم ، هذا وقد رجح الإرسال أيضًا أبو حاتم رحمه الله تعالى في («العلل» ١ / ٤٣١) ، والخطابي في («معالم السنن» ٢ / ٦٣١) ، والبيهقي في («السنن الكبرى» ٧ / ٣٢٢) ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في («التلخيص الحبير» ٣ / ٢٠٥) عن الدارقطني في «العلل» أنه رجح الإرسال .

وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢ / ٦٣٨) .

تبيينه : لهذا الحديث شاهد عند الدارقطني رحمه الله (٤ / ٣٥) وعزاه المعلق على الدارقطني إلى عبد الرزاق أيضًا وهو شاهد وإذ إنه من طريق حميد بن مالك اللخمي - وترجمته في «الميزان» - وهو ضعيف ، وأيضًا فإنه من طريق مكحول عن معاذ بن جبل ، ومكحول لم يدرك معاذًا ، فلا يصلح للاستشهاد به ، والله تعالى أعلم ، وثم شواهد واهية ضربنا عنها الذكر صفحًا ، وبالله التوفيق .

● وقد ورد في هذا الباب أيضًا حديث «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له العرش» ، وهذا حديث ضعيف جدًا وقد حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع : أخرجه الخطيب البغدادي في («تاريخه» ١٢ / ١٩١) ، وكذا أخرجه غيره من أهل العلم من طريق عمرو بن جميع عن جوير عن الضحاك عن النزال ابن سبرة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكره ، وهذا إسناد تالف جدًا فعمرو بن جميع قال فيه الخطيب البغدادي كان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات ، وثقل عن ابن معين قوله في عمرو بن جميع : كان كذابًا خبيثًا ، وقوله أيضًا : ليس بثقة ، وقول النسائي فيه : متروك

الحديث، وثُمَّ أقوال أخر في تضعيفه وتكذيبه، وثُمَّ أوجه أخر في رجال الحديث.

فالحديث ضعيف جدًا.

وثُمَّ أحاديث أخر ضعيفة في الباب كحديث: « لا تطلقوا النساء إلا من رية؛ فإن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات » إلى غير ذلك.

قال سعيد بن منصور رحمه الله (أثر ١٠٩٩):

نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئًا تكرهه، قال: لا، قالت: فقيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجمها. صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿ بعض أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (« مجموع الفتاوى » ٢١/٣٣):

والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله^(١)، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة، فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق، فإذا طلقها لم تنزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته.

● قال ابن قدامة في (« المغني » ٩٧/٧): وإنما يكون مبغوضًا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالًا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً.

(١) تقدم بيان ضعف حديث: « أبغض الحلال إلى الله الطلاق ».

﴿الحاصل في المسألة﴾

● ذهب عدد من أهل العلم إلى أن الطلاق يكره لغير الحاجة، وذلك لأنه عملٌ يهدم المصالح المترتبة من النكاح، وسبب لتشتت الأطفال، وسبب من أسباب القطيعة والوقية بين المسلمين، وسبب لتولد الضغائن بينهم، ووقوع الشحناء، ولأنه عمل يُسعد الشيطان كما تقدم، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨]، فلذلك يكره لغير حاجة.

أما إذا دعت الحاجة إليه فحكمه بحسب الحاجة الداعية إليه.

هذا وقد نزل عددٌ من أهل العلم الأحكام الخمسة وهي (الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم) على الطلاق، وحاصل أقوالهم يتلخص في الآتي:

الأول: قد يكون الطلاق واجبًا ولذلك صور ذكر العلماء منها: الشقاق الذي يحدث بين الزوجين إذا رأى الحكمان ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يُريدا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما﴾ [النساء: ٣٥]، فإذا رأى الحكمان - اللذان بعثهما القاضي للنظر في أحوال الزوجين - واتفقا على التفريق بينهما فُزقَ بينهما بأن يُطلق الزوج.

والصورة الأخرى التي يجب فيها الطلاق: هي بالنسبة للمؤلي إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق، وذلك كما قال تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

قال النووي: فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية.

وقال ابن قدامة في («المغني» ٩٧/٧) في الطلاق الواجب: وهو طلاق المؤلي بعد التربص إذا أوى الفيئة.

الثاني: قد يكون الطلاق مندوبًا إليه قال النووي رحمه الله: فهو ألا تكون

المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله أو نحو ذلك . ونحوه قال ابن قدامة في « المغني » فقال : مندوب إليه وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها أو تكون له امرأة غير عفيفة ، قال أحمد : لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولذا ليس هو منه ولا بأس بعزلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [النساء : ١٩] ، ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب ، ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق ، وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر .

الثالث : المباح : قال ابن قدامة : وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها .

الرابع : المكروه : وهو أن يطلق بلا سبب ، ويكون الحال بينهما مستقيماً .

الخامس : المحرم : وله صور : منها الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، قال ابن قدامة في « المغني » : فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ .

﴿ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق : ١] ﴾

● ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المراد بالآية الكريمة أن من أراد أن يطلق زوجته المدخول بها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه ^(١) ، وبهذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ ، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قراءة قرأ بها الآية وهي : (١) ومنهم من زاد : أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها .

(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) ، وها هي الأخبار بهذا وذلك ثم مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٢٥١) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر^(١) ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» .
صحيح

وأخرجه مسلم (٦٥٩/٣-٦٦٠) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائي (١٣٧/٦) وغيرهم .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٨) :

وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي ﷺ : «ليراجعها» فردّها ، وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» ، قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل

(١) هكذا في رواية نافع عن ابن عمر أنه يمسكها حتى تطهر من حیضتها التي طلقها فيها ثم تحيض مرة أخرى ثم تطهر ثم يُطلق - إن بدا له - وهي طاهر طهرًا لم يجامعها فيه ، وقد توبع نافع على هذه الرواية ، تابعه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه كما عند البخاري في التفسير مع («الفتح» ٦٥٣/٨) ، ومسلم مع النووي (٦٦٣/٣) ، وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريبًا إن شاء الله .

عدتهن) . إسناده صحيح^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله :

وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر نحو هذه القصة . وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عروة) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة^(٢) ، قال مسلم : (أخطأ حيث قال : عروة ، إنما هو مولى عروة) .

﴿ مزيد من الآثار في ذلك ﴾

أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال النسائي رحمه الله تعالى (١٤٠/٦) :

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفیان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في غير جماع . صحيح^(٣)

وأخرجه عبد الرزاق في (« المصنف » ٣٠٣/٦) .

قال الطبري رحمه الله تعالى (« التفسير » ٨٣/٢٨) :

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن الأعمش عن مالك بن

(١) وسيأتي هذا الحديث مع زيادة فيه وهي : (ولم يرها شيئًا) أخرجها أبو داود ، واحتج بها من يرى أن طلاق المرأة في حيضها لا يُعد شيئًا ولا يحسب ، وهي زيادة شاذة وسيأتي ذكرها والتنبه عليها في موطنها إن شاء الله .

(٢) وهذه الزيادة هي التي نهينا عليها وهي (ولم يرها شيئًا) وتعتمد الإمام مسلم عدم ذكرها ، ولعل ذلك لضعفها عنده وسيأتي : بذلك مزيد إن شاء الله .

(٣) وله شواهد منها ما سيأتي عقبه ، ومنها : ما أخرجه الطبري من طريق إبراهيم (عن عبد الله ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] قال : طاهرًا من غير جماع) وهو وإن كان منقطعًا بين إبراهيم وعبد الله إلا أنه شاهد قوي .

الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
[الطلاق: ١] قال: بالطهر في غير جماع. صحيح

وأخرجه عبد الرزاق^(١) («المصنف» ٣٠٢/٦، ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في
 («المصنف» ١/٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (أثر ١٠٥٧)^(٢)،
والبيهقي في («السنن الكبرى» ٣٢٥/٧).

أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

● روى عبد الرزاق («المصنف» ٣٠٣/٦) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿فطلقوهن لقبول عدتهن﴾. صحيح
وأخرجه سعيد بن منصور («السنن» ١٠٥٨).
قال الإمام النسائي رحمه الله («السنن» ١٣٩/٦، ١٤٠):

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال
سمعت مجاهدًا يحدثه عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] قال ابن عباس رضي الله
عنه: قبل عدتهن. صحيح

وأخرجه الطبري في («التفسير» ٨٤/٢٨).

وابن أبي شيبة («المصنف» ٢/٥).

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

● وروى عبد الرزاق (١٠٩٢٤) عن معمر عن الزهري وفتادة عن ابن المسيب

(١) رواية عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: ﴿فطلقوهن لقبول عدتهن﴾ قال: ظاهرًا عن غير جماع.
(٢) لفظ سعيد بن منصور: قال عبد الله: الطلاق للعدة: أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في
غير جماع.

قال : يطلقها لقبل عدتها طاهرًا وإن أحب تركها حتى تخلو عدتها وإن شاء
طلقها عند كل طهر تطليقة .
صحيح

أثر طاووس رحمه الله

روى عبد الرزاق (١٠٩٢٠) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وجه
الطلاق لقبل عدتها طاهرًا قبل أن يمسه^(١) .
صحيح

أثر محمد بن سيرين رحمه الله

قال سعيد بن منصور (« السنن » ٢٦١/١) :
نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن
يطلقها طاهرًا من غير جماع أو حمل تين .
صحيح^(٢)
وأخرجه الطبري (٨٤/٢٨) .

أثر قتادة رحمه الله

قال الطبري رحمه الله (« التفسير » ٨٤/٢٨) :
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، والعدة : أن يطلقها طاهرًا من غير
جماع تطليقة واحدة .
حسن

(١) وفي رواية ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : وجه الطلاق : أن يطلقها
طاهرًا من غير جماع ، وإذا استبان حملها . (وهي عند عبد الرزاق (١٠٩٢٣) .
(٢) وله إسناد آخر عن ابن سيرين عند سعيد بن منصور (١٠٦١) .

﴿﴿ حاصل القول في تعريف طلاق السنة وطلاق البدعة ﴾﴾

﴿﴿ ومزيد من أقوال العلماء في ذلك ﴾﴾

● حاصل تعريف طلاق السنة : هو ما كان موافقاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وصورته : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، وزاد بعض أهل العلم إسهاد شاهدين .

● أما طلاق البدعة : فهو ما كان مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .
وله صورٌ منها : أن يُطلق الرجل امرأته وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، وهذا الطلاق البدعي حرام .
● قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٧/٩٧) :

فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ؛ لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله ، قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال النبي ﷺ : « إن شاء طلق قبل أن يمس ، فنلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » .

قلت : وهذه جملة أقوال لأهل العلم في طلاق السنة وطلاق البدعة .

أثر لابن عباس رضي الله عنهما

روى عبد الرزاق (« المصنف » ٦/٣٠٣) عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : الطلاق على أربعة منازل : منزلان حلال ومنزلان حرام ، فأما الحرام : فإن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا ، وأن يطلقها وهي حائض ، وأما الحلال : فإن يطلقها لأقربائها طاهراً

عن غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبناً حملها . في إسناده ضعف (١)
وأخرجه البيهقي (٣٢٥/٧ « السنن الكبرى »).

● قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (« المدونة الكبرى » ٦٦/٢) :

طلاق الشئنة : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرًا من غير جماع ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقًا فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للأزواج، وبانت من زوجها الذي طلقها .

وقال الإمام البخاري رحمه الله (مع « الفتح » ٢٥٨/٩) :

وطلاق الشئنة : أن يطلقها طاهرًا من غير جماع ويُشهد شاهدين .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الكلام : وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له ، فالأول ما تقدم ، والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طليقة ، ومنهم من أضاف له الخلع .

والثالث : تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها..... ، ثم قال رحمه الله : ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور ، منها : ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقتلنا : الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيًا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها : إذا طلق الحاكم على المؤلي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين إذا تعيّن ذلك طريقًا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٥/٣٣) :

الطلاق منه : ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومنه : ما ليس بمحرم

(١) لكن معناه صحيح ، ووجه ضعف الإسناد أن فيه وهب بن نافع (وهو عم عبد الرزاق بن همام الصنعاني) لم أفق على أحدٍ وثقه .

(فالطلاق المباح) باتفاق العلماء هو أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها، وهذا الطلاق يُسمى (طلاق السنة)، فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد، وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بان منته .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد، كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم، ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطليقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما حرم الله ذلك ورسوله، وحيث فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة ثم يفارقها ...

ثم قال رحمه الله: وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم، ويسمى (طلاق البدعة)، وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع، وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها، وهل يسمى هذا طلاق سنة؛ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؛ فيه نزاع لفظي .

● وقال الخرقى في مختصره مع («المغنى» ٩٨/٧):

(وطلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها) .

قال ابن قدامة رحمه الله (في شرح كلام الخرقى):

معنى طلاق السنة: الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في الآية والخبرين المذكورين، وهو الطلاق في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها

حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة مطلق للعدة التي أمر الله بها
ثم قال رحمه الله : فإن طلق للبدعة : وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر
أصابها فيه أئثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم^(١) .

قال القرطبي رحمه الله :

قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع شروطًا سبعة ، وهو أن يطلقها واحدة^(٢) ،
وهي ممن تحيض^(٣) ، طاهرًا^(٤) ، لم يمسه^(٥) في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق
في حيض^(٦) ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه^(٧) ، وخلا عن العوض^(٨) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (« التفسير » ٤ / ٣٧٨) :

فطلاق السنة : أن يطلقها طاهرة من غير جماع أو حاملًا قد استبان حملها ،
والبدعي هو : أن يطلقها في حال الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري
أحملت أم لا ، وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة
وغير المدخول بها .

(١) سيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله .

(٢) أي : لا يجمع عليها أكثر من طلقة في دفعة واحدة كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أو أنت
طالق أنت طالق أنت طالق ، أو أنت طالق ثلاثًا .

(٣) يعني : أنها ليست ممن يسمن من المحيض ، ولا من الصغار اللواتي لم يحضن (وليس معنى
ذلك أن من طلق التي يسمن من المحيض أن طلاقه لا يقع) وإنما يُعرف الطلاق الذي وردت
به السنة .

(٤) يعني : في غير وقت الحيضة أو النفاس .

(٥) أي : لم يجامعها .

(٦) أي : لم يسبق أنه طلقها وهي حائض .

(٧) أي : أنه لا يتبع الطلقة بطلقة أخرى في الطهر التالي له .

(٨) أي : لم يكن خلعًا أو ما يشابهه ، والله أعلم .

وتعود فتنبه على أنه ليس مراده أن من طلق ولم يجمع هذه الشروط أن طلاقه لا يقع ،
وإنما في كل شرط من هذه الشروط تفصيل ولكل شرط حكمه ، ثم إنه قد نوزع أيضًا في بعض
هذه الشروط ، وسيأتي إن شاء الله الأمر بالإشهاد على الطلاق ، والكلام عليه في محله .

أثر لعلي رضي الله عنه في الحث على لزوم السنة عند إرادة الطلاق

قال أبو بكر بن أبي شيبة (« المصنف » ٣/٥):

نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه
قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم.

صحيح

وأخرجه البيهقي^(١) (« السنن الكبرى » ٣٢٥/٧).

﴿ قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ﴾

• قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]، يعني: في المدخول بها لأن
غير المدخول بها لا عدة عليها وله أن يراجعها فيما دون الثلاث قبل انقضاء
العدة، ويكون بعدها كأحد الخطاب، ولا تحمل له في الثلاث إلا بعد زوج.

وقال أيضًا: وقوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١]، معناه:
احفظوها أي: احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى إذا انفصل المشروط
عنه وهو الثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حلت للأزواج، وقال أيضًا: من المخاطب بأمر
الإحصاء؛ وفيه ثلاث أقوال:

أحدها: أنهم الأزواج.

الثاني: أنهم الزوجات

الثالث: أنهم المسلمون.

(١) ولفظه: ما طلق رجل طلاق السنة فندم أبدًا.

ونقل عن ابن العربي قوله : والصحيح : أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج ، لأن الضمائر كلها من ﴿ طَلَقْتُمْ ﴾ و﴿ أَحْصُوا ﴾ و﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ ﴾ على نظام واحد يرجع إلى الأزواج ، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج ، لأن الزوج يحصي ليراجع ، وينفق أو يقطع ، وليسكن أو يُخرج ، وليلحق نسبه أو يقطع ، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة ، وتفرد المرأة دونه بغير ذلك ، وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الإحصاء المأمور به .

قلت (القائل مصطفى) : الذي يدولي أن المخاطب هو الزوج والزوجة والشهود إذ هؤلاء أطراف الطلاق ، والله تعالى أعلم .

﴿ من أراد أن يُطلق متى يُطلق ؟ ﴾

أولاً : المرأة المدخول بها وهي ممن يحضن .

تقدم أن طلاق الثنته لهذه المرأة أن زوجها إذا أراد أن يطلقها فليطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها .

فإذا طلقها وهي حائض فإنه يؤمر بمراجعتها .

قال النووي رحمه الله^(١) : وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعتها .

قلت : وهل هذا الأمر بمراجعتها على الإيجاب أو على الاستحباب ؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم فذهب جمهور العلماء (كما نقل عنهم النووي رحمه الله^(٢) ، والشوكاني في « نيل الأوطار^(٣) » ، والصنعاني في « سبل السلام^(٤) ») إلى أن الرجعة مستحبة قالوا : لأن ابتداء النكاح لا يجب

(٢) نفس المصدر .

(١) « شرح مسلم » ٦/٣٠٩ .

(٤) « سبل السلام » ص ١٠٧٨ .

(٣) « نيل الأوطار » ٦/٢٢٢ .

فاستدامته كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب ، وأجيب بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة .

● وقد ذهب إلى الوجوب (كما نقل عنهم النووي والصنعاني وغيرهما) مالك^(١) وأصحابه وإحدى الروايات عن أحمد وداود ودليلهم الأمر بها ، قالوا : فإذا امتنع الرجل منها أدبه الحاكم فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه .

﴿ تحرير القول حديثاً في المكث إلى الطهر ثم الحيض ثم الطهر ﴾
(أي في أن المطلقة في الحيض تمكث حتى تطهر مرتين) ﴿ ﴾

● روى سالم^(٢) ونافع^(٣) وعبد الله بن دينار^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما حاصله أن النبي ﷺ أمره أن يترك زوجته - لما كان قد طلقها في الحيض وأمر بمراجعتها - حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (أي : تطهر طهرين) بينما روى أكثر الرواة عن ابن عمر رضي الله عنهما إلى أنه يمكث حتى تطهر من حيضتها التي طلقت فيها فإذا طهرت منها إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل الجماع (أي : أنها تطهر طهرًا واحدًا) .

وفي حالتنا هذه لا يُستطاع دفع إحدى الروايتين لأن الرواية الأولى رواها سالم ونافع وعبد الله بن دينار كلهم عن ابن عمر ، وهؤلاء من الثقات الأثبات خاصة في ابن عمر .

(١) في «المدونة» لمالك (٧٠/٢) قال (أي : سحنون لعبد الرحمن بن القاسم رحمهما الله) : أرأيت الرجل يُطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجيزه مالك قبل أن يراجعها؟ قال : قال مالك : من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضًا أو نفساء .

(٢) رواية سالم عن ابن عمر عند البخاري (٧١٦٠) ، ومسلم (ص ١٠٩٥) .

(٣) رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (ص ١٠٩٤) .

(٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند مسلم (ص ١٠٩٥) .

والرواية الثانية أيضًا لا يستطيع دفعها ، لأنها رواية الأكثرين عن ابن عمر .
 فينتجه للجمع بينهما بأن يقال : إن النبي ﷺ رخص له في الرواية الثانية أن يطلق زوجته بمجرد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها إذا أراد ذلك .
 أما الرواية الأولى فأرشدته رسول الله ﷺ إلى الأفضل والأحوط وهو أن ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، والله تعالى أعلم .

﴿ وإذا طلقها وهي حائض ثم راجعها وكان يُريد طلاقها
 فهل ينتظر إلى أن تطهر ثم يطلق ؛ أو أنه ينتظر حتى تطهر
 ثم تحيض ثم تطهر ؟ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٢٥٨) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن
 جبير قال : قلت لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ، فقال : تعرف ابن
 عمر ؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك
 له فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ^(١) قلت : فهل عدُّ

(١) في هذا الحديث أن للرجل أن يطلق امرأته في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلقها فيها
 وراجعها ولا يلزمه أن ينتظر إلى الطهر الثاني ، بينما في الحديث السابق (الرواية الأخرى
 الحديث ابن عمر) أنه ينتظر إلى طهر ثانٍ .

فالحديث السابق فيه أن النبي ﷺ قال لمن طلق امرأته وهي حائض : « مره فليراجعها ثم
 لمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » .

وهذا الحديث فيه : « فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها » ، ومن ثمَّ اختلف أهل
 العلم في الانتظار للطهر الثاني ، فذهب فريق منهم إلى وجوب الانتظار إلى الطهر الثاني
 منهم الإمام مالك رحمه الله تعالى (كما نقل عنه الصنعاني في « سبل السلام » ١٠٧٨)
 وفي (« المدونة الكبرى » ٧٠/٢) : قلت : متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على
 رجعتها؟ قال : يهلها حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر =

ذلك طلاقاً؟ قال : أرأيت إن عجز واستحقم . صحيح

وأخرجه مسلم (مع النووي ٣/٦٦٤، ٦٦٥)، وأبو داود (حديث ٢١٨٤)،
والترمذي (حديث ١١٧٥) وقال : حسن صحيح، والنسائي (١٤١/٦)، وابن
ماجة (حديث ٢٠٢٢) .

﴿ وهل يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض ﴾

﴿ أم ينتظر اغتسالها ؟ ﴾

قال الإمام النسائي رحمه الله (١٤٠/٦) :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن

= ثم يطلقها إن أراد، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام .

● قلت (مصطفى) : ونقل الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩/٣٤٩) أن أصحاب الوجهين
عند الشافعية تحريم الطلاق في الطهر الأول، ونقل عن ابن تيمية أيضاً أنه قال : ولا يطلقها
في الطهر المتعقب له فإنه بدعة .

واستدل هؤلاء بما ذكرناه من زيادة في حديث نافع وسالم عن ابن عمر .

● بينما ذهب آخرون من أهل العلم (منهم أبو حنيفة رحمه الله كما نقل عنه الصنعاني
وغیره) إلى أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس بواجب، وبهذا القول قال أحمد بن
حنبل أيضاً مستدلين بالرواية السابقة (رواية يونس ابن جبير) وبحديث أخرجه مسلم وغيره
من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر وفيه : «مره
فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا أو حاملاً» فليس فيه أنه ينتظر إلى الطهر الثاني، وسيأتي هذا
الحديث قريباً إن شاء الله .

وقال ابن قدامة في (المغني ٧/١٠١) : فإن راجعها وجب إمساكها حتى تطهر

واستحب إمساكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر .

قلت : وهذا هو الذي يترجح لدينا أن الانتظار إلى الطهر الثاني مستحب وليس بواجب
إعمالاً للحديثين، وفي هذه الحالة يكون الأمر بالانتظار إلى الطهر الثاني أمر إرشاد وندب،
والله تعالى أعلم .

● هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري ٩/٣٤٩) أوجه استدلال
الفريقين، والله تعالى أعلم .

نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال له النبي ﷺ : « مُر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها^(١) الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

﴿ وإذا تركت الحائض ولم يراجعها زوجها حتى انقضت

عدتها فماذا تصنع ؟ ﴾

قال سحنون (في « المدونة » ٧٠/٢) : فإن طلقها في دم النفاس أو في دم حيض فلم يراجعها حتى انقضت العدة (قال) : لا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج .

﴿ والتي طلقت في طهر جُمعت فيه هل يؤمر بمراجعتها ﴾

قال سحنون (كما في « المدونة » ٧٠/٢) قلت : أرأيت إن طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض ؟ (قال) : لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد ، وإنما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٣٥٠/٩) : هذا مفسر لقوله : « فإذا ظهرت » فليحمل عليه .

قلت : وفي « المدونة » (٧٠/٢) قال سحنون : قلت : أرأيت المرأة إذا هي ظهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد ، أزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك ؟ قال : لا يطلقها حتى تغتسل وإن رأت القصة البيضاء .

﴿ ثانيا : المرأة النفساء ﴾

وإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي نفساء فإنه ينتظر حتى تطهر ثم يطلقها بعد أن تطهر وقبل أن يجامعها ، فإذا طلقها أثناء نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها شأنها في ذلك شأن الحائض .

● روى عبد الرزاق في (« المصنف » ٣١٠/٦ أثر ١٠٩٦٣) عن ابن جريج قال : قلت لعمر بن دينار : أتطلقُ نفساء ليست حائضًا ؟ فقال : أمرها أمر التي تطلق حائضًا . صحیح عن عمرو بن دينار .

● وفي « المدونة الكبرى » (٧٠/٢) قال سحنون : (قلت) : والنفساء ؟ قال : يجبر على رجعتها فإن أراد أن يطلقها فإذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضًا ثم تطهر^(١) ثم يطلقها إن أراد .

﴿ ثالثًا : غير المدخول بها ﴾

وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فجائز له أن يطلقها وهي حائض أو غير حائض .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ١٨١/٥) :

إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو لا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء ، فإن قال لها : أنت طالق للثنة أو أنت طالق للبدعة ، أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت مكانها .

(١) هذا مبني على رأي مالك الذي قدمناه قبل في الحائض من أن الشخص إذا طلق في الحيض يؤمر بمراجعتها والانتظار حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. ، وقد بينا أن ذلك مستحب ، وإنما أردنا هنا بيان أن شأن النفساء شأن الحائض ، والله أعلم .

﴿ رابعًا : إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصفرها أو لكبرها ﴾

إذا كانت المرأة ممن لا تحيض لصفرها أو لكبرها فلزوجها أن يطلقها متى يشاء .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ١٨١/٥) :

ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغير أو كبير فقال لها : أنت طالق للثنية ، فهي مثل المرأتين قبلها^(١) لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به ، لأنه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وت لعدة ، لأنهن خوارج من أن يكن مدخولاً بهن ومن ليست عددن الحيض .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٥/٣٣) :

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصفرها أو لكبرها فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففي أي وقت طلقها لعدتها ، فإنها لا تعد بقروء ولا بحمل ، لكن من العلماء من يسمي هذا (طلاق السنة) ومنهم من لا يسميه (طلاق سنة) ولا (بدعة) .

﴿ خامسًا : طلاق الحامل التي تبين حملها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (٦٦٣/٣) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال :

(١) يعني بالمرأتين ما ذكرهما قبل هذه ، أولاهما : امرأة تزوجها رجل ولم يدخل بها ، والثانية : امرأة دخل بها وحملت .

« مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا »^(١) . صحيح

وأخرجه أبو داود في الطلاق (حديث ٢١٨١)، والترمذي (حديث ١١٧٦) والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه (حديث ٢٠٢٣).

﴿ من طلق امرأته وهي حائض تُحسب عليه طلقة ﴾

أولاً: عدة طرق وجملة روايات لحادثة تطليق ابن عمر زوجته وهي حائض وأدلة من قال باحتساب التطليقة .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٢٥٢):

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال:

« ليراجعها » قلت^(٢): تحتسب؟ قال: فمه؟! صحيح

وأخرجه مسلم (٦٦٦/٣).

(١) قال الشافعي رحمه الله في (الأم، ١٨١/٥): ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت فقال لها: أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به . قال النووي رحمه الله: قوله ﷺ: « ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا » فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء .

قال الحافظ في (الفتح ٣٥٠/٩): وتمسك بهذه الزيادة « ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا »، من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق، وأيضًا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فأقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق .

(٢) القائل (قلت) هو أنس بن سيرين كما يتضح من رواية مسلم (٦٦٦/٣) فقيه: قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه؟

وعن (١) قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال : « مره فليراجعها » قلت :
تحتسب ؟ قال : رأيته إن عجز واستحقم .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٢٥٣) :

حدثنا (٢) أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عمر قال : (حسبت عليّ بتطبيقه) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح الباري» ٢٦٤/٩) : هو معطوف على قوله :
(عن أنس بن سيرين) فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة
قلت : وسيأتي نحوه إن شاء الله .

● قال النووي رحمه الله : أما قوله : (فمه) فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول
أي لا تشك في وقوع الطلاق والحزم بوقوعه ، قال القاضي : المراد (به) : (أما) فيكون
استفهاماً أي : فما يكون إن احتسب بها ، ومعناه : لا يكون إلا الاحتساب بها ، فأبدل من
الألف (هاء) كما قالوا في (مهمما) أن أصلها (ماما) أي : أي شيء .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله («الفتح» ٢٦٥/٩) وقوله : (فمه) أصله فما وهو
استفهام فيه اكتفاء أي : فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي
كلمة تقال للزجر أي : كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن
عبد البر : قول ابن عمر : (فمه) معناه : فأني شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ إنكاراً لقول
السائل : (أيعتد بها ؟) فكأنه قال : وهل من ذلك يد ؟

وقوله : رأيت إن عجز واستحقم :

● قال النووي رحمه الله (شرح ٦٦٤/٣) : معناه : أفيترفع عنه الطلاق وإن عجز
واستحقم ؟ وهو استفهام إنكار وتقديره : نعم تحتسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته ،
ثم ذكر النووي رحمه الله قول القاضي في ذلك ، وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله جملة
أقوال فراجعها إن شئت .

(٢) في بعض روايات البخاري (وقال أبو معمر) بدلاً من (حدثنا أبو معمر) والأولى معلقة ،
والثانية مصرح فيها بالتحديث ، وأشار الحافظ إلى الروایتين في («الفتح» ٣٥٢/٩) بقوله :
(قوله : حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» ،
والباقين : وقال أبو معمر ، وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً .
قلت : وذكر البيهقي هذا الأثر في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٧ ، ٣٢٧) بقوله : قال
البخاري : وقال أبو معمر ... وعلى كل فمثل هذا لا يضر فقد قال الحافظ في «الفتح» :
وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري
مختصراً وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك .

قال الإمام البخاري رحمه الله (مع «الفتح» ٤٨٤/٩):

حدثنا حجاج ثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبیر سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، قال: «مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل»^(١) عدتها» قلت: أفعتد بتلك التطليقة؟ قال: (أرأيت إن عجز واستحمق). صحيح

وأخرجه مسلم مع النووي (٦٦٤/٣)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي حديث (١١٧٥)، والنسائي (١٤١/٦)، وابن ماجه حديث (٢٢٠٢).

قال الطيالسي رحمه الله (حديث ٦٨):

حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة^(٢).

وأخرجه الدارقطني (٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٦/٧)، وعزاه

(١) قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٦٦٥/٣): قوله ﷺ «يطلقها في قبل عدتها» أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (مع «الفتح» ٣٥٣/٩): وهو نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجاب بأن قوله: (هي واحدة) لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال. قلت: ولفظ ابن حزم في «المحلى» (١٦٥/١٠): فهذه لفظة أتت بها ابن أبي ذئب وحده ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله ﷺ ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام، والشرايع لا تؤخذ بالظنون ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق والظاهر أنه من قول من دون النبي ﷺ مخبراً بأن ابن عمر كان يطلقها طليقة واحدة.

قلت (الفتاوى مصطفى): كذا قال ابن حزم عفا الله عنه، وقد نقض أصله كما أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله فابن حزم من طريقته ومن شأنه: قبول زيادة الثقة، وهاهو هنا يردّها بلا برهان صحيح وبلا حجة نيرة وبلا دليل واضح، وابن أبي ذئب أثبت بلا شك من أبي الزبير الذي روى (ولم يرها شيئاً)، ثم إن سائر روايات الحديث عن ابن عمر تؤيد رواية ابن أبي ذئب، وإن لم تكن بلفظها، ألا ترى قوله: (حسبت عليّ تطليقة) يؤيد قوله: (وجعلها واحدة)؟! !!

الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٩) إلى ابن وهب .

قال الإمام أحمد رحمه الله («المسند» ٤٣/٢) :

ثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكرٍ قالوا ثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: أتعرف عبد الله ابن عمر فإنه طلق امرأته حائضاً ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها » ، قال ابن بكر : « أو في قبل طهرها » - فقلت لابن عمر : أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً ؟ قال : نعم رأيت إن عجز واستحقم ؟! إسناده صحيح وانظر أيضاً («المسند» ٧٩/٢)^(١) .

= ألا ترى أن قوله - لما سئل أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً ؟ - قال : نعم رأيت إن عجز واستحقم ؟! يؤيد قوله : هي واحدة .
ألا ترى قوله - لما سئل تحسب ؟ - قال : فمه ؟!! يؤيد قوله : هي واحدة ؛ ثم بعد ذلك كله ألا ترى فتوى ابن عمر في الباب : أما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - وقد قدمناه - يؤيد القول بأنها واحدة .
ثم قول نافع - وهو من ألقى الناس بابن عمر إذ هو مولاه - وأحد رجال سلسلة الذهب (مالك عن نافع عن ابن عمر) يقول - لما سئل ما صنعت التغطية ؟ - : واحدة اعتد بها . فلا معنى إذن لتشغيب ابن حزم الذي شغب به ، ولا معنى ولا فائدة في تشييعه الذي شنع به ، فتشييعه وتشيعه مردودان عليه وتهكماته لاحقة به ، واستدلالاته مردودة عليه ، ثم الذي أورده ابن حزم - متغافلاً عما في آخره من زيادة - كي ينصر مذهبه الرديء الضعيف في هذا الباب - حيث أورد أثرًا عن ابن عمر من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضاً أنه لا يعتد بذلك ، واكتفى بهذا القدر ، وتبعه على ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » مردود عليهما أيضاً ، وذلك أنه في نهاية الأثر (لم يعتد بتلك الحيضة) وليس بتلك التغطية ، وفرق أيما فرق بين هذا وذاك ، فمعنى لم يعتد بتلك الحيضة أي لم يحسبها ولم يعتبرها من أقرائها التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ولكنهما (أعني ابن حزم وابن القيم) تغافلا عن ذلك ، وسيأتي إيضاح ذلك قريباً إن شاء الله .

(١) روي في «المسند» (٧٩/٢) من طريق شعبة عن قتادة سمعت يونس ... وفيه قتل لابن عمر : أفتحسب بها ؟ قال : ما يمنعه ؟ نعم رأيت إن عجز واستحقم .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٣) :

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح (واللفظ ليحيى) (قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخرون أخبرنا الليث بن سعد) عن نافع عن عبد الله : أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فيطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

وزاد ابن رمح في روايته : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا^(١) ، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

قال مسلم : جرّد الليث^(٢) في قوله : تطليقة واحدة .

قال لإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٤) :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك

(١) أي : أمرني بالرجعة قاله النووي .

(٢) قال النووي رحمه الله : قوله (قال مسلم : جرّد الليث في قوله تطليقة واحدة) .

يعني : أنه حفظ وأتمن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ، ولم يمهله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره ، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة . قلت (القاتل مصطفى) : وقوله : أما أنت طلقت امرأتك ... فيوضحه آخر الحديث ، والمعنى : أنك إذا كنت طلقت زوجتك مرة فقد بقيت لك مرتين ، وإذا كنت طلقته مرتين فقد بقيت لك تطليقة وإذا كانت هذه التي طلقته زوجتك هي الثالثة فقد بانت منك امرأتك ، وهذا كقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ... إلى قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة : ٢٢٩، ٢٣٠] .. والله أعلم .

عمر لرسول الله ﷺ فقال: « مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها ، أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله ﷻ لها النساء » .

قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها .

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن المنثى قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع .

قال ابن المنثى في روايته : فليرجمها ، وقال أبو بكر : فليراجعها .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٤) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه ، فذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

قال : فكان ابن عمر إذا مثل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه ، وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٠٩٥) :

حدثني عبيد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال : طلقته امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فغضب رسول الله ﷺ ثم قال : « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة ، سوى حيضتها التي

طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرًا من حيضتها قبل أن يمسها
فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله .

وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها (١) وراجعها
عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ .

وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب
حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال : قال ابن عمر فراجعها
وحسبت لها التطليقة التي طلقها (٢) .

﴿ثانياً: دليل من قال : إن التطليقة في الحيض لا تحسب﴾

أقوى دليل استدل به من قال : إن التطليقة في الحيض لا تحسب هو زيادة
وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق أبي الزبير عنه وهي :
(ولم يرها شيئاً) ، وهي زيادة شاذة لا تثبت ، وها هي هذه الزيادة مع أقوال
أهل العلم فيها ، وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

﴿زيادة : (ولم يرها شيئاً) ، وهي زيادة شاذة﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٥) :

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه
سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة (٣) يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال :
كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبد الله بن عمر امرأته
وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال :
إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها علي ولم

(١) و (٢) وهذا هو الشاهد من إيراد هذه الرواية .

(٣) صؤب الإمام مسلم رواية : (مولى عروة) ، وليس مولى عروة .

يرها شيئاً^(١) ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

قال ابن عمر : قرأ النبي ﷺ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن) .

(١) قوله : (ولم يرها شيئاً) ، قول شاذ لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، وهذا هو بيان ذلك : قصة تطليق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته أثناء حيضتها ، وأمر النبي ﷺ له بمراجعتها ثابت في « الصحيحين » ، وغيرهما من عدة طرق عن رسول الله ﷺ ، وهذه الزيادة لا توجد إلا في طريق أبي الزبير عن ابن عمر^(١) ، وأيضاً اختلف على أبي الزبير في ذكرها ، وبيان ذلك كالتالي :

الحديث رواه عن ابن عمر كل من يونس بن جبير^(٢) ، وأنس بن سيرين^(٣) ، وطاووس^(٤) ، ونافع^(٥) ، مولى عبد الله بن عمر ، وسالم^(٦) بن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن دينار^(٧) ، وسعيد بن جبير^(٨) ، ومحارب بن دثار^(٩) ، وأبو وائل^(١٠) ، وميمون بن مهران^(١١) ، والشعبي^(١٢) ، ومحمد بن سيرين^(١٣) ، وبشر بن حرب^(١٤) ، وزيد بن أسلم^(١٥) ، =

(١) وقد ورد عن سعيد بن منصور في (« السنن » ١٥٥٢) بإسناد فيه ضعف قال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك بشيء » .

وهي من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر ، وعبد الله بن مالك لا يرتقي حديثه للحسن ، ثم على فرض صحتها فهي موجهة كما قال بعض أهل العلم إن معناها : ليس ذلك بشيء صواب .

(٢) رواية يونس بن جبير عن ابن عمر عند البخاري (حديث ٥٢٥٨) ومسلم (ص ١٠٩٧) .

(٣) رواية أنس بن سيرين عند البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (ص ١٠٩٧) .

(٤) رواية طاووس عند مسلم (ص ١٠٩٧) .

(٥) رواية نافع عند مسلم (ص ١٠٩٣) .

(٦) رواية سالم عند البخاري (٧١٦٠) ومسلم (ص ١٠٩٣) .

(٧) رواية عبد الله بن دينار عند مسلم (ص ١٠٩٥) .

(٨) رواية سعيد بن جبير عند البخاري (حديث ٥٢٥٣) .

(٩) رواية محارب بن دثار عند الخطيب (« تاريخ بغداد » ١١ / ١٨٥) .

(١٠) رواية أبي وائل عند البيهقي (« السنن الكبرى » ٧ / ٣٢٦) .

(١١) رواية ميمون بن مهران عند البيهقي (٧ / ٣٢٦) .

(١٢) رواية الشعبي عند البيهقي (« السنن الكبرى » ٧ / ٣٢٦) .

(١٣) رواية محمد بن سيرين عند سعيد بن منصور في (« السنن » ١٥٤٩) .

(١٤) رواية بشر بن حرب عند الطيالسي في (« المسند » ١٨٦٢) .

(١٥) رواية زيد بن أسلم أشار إليها أبو داود (٢ / ٦٣٧) .

= وعكرمة^(١)، وغيرهم.

كل هؤلاء روى الحديث عن عبد الله بن عمر بدون هذه الزيادة وخالف هذا الجمع كله أبو الزبير فأثبتها.

ولا شك أن واحدًا فقط من هذا الجمع كتابع مولى ابن عمر أثبت بلا أدنى شك من أبي الزبير بمراحل، فكيف وقد انضم إلى نافع الأثبات الفضلاء كسالم بن عبد الله بن عمر وكعبد الله بن دينار والجمع الكبير الذي ذكرناه ثم إن أبا الزبير أيضًا اختلف عليه، فالحديث ابتداءً رواه عن أبي الزبير ابن جريج واختلف على ابن جريج.

● فرواه روح بن عبادة^(٢) وعبد الرزاق^(٣) عن أبي الزبير بإثبات الزيادة.
● ورواه حجاج بن محمد^(٤) وأبو عاصم^(٥) وعبد المجيد بن عبد العزيز^(٦) ومسلم (وهو ابن خالد)^(٧) وسعيد بن سالم^(٨) عن ابن جريج بدونها فيترجح لنا من هذا بلا شك أن زيادة (ولم يرها شيئًا) زيادة شاذة، وهذا رسم توضيحي لما سبق بينه بيانًا واضحًا:

عن ابن عمر (بدون زيادة «ولم يرها شيئًا»)

يونس بن جبير
أنس بن سيرين
طاووس
نافع مولى ابن عمر
سالم بن عبد الله بن عمر
عبد الله بن دينار
سعيد بن جبير
محارب بن دثار
أبو رائل
ميمون بن مهران
الشعبي
محمد بن سيرين
بشر بن حرب
زيد بن أسلم
عكرمة
وغيرهم

(١) رواية عكرمة عند الطبراني في («الكبير» ١٣٣٠٥).

● هذا ويلاحظ أننا اقتصرنا في العزو على مصدر أو مصدرين فقط خشية الإطالة والمثل.

(٢) رواية روح عند أحمد في («المسند» ٨٠/٢).

(٣) رواية عبد الرزاق في («المصنف» ١٠٩٦٠) وعند أبي داود (٢١٨٥).

(٤) رواية حجاج بن محمد (عند مسلم ص ١٠٩٨).

(٥) رواية أبي عاصم عند الطحاوي («شرح معاني الآثار» ٥١/٣).

(٦) رواية عبد المجيد عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٤١٢).

(٧) و (٨) رواية مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عند الشافعي («المسند» ص ١٠١).

﴿ أقوال بعض أهل العلم في هذه الزيادة ﴾

قال أبو داود رحمه الله («السنن» ٦٣٧/٢) عقب إخراجه الحديث مع زيادة : (ولم يرها شيئاً) :

روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي

= عبد الرزاق
روح بن عبادة
[ابن جريج - أبو الزبير] عن ابن عمر (بزيادة « ولم يرها شيئاً »)

حجاج بن محمد
أبو عاصم
عبد المجيد بن عبد العزيز
مسلم بن خالد
سعيد بن سالم
[ابن جريج - أبو الزبير] عن ابن عمر (بدون الزيادة)

فيتضح من هذا أن زيادة (ولم يرها شيئاً) زيادة شاذة ، فضلاً عن تفرد أبي الزبير بها فهي مخالفة لسائر الروايات فمجموع ما ورد في الروايات يخالفها كقوله : حسبت عليّ تطلّيقه في رواية البخاري وقول ابن عمر لما سئل تحتسب ؟ قال : (فمه) وقوله - لما قيل له : أفتعتمد بتلك التطلّيقه ؟ - : (أرأيت إن عجز واستحتمق ؟ !!) ، وقوله : فأنتي عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة .

- وقول الراوي لابن عمر : (أبحسب طلاقه ذلك طلاقاً ؟) قال : نعم أرأيت إن عجز واستحتمق .. إلى غير ذلك فدل هذا كله على شذوذ زيادة : (ولم يرها شيئاً) أضف إلى هذا فتوى ابن عمر فقد أفتى ابن عمر - كما قدمنا - بوقوع تلك التطلّيقه لما سأله السائل عنها .
- هذا ومن عجيب أمر بعض المصححين الذين لا ينظرون إلى مجموع طرق الحديث ولا ينظرون إلى متنه أنهم صححوا الزيادتين زيادة (ولم يرها شيئاً) وزيادة (فجعلها واحدة) ولم ينتبه هؤلاء المصححون إلى أن الزيادتين متعارضتان في المعنى ، وباليتمهم اقتصرنا في التصحيح على قولهم : إسناد صحيح ، ولكنهم جزموا بصحة الحديث جملة فعفا الله عنهم ووقفنا الله وإياهم للاجتهاد في جمع طرق الحديث والنظر في أقوال علماء العلل فيه .
- هذا وقد أطبق العلماء على تضعيف زيادة « ولم يرها شيئاً » ، وإن كان ابن حزم رحمه الله قد جنح هو وابن القيم إلى تصحيحها فقولهما مردود ومحجوج بما قدمناه .

ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر .

● وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال الخطابي رحمه الله (« معالم السنن مع سنن أبي داود » ٢/٦٣٦) :

● حديث يونس بن جبير أثبت من هذا ، وقال أبو داود : جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً بأتاً يحرم معه المراجعة ، ولا تحل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهه ، والله أعلم .

● أما الإمام الشافعي رحمه الله فقد نقل عنه البيهقي (« السنن الكبرى » ٧/٣٢٧) أنه قال :

ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، قال : وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث فقبل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ تطليقة ، قال : فمه ؟ وإن عجز ، يعني : أنها حسبت ، والقرآن يدل على أنها تحسب ، قال الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] لم يخصص طلاقاً دون طلاق ، ثم ساق الكلام إلى أن قال وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ كما يقال للرجل : أخطأ في فعله وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً ، يعني : لم يصنع شيئاً صواباً .

● وقال ابن عبد البر رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ في « الفتح » ٣٥٤/٩) :
قوله : (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه
فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم
يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

﴿ ذكر أثر غلط فيه ابن حزم وابن القيم رحمهما الله ﴾ وفهماه على غير وجهه واحتجا به على عدم وقوع الطلاق في الحيض ﴿﴾

● احتج أبو محمد بن حزم وتبعه ابن القيم رحمهما الله تعالى بما أورده ابن
حزم من طريق عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه
قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد لذلك .

هكذا أورده ابن حزم في « المحلى » (١٦٣/١٠) وابن القيم - نقلاً عنه -
في « زاد المعاد » (٢٢١/٥) وزعما - بسببه مع غيره - أن الخلاف معلوم
الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين ، فالخلاف وإن كان موجوداً إلا أنه لا يكاد
يذكر .

● أما هذا الأثر الذي أورده ابن حزم وتبعه عليه ابن القيم فقد أخرج ابن
أبي شيبة من نفس الطريق في « المصنف » فقال (« المصنف » ٥/٥) :

نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي
يطلق امرأته وهي حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة .

قلت : هكذا ورد في « المصنف » بلفظ : (لا تعتد بتلك الحيضة) وهو
مفسر لقول ابن عمر في الرواية التي ذكرها ابن حزم (لا يعتد بذلك) أي : لا

يُعتد بتلك الحيضة من أقرائها الثلاثة التي قال الله تبارك وتعالى فيها: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وليس فيها تعرض لاحتساب التطليقة أو لعدم احتسابها، ولكن خفي على ابن حزم وابن القيم رحمهما الله ذلك لما ذكرا الحديث مختصراً بلفظ (لا يعتد بذلك) ولو وقفنا على قوله: (لا يعتد بتلك الحيضة) لعلمنا المراد، ولكن لله الأمر من قبل ومن بعد، ونسأل الله لهما العفو.

﴿ذكر أثرين نصب بسبيهما ابن حزم وابن القيم خلافاً بين السلف في مسألة طلاق الحائض وبيان ما فيهما﴾

الأثر الأول:

● روى عبد الرزاق في («مصنفه» ١٠٩٢٣):

عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من غير جماع وإذا^(١) استبان حملها.

● وروى عبد الرزاق أيضًا (١٠٩٢٥):

عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وأنه كان يقول: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

الأثر الثاني:

أورد ابن حزم بإسناده إلى محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المشي نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام^(٢) بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو

(١) كذا هي ولعلها (أو إذا استبان حملها).

(٢) هذا الصواب، وفي نسخة «المحلى»: «حمام» (بالحاء المهملة) وهو خطأ.

أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : لا يعتد بها .

أما بالنسبة للأثر الأول : من الوجهين اللذين أوردتهما ففي إسناده ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز وهو مدلس وقد عنعن ، هذا من ناحية الإسناد ووجه الضعف فيه ، أما من ناحية المتن فتوجيهه أن يقال : كان لا يرى طلاقاً ما صواباً إذا خالف وجه الطلاق ، بمعنى أنه يؤثم فاعله ، لكن ليس فيه تعرض لذكر هل احتسبت التطليقة في الحيض أم لم تحتسب .

أما الأثر الثاني : ففي إسناده قتادة مدلس وقد عنعن .

أما بالنسبة لمتنه فالظاهر ، والله أعلم أن قوله : (لا يعتد بها) كما وجهناه قبل أي : لا يعتد بتلك الحيضة من أقرائها .

فالحاصل : أنه لا هذا الأثر ولا ذاك يصلحان لإنشاء خلاف بين السلف ، والقول بأنه دب نزاع بين السلف في مسألة احتساب تطليق الحائض ، والله تعالى أعلم .

﴿ ثالثاً : أقوال بعض أهل العلم في المسألة ﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ١٨٠/٥) :

● ... ويثبت أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق .

وقال النووي رحمه الله (« شرح مسلم » ٦٥٩/٣) :

أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها ، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية ، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة^(١) ، ودليلهم أمره بمراجعتها ، ولو لم يقع

(١) وفيما نقله عن العلماء كافة نظر ، فلعله يريد أكثر العلماء وهو الصواب ، والله أعلم .

لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول لا أنه تحسب عليه طلقة، قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه.

الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة والله أعلم.

● وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٩٩/٧) :

فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضًا أو في طهر أصابها فيه أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، وحكاه أبو نصر عن ابن علي وهشام بن الحكم والشعبة قالوا: لا يقع طلاقه لأن الله تعالى أمر به في قُبُل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره.

ثم تعقب ابن قدامة القول بعدم الوقوع وأورد عليه حديث ابن عمر وفيه .. وقال نافع: وكان عبد الله يطلقها تطليقة فحسبت من طلاقه.

وقال الخطابي رحمه الله (« معالم السنن مع سنن أبي داود » ٦٣٣/٢) :

وفيه (أي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما) دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعًا لم يكن مراجعته إياها معنى.

وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.

● أما ابن القيم رحمه الله تعالى فقد أطال النفس للانتصار لما قرره شيخه ابن تيمية رحمه الله من أن طلاق المرأة في حيضها لا يقع، وأورد أقوالاً طويلة في « زاد المعاد »^(١) يحتج بها لنصرة مذهبه، والذي يعيننا ويهمننا مما أورده

(١) (٢١٨/٥) « زاد المعاد ».

الدليل المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، فلم يأت بدليل مرفوع إلى رسول الله ﷺ يمكن أن يحتج به إلا رواية أبي الزبير المنكرة الساقطة وهي قوله : (ولم يرها شيئاً) وقد قدمناها مع أقوال أهل العلم فيها بما فيه الكفاية ، والعجب كل العجب من ابن القيم عندما يحيد عن طريقة أهل الحديث وسنتهم ، بل وعن طريقته وسنته هو في تحقيقه للأقوال والأحاديث والزيادات ، ويعمد هنا إلى تصحيح رواية تالفة غاية التلف وساقطة غاية السقوط يحتج بها لنصرة مذهبه وهي زيادة (ولم يرها شيئاً) فيأليت ابن القيم رحمه الله خالف الجمهور بناءً على حديث صحيح معتبر أو آية من كتاب الله واضحة جلية تشهد له ، أو قياس صحيح احتج به ، ولكن بينه وبين ذلك بون شاسع .

أما الأقيسة التي احتج بها ابن القيم رحمه الله فقد أجمل الحافظ ابن حجر القول فيها في « فتح الباري » وأورد عليها أقيسة (١) هي أجمل منها وأحسن فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٢٦٧/٩) : واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد

(١) فيقال لابن القيم رحمه الله : رجل طاع لله متبع لسنة رسول الله ﷺ طلق زوجته في طهرٍ لم يجامعها فيه ، ورجل عاص لله ورسوله طلق امرأته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه ، هل يعاقب الطائع بأننا توقع طلقته عليه ، ويترك العاصي بلاعقاب ولا توقع عليه الطلاق وتترك له فسحة من الأمر يطلق زوجته مئات المرات وهي حائض ، ونقول له : لك في الأمر سعة وأمامك فسحة فلا تعد بتلك التطلقات .

هذا إذا جئنا من ناحية القياس ، يُقال كيف يعاقب الطائع الذي طلق على السنة ونعد له تطلقاته ونحسبها عليه؟! ، ويترك العاصي الذي طلق على غير السنة؟! تلك إذن قسمة ضيزى .

ولكننا هنا لانتجه إلى القياس فيأيدنا الدليل الواضح ، قال ابن عمر : حُسبت عليّ بتطليقة ، ترى من الذي حسبها عليه في عهد رسول الله ﷺ ؟ ، إذا قال الصحابي : أحل لنا كذا ، وحرم علينا كذا على عهد رسول الله ﷺ ترى من الذي أحل ومن الذي حرم ؟ إنه رسول الله ﷺ بما أوحاه إليه ربه سبحانه وتعالى . وهذا مذهب جمهور المحدثين . (قاله مصطفى) .

فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس: أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضًا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضًا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكل رجلاً أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحًا، فإذا طلق طلاقًا محرّمًا لم يصح، وأيضًا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطالان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام المنوع منه.

قال ابن حجر رحمه الله: ثم أطال (أي ابن القيم) من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطلقه والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع، سواء أجزى في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان أخف حالًا من المطيع.

﴿ رابعًا: الحاصل في المسألة ﴾

مما تقدم يتبين لنا أن عبد الله بن عمر لما طلق زوجته وهي حائض حسبت عليه تطلقه، وذلك لما يلي:

- قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: حسبت عليّ بتطلقه.
- قوله رضي الله عنه لما سئل أتحتسب؟ قال: فمه!!؟

● وقوله في الرواية الأخرى أيضًا لما سئل أتحسب؟ قال: أرايته إن عجز واستحمت؟! وفي رواية: نعم أرايت إن عجز واستحمت.

● رواية الإمام أحمد للقصة عن ابن عمر وفيها: فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعلها واحدة.

● فتوى عبد الله بن عمر للسائل وفيها.. وإن كنت طلقته ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك.

● قول عبيد الله لنافع: ما صنعت التولية؟ قال: واحدة اعتد بها. فكل هذه الروايات تدور في فلك واحد وتفيد أن التولية التي طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لامرأته وهي حائض حسبت عليه تولية، وعلى هذا جماهير العلماء من السلف والخلف مستدلين بما ذكرناه.

● ومستدلين أيضًا بقول النبي ﷺ: «مُرّه فليراجعها» فلو أن التولية لم تقع لم يكن هناك مراجعة.

● بينما استدل المخالفون بزيادة (ولم يرها شيئًا) وهي زيادة شاذة منكرة عند أهل العلم بالحديث كما قدمنا.

واستدل المخالفون أيضًا بأنواع من الأقيسة والآثار قد بينا ما فيها. فالحاصل: أن الذي يترجح لدينا بالدليل أن من طلق زوجته وهي حائض حسبت عليه تولية، وهذا رأي أكثر أهل العلم وجمهورهم، وهو الموافق للدليل، وهو الذي أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي حدثت له تلك الحادثة.

والله تعالى أعلم، وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والسداد.

﴿ طلاق الغائب ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ^(١) وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسَخِطَتْهُ ^(٢) فقال : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فِجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ ^(٣) فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ إِذَا حَلَلْتِ ^(٤) فَأَذْنِي ^(٥) » قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ^(٦) ، وَأَمَا مَعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكَ ^(٧) لَا مَالَ لَهُ أَنْ كَحِيَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَرِهْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْ كَحِيَ أَسَامَةَ » فَنَكَحْتَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ .

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي مختصرًا (٢١٠/٦) .

- (١) أي : طلقها طلاقًا مبيتًا ، أي : مقطوعًا ، أي : آخر ثلاث تطليقات كما أفادته الروايات الأخرى ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره .
- (٢) سخطته : رأته قليلاً ، أو لم ترض به لكونه كان شعيرًا .
- (٣) أي : تستوفي عدتها وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمَطْلُقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .
- (٤) حلت : أي : انقضت عدتك .
- (٥) فأذني : أي : أخبريني وأعلميني .
- (٦) لا يضع عصاه عن عاتقه فيها للعلماء قولان : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثاني : أنه كثير الضرب للنساء ، قال النووي : وهذا أصح ، وقال أيضًا : والعائق هو ما بين العنق والكتف .
- (٧) ضعلك : شديد الفقر .

﴿ بعض الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ﴾

أثر الزهري رحمه الله

● روى عبد الرزاق (أثر رقم ١١٤٣٣) :

عن معمر عن الزهري قال : إذا كذب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق عليها فإن جحدتها استخلف .
صحيح

أثر الحسن رحمه الله

● قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » أثر ١١٨٣) :

نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل كذب بطلاق امرأته ثم محاه قبل أن يتكلم ، قال : ليس بشيء إلا أن يُمضيه أو يتكلم به .

صحيح عن الحسن

● قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ١٨١/٥) :

إذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كذب إليها : (إذا أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق) وإن كان قد علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسه بعد الطهر ، أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كذب إليها : (إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهرا فأنت طالق ، وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق) .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ١٩٦/١٠) :

ومن كذب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا وقد اختلف الناس في هذا .. ثم احتج رحمه الله بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال : ولا يقع الطلاق في اللغة التي

خاطبنا أنه تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك على اللفظ به فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص، وبالله تعالى التوفيق .

● ونقل ابن حزم عن مالك والليث والشافعي أنهم قالوا: إن كتب بطلاق امرأته ونوى طلاقاً فهو طلاق، وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق .

● قال النووي رحمه الله تعالى (« شرح مسلم » ٧٠١/٣):

في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها: جواز طلاق الغائب .

● قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٢٣٩/٧):

إذا كتب الطلاق فإن نواه طلقت زوجته وبهذا قال الشعبي والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن له قولاً آخر أنه لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه فعل من قادر على التطليق فلم يقع به الطلاق كالإشارة .

● قال ابن قدامة: ولنا أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق الآخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق .

فأما إن كتب ذلك من غير نية فقال أبو الخطاب: قد خرجها القاضي الشريف في « الإرشاد » على روايتين:

إحدهما: يقع وهو قول الشعبي والنخعي والزهري والحكم لما ذكرنا .

والثانية: لا يقع إلا بنية وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص الشافعي لأن

الكتابة محتملة فإنه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وعمَّ لأهل فلم يقع من غير نية ككتابات الطلاق ، فإن نوى بذلك تجويد خطه أو تجربة قلمه لم يقع لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع فالكتابة أولى .. ثم قال ابن قدامة رحمه الله :

(فصل) : ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه ، قال أحمد في رواية حرب في امرأة أتاها كتاب زوجها بخطه وخاتمه بالطلاق : لا تزوج حتى يشهد عندها شهود عدول ، قيل له : فإن شهد حامل الكتاب ؟ قال : لا إلا شاهدان ، فلم يقبل قول حامل الكتاب وحده حتى يشهد معه غيره لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

﴿ الخاصل في المسألة ﴾

مما تقدم يتبين من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن طلاق الغائب يقع ، وهل يُشهد الغائب عند طلاقه ؟ فيقال : نعم يُشهد الغائب عند طلاقه لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] ، وكذلك ينبغي أن يتأكد من خط الكاتب ، والله تعالى أعلم .

﴿ الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته هل يطلقها ؟ ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥١٣٨) :

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني خالي الحارث عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كانت تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طلقها فأبيت ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال

صحيح

النبي ﷺ : « طلقها » (١).

وأخرجه الترمذي (حديث ١١٨٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب ، وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٠٨٨) .

● وتقدم أنه في « صحيح البخاري » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتخفي أثرها على سارة ... فذكر الحديث وفيه ما حاصله أن إبراهيم عليه السلام جاء إلى امرأة إسماعيل وأمرها أن تقرأ عليه السلام وتقول له : غير عتبة بابك ، قال إسماعيل : ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها .

(١) قال المباركفوري (« تحفة الأحوذى » ٣٦٨/٤) : فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم ؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله : من أبر ؟ قال : « أمك » قلت : ثم من ؟ قال : « أمك » قلت : ثم من ؟ قال : « أبوك » الحديث .

● وقال الشوكاني رحمه الله (« نيل الأوطار » ٢٢١/٦) : في شرحه لهذا الحديث : قوله : « طلق امرأتك » هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها ، فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث من أبر ؟ ... إلى آخره .

قلت (القائل مصطفى) : ولي الأمر في هذا على إطلاقه فمثلاً إذا كان الأب فاسقاً وأراد تطليق زوجة ابنه لدينها فلا طاعة له في ذلك ، فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » .

ثم إنه يامعان النظر في الحديث لا نجد فيه تعقيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق زوجته وجبت عليه الطاعة في ذلك ، ولكنها - أعني هذه القضية - لا تعمد عن أن تكون واقعة عين ، وإذا ذهبنا إلى عمومها فإنها في حق من كان والده صالحاً لا يأمره بجرور ولا بظلم .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣٣ /
: (١١٢)

عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل
يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه
وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم.

﴿ الألفاظ التي يقع بها الطلاق ﴾

● ورد الطلاق في كتاب الله تعالى بألفاظ ثلاثة، وهي الطلاق، والفراق، والتسريح، ولفظ الطلاق ومشتقاته: كطلقتك، وطلقتموهن، وطلقتنم... لا يشاركه في معناه غيره (أي: أن معناها منصب على الطلاق وحده).

● واللفظان الآخران (الفراق والتسريح) يشتركان في معنهما الطلاق وغيره ونورد أولاً - إن شاء الله - بعض الآيات التي فيها ذكر الطلاق.

● قال الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن... ﴾ [الطلاق: ١].

● وقال سبحانه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن.. ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

● وقال تعالى: ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [البقرة: ٢٤١].

إلى غير ذلك من الآيات التي ذكر فيها الطلاق.

● أما الآيات الواردة بذكر الفراق بمعنى الطلاق فنذكر منها ما يلي:

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق: ٢].

● وقال سبحانه: ﴿وإن يفرقا يغن الله كلاً من سعة﴾ [النساء: ١٣٠].

● وكذلك نذكر هنا بعض الآيات الواردة في ذكر التسريح بمعنى الطلاق.

قال الله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال سبحانه: ﴿.... وأسرحكن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨].

● أما قولنا: إن اللفظين (أعني: الفراق والتسريح) يشترك في معناهما الطلاق وغيره فلقول الله تعالى (في الفراق ومشتقاته):

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولقوله سبحانه: ﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم

البينة﴾ [البينة: ٤].

وأما في التسريح فلقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فذكر التسريح بعد الطلاق (في قوله: ﴿ثم طلقتموهن... وسرحوهن﴾) في نفس الآية يفيد أن للتسريح معنى آخر غير معنى الطلاق، والتسريح هنا معناه الإرسال كما قال كثير من أهل العلم.

فإذا كان الأمر كذلك، أعني: ما دام أن لفظ الطلاق لا يشاركه في معناه غيره فعليه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة فقد وقع الطلاق عند القضاء^(١) بنية أو بغير نية، وفي الفتيا يستلزم الحكم بالطلاق وجود النية.

● أما إذا قال الرجل لزوجته: قد سرحتك أو أنت مسرحة.... إلى غير

(١) أعني: عند القاضي.

ذلك من مشتقات التسريح ، أو قال لها : قد فارقتك أو أنت مفارقة إلى غير ذلك من مشتقات المفارقة فيستلزم وجود النية عند القضاء وفي الفتيا على الأصح .

● وهناك ألفاظ أخرى اختلف العلماء في وقوع الطلاق بها مثل :الحقفي بأهلك ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الطلاق يقع بها إذا كانت مصحوبة بنية ، وذهب آخرون إلى أن الطلاق لا يقع بها ، وقد وردت هذه اللفظة في الحديث الذي أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٣٥٦/٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الحوّن لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « لقد عُذت بعباد الحقفي بأهلك » .

فعدّ بعض أهل العلم قوله عليه الصلاة والسلام : « الحقفي بأهلك » طلاقاً .

● بينما ذهب آخرون إلى أنها ليست طلاقاً ؛ لأنه لم يظهر في الحديث أن النبي ﷺ كان عقد عليها ، واستدلوا بأن في بعض طرق الحديث عند البخاري أن النبي ﷺ لما دخل عليها قال : « هبي نفسك لي ... » ، قالوا : ففي هذا دليل على أنه لم يكن هناك عقد ، واستدلوا أيضاً بما ورد في بعض طرق الحديث عند البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) أن النبي ﷺ كلمها فقالت : أعوذ بالله منك ، قال : « قد أعذتك مني » ، فقالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا ، فقالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك .. قالوا : ففيه أنه ﷺ لم يكن قد عقد عليها .

● والذي يظهر لي أن قوله ﷺ : « الحقفي بأهلك » ، ليس صريحاً في الطلاق .

هذا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أن هناك ألفاظاً يقع بها الطلاق إذا

(١) عند البخاري في الأشربة (مع «الفتح» ٩٨/١٠) .

(٢) عند مسلم (ص ١٥٩١) .

صُحبت بنية مثل قول الرجل لامرأته : أنت بيرة أو خلية ، واعتدي ، والبتة والباينة .. وغير ذلك ، والآثار بذلك عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في « مصنفيهما » ، وعند غيرهما أيضًا .

وفي هذا خلاف بين أهل العلم ، أعني : في وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة إذا صُحبت بنية ، ولم يرد دليل صريح صحيح عن النبي ﷺ في اعتبارها طلاقًا ، فعلى ذلك فالذي نجح إليه : أن الطلاق لا يقع بتلك الألفاظ ، ولا يقع إلا بالألفاظ الواردة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ (وهي الطلاق والفراق والتسريح) مع اعتبار النية في الفراق والتسريح .

- أما مع لفظ الطلاق وما تصرف منه فلا تعتبر النية عند القضاء .
 - فمن قال لزوجته : أنت طالق أو مطلقة وقع الطلاق من غير نية .
 - وإن قال : فارقتك ، أو أنت مفارقة ، أو سرحتك أو أنت مسرحة ، فتلزم فيه النية لكي يقع الطلاق ، والله تعالى أعلم .
- هذا وقد استفاض أبو محمد بن حزم في « المحلى » في بحث هذه المسألة . وأورد كلامًا قويًا في هذا الباب ، ننقل أوله وآخره ونحيل القارئ الكريم إلى سائرته فليظنرته هناك من أراد ، وها هو بعض ما أورده :
- قال أبو محمد بن حزم رحمه الله « (المحلى » ١٠ / ١٨٥) :

● مسألة : لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ : إما الطلاق ، وإما السراح ، وإما الفراق ، مثل أن يقول : أنت طالق ، أو يقول : مطلقة ، أو قد طلقتك ، أو أنت طالقة ، أو أنت الطلاق ، أو أنت مسرحة ، أو قد سرحتك ، أو أنت السراح ، أو أنت مفارقة ، أو قد فارقتك ، أو أنت الفراق ، هذا كله إذا نوى به الطلاق ، فإن قال في شيء من ذلك كله لم أنو الطلاق صدق في الفتيا ولم يصدق في الطلاق وما تصرف منه ، وصدق في سائر ذلك في القضاء أيضًا ...

ثم ذكر رحمه الله أدلته على ذلك ، ثم قال :

● وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة نوى بها طلاقاً أو لم ينو لا في فتيا ولا في قضاء مثل الخلية والبرية وأنت امرأة ، وقد بارأتك ، وحيلك على غاربك والحرج ، وقد وهبتك لأهلك ، أو لمن يذكر غير الأهل والتحريم والتخيير والتملك ، وهذه ألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلاً ، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام ، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض .. ثم قال رحمه الله (١٩٦/١٠) :

.. لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، فإن قالوا : الورع له أن يفارقها قلنا : إنما الورع لكل مفب في الأرض أن لا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ، وقد قال تعالى : ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ، قال ابن عباس : ألا ترى أنه جلّ وعزّ ذكر الطلاق من قبله ، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ، ثم قال في الثالثة : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق أو ما سماه الله عز وجل طلاقاً ، وهذا هو قولنا ، وقد ذكرنا خلاف أبي حنيفة ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم وما قالاه مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلاً .

قلت (مصطفى) : وانظر « المغني » لابن قدامة (١٢٢/٧) إن شئت .

﴿ الثلاث تطليقات (١) المجموعة هل تقع واحدة أو

ثلاثاً (٢) ؟ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٧٢) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال إسحاق أخبرنا ، وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة^(٣) فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث رقم ٢٢٠٠) ، والنسائي (١٤٥/٦) .

وقال الإمام مسلم رحمه الله أيضًا :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلّم أنّما كان الثلاث تُجَعَل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إماراة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .

صحيح

(١) أعني : قول الرجل لزوجته : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق . أو قوله : أنت طالق ثلاثاً ، وما كان على هذا النحو .

(٢) وفي المسألة أقوال أخر أضربنا عن ذكرها لعدم وجود دليل صريح لها كقول من قال : إنها لا تحسب مطلقاً (لا واحدة ، ولا ثلاث) ، وكفريق من فرق في هذا المقام بين المدخول بها وغير المدخول .

(٣) أي : مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة .

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى أيضًا :

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس :
هات من هناتك ^(١) ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ
وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تابع ^(٢)
الناس في الطلاق فأجازه عليهم .

صحيح

ثانياً : من أدلة القائلين بأنها تقع ثلاثاً :

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف

(٢) هناتك : أي : أخبارك وأمورك .

(٣) تابع بالياء المشناة من تحت بين الألف والعين هذه رواية الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة ، وهما بمعنى ، ومعناه : أذكروا منه وأسرعوا إليه لكن بالمشناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر ، فالمشناة هنا أجود . قاله النووي .

يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١١٣٠) ، وأبو داود (حديث ٢٢٤٥) ، والنسائي (٦/١٤٣) ، وابن ماجه (رقم ٢٠٦٦) .

● وقد ورد في الباب حديث ركانة أنه طلق زوجته ثلاثاً ، وفي رواية (البته) فاستحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة فأمضاها رسول الله ﷺ واحدة .

ولهذا الحديث طرق في « سنن أبي داود » و« مسند الإمام أحمد » وغيرهما من كتب السنة وكل طرقه التي وقفنا عليها فيها مقال ، وإن كان بعض أهل العلم صححه فقد أعله الإمام البخاري رحمه الله تعالى بالاضطراب^(١) .

● وإني بعد أن بذلت جهداً في تحقيقه والوقوف على كلام أهل العلم فيه وفي رجال إسناده . ترجح لي أن الحديث ضعيف ، وأورد هنا كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في « التلخيص الحبير » .

قال رحمه الله : حديث ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلقت امرأتي سهيمة البته ووالله ما أردت إلا واحدة فردها عليه ، أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخاري

(١) وانظر أيضاً « الكامل في الضعفاء » لابن عدي (٢٠٨/٥) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٢/٩٠) ، والذهبي في « الميزان » (١٦١/٣) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٦٣٩/٢) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧٩/١٥) .

بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : ضعفه، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضًا، انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

قلت : وأمثل ما ورد من طرق هذا الحديث - رغم ضعفه - ما أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٦٥/١) والبيهقي في « السنن » (٣٣٩/٧)^(١) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا قال : فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » قال : طلقتها ثلاثًا، قال : فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم، قال : « فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت » وهذا الإسناد صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مواضع من كتابه القيم « نظام الطلاق في الإسلام » ولم يُؤفَّق الشيخ رحمه الله في تصحيحه إذ إنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة خاصة ضعيفة، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم .

هذا، وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله طرق هذا الحديث في كتابه « الإرواء »^(٢) ويُن ما فيها فراجعه إن شئت فإنه مفيد فجزاه الله خيرًا .

● وقد ورد في الباب أيضًا ما أخرجه النسائي (١٤٢/٦) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ وقد وجهت لهذا الحديث علتان :

الأولى : أنه مرسل إذ إن محمود بن لبيد لم تثبت له صحبة على قول بعض أهل العلم .

(١) وانظر « سنن أبي داود » (٢١٩٦) و« مصنف عبد الرزاق » (١١٣٣٤)، (١١٣٣٥) والحاكم في « المستدرک » (٤٩١/٢) .

(٢) « الإرواء » (١٣٩/٧) .

الثانية : الكلام في سماع مخرمة بن بكير من أبيه أما الإجابة عن العلة الأولى فقد أخرج أحمد في « مسنده » (١) بإسناد حسن عن محمود بن لييد أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال : « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » للسبحة بعد المغرب .
 فهذا يفيد سماع محمود بن لييد من رسول الله ﷺ .

أما العلة الثانية وهي الكلام في سماع مخرمة من أبيه فقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم ، صرّحوا بأن مخرمة لم يسمع من أبيه فالرواية منقطعة ثم إن هذه الرواية ليس فيها ما يفيد أن رسول الله ﷺ أمضى الطلاق أم لا .

ثالثاً : أقوال أهل العلم في المسألة :

● ذهب أكثر أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الثلاث تطليقات المجموعة تقع ثلاثاً ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فمثلاً إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق حرمت عليه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ثم تُطلق منه (٢) فتحل للأول .

● وأقوى ما استدلوا به فعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وإقرار كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - له على ذلك .

● وهناك استدلالات أخرى استدلوا بها منها ما ذكرناه من حديث المتلاعنين ، وفي آخره فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

● بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن طلاق الثلاث المجموعة لا تقع إلا واحدة متمسكين بحديث ابن عباس الذي يوضح الحال التي كانت على عهد رسول الله ﷺ ، وهي : أن طلاق الثلاث كان يُعدُّ واحدة .

(١) « مسند أحمد » (٥/٤٢٧) .

(٢) بعد أن يجامعها الزوج الجديد .

● ومن هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن طلاق الثلاث المجتمعة تقع واحدة كثير من أهل الظاهر، والشيعية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

● أما جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أن التطليقات الثلاث تقع ثلاثاً فقد أجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأجوبة متعددة ذكر أغلبها الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١)، وهي أجوبة لا تراها مقبولة ولا مرضية، وأقوى هذه الأجوبة دعوى النسخ فادعى النسخ بعض أهل العلم، وأيدهم شيئاً ما - ما أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن..﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً فسخ ذلك، وقال: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهو حديث حسن الإسناد .

● أما بالنسبة لدعوى النسخ المزعومة فهي مردودة بما في حديث ابن عباس في «صحيح مسلم» من أن الطلاق كان على عهد أبي بكر أيضاً الثلاث تُعد واحدة أي أن العمل ثبت على ما كان عليه في عهد النبي ﷺ، ولم يعلم له مخالف في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك كان الأمر في صدر خلافة عمر رضي الله عنه .

● أما ما أخرجه أبو داود والنسائي فكل ما فيه حكاية عن قصة ابتداء الطلاق فكان للرجل أن يطلق امرأته ما شاء ويراجعها ما شاء فقيد بثلاث تطليقات ليس في الحديث أن هذه الثلاثة مجتمعة ولا متفرقة، فالحديث محمول على الثلاث بعد كل واحدة منهن رجعة، ولا حجة في الحديث لمن ادعى النسخ .

(١) في «فتح الباري» (٣٦٥/٩).

(٢) أبو داود (حديث ٢١٩٥) والنسائي (٢١٢/٦).

● أما بالنسبة لمن استدل بقصة المتلاعنين^(١) وفيها أن عويمراً طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، وإقرار النبي ﷺ لذلك بسكوته فلا حجة في ذلك أيضاً لأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٢٨/٦) : وأجاب القائلون : بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً . انتهى .

● فالحاصل أن طلاق الثلاث مجتمعة لا يُعدُّ إلا طلاقة واحدة تحمل بعدها المراجعة عملاً بما كان على عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي صدر خلافة عمر رضي الله عنه .

هذا الذي ندين الله به ، وإن كنت أرى أن أكثر أهل العلم يرون وقوع الطلاق ثلاثاً كما قدمت ، لكن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

● أما توجيهي لما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فأرى - والله أعلم - أنه فعله من باب التعزير والزجر لقوله : أرى الناس قد تتايعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

● ومن أراد المزيد في ذلك فعليه بكتب ابن تيمية وابن القيم^(٢) رحمهما الله ، وكذلك كتاب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله المسمى « نظام الطلاق في الإسلام » .

تنبيهات :

● المراد بقولنا الطلاق الثلاث - كما قدمنا - أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أي : أنه يكرر الطلاق ، هذا مرادنا مما تقدم ،

(١) لمزيد من توجيه الاستدلال بقصة المتلاعنين انظر « زاد المعاد » (٢٦٠/٥ ، ٢٦١) .

(٢) انظر « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » و« إعلام الموقعين » لابن القيم (٢٧/٣) .

وكما بيّنا أنه يقع واحدة، وهو محل الخلاف الذي ذكرناه بين المتقدمين .

أما أن يقول الرجل لامرأته : (أنت طالق ثلاثاً) أي يوقع الطلاق وينشئه بلفظ واحد موصوف بعددٍ ، فلا تُعد إلا طلقة واحدة أيضاً ، وقوله ثلاثاً لا وجه له هنا ، ونقل الشيخ أحمد شاكر أنها ليست محل خلاف ^(١) بين المتقدمين أي أن قول الرجل لزوجته : (أنت طالق ثلاثاً) تعد طلقة واحدة أيضاً من غير خلاف بين المتقدمين ، لأن قوله : ثلاثاً هنا لغو من الكلام محال عقلاً باطل لغة .

ذكر هذا الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في كتابه « نظام الطلاق في الإسلام » ونقل عن ابن القيم رحمه الله استدالات وجيهة تؤيد ماذهب إليه ، منها أن النبي ﷺ قال : « من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر » فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يحصل له الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « من سبح الله ثلاثاً وثلاثين وحمده ثلاثاً وثلاثين وكبره ثلاثاً وثلاثين .. » الحديث لا يكون عاملاً به حتى يقول : ذلك مرة بعد مرة لا يجمع الكل بلفظ واحد ، وذكر رحمه الله جُملاً على هذا المنوال .

● أما وقد قلنا : إن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة فتتبع ذلك بقولنا : إن الطلاق الثاني لا يقع إلا بعد مراجعة الرجل لامرأته لأنه حينئذ (أي قبل المراجعة) لا معنى له ، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله (« الفتاوى الكبرى » ١٦/٣)

(١) وكونها ليست محل خلاف فيه نظر ، فقد صح عن ابن مسعود في (« مصنف ابن أبي شيبة » ٥/١٢) أنه أنه رجل فقال : إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة قال : فما قالوا لك ؟ قال : قالوا : قد حرمت عليك ، قال : فقال عبد الله : لقد أرادوا أن يبقوا عليك بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان .

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما (« المصنف » ١٣/٥) : أنه جاءه رجل فتان : إني طلقت امرأتي ألفاً ومائة قال : بانت منك بثلاث وسائرهن وزر . هذا وثم آثار آخر عند ابن أبي شيبة وغيره في هذا الصدد .

عن أكثر السلف أنه ليس للرجل أن يطلق امرأته الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة مثلاً . والله أعلم .

﴿ التخيير لا يُعدُّ طلاقاً ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (مع «الفتح» ٣٦٧/٩ حديث ٥٢٦٢):

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يُعدِّ ذلك علينا شيئاً .
صحيح

وأخرجه مسلم (٦٧٧/٣) ، وأبو داود (حديث ٢٢٠٣) ، والترمذي (حديث ١١٧٩) ، والنسائي (٥٦/٦) وابن ماجه حديث (٢٠٥٢) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (مع «الفتح» ٣٦٧/٩ حديث ٥٢٦٣):

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : خيّرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً؟
صحيح

قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني .

وأخرجه مسلم (مع النووي ٦٧٧/٣) ^(١) ، وانظر تخريج الحديث المتقدم .

(١) وفي بعض ألفاظ مسلم من طريق شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ خيّر نساءه فلم يكن طلاقاً .

قال النووي رحمه الله : في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خيّر زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا تقع به فرقة . وروي عن علي بن زيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد : أن نفس التخيير تقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا ، حكاه الحطايي والنقاش عن مالك ، قال القاضي : لا يصح هذا عن مالك ، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة الصحيحة ، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث ، والله أعلم .

﴿﴾ من جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها هل يقع الطلاق؟ ﴿﴾

- ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرجل إذا ملّك امرأته أمرها (أي : قال لها : أمرك بيدك) فطلّقت نفسها أن ذلك الطلاق يقع ، ولكنهم اختلفوا هل يقع واحدة أو يقع ثلاثاً وتكون قد بانّت منه ، أو أن الأمر بيدها والقضاء ما قضت به فإن اختارت واحدة فواحدة أو اثنتين فاثنتان أو ثلاثاً فثلاث .
- بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن كل ذلك لا يقع إلا إذا طلقها هو بنفسه .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن رأى القائلين بعدم الوقوع أقرب إلى الدليل وإن كان القائلون بهذا قلة من أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى إنما جعل الطلاق إلى الرجال فقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة : ٢٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ... ﴾

= انتهى ما قاله النووي وما نقله عن عياض .

قلت : ومن خيّر زوجته فاخترت نفسها فيعده كثير من أهل العلم طلاقاً ولا نعلم لهم دليلاً صريحاً ، ولكننا لا نراه طلاقاً حتى يُحدث المطلق نفسه الطلاق إذ إن الأمر بيد الرجل وهو صاحب الحق في طلاق زوجته أو إمساكها .

وقد قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ [النساء : ٣٤] الآية .

وانظر ما قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله (« المغلى » ١٠ / ١١٦ ، ١١٧) .

[البقرة: ٢٣٦]، إلى غير ذلك من الآيات، فكلها أفادت أن الطلاق إنما هو بيد الرجال.

وقال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...﴾ [النساء: ٣٤].
ومن تمام القوامة أن يكون الطلاق بيد الرجل.

وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فعالين أمتعن وأسرحنك سراحًا جميلًا﴾^(١) [الأحزاب: ٢٨].
فرد الله سبحانه الأمر إلى رسوله إذا أرادت نساؤه الحياة الدنيا وزينتها أن يتمعن ويسرحهن بنفسه، ولم يقل لهن: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فأتين طوالق.

فيظهر لي من هذا - والعلم عند الله تعالى - أن من قال لامرأته: أمرك بيدك أن طلاقها لنفسها لا يقع^(٢) إلا إذا طلقها هو بنفسه لما ذكرناه من أدلة، وها هي بعض أقوال أهل العلم^(٣) في ذلك، وبالله التوفيق.

قال عبد الرزاق («المصنف» ٥٢٠/٦):

أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة - أو الأسود - عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع،

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى («المحلى» ١٢٣/١٠)، في هذه الآية: فإنما نص الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام إن أردن الدنيا ولم يردن الآخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارًا للطلاق لأنهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا، ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله عز وجل وأقحم في حكم الآية كذبًا محضًا ليس فيها منه نص ولا دليل.

(٢) وهذا القول هو قول طاووس بن كيسان رحمه الله، وقول أبي محمد بن حزم رحمه الله وفهمه البعض من أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) اقتصرنا على جملة آثار وأعرضت عن جملة منها لأن الغرض مؤدى مما ذكر، ولكون بعض الآثار فيه ضعف.

فقال : إن الذي بيدي من أمري بيدك ، قالت : فأنت طالق ثلاثاً ، فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألقي أمير المؤمنين عمر ، فلقية فقصّ عليه القصة قال : فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ، ماذا قلت ؟ قال قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب .
صحيح

قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإن ابن عباس يقول : خطأ الله نوترها لو كانت قالت : طلقت نفسي ، فقال إبراهيم : هما سواء (١) .

وأخرجه سعيد بن منصور (« السنن » ١٦٤٠) ، والبيهقي (« السنن الكبرى » ٣٤٧/٧) .

وقال عبد الرزاق (١١٩١٩) :

أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها ، فقالت : أنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، وأنت الطلاق ، فقال ابن عباس : خطأ الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها ليس لها عليك .

صحيح عن ابن عباس

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١١٩١٨) :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس ، فقال : لما ملكت امرأتي أمرها طلقتي ثلاثاً ، فقال : خطأ الله نوترها ، إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك .
صحيح

قال سعيد بن منصور (« السنن » ١٦٢٠) :

نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها واحدة فهي واحدة ، أو اثنتين فثنتين ، (١) أي : قولها : طلقت نفسي ، وقولها : أنت طالق .

أو ثلاث فثلاث؛ إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول: القضاء ما قضت. صحيح عن ابن عمر

وأخرجه مالك في «الموطأ» مختصراً (٥٥٣/٢) (١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩٠٩).

روى عبد الرزاق (١١٩٠٣):

عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث. صحيح عن ابن المسيب

روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٩٠١):

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة مُلِّكت أمرها فردته إلى زوجها، قال: ليست بشيء، فإن طَلَّقَتْ نفسها فهو على ذلك إن واحدة فواحدة، وإن ثنتان فثنتان، وإن ثلاث فثلاث. صحيح عن عطاء

روى عبد الرزاق (١١٩١٣):

عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه وقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى النساء طلاق. صحيح عن طاووس

قال أبو محمد بن حزم (١) رحمه الله تعالى («المحلى» ١٠/١١٦):

مسألة: ومن خيَّرَ امرأته فاخترت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت

(١) لفظ مالك (عن طريق نافع عن ابن عمر): إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

(١) استفاد أبو محمد بن حزم في ذكر الأقوال وتفنيدها، فارجع إلى «المحلى» لمراجعة هذا إن شئت.

زوجها، أو لم تختَر شيئًا، فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق... ثم أورد جملة من الآثار وقال: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على صحة شيء منها...

قال ابن حزم رحمه الله («المحلى» ١٠/٢١٦):

مسألة: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقًا طلقت نفسها أو لم تطلق لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء.

﴿من قال لامرأته: أنت علي حرام لا تعد طلقة﴾

● اختلف العلماء فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، هل تعد طلقة أو يمين؟ أو أن حكمها حكم الظهار...؟ إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف التي لا يستند أغلبها إلى دليل، واختلفت الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا أيضًا.

وقد ذكر النووي رحمه الله أقوال أهل العلم في ذلك - نقلًا عن عياض - فبلغت المذاهب التي نقلها أربعة عشر مذهبًا في ذلك (انظر مسلم مع النووي ٣/٦٧٠)، وانظر أيضًا ما قاله ابن حزم في «المحلى» (١٠/١٢٤).

وأقوى هذه المذاهب من قال: إن التحريم لغو لا كفارة فيه، ويقاربه في القوة رأي من قال: إنها يمين تكفر، ودليل ذلك أن الله عز وجل قال لنبية محمد ﷺ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾. قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴿[التحريم: ١، ٢].

وسبب نزول الآية: تحريم النبي ﷺ ما فعله عند بعض نساءه من الاحتباس عندها وشرب العسل، وها هو الحديث بذلك:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (مع «الفتح» ٦٥٦/٨ حديث ٤٩١٢):

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنته جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فقتل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: «لا ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود»^(١)، وقد حلفت لا تخبري^(٢) بذلك أحدًا.

وأخرجه مسلم (ص ١١٠٠)، وأبو داود (حديث ٣٧١٤) والنسائي (٦/١٥٢، ١٥١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (مع «الفتح» ٣٧٨/٩):

واستدل القرطبي وغيره بقوله: «حلفت» فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم، وهو استدلال قوي لمن يقول: إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد، وحمل بعضهم قوله: «حلفت» على التحريم ولا يخفى بعده.

قلت: ويؤيد أن الكفارة لليمين وليست للتحريم ظاهر الآية وهو قول الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢]، فيترجح رأى من قال: إن من حرّم زوجته لا تُعد طلاقاً ولا يخرج لها كفارة يمين بل هي لغو من القول يتوب إلى الله منه، والله تعالى أعلم.

(١) عند البخاري (مع «الفتح» ٣٧٤/٩) فنزلت: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾ الآية [التحريم: ١].

(٢) في بعض روايات البخاري: «فلا تخبري بذلك أحدًا»، البخاري (مع «الفتح» ٥٧٤/١١).

﴿ لا طلاق قبل النكاح ﴾

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن..﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق^(١)، فمن قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فقوله لا يعتبر ولا تقع به طلاق ولا غيرها.

الأحاديث الواردة في ذلك

قال الترمذي رحمه الله (٤٧٧/٣):

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول^(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٣). حسن^(٤)

(١) استدل بهذه الآية جمع من أهل العلم، منهم ابن عباس رضي الله عنهما وغيره على أن لا طلاق قبل النكاح، والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح، روى الأثر بذلك عن ابن عباس: البيهقي (٣٢٠/٧) في «السنن الكبرى» وغيره من أصحاب الكتب.

(٢) رواه عن عمرو بن شعيب أربعة من الثقات وهم عامر الأحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم، فهذا يثبت عن عمرو بن شعيب من هذا الوجه، وقد نقل الحافظ ابن حجر («فتح الباري» ٣٨٢/٩) عن الترمذي في «العلل» أنه سأل البخاري: أي حديث في الباب أصح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث هشام ابن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) قال الترمذي رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٤) وللحديث شواهد متعددة في كل منها مقال، ولكنها تصلح لرفع الحديث إلى الصحة منها ما يلي:

الشاهد الأول: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: أخرجه البيهقي وغيره من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وأعل هذا الحديث بالآتي: أولاً: إنه روي بهذا السند موقوفاً أيضاً أشار إلى ذلك البيهقي رحمه الله (٣٢١/٧). =

وأخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والطيالسي رقم (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٠٤٧)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/٧)، والدارقطني (١٥/٤)، والحاكم (٢/٢٠٥) وغيرهم.

﴿ من طَلَّق في نفسه لا يقع طلاقه ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » .
صحيح

= ثابتاً : ورد من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ ونلفظه : « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل إهلاك » .

ثالثاً : في هشام بن سعد بعض الضعف .

الشاهد الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً :

أخرجه الحاكم (٢/٢٠٤) وغيره ، وهو عند الحاكم من طريق ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق لمن لم يملك ، ولا عتاق لمن لم يملك » إلا أنه أعل بالانقطاع بين ابن أبي ذئب وعطاء ، فعند الضياليسي رقم (١٦٨٢) من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

الشاهد الثالث : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » أخرجه البيهقي ، والدارقطني وغيرهما من طريق طاووس عن معاذ وأعل بالانقطاع بين طاووس ومعاذ .

وثمة شواهد أخرى ذكرها البيهقي في «سننه الكبرى» (٣١٧/٧) فما بعدها ، والدارقطني (١٤/٤) فما بعدها .

● **ومن قال بعدم وقوع الطلاق قبل النكاح جمهور أهل العلم :** كما نقل عنهم غير واحد ومن نقل ذلك عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٣٨٦/٩) ، والله تعالى أعلم .

(١) وهو قول جمهور أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الحافظ في («الفتح» ٣٩٤/٩) ، وأيضاً قد نقله ابن قدامة في («المعني» ١٢١/٧) عن عامة أهل العلم .

وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

قلت : والحديث أخرجه مسلم (ص ١١٦) ، وأبو داود (حديث ٢٢٠٩) ،
والنسائي (١٥٦/٦) ، والترمذي (حديث ١١٨٣) ، وابن ماجه (حديث ٢٠٤٠) .

﴿ قول الرجل لامرأته : يا أختي لا يوقع ظهراً ولا طلاقاً ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى () :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة
فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل
إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي
معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبي حديثي . فإني أخبرتهم
أنك أختي ، والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك ، فأرسل بها إليه ،
فقام إليها فقامت ترضاً وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك
وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تُسلط علي الكافر ، ففُطِّ
حتى ركض برجله » .

قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال : « اللهم إن
يتم هذا يُقال : هي قتلته ، فأرسل ثم قام إليها فقامت ترضاً وتصلي وتقول :
اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا
تُسلط علي هذا الكافر ، ففُطِّ حتى ركض برجله » .

قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة : « فقالت : اللهم إن يتم
فيقال : هي قتلته ، فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلت إلي
إلا شيطاناً أرجعها إلي إبراهيم وأعطوها أجر ، فرجعت إلي إبراهيم عليه
السلام فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة » . صحيح

وأخرجه البخاري في مواضع متعددة من « صحيحه »، ومسلم (ص ١٨٤٠) (١).

﴿ لا طلاق لمجنون ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٣٩٨):

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المتلى حتى يقرأ، وعن الصبي حتى يكبر». صحيح لغيره (٢).

وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٠٤١) وعزاه المزي للنسائي.

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن قول الرجل لامرأته: أنت كأختي مصحوبًا بإرادته الظاهر يكون ظهاريًا، كما لو قال لها: أنت علي كظهر أُمي، إلا إذا نوى بهذا الكلام إكرامها فلا يلزمه الظاهر.

● ومن ثم ذهب بعض أهل العلم إلى كراهية قول الرجل لامرأته: يا أختي من أجل أن ذلك عندهم مظنة للتحريم، واستدلوا بما أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٢١٠، ٢٢١١) من طريق أبي تميمه الهجيمي أن رجلاً قال لامرأته: (يا أختي) فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي؟!» فكره ذلك ونهى عنه.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله فرواه حماد بن سلمة وعبد الواحد وخالد الطحان عن خالد الخذاء عن أبي تميمه عن النبي ﷺ مرسلًا، فأبو تميمه تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ، بينما رواه عبد السلام بن حرب عن خالد الخذاء عن أبي تميمه عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي فنهاه، وهذا متصل. ولا شك أن من رَوَاهُ مرسلًا هم أكثر عددًا وأثبت ممن رواه متصلًا فالحكم للمرسل، وعليه فالحديث ضعيف لإرساله، ثم لو صح فكل ما فيه أن النبي ﷺ نهاه، وليس فيه أن حكم عليه بأنه ظاهر من امرأته.

وقد قدما قول إبراهيم عليه السلام عن سارة «هذه أختي» وسيأتي لهذا مزيد في أبواب الظهار إن شاء الله تعالى.

(٢) ففي إسناده حماد بن أبي سليمان تكلم فيه بعض أهل العلم، وقد روى عنه حماد بن سلمة، وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: وحماد بن سلمة عنده عنه تخطيط كثير «تهذيب». قلت: فعلى هذا فرواية حماد بن سلمة عنه فيها ضعف، لكن للحديث شواهد، وإن =

﴿﴿ مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ﴾﴾﴾

أثر علي رضي الله عنه

قال سعيد بن منصور رحمه الله تعالى («السنن» ١١١٣) :

أنا هشيم قال أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال : سمعت

= كان فيها مقال ، إلا أنها تقوي هذا الحديث ، من هذه الشواهد ما يلي :

١- ما أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) من طريق جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : أتني عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ، فأمر بها عمر أن تُرجم فمُرَّ بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنتي فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، قال : فقال : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ ! ، قال : بلى ، قال : فما بال هذه ترجم ؟ ! قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر .

وقال أبو داود عقبه : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه ، وقال أيضًا : حتى يعقل ، وقال : وعن المجنون حتى يفيق ، قال : فجعل عُمر يُكبر .

وهذا الحديث - وإن لم يكن بهذا الإسناد مرفوعًا إلا أن له حكم الرفع ؛ لأنه لا يقال من قبيل الرأي ، وقد أخرجه أبو داود (رقم ٤٤٠١) من طريق جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس وفيه قول علم رضي الله عنه لعمر : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة ..» الحديث .

وقد أخرجه أبو داود من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان فذكر القصة بدون ذكر ابن عباس وجعل الحديث مرفوعًا للنبي ﷺ .

● وللحديث طريق أخرى عند أبي داود (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ قال : «رفع التلم ..» الحديث . إلا أن أبا الضحى لم يدرك عليًا رضي الله عنه .
● وطريق أخرى عند أحمد (١١٦/١) من طريق الحسن عن علي عن النبي ﷺ ؛ إلا أن الحسن لم يسمع من علي فهو منقطع .

٢- شاهد آخر من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ، إلا أنه من طريق عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

وثمة شواهد أخرى فيها ضعف .

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه يصح والحمد لله .

عليًا رضي الله عنه يقول : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(١) .

صحيح عن علي

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ٧/٧٨) ، والبيهقي (« السنن الكبرى » ٧/٣٥٩) .

أثر الحسن رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » أثر ١١٢٣) :

نا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ .
صحيح عن الحسن

أثر الشعبي رحمه الله

قال سعيد بن منصور (« السنن » ١١٢٠) :

نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه ، وإذا عقل فطلاقه جائز .
صحيح عن الشعبي

أثر الزهري وقتادة رحمهما الله

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٢٧٨) عن معمر عن الزهري وقتادة قال :

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (« فتح الباري » ٣٩٣/٩) : والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء : الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران ، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه و ...

لا يجوز للأحمق المعتوه الذاهب العقل عتق ولا طلاق .

صحيح عن الزهري

● قال الخرقى رحمه الله (مع « المغني » ١١٣/٧) :

وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع

قال ابن قدامة رحمه الله : أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه ، ... ثم قال أيضًا : وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه لا طلاق له .

● ونقل ابن القيم رحمه الله تعالى (« إعلام الموقعين » ٣٩/٤) إجماع أهل العلم على أن طلاق المجنون لا يقع .

● وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (« فتح الباري » ٣٩٣/٩) حديث علي رضي الله عنه - الذي تقدم - وفيه : (ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثه ...) وقال : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور .

● وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح قول النبي ﷺ لما عز : « أهلك جنون ؟ » (« نيل الأوطار » ٢٣٦/٦) : ... وفيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ في ذلك خلافاً .

﴿ الحاصل في المسألة ﴾

مما تقدم^(١) يتبين أن الطلاق إذا صدر من مجنون لا يصح ، وهذا رأي جماهير أهل العلم ، بل نقل فريق من العلماء الإجماع على ذلك ، ومن الأدلة على ذلك ما قدمنا ذكره من قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : أما علمت أن العلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ...

(١) وانظر ما سيأتي أيضًا من أقوال أهل العلم في شأن السكران .

وفي الباب كذلك ما سيأتي من قول النبي ﷺ لما عز لما جاء معترفًا بالزنا...: «أبلك جنون؟»، فجعل الجنون رافعًا للحد عنه^(١)، فليكن كذلك طلاقه أثناء الجنون، والله تعالى أعلم.

﴿وَهَل يُطَلَّقُ عَنِ الْمَجْنُونِ وَلِيهِ؟﴾

الظاهر لي - والله تعالى أعلم - أن المجنون إذا كان جنونه دائمًا به ومستمرًا معه فإن لوليه أن يطلق عنه، إذ لوليه أن يتصرف في شئونه بقصد الإصلاح، أما إذا كان جنونه يعاوده الفئمة بعد الفئمة بمعنى أنه يُجن ويفيق، ويجن ويفيق فهذا يُطلق في حالة إفاقة، والله تعالى أعلم.

﴿وَهَل يَصِحُّ طَلَاقُ السَّكَرَانِ؟﴾

● لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

أحدهما: أن طلاق السكران لا يقع، ومن أدلة هذا الفريق من أهل العلم ما يلي:

● قول النبي ﷺ لما عز - لما أتى وقال: يا رسول الله طهرني...-: «أشربت خمراً؟» قالوا: فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة.

● قول حمزة لرسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ وكان حمزة سكرانًا، ولم يؤاخذه النبي ﷺ بمقوله تلك.

● قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، والسكران لا نية له.

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) وسيأتي إن شاء الله تعليق على هذا فيما بعد.

سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴿ [النساء: ٤٣] ، قالوا : فجعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول ، وبأنه غير مكلف لانعقاد الإجماع على أن من شرط التكليف : العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ، وقالوا أيضاً : قوله : ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣] ، دليل على أن السكران يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً وهو غير فاهم ، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الأصول .

● ومن حجج القائلين بأن طلاق السكران لا يقع : القياس على المجنون بجامع ذهاب عقل كل منهما .

الثاني : أن طلاق السكران يقع ، وَوَجَّهَ أصحاب هذا القول أدلة الفريق الأول على النحو التالي :

● قالوا في حديث رسول الله ﷺ لما عَزَّ : « أشربت خمراً ؟ » : إن هذا في باب الحدود ، والحدود تدرأ بالشبهات .

● وقالوا في قول حمزة لرسول الله ﷺ : وهل أنتم إلا عبيد لأيي ؟ : إن هذا كان قبل تحريم الخمر ، فلا حجة فيه .

● وقالوا في قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء: ٤٣] : إن نهيهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والإنشاءات .

● وأجابوا على القياس بأن المجنون مبتلى ، والمبتلى مأجور ، أما السكران فهو عاصٍ آثم إذ هو الذي قد تسبب لنفسه في السكر وعصى ربّه عز وجل فلزمه طلاقه .

● أما الذي ذهب عقله بغير السكر كالبنج ونحوه فأكثر العلماء على عدم اعتباره طلاقه .

وهذه جملة أقوال وآثار لأهل العلم في ذلك كله ، وبالله التوفيق .

﴿ من أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ﴾^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٥):

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟»، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: «أشرب خمراً؟»^(٢) فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم ... الحديث.

صحيح

● قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٢٧٠):

حدثنا أصبغ قال أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد

(١) ومن أدلتهم ما أشرنا إليه قريئاً: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون...﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) استدل بهذه الفقرة: «أشرب خمراً؟» على أن طلاق السكران لا يقع، وذلك لأن النبي ﷺ قصد إسقاط إقراره بالسكر، كما قصد إسقاط إقراره بالجنون فدل أن لا حكم لقوله، لكن من قال بوقوع طلاق السكران أجاب على هذا بأن ذلك كان في حدود الله تعالى التي تُدرأ بالشبهات، والله أعلم انظر (السنن الكبرى) للبيهقي ٣٦٠/٧.

فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه فتحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال : « هل بك جنون ^(١) ؟ هل أحصنت ؟ » قال : نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلّى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل .

صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٠٩١) :

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي عليهما السلام أخبره أن عليًا قال : (كانت لي شارف ^(٢) من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس ^(٣) فلما أردت أن أبتي ^(٤) بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغًا ^(٥) من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أيعه الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي فبينما أنا أجمع لشارفِي متاعًا من الأقتاب والفرائر والحبال ، وشارفاي مُناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار فرجعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاي قد أجب ^(٦) أسنمتها ^(٧) وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما فقلت : من فعل هذا؟ فقالوا : فعل حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب ^(٨) من الأنصار فانطلقت حتى

(١) هذا الحديث يُستدل به على عدم وقوع طلاق المجنون ووجهه واضح .

(٢) الشارف : الناقة المُسنة . (٣) الخمس : هو ما يؤخذ من الغنيمة .

(٤) أبنتي بفاطمة أي : أدخل بها . (٥) الذي يعمل في الصاغة .

(٦) أجب : قطعت واستصلت . (٧) السنام : أعلى شيء في الناقة .

(٨) شرب : قوم قد شربوا الخمر وسكروا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« الفتح » ٣٩١/٩) : وهو (أي هذا الحديث) من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة قال : فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ، اه .

أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف النبي ﷺ في وجهي الذي لقيت فقال النبي ﷺ : « مالك ؟ » فقلت : يا رسول الله ما رأيت كالיום قط ، عدا حمزة على ناقتي فجب أسنمتها ، وبقر خواصرهما ، وما هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي ، واتبعت أنا وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذنوا لهم فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة قد ثمل محمراً عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقري وخرجنا معه .

﴿ مزيد من الآثار وأقوال العلماء القائلين بعدم

وقوع طلاق السكران ﴾﴾

قال سعيد بن منصور في (« السنن » ١١١٢) :

نا أبو معاوية قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان

= وفيما قاله نظر أما أولاً : فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مواخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بأن يكون الشرب مباحاً أو لا ، وأما ثانياً : فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً ؛ لأن حمزة استشهد بأحد ، وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة ، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح .

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ٢١١/١٠) : .. فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر ، وقد أعاده الله من ذلك فصح أن السكران غير مواخذ بما يفعله جملة ، وأما من فرق فلم يلزمه الردة وألزمه غير ذلك فمتناقض القول باطل الحكم يبين لا إشكال فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

رضي الله عنه قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون .
صحيح عن عثمان رضي الله عنه

وأخرجه عبد الرزاق في (« مصنفه » ١٢٣٠٨) ، وابن أبي شيبة في (« المصنف »
٣٩/٥)^(١) والبيهقي مطولاً^(٢) (« السنن الكبرى » ٣٥٩/٧) .

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » ١١١٠) :

نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أنه أتني برجل طلق
امراته وهو سكران فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلق وما يعقل
فحلف فرد عليه امرأته وضربه الحد . صحيح عن عمر بن عبد العزيز
وقال سعيد بن منصور أيضاً :

نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال كما قال عمر
ابن عبد العزيز . صحيح عن القاسم

وأخرجهما ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٣٩/٥) باختصار .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(السكران غائب العقل) هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين هذه المسألة فيها (قولان) للعلماء أصحابهما

(١) وأخرج ابن أبي شيبة عقبه من طريق محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد
وعكرمة وعطاء وطاووس قالوا : ليس بجائز .

(٢) أخرج البيهقي بإسناده إلى الزهري قال : أتني عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال : إني
طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن
عثمان أن عثمان رضي الله عنه قال : ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر : كيف
تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه ، فجلده ورد إليه امرأته ، قال الزهري فذكر
ذلك لرجاء بن حيوة فقال : قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه
السنن أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون .

أنه لا يقع طلاقه فلا تتعقد يمين السكران ، ولا يقع به طلاق إذا طلق ، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم ، وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي ، وهو مذهب غير هؤلاء وهذا القول هو الصواب ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن معاذ بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى (أمر النبي ﷺ أن يستكفهوه) ليعلموا هل هو سكران أم لا ؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره ، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة كأقوال المجنون ، ولأن السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول ، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح (وإنما الأعمال بالنيات) وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرّمًا جعله جنونًا ، فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب ، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كأبي الوليد الباجي ، وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع في النشوان ، فأما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب ، والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه ، وقد قال تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء : ٤٣] ، والله أعلم .

﴿ حجج القائلين بأن طلاق السكران يقع ﴾

● أوردها ابن القيم رحمه الله تعالى ملخصة فقال : (« زاد المعاد » ٥ /

(٢١١) : والذين أوقعوه لهم سبعة مأخذ :

أحدها : أنه مكلف ، ولهذا يؤاخذ بجنایاته .

والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

والثالث : أن ترتب الطلاق على التظليق من باب ربط الأحكام بأسبابها فلا يؤثر فيه الشكر .

والرابع : أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه ، فإنهم قالوا : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحدُّ المفترى ثمانون .

والخامس : حديث (لا قيلولة في الطلاق) وقد تقدم .

والسادس : حديث (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وقد تقدم .

والسابع : أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق .

وأجاب ابن القيم رحمه الله تعالى على هذه المآخذ بما حاصله الآتي : أن المآخذ الأول وهو أنه مكلف باطل إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل ، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف ... ثم قال : وأما إلزامه بجنایاته فمحل نزاع لا محل وفاق^(١) ... ، ثم أجاب على المآخذ الثاني - وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له - بأن هذا في غاية الضعف ، فإن الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضی الله عز وجل من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين .

● وأجاب على المآخذ الثالث - وهو أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب بقوله : إنه في غاية الفساد والسقوط فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق من سكر مكرهاً ...

(١) أوردنا الحاصل فقط من كلام ابن القيم رحمه الله خشية الإطالة .

● وأجاب على المآخذ الأخرى بما حاصله أن الأسانيد بها ضعيفة لا تثبت .
ومن شاء الاطلاع على كلام ابن القيم بطوله فلينظره في « زاد المعاد » حيث
أشرنا .

﴿ طائفة من الآثار وأقوال أهل العلم القائلين ﴾

﴿ بوقوع طلاق السكران ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٧/٥) :

نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : طلاق
السكران جائز^(١) .
صحيح عن ابن المسيب

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » أثر ١١٠٦) :

نا عبد الله بن وهب قال أخبرني مخزمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال
سمعت سليمان بن يسار يقول : إن رجلاً من آل البخري طلق امرأته وهو
سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه . في إسناده انقطاع^(٢)

(١) وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة فقال رحمه الله : نا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن
حرملة قال : طلق جاري سكراناً فأمر أن أسأل سعيد بن المسيب فقال : إن أصبت الحق فرق
بينه وبين امرأته وضرب ثمانين .

(٢) وهذا بين سليمان بن يسار وعمر رضي الله تعالى عنه ، فلا يُعرف لسليمان سماع من عمر ،
وقد روى ابن حزم رحمه الله تعالى (« المحلى » ٢٠٩/١٠) من طريق ابن مهدي عن خراش
ابن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلاً من أهل عمان تملأ من الشراب
فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه
الطلاق . ، ومن طريق أبي عبيد نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت
عن أبي ليبيد أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع
نسوة ففرق عمر بينهما .

قلت (مصطفى) : وكان هذا - أعني إيقاع عمر الطلاق - في حالة ثبوتة محمول على
التعزير والزرع ، والله تعالى أعلم .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٧/٥) :

نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : طلاق السكران جائز .

صحيح عن مجاهد

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨٣/٤) .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٧/٥) :

نا إسماعيل بن علي عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما قالوا : طلاقه جائز

ويوجع في ظهره . صحيح عن الحسن ومحمد^(١)

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ٨٢/٧) .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : طلاقه جائز .

صحيح عن إبراهيم

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا وكيع عن جعفر بن ميمون قال : يجوز طلاقه .

صحيح عن جعفر

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن قال : يجوز

طلاق السكران . صحيح عن حميد

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٣٨/٥) :

نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال : إذا طلق وأعتق جاز عليه

(١) ومحمد : هو ابن سيرين ، وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة أيضًا عن الحسن ومحمد .

وأقيم عليه الحد . صحيح عن الزهري

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ٨٢/٤)^(١) .

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » ٢٧٢/١ أثر ١١١٧) :

نا هشيم قال أنا إسماعيل بن سالم قال سمعت الحكم بن عتيبة قال : من طلق في سُكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشيء ، ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه له لازم . صحيح عن الحكم

وأخرجه ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٣٨/٥) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٢٥٢/٥) :

يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود ، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ، لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، ولأن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ، ورد ابن أربع عشرة ، ومن غلب على عقله بفطرة خلقه أو حادث علة لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود ، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله فإذا تاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حدّاً أقيم عليه ولزمته الفرائض ، وكذلك المجنون يُجن وإن ويفيق فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه ، وإذا طلق في حال إفاقته لزمه ، وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال : طلقت في حال جنوني أو مرض غالب على عقلي ، فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت

(١) وعند عبد الرزاق رواية عن ابن شهاب (وهو الزهري) قال : يجوز الطلاق للسكران لأنه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ، ولا تجوز هبته ولا صدقته .

الذي طلق فيه سقط طلاقه ، وأحلف ما طلق وهو يعقل ، وإن قالت امرأته : قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوبًا على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق ؛ لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق ، وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق ، وعرف أنه قد كان في ذلك اليوم مغلوبًا على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل ، والقول قوله ، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا ، وقال هو : كنت مغلوبًا على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم بيينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام فيقبل قوله ، لأن له سببًا يدل على صدقه .

● وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٥/٢٥٣) :

ومن شرب خمرًا أو نبيذًا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضًا ولا طلاقًا ، فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله ، قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا أثم مضروب على الشكر غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ، والصلاة مرفوعة عن من غلب على عقله ، ولا ترفع عن السكران ، وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك .

● ومن شرب بنجًا أو حريفًا أو مرقدًا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن يضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، فإذا كان هكذا كان جائزًا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا لإذهاب العقل ، فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان المريض يمرض من طعام وغيره ، وأجدر ألا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدًا منهما كما يكون جائزًا له بطل الجرح وفتح العرق والحجامة ، وقطع

العضو رجاء المنفعة ، وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ، ولكن الأغلب السلامة ، وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية .

وقال سحنون رحمه الله (كما في « المدونة » ١٢٧/٢) لابن قاسم رحمه الله :

أرأيت المبرسم أو المحموم الذي يهذي إذا طلق أيجوز طلاقه ؟ قال : سمعت مالكاً وسئل عن رجل مبرسم طلق امرأته بالمدينة فقال مالك : إن لم يكن معه عقله حين طلق فلا يلزمه من ذلك شيء (قلت) : أيجوز طلاق السكران ؟ قال : نعم طلاق السكران جائز .

● قال الخرقى رحمه الله (مع « المغني » ١١٤/٧) :

وعن أبي عبد الله ^(١) رحمه الله في السكران روايات :

رواية : يقع الطلاق ، ورواية : لا يقع ، ورواية : يتوقف ويقول قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ .

﴿ الحاصل في المسألة ﴾

مما تقدم يتبين لي - والله أعلم - أن وجه من رأى أن طلاق السكران لا يقع هو الأصح وهو الأقرب إلى أصول الشريعة ، وقد قدمنا أدلته والقائلين به ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ حَدُّ الشُّكْرِ ﴾

قال ابن حزم رحمه الله (« المغلي » ٢٠٨/١٠) :

وطلاق السكران غير لازم ، وكذلك من فقد عقله بغير الخمر ، وحد

(١) يعني : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

السكر: هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل وبما لا يأتي به إذا لم يكن سكران، وإذا أتى بما يعقل في خلال ذلك، لأن المجنون قد يأتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف، وأما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت مشيئته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل فهو سكران، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣]، فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران، ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره، لأنه غير مخاطب إذ ليس من ذوي الألباب.

قال ابن قدامة في (« المغني » ١١٦/٧) :

وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه : هو الذي يجعله يخلط في كلامه ولا يعرف رداه من غير ردائه، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول .

﴿ ﴿ طلاق الصبي ﴾ ﴾

ذهب فريق من أهل العلم إلى أن طلاق الصبي لا يقع حتى يحتلم بينما فضّل بعض أهل العلم بين الصبي المميز الذي يعقل، والصبي غير المميز والذي لا يعقل، فأوقعوا طلاق الصبي المميز الذي قد عقل وفهم، ولم يوقعوا طلاق الصبي غير المميز .

وقد تقدم في الباب قول علي لعمر رضي الله عنهما : أما علمت أن القلم قد

رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل^(١)!! قال: بلى.

وفي رواية عائشة عن رسول الله ﷺ: (وقد تقدم الكلام عليها) «...وعن الصبي حتى يكبر».

وها هي بعض أقول العلماء في ذلك:

أثر الحسن رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله («السنن» ١٧١٣):

نا هشيم قال أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم.

صحيح عن الحسن

أثر الشعبي رحمه الله

روى عبد الرزاق في («المصنف» ١٢٣١٣):

عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي شيئاً حتى يحتلم.

صحيح عن الشعبي^(٢)

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧١٤)، وابن أبي شيبة («المصنف» ٥/

٣٤).

(١) في رواية «حتى يعقل»، وفي رواية: «حتى يحتلم»، وفي رواية: «حتى يكبر»، والظاهر لي أن كل هذه الروايات صحيحة الأسانيد، والجمع بينها ممكن بأن يحمل الكبر والعقل على الاحتلام فحيث لا تعارض، والله تعالى أعلم.

(٢) قال البيهقي («السنن الكبرى» ٣٥٩/٧): وروينا عن الشعبي والحسن وإبراهيم أنهم قالوا: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه حتى يحتلم.

أثر الزهري وقتادة رحمهما الله

روى عبد الرزاق (في «المصنف» ١٢٣١٢):

عن معمر عن قتادة، وعن معمر عن الزهري في الصبي قالاً: لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقام عليه الحدود حتى يحتلم. صحيح عن الزهري

أثر الحكم وحماد رحمهما الله

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (في «المصنف» ٣٥/٥):

نا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن طلاق الصبي فقالا: لا يجوز. صحيح عن الحكم وحماد

أثر عطاء رحمه الله

قال عبد الرزاق (١٢٣١١):

أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساء. صحيح عن عطاء

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

وفي «المدونة» لمالك (١٢٧/٢):

قلت^(١): أيجوز طلاق الصبي في قول مالك؟ (قال): قال لي مالك: لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم.

(١) القائل: هو سحنون، ويقول ذلك لعبد الرحمن بن قاسم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٢٥٨/٦) :

وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغ أو أمة أو مشركة
لزمهن الطلاق .

قال الخرقى رحمه الله تعالى (١١٦/٧ مع « المغني ») :

(وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه) .

قال ابن قدامة رحمه الله : وأما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف في أنه لا
طلاق له ، وأما الذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه فأكثر
الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع ، اختارها أبو بكر والخرقي وابن حامد ،
وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء الحسن والشعبي وإسحاق ،
وروى أبو طالب عن أحمد : لا يجوز طلاقه حتى يحتلم ، وهو قول النخعي
والزهري ومالك وحماد والثوري وأبي عبيد ، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل العراق
وأهل الحجاز . وروي نحو ذلك عن ابن عباس لقول النبي ﷺ : « رفع القلم
عن الصبي حتى يحتلم » ، ولأنه غير مكلف فلم يقع طلاقه كالمجنون ، ووجه
الأولى قوله عليه السلام : « الطلاق لمن أخذ بالساق »^(١) ، وقوله : « كل طلاق
جائر إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »^(٢) ، وروي عن علي رضي الله عنه
أنه قال : (اكموا الصبيان النكاح)^(٣) ، فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا ، ولأنه
طلاق من عاقل صادق محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (فصل) : وأكثر الروايات عن أحمد : تحديد
من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل ، وهو اختيار القاضي ، وروي عن أحمد
أبو الحارث : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه ما بين عشر إلى اثنتي عشرة ، وهذا

(١) طرقه التي وقفت عليها ضعيفة

(٢) هو حديث ضعيف ، وقد تقدم نحوه مرفوعاً على علي - رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٣٥/٥) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه .

يدل على أنه لا يقع لدون العشر، وهو اختيار أبي بكر، لأن العشر حد للضرب على الصلاة والصيام وصحة الوصية، فكذلك هذا، وعن سعيد بن المسيب: إذا أحصى الصلاة وصام رمضان جاز طلاقه، وقال عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء، وعن الحسن: إذا عقل وحفظ الصلاة وصام رمضان، وقال إسحاق: إذا جاوز اثنتي عشرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ١٠٨/٣٣): .. لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحياناً يعتبر قوله حين التمييز.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٣٩٣/٩): .. لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي، فعن ابن المسيب والحسن: يلزمه إذا عقل وميّر، وحده عند أحمد: أن يطبق الصيام ويحصى الصلاة، وعند عطاء: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة، وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام.

﴿ طلاق المريض ﴾

إذا طلق المريض زوجته في مرض موته آخر ثلاث تطليقات (أي: طلقها طلاقاً ميبوتاً)، أو طلقها قبل البناء بها أثناء مرض موته، فهل يقع ذلك الطلاق أو لا يقع؟ وهل ترثه المطلقة أو لا ترثه؟

ابتداء لا أعلم في طلاق المريض نصّاً خاصّاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ومن ثمّ اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الطلاق يقع، شأنه شأن غيره من المطلقين إذ لا دليل على التفريق بين المريض وغيره.

ومن أهل العلم من رأى أن هذا الطلاق لا يقع، وذلك لأن الطلاق في المرض قرينة تدل على أن المريض إنما فرّ من توريث زوجته، فإذا كان ذلك

كذلك فهو لها ظالم ، وقد قال النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قالوا : يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : « تأخذ فوق يديه » (١) .

وهذه بعض الآثار وأقوال أهل العلم في هذا الباب :

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١٢١٩٢) :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال ابن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبع الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان .

قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث المتوتة .

قال ابن أبي مليكة : وهي التي تزعم أنه طلقها مريضاً . صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢١٧/٥) :

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢١٩١) :

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضاً . صحيح (٢)

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٢١٦) :

عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه ، قال في خلافة عمر ، فبلغ ذلك عمر فقال : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال : نعم ، قال : والله إنني

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري (حديث ٢٤٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) وله طرق أخرى ، انظر (« مصنف عبد الرزاق » ١٢١٩٥) .

لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً ، وإيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ، ثم لأمرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر أبي رغال .
إسناده صحيح (١)

قال الزهري - : وأبو رغال : أبو ثقيف - قال : فراجع نساءه وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعا حتى مات .
قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢١٩/٥) :

ناحاتم بن إسماعيل عن هشام قال : سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر ولا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع أو يطلق مضارًا في مرضه .
صحيح عن عروة

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١٢١٩٩) :

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق البتة مريضًا ثم يموت من وجعه ذلك قال : ترثه وإن انقضت العدة إذا مات في مرضه ذلك ولم تنكح .
صحيح عن عطاء (٢)

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٢٠٩) :

عن الثوري في رجل طلق امرأته تطليقتين وهو مريض فحاضت حيضتين ،

(١) وليس فيه التصريح بأنه مريض .

(٢) روى عبد الرزاق (١٢٢٠٦) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : طلقها فبتها مريضًا ثم استصح في عدتها ثم مرض فمات قبل أن تنقضي عدتها قال : لا ميراث لها ولا يملك منها في عدتها ارتجاعًا ، ولا يرثها إن ماتت فيما يجوز بثه إياها ، ولا يجوز عليها في ميراثها .
صحيح عن عطاء

وانظر أثر سفيان الثوري الآتي فإنه بوضحه .

ثم صح فطلَّقها الثالثة قال : لا ترثه ، لأنه إنما أبانها وهو صحيح ، وإن طَلَّقها تطليقتين وهو صحيح ثم مرض فبَثَّها ورثته . صحيح عن الثوري .

وثمَّ جملة آثار في هذا الباب أوردها ابن حزم رحمه الله تعالى في « المحلى » .
قال الإمام الشافعي رحمه الله (٣/٢٥٤) :

ملكَّ الله تعالى الأزواج الطلاق ، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه ؛ لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالاً له ، فسواء كان صحيحاً حين يطلِّق أو مريضاً فالطلاق واقع ، فإن طلق رجل امرأته ثلاثاً أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعتنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح ، وكذلك إن طلقها واحدة ولم يدخل بها ، وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق .

أما الإمام مالك رحمه الله فله رأي ففي « المدونة » (٢/١٣٢) :

(قلت) : أرايت إذا طلق رجل امرأته وهو مريض قبل البناء بها ؟ (قال) : قال مالك : لها نصف الصداق ولها الميراث إن مات في مرضه ذلك (قلت) : فهل يكون على هذه عدة الوفاة أو عدة الطلاق ؟ قال : قال مالك : لا عدة عليها ، لا عدة وفاة ولا عدة طلاق ، (قال) مالك : وإن طلقها طلاقاً بائناً وهو مريض وقد دخل بها كان عليها عدة الطلاق ولها الميراث ، وإن كان طلاقاً يملك رجعتها فمات وهي في عدتها من الطلاق انتقلت إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق قبل أن يهلك فهلك بعد ذلك فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى « المحلى » (١٠/٢١٨) :

وطلاق المريض كطلاق الصحيح ، ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمِت منه ، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد

تمام العدة فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة.. ثم ذكر رحمه الله أوجه اختلاف الناس في ذلك وكثراً هائلاً من الآثار الواردة في ذلك .

ونقل الشيخ سيد سابق - حفظه الله - (« فقه السنة » ٢/٤٢٠) عن الأحناف قولهم :

إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها، وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليقتل في قصاص أو رجم إن مات في ذلك الوجه أو قتل، وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها: اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه . ا.هـ .
قال حفظه الله : والفرق بين الصورتين أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بتقيض قصده ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه، ولهذا يطلق على هذا الطلاق طلاق الفارّ .

وأن الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفرار لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورضيته، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال فطلق امرأته طلاقاً بائناً .

● ونقل عن أحمد وابن أبي ليلى قولهم : لها الميراث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج بغيره .

﴿ ﴿ الحاصل مما سبق ﴾ ﴾

يظهر مما سبق أنه لا يوجد دليل على عدم وقوع طلاق المريض، وعلى هذا فشأنه شأن غيره في إيقاع الطلاق .

أما التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يظن أنه يريد ظلم امرأته، والفرار من توريتها، فهذا الظن لا ينبغي أن تبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن أيضاً موجود في حال صحته وقوته، فلو طلقها في حال صحته وقوته وصرح وقال: أريد تطليقتها حتى لا ترث مني شيئاً فهل هذا يكون مبرراً لعدم إيقاع الطلاق منه في حال صحته؟!!

أما قول أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه (١) فقد عورض بقول غيره من أصحاب النبي ﷺ كعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

وعلى هذا فإنني أرى — والعلم عند الله تعالى — أن طلاق المريض يقع مادام هذا المريض يدرك ويعي ما يقول ويفعل، والله أعلم.

﴿ طلاق المشرك ﴾

وهل يحسب على المشرك طلاقه الذي طلقه أم لا يحسب؟

في ذلك نزاع بين أهل العلم، فرأى جمهورهم أن طلاقه يحسب عليه ويعتد به، بينما رأى فريق من أهل العلم كقتادة والحسن وربيعة (٢)، والإمام مالك وابن حزم رحمهم الله أن طلاق المشرك لا يقع.

ويلتحق بذلك إذا طلق الزوج زوجته وهو مشرك تطليقتان ثم أسلم هل يعتبر بالتطليقتين؟ ويكون قد بقيت له على زوجته تطليقة واحدة، أم أن التطليقتين الأوليين تلغيان ويبدأ في عد ثلاث تطليقات من جديد (٣)؟

(١) وقد ورد في ذلك أثر عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو إلى الضعف أقرب.

(٢) نقله عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

(٣) وهذا الحكم ينسحب على تارك الصلاة عند القائلين بكفره، بمعنى إذا طلق وقت أن كان تاركاً للصلاة ولا يعبأ بدينه، ثم صلى واستقام هل يعتبر بتطليقه أم لا؟

القول في ذلك هو نفس القول الأول، فرأى الجمهور من أهل العلم أنه يحسب عليه تطليقتان ولا يبقى له إلا تطليقة واحدة .

ورأى آخرون - وهم الذين ذكرناهم قريبًا - أن له ثلاث تطليقات ولا يعتبر بالتطليقات التي طلقها الزوج وقت أن كان مشركًا، واستدل هؤلاء الذين لم يوقعوا طلاق المشرك بأدلة منها :

● قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

● قول النبي ﷺ - الذي أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه - : « الإسلام يهدم ما كان قبله » .

● واستدلوا أيضًا بأن الرجل إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل كم طلقت زوجته .

أما الذين قالوا بوقوعه فاستدلوا بالقياس على النكاح ، فقالوا : كما أن نكاحه كان صحيحًا فليكن كذلك طلاقه .

وتعقب هذا بأن الرسول ﷺ أقر أنكحة من أسلم من أصحابه ولم يأمر بعقد جديد ، لكن لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتد بتطليقهم أثناء شركهم ولا سألهم عن ذلك .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أن طلاق المشرك وقت شركه لا يقع ، وهذه جملة أقوال لأهل العلم في ذلك ، وبالله التوفيق .

في (« المدونة » ١٢٧/٢) :

(قلت) : رأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة فطلقها زوجها بعدما أسلمت وهي في عدتها وزوجها على النصرانية أيقع طلاقه عليها في قول مالك ؟ (قال) : لا يقع طلاقه عليها في قول مالك ولا يقع طلاق المشرك على

امراته في قول مالك ، قال مالك : وطلاق المشرك ليس بشيء (قلت) : رأيت طلاق المشركين هل يكون طلاقاً إذا أسلموا في قول مالك ؟ (قال) مالك : ليس بطلاق .

وقال ابن العربي رحمه الله («أحكام القرآن » ٢ / ٨٥٣) :

المسألة الثالثة : قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في هذه الآية (١) : من طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له ، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه ، وكذلك من وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له .

وروى أشهب عن مالك إنما يعني عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام من مال أو دم أو شيء ، وهذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله : ﴿ إن يتنهدوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، وقوله : « الإسلام يهدم ما كان قبله » (٢) ، وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير .

ونحوه ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (٧ / ٢٥٥) .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٥ / ٧٩) :

وإذا أثبت رسول الله ﷺ عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجزه - والله أعلم - إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه ، فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن أصابها بعد الطلاق ثلاثاً في الشرك لم يكن لها صداق لأننا نبطل عنه ما استهلكه لها في الشرك .

قال الشافعي : وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلم حسب عليه ما طلقها في

(١) يعني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن يتنهدوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

(٢) أخرجه مسلم (حديث ١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً .

الشرك وبنى عليها في الإسلام، ولو طلقها في الشرك ثم نكحت زوجًا غيره فإن أصابها ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذي طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون في الإسلام إذا كان النكاح صحيحًا عندهم نثته في الإسلام وذلك أن لا تنكح محرماً ولا متعة ولا في معناها.

قال البيهقي رحمه الله تعالى («السنن الكبرى» ٧/١٩٠) :

(قال الشافعي) رحمه الله : إذا أثبت رسول الله ﷺ نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز - والله أعلم - إلا أن تثبت طلاق أهل الشرك . وانظر أيضاً البيهقي في («المعرفة والآثار» ٥/٣٢٤) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى («المحلى» ١٠/٢٠١) :

ولا يلزم المشرك طلاقه، وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك، برهان ذلك قول النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقوله الله عز وجل : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] ، فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به ، ولا شك في أن الكافر مأمور بقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو غير معتد .

فإن قيل : فمن أين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم ، قلنا : أما النكاح فلأن رسول الله ﷺ أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد إسلامهم عليه ، وأما بيعه وابتياعه فلأن رسول الله ﷺ كان يعامل تجار الكفار ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في أصواع شعير ، وأما مؤاجرته فلأن رسول الله ﷺ استأجر ابن أريقط ليدل به إلى المدينة وهو كافر ، وعامل يهود خبير على

عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله عز وجل من ذلك ، وأما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام : (يا رسول الله : أشياء كنت أتخث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم وصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « أسلمت على ما أسلفت من خير ») ، فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيراً ، وأخبر أنه معتد له به فبقي الطلاق لم يأت في إمضائه نص فثبت على أصله المتقدم .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، قلنا : نعم ، وهذا الذي حكمننا به بينهم هو مما أنزل الله تعالى كما ذكرنا .

وقد اختلف الناس في هذا ، فروينا من طريق قتادة^(١) أن رجلاً طلق امرأته طلقتين في الجاهلية وطلقة في الإسلام فسأل عمر فقال له عمر : لا أمرك ولا أنهاك ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : لكنني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء ، وبهذا كان يفتي قتادة ، وصح عن الحسن وربيعة وهو قول مالك وأبي سليمان وأصحابهما ، وصح عن عطاء وعمرو بن دينار وفراس الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن أبي سليمان إجازة طلاق المشرك وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما : فإن قيل : فقد رويت من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لقد طلق رجال نساء في الجاهلية فما رجعن إلى أزواجهن .

قال أبو محمد : هذا لا حجة لهم فيه لوجوه :

أولها : أنه مرسل ، وأين عمرو بن دينار من الجاهلية ؟

وثانيها : أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ منع من ذلك .

وثالثها : أننا لم نمنع نحن من أن يكون قوم رأوا أن ذلك نافذ ولا حجة في

(١) وهذا منقطع ، فقتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه .

ذلك إلا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام فيقره .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح الباري» ٣٩٠/٩) :

واختلف أيضًا في طلاق المشرك ، فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة : أنه لا يقع ، ونسب إلى مالك وداود ، وذهب الجمهور إلى أنه يقع ، كما يصح نكاحه وعنته وغير ذلك من أحكامه .

قال القاسمي رحمه الله تعالى («محاسن التأويل») (٢٩٩٥/٨) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] :

تنبيه : استدل بالآية على أن الإسلام يُجِبُّ ما قبله ، كما جاء في الحديث ، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب لعموم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك : لا يؤخذ كافر بشيء صنعته في كفره إذا أسلم ، ولم يعد طلاقهم شيئًا ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، كذا في «الإكليل» .

﴿ طلاق السفیه ﴾

وطلاق السفیه يقع عند أكثر أهل العلم ، وذلك لأنه لم يرد دليل على استثناء السفیه من سائر الرجال الذين يقع طلاقهم .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى («المغني» ١١٨/٧) :

فأما السفیه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم ، منهم القاسم بن محمد

ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ومنع منه عطاء، والأولى صحته، لأنه مكلف مالكٌ لمحل الطلاق فوق طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس.

● وفي («المدونة» ١٢٧/٢):

قال سحنون رحمه الله في سؤالاته لعبد الرحمن بن قاسم: (قلت): والسفيه؟ (قال): السفيه الضعيف العقل في مصلحة نفسه المطال في دينه فهذا السفيه، (قلت): فهل يجوز طلاق السفيه في قول مالك؟ قال: نعم.

﴿ وطلاق المكره لا يقع ﴾

وهذا رأي جمهور أهل العلم، والأدلة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الباب منها ما يلي:

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ [النحل: ١٠٦].

● قول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في («سننه» ٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ .. إلا أن هذا السند أعيل بالانقطاع، فقد أخرجه البيهقي (٣٥٦/٧) من طريق بشر بن بكر نا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره (أي: بزيادة عبيد بن عمير في سنده)، وهناك علة أقوى من تلك وأكثر تأثيراً وهي ما ذكرها ابن أبي حاتم في («العلل» ٤٣١/١) عن أبيه أنه قال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده، وقد ورد هذا الحديث من طرقٍ يدور كثير منها على الوليد بن مسلم، فقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه ابن المصنف عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن =

● قول النبي ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » (١) .

= ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

وروى ابن مصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مثله وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثل ذلك ، قال أي : هذه أحاديث متكررة كأنها موضوعة ، ثم ذكر أبو حاتم ما قدمناه عنه .

● وقد طعن بعض أهل العلم في الاستدلال بهذا الحديث من جهة أخرى وهي أن الله عز وجل ذكر من قتل مؤمناً خطأ بقوله : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ الآية [النساء : ٩٢] ، فلم يضع الدية عن القاتل خطأ ، ووجهها الحديث - في حالة صحته - إلى وضع الإثم أما الفعل نفسه فليس بموضوع ، والعلم عند الله تعالى .

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢١٩٣) من طريق ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد ابن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيلياء ، قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » ، قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .

قلت : وقد ورد عند أحمد (٢٧٦/٦) بلفظ « إغلاق » بدلاً من « غلاق » (أي : بإثبات ألف في أولها) .

قال الحافظ في « الفتح » (٣٨٩/٩) : والإغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة : الإكراه على المشهور .

قلت : وفي هذا الحديث محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي وهو ضعيف ، وقد أخرج الحاكم هذا الحديث من هذا الطريق ، وأخرجه من طريق ثور بن يزيد عن صفية مباشرة أي بإسقاط محمد بن عبيد ، والإسقاط هذا ورد من طريق نعيم بن حماد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن ثور بن يزيد عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (« المستدرک » ١٩٨/٢) ونعيم بن حماد صاحب مناكير .

فالذي يترجح أن الصواب إثبات محمد بن عبيد بن أبي صالح في السند ، ولا يقال : إن هذا السند متابعة للسند الأول ، فلا شك لدي أن من قال بهذا قد وهم وغفل ولم يعم النظر في الأسانيد .

وقد ورد الحديث عند البيهقي من طريق كثير بن يحيى نا قرعة بن سويد عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً عن صفية عن عائشة مرفوعاً (البيهقي ٣٥٧/٧) ، وقرعة ابن سويد هذا ضعيف ، وكثير كذلك ضعيف جداً إلا أن كثيراً قد تويع كما عند الدارقطني (٣٦/٤) ، وفي سند الدارقطني قرعة بن سويد أيضاً فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

وبالنسبة لهذه الأدلة فالآية الكريمة أفادت أنه كما أن المرء لا يؤاخذ إذا أكره على التلفظ بكلمة الكفر، فكذلك فليكن الأمر إذا أكره على التلفظ بالطلاق .
● أما الحديثان فقد قدمنا الكلام عليهما .

أما عمل السلف الصالح رحمهم الله فأكثرهم على أن طلاق المكره لا يقع ، وهذه بعض الآثار عنهم بذلك ، وبالله التوفيق :

أثر ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم

روى الإمام مالك في «الموطأ» (٥٨٧/٢) :

عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجسته فدخلت عليه فإذا سيات موضوعة ، وإذا قِيدَان من حديد وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا ، قال : فقلت : هي الطلاق أَلْفًا قال : فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتعَيَّظ عبد الله وقال : ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك ، قال : فلم تقررنى نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر ، قال فقال لي عبد الله بن الزبير : لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك ، وكسب إلى جابر بن الأسود الزهري ، وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يُخَلِّي بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة فجهَّزَت صفيَّةُ امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتى فجاءني .
صحيح عن ثابت

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٥٨/٧) ، وعبد الرزاق وسياتي .

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤١٠) :

عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده، قال : فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن، وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني، فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إليّ فاحتملت إليه فإذا حديدٌ وسياط، فقال : طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال : فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثاً، أو قال : بثّها، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا : ليس بشيء، فسألت ابن عمر، فقال : ائت ابن الزبير قال : فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما فردّاهما عليّ .
صحيح عن ثابت

وروى عبد الرزاق أيضاً (١١٤١١) :

عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سرية لعبد الرحمن بن زيد قال : فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد فوطئ على رجلي، قال : وكان ثابت أعرج، قال : فكاد يكسر رجلي، قال : فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثاً قال : فطلقتها ثلاثاً ولم أجمعها، قال : فسألت ابن عمر فنهاني عنها أن أخطبها فسألت ابن الزبير فقال : انكحها إن شئت قال : فذكرت ذلك لابن عمر فقال : قد ظننت لي أمرنك بذلك ثم أخبرت ابن عمر أنني لم أجمعها فقال : انكحها إن شئت .
صحيح عن ثابت

أثر عطاء رحمه الله

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٤٩/٥) :

نا وكيع عن الأوزاعي قال سألت عطاء عن طلاق المكره فقال : ليس بشيء .
صحيح عن عطاء

● روى عبد الرزاق (« المصنف » أثر ١١٤٠٠) :

عن ابن جريج عن عطاء قال سألته عن الرجل يضطره الأمير إلى الطلاق في أمر هو له ظالم ، قال : ليس عليه بأس أن يحلف . صحيح عن عطاء

أثر طاووس رحمه الله

● وروى عبد الرزاق (١١٤٠٢) :

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز طلاق الكره .

صحيح عن ابن طاووس

أثر أبي الشعثاء رحمه الله

● وروى عبد الرزاق (١١٤٠٣) :

عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : ليس طلاق الكره شيئاً . صحيح عن أبي الشعثاء

أثر الشعبي رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله (« السنن » رقم ١١٣٧) :

نا سفيان وأبو عوانة عن حصين عن الشعبي قال : إن أكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز ، وإن أكرهه السلطان فطلق فهو جائز . صحيح عن الشعبي

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤٢٢)^(١) .

(١) هو عند عبد الرزاق من طريق الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي ... فذكره وقال ابن عيينة : يقولون : إن اللص يقدم على قتله وإن السلطان لا يقتله .

وروى عبد الرزاق (١١٤١٩) عن الثوري عن زكريا عن الشعبي ، وعن الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق الكره جائز ، إنما افتدى به نفسه .

صحيح عن الشعبي وإبراهيم

أثر الحسن رحمه الله

قال سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (« السنن » ١١٣٨) :

نا هشيم قال أنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

وأخرجه عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤٠٥) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥ / ٤٩) .

● وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى (« المدونة » ١٢٧ / ٢) :

لا يجوز طلاق المكره ، فمخالعته مثل ذلك عندي ^(١) .

● وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ^(٢) :

قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ،
وللكفر أحكام فلما وضع الله عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن
الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه .

● وقال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٢٠٢ / ١٠) :

وطلاق المكره غير لازم له .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٣٣ /

(١) قال مالك ذلك لما سئل : أرأيت طلاق المكره ومخالعته؟

(٢) كما نقل ذلك عنه البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٣٥٦ / ٧) .

(١١٠) عن رجل أكره على الطلاق؟

فأجاب: إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره، وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يُعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق قبل قوله، فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الإكراه قبل قوله، وفي تحليفه نزاع.

وسئل أيضًا:

عن رجل مُسِك وضرب وسجنوه وغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حامله منه، فأجاب: الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع، وأما نكاحها^(١) وهي حامل من الزوج الأول فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع فكيف إذا لم يكن قد وقع؟!!

● وقال ابن القيم رحمه الله تعالى («زاد المعاد» ٢٠٨/٥):

وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصح عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصح عنه أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً فأتت امرأته فقالت: لأقطعن الحبل أو لتطلقني فناشدها الله فأبت فطلَّقها فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له: ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق^(٢).

وكان علي لا يعجز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعًا: ليس بشيء.

(١) يعني: نكاحها لزوج جديد وهي حامل من الزوج الأول.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في («سننه» ١١٢٨) من طريق إبراهيم بن قدامة الجمحي قال سمعتُ أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب .. وفي إسناده ضعف، وذلك لأنني لا أعلم لقدامة سماعًا من عمر رضي الله عنه.

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة^(١) عن صفوان بن عمران الأصم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه ، وقالت له : طلقني أو لأذبحنك فناشدها فأبت فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا قيلولة في الطلاق » .

رواه سعيد بن منصور في « سننه » ، وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله » .

وروى سعيد بن منصور : حدثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة استلّت سيفاً فوضعت على بطن زوجها وقالت : والله لأنفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثاً فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمضى طلاقها ، وقال عليّ : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

قيل : أما خير الغازي بن جبلة ففيه ثلاث علل :

إحداها : ضعف صفوان بن عمرو ، والثانية : لين الغازي بن جبلة ، والثالثة : تدليس بقية الراوي عنه ، ومثل هذا لا يحتج به ، قال أبو محمد بن حزم : وهذا خبير في غاية السقوط .

وأما حديث ابن عباس : « كل الطلاق جائز » فهو من رواية عطاء بن عجلان ، وضعفه مشهور ، وقد رُمي بالكذب ، قال أبو محمد بن حزم : وهذا الخبر شرٌّ من الأول .

وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ، ولا يُعلم معاصرة المعافري لعمر ، وفرج بن فضالة فيه ضعف .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » (١١٣٠ ، ١١٣١) وهو ضعيف وسيأتي كلام ابن القيم عليه .

وأما أثر علي ، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره .
وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره ، فإن صح عنه ما
ذكرتم فهو مخصوص بهذا .

وقال الخزقي رحمه الله في (« مختصره مع المغني » ١١٨/٧) :

ومن أكره على الطلاق لم يلزمه .

وقال ابن قدامة رحمه الله : لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا
يقع .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ١١٨/٧) :

(فصل) وإن كان الإكراه بحق نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد
التربص إذا لم يفئ ، وإكراهه الرجلين اللذين زوجهما وليان ولا يعلم السابق
منهما على الطلاق وقع الطلاق ، لأنه قول حمل عليه بحق فصح كإسلام المرتد
إذا أكره عليه ، ولأنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه ، فلو لم يقع لم
يقصد المحصول .

قال الخزقي رحمه الله تعالى (مع « المغني » ١١٩/٧) :

ولا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر
الساق وما أشبهه ، ولا يكون التواعد كرهاً .

وقال ابن قدامة رحمه الله : (فصل) : ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور :
أحدها : أن يكون من قادرٍ بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه ..

الثاني : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه .

الثالث : أن يكون مما يستتضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيود
والحبس الطويلين ، فأما السب والشتم فليس بإكراه ، وكذلك أخذ المال اليسير .

﴿﴿ الحاصل مما سبق ﴾﴾

يتلخص مما سبق أن طلاق المكره لا يقع، وأقوى ما يستدل به لذلك قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]، وبهذا قال جمهور أهل العلم^(١)، والله تعالى أعلم.

﴿﴿ طلاق الغضبان ﴾﴾

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه..﴾^(٢) [الأعراف: ١٥٠].

● وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..»^(٣) الحديث.

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» وقد بينا ضعفه، والخلاف في تفسير الغلاق هل يُراد به الإكراه أم يُراد به الغضب؟

هذا غاية ما يستدل به في هذا الباب، والآثار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم شحيحة جداً في هذا الباب، ومع بعض أقوال أهل العلم:

- (١) نقله عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري) ٣٩٠/٩.
- (٢) وجه الاستشهاد بالآية الكريمة على عدم وقوع طلاق الغضبان من ناحية عدم مؤاخذه موسى عليه الصلاة والسلام بما صدر منه أثناء غضبه من إلقاء الألواح، فكذلك فليكن أمر الغضبان بالنسبة للطلاق، والله أعلم.
- (٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (« زاد المعاد » ٥ / ٢١٤) :

وأما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » يعني : الغضب ، هذا نص أحمد ، حكاه عنه الخلال وأبو بكر في « الشافي » و« زاد المسافر » فهذا تفسير أحمد .

وقال أبو داود في « سننه » أظنه الغضب ، وترجم عليه (باب الطلاق على غلط) وفسره أبو عبيد وغيره : بأنه الإكراه ، وفسره غيرهما : بالجنون ، وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن ، حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا : وحقيقة الإغلاق : أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته .

قلت : قال أبو العباس المبرد : الغلَقُ : ضيق الصدر ، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصًا قال شيخنا : ويدخل في ذلك طلاق المكره والجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه .

وقال رحمه الله («إعلام الموقعين» ٤١/٢) :

المخرج الثاني : أن يطلق أو يحلف في حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره ، فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ، ولو بدرت منه كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر ، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه ^(١) ، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره . قال أبو بكر بن عبد العزيز في كتاب « زاد المسافر » له : (باب في الإغلاق في الطلاق) قال : قال أحمد في رواية حنبل : وحديث عائشة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » يعني : الغضب ، وبذلك فسره أبو داود في « سننه » عقب ذكره الحديث ، فقال : والإغلاق أظنه الغضب .

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب ^(٢) ، وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع معه الطلاق ، وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله ، بل يمنعه من الثبوت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله ، فهذا محل اجتهاد .

والتحقيق : أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وطرف فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق ، وقد نص مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته : (أنت طالق ثلاثاً) ثم قال : أردت أن أقول : إن كلمت فلاناً أو خرجت من بيتي بغير إذني ثم بدا لي فتركت اليمين ولم أرد التنجيز في الحال أنه لا تطلق عليه ، وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يُرد

(١) وقد تقدم التنبيه على ضعف الحديث .

(٢) تقدم القول في طلاق السكران .

التنجيز ولم يتم اليمين ، وكذلك لو أراد أن يقول : (أنت طاهر) فسبق لسانه فقال : (أنت طالق) لم يقع طلاقه لا في الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين ، والثانية : لا يقع فيما بينه وبين الله ويقع في الحكم ، وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وقال ابن أبي شيبة : ثنا محمد بن مروان عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال : ليس على المؤمن غلط ، ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر في رجل أراد أن يتكلم في شيء فغلط فقال الشعبي : ليس بشيء .

﴿ الظاهر لي في المسألة ﴾

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الغضب إذا حال بين الشخص وبين نيته فطلق وهو غضبان غضبًا شديدًا ولا ينوي طلاقًا أن طلاقه لا يقع ، وما سوى ذلك فانظر تفصيل ابن القيم رحمه الله الذي قدمناه .

﴿ طلاق الهازل ﴾

الحديث الوارد في الباب :

قال أبو داود رحمه الله تعالى (حديث ٢١٩٤) :

حدثنا القعني حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مارك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » .

سنده ضعيف (١)

وأخرجه الترمذي (حديث ١١٨٤) ، وابن ماجه (حديث ٢٠٣٩) .

(١) في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه النسائي : منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان والحاكم ، ومن المعلوم أن ابن حبان والحاكم من المتساهلين في التوثيق .

﴿ حكم المسألة وبعض أقوال العلماء ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من تلفظ - ولو هازلاً - بصريح لفظ الطلاق فإن طلاقه يقع، ومن هؤلاء الشافعية والأحناف وغيرهم (كما نقل عنهم الصنعاني في (« سبل السلام » ص ١٠٨٨)، والشوكاني في (« النيل » ٦ / ٢٣٥)، وأدلتهم حديث الباب الذي قدمناه، وقول الله عز وجل: ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وذهب آخرون كالإمام مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما إلى أن اللفظ الصريح يفترق إلى النية، ودليلهم قول النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »، وقول الله عز وجل: ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

● قد رد الشوكاني رحمه الله على المستدلين بقوله تعالى: ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ بقوله: والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فإنها نزلت في حق المولي^(١).

● وقال الخطابي في « معالم السنن »: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعتباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور.

= وللحديث شواهد كلها ضعيفة وأهية أشار إليها المحافظ ابن حجر رحمه الله في « التلخيص الحبير » (٢٠٩ / ٣)، والشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٤٠ / ٦) والأباني في « الإرواء » (٦ / ٢٢٤) وغيرهم.

(١) قلت (مصطفى): والآية وإن نزلت في حق المولي إلا أن عمومها يصلح للاستشهاد به، والله أعلم.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلًا فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له ، والله أعلم .

ونقل المباركفوري في (« شرح الترمذي » مع « تحفة الأحوذى » ٣٦٢/٤) نحو هذا الكلام عن القاضي رحمه الله .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (« زاد المعاد » ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥) :

.. وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائب والناسي وزائل العقل والمكره ، والفرق بينهما أن الهازل قاصدٌ للفظ الطلاق غير مرید لحكمه ، وذلك ليس إليه وإنما إلى المكلف الأسباب ، وأما ترتب أحكامها فهو إلى الشارع قَصْدُهُ المكلف أو لم يقصده ، والعبرة بقصده السبب اختياريًا في حال عقله وتكليفه ، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جدُّ به أو هزل ، وهذا بخلاف النائب والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل ، فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين ، فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده .

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يُرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه ، فالمراتب التي اعتبرها الشرع أربعة :
إحداها : أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه .

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو ، والآخرتان معتبرتان ، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه .

﴿ الطلاق المعلق واليمين بالطلاق وليس هناك دليل صريح - فيما علمت - من الكتاب والسنة يدل على وقوع الطلاق المعلق ولا اليمين بالطلاق ﴾

● لم أقف على دليل صريح في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ يدل على وقوع الطلاق المعلق ولا على دليل يوقع اليمين بالطلاق ، وكذلك الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ لم أقف على أثر ثابت صحيح خالياً من الكلام عليه ، وغاية ما وقفت عليه من تلك الآثار ما يلي :

● أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري معلقاً (مع «الفتح» ٩/٣٨٨) ولفظه قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء .

وهذا الأثر كما تقدم معلق عند البخاري ولم أقف على من وصله ولم يورده الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ولم يبين كذلك في «الفتح» من وصله .

● أثر ابن مسعود رضي الله عنده عند البيهقي^(١) من طريق إبراهيم عن ابن

(١) أخرجه البيهقي («السنن الكبرى» ٣٥٦/٧) .

مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال : هي واحدة وهو أحق بها . وهذا علته الانقطاع بين إبراهيم^(١) وابن مسعود رضي الله عنه .

● ومنها أثر علي رضي الله عنه ذكره ابن حزم في « المحلى »^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى عليّ فقال عليّ : اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا فردها عليه^(٣) .

ونفى عدد من العلماء سماع الحسن من علي .

أثر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، وابن عمر وزينب ابنة أم سلمة رضي الله عنهم :

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٦٠٠٠) :

عن ابن التيمي^(٤) عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال : أخبرني أبو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هديّ ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك - أو تفرّق بينك وبين امرأتك ، قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة

(١) ورد أن الأعمش قال : قلت لإبراهيم : أستاذ لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم : إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله .

قلت (مصطفى) : ولا يدري عن هؤلاء ثقات أم لا ؟

(٢) أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٢١٢/١٠) وفي سماع الحسن من علي نظر وخلاف .
(٣) قال ابن حزم رحمه الله : لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه : اضطهدتموه لأنه لم يكن هنالك إكراه إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، وإنما أنكر عليّ الجمين بالطلاق فقط ، ولم يَرِ الطلاق يقع بذلك .

(٤) هو : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي .

بفقه ذكرت زينب ، قال : فجاءت معي إليها فقالت : أفي البيت هاروت وماروت ؟ فقالت : يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وهي يهودية ونصرانية ، فقالت : يهودية ونصرانية ؟ !! خلّي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك قال : فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت : يا أم المؤمنين : جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هديّ ، وهي يهودية ونصرانية قال : فقالت حفصة : يهودية ونصرانية ؟ خلّي بين الرجل وامرأته فكأنها أبثت ، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلّم عرفت صوته فقالت : بأبي أنت وبآبائي أبوك ! فقال : أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ أم من أي شيء أنت ؟ أفتك زينب وأفتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما ، قالت : يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت : كل مملوك لها حر وكل مال لها هديّ ، وهي يهودية ونصرانية ، قال : يهودية ونصرانية ؟ !! كُفري عن يمينك وخلّي بين الرجل وامرأته .

إسناده صحيح (١)

وأخرجه البيهقي (« السنن الكبرى » ١٠ / ٦٦) .

هذا ولم تتفشّ مسألة الطلاق المعلق ولا اليمين بالطلاق على عهد أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذلك لم يتفشّ اليمين بالطلاق وكذلك الحال في التابعين ، أما من بعدهم فالأكثر على أن الطلاق المعلق يقع إذا وقع الشرط الذي عُلق

(١) ورواه عبد الرزاق (١٦٠٠١) عن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه غير أنه لم يذكر : كل مملوك لها حر .

ووجه إيراد هذا الأثر أنهم قاسوا الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في هذا الأثر من قول ليلى بنت العجماء : أن كل مولود لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك ، فأنتاها الصحابة أن تكفر عن يمينها وتخلّي بين الرجل وبين امرأته ، فليكن كذلك الطلاق المعلق إذا قصد به الحث أو المنع أن فاعله يكفر عن يمينه ولا يلزمه الطلاق .

عليه الطلاق ، وادعى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، فأورد هنا - إن شاء الله - بعض الآثار عن التابعين في هذا الباب ثم أورد من الأقوال ما يُخَدِّش - بل وينقض - دعوى الإجماع .

● هذا ومن العلماء من فصل في مسألة الطلاق المعلق فقال : إن كان يقصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع كمن يقول لزوجته : أنت طالق إن فعلت كذا وكذا ، وتفعل هذا الأمر فلا يقع ذلك الطلاق ^(١) ، أما إذا علقه على شيء نحو قوله : أنت طالق إذا طلعت الشمس فيقع الطلاق إذا طلعت الشمس ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم رحمه الله .

● ومن أهل العلم من نفى وقوع الطلاق المعلق مطلقاً ، ومن هؤلاء أهل الظاهر وطائفة .

وهذه جملة آثار وأقوال لأهل العلم في هذا الباب ^(٢) (باب الطلاق المعلق واليمين بالطلاق) .

أثر شريح رحمه الله تعالى

● روى عبد الرزاق (« المصنف » ٦/٣٨٨) :

عن هشيم عن ابن سيرين عن شريح أنه خوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث حدثاً في الإسلام فاكترى بغلاً إلى حمام أعين فتعدى به إلى أصبهان فباع البغل واشترى به خمراً فشربها ، قال شريح : إن شتم شهدتم أنه

(١) وعند فريق من هؤلاء أنه يكفر كفارة يمين .

(٢) حرصت في هذا الباب على إيراد ما يثبت به الخلاف وتنقض به دعوى الإجماع في هذه المسألة .

طلَّها ، قال : فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثاً^(١) .

صحيح عن شريح

وذكره ابن حزم في « المحلى » من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح (« المحلى » ٢١٢/١٠) .

أثر عطاء رحمه الله تعالى

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٣١٠) :

عن ابن جريج عن عطاء قال في رجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أنكح عليك قال : فإن لم ينكح عليها حتى يموت أو تموت توارثا ، قال : وأحب إلي أن يبرَّ يمينه قبل ذلك .

صحيح عن عطاء

أثر عكرمة رحمه الله

قال ابن القيم رحمه الله (« إعلام الموقعين » ٩٤/٤) :

قال سنيد بن داود في « تفسيره » المشهور في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُكْرَهِ ﴾ [النور : ٢١] : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز في

(١) قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٢١٢/١٠) : .. وكذلك لا متعلق لهم بما في خير شريح من قول أحد من رواه (فلم يره حدثاً) فإنما هو ظن من محمد بن سيرين أو من هشام بن حسان وهو ظن خطأ وما تعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة إلى أصبهان وهي أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى بالثمن خمراً .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ قال : النذور .

حدثنا عباد بن عباد المهلي عن عاصم الأحول عن عكرمة في رجل قال لغلامه : (إن لم أجدك مائة سوط فامرأته طالق) قال : لا يجلد غلامه ولا تطلق امرأته ، هذا من خطوات الشيطان . صحيح إلى عكرمة (١)

أثر الحكم بن عتيبة رحمه الله

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٣٠٩) :

عن الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة في الرجل يقول : امرأته طالق إن لم يفعل كذا وكذا ثم يموت واحد منهما قبل أن يفعل ، قال : يتوارثان ، قال سفيان : إنما وقع الحنث بعد الموت (٢) .

صحيح عن الحكم بن عتيبة

ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣) بلفظ : امرأته طالق إن لم يضرب غلامه ، فأبق قال : يجامعها ويتوارثان .

أثر طاووس رحمه الله تعالى في الخلف بالطلاق

● روى عبد الرزاق (« المصنف » ٤٠٦/٦) :

عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الخلف بالطلاق باطل ليس بشيء ، قلت : أكان يراه ميئاً ؟ قال : لا أدري .

صحيح عن طاووس

(١) وفي سنيد بعض الكلام ، والإسناد من سنيد إلى عكرمة صحيح .

(٢) تعقب ابن حزم قول الثوري رحمه الله بقوله : هذا عجب ؛ ميث يحنث بعد موته ؟ !!

(٣) « المصنف » (٢٢٦/٥) .

جملة أخرى من الآثار

روى عبد الرزاق («المصنف» ٣٨٦/٦):

عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب في رجل طلق
إن لم يفعل كذا وكذا، قال: فلا يقرب امرأته حتى يفعل الذي قال فإن
مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما. في إسناده ضعف^(١)

روى عبد الرزاق عن معمر^(٢) عن قتادة عن الحسن كان يقول: له أن يطأها
فإن مات ولم يفعل فلا ميراث بينهما.

وروى عبد الرزاق عن معمر^(٣) عن قتادة قال: وسمعت قتادة يقول: إن
مضت عدتها قبل أن يفعل الذي قال فقد بانت منه.

وروى عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال: له أن يطأها حتى يموت الأول
منهما.

قول أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى في اليمين بالطلاق والطلاق المعلق

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله («المحلى» ٢١١/١٠):

واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء برّ أو حنث لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا
كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله
ﷺ، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾
[المائدة: ٨٩]، وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق

(١) مطر الوراق متكلم فيه، وقد سكن البصرة، ورواية معمر عن البصريين فيها ضعف.

(٢)،(٣) رواية معمر عن قتادة فيها كلام.

والعتاق والمشى إلى مكة وصدقة المال فإنه لا كفارة عندهم في حنته في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل أو الوفاء باليمين ، فصح بذلك يمينًا أنه ليس شيء من ذلك يمينًا إذ لا يمين إلا ما سماه الله تعالى يمينًا ، وقول رسول الله ﷺ الذي روينا من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن جعفرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله » فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يمينًا ، وهذا مكان اختلف فيه ، فصح عن الحسن فيمن قال لامرأته : أنت طالق إن لم أضرب غلامي فأبى الغلام قال : هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال ، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال فقد ذهبت منه امرأته .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته إن لم يفعل كذا ؟ قال : لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال ، فإن مات قبل أن يفعل ما قال فلا ميراث بينهما ، وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أتزوج عليك ، قال : إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا ثم مات أحدهما قبل أن يفعل : فإنهما يتوارثان قال سفیان الثوري : إنما وقع الحنث بعد الموت .

قال أبو محمد : هذا عجب ، ميت يحنث بعد موته ، وقد تقصينا هذا في كتاب الأيمان من كتابنا هذا ، ومن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفرًا فأخذه أهل امرأته فجعلها طالقًا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث

إليها بشيء فلما قدم خاصموه إلى علي^(١) فقال علي : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه .

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً ، فاكترى بغلاً إلى حمام أعين فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمراً ، فقال شريح : إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم ، فلم يره حدثاً .

قال أبو محمد : لا متعلق لهم بما روي عن علي رضي الله عنه : اضطهدتموه ، لأنه لم يكن هنالك إكراه إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، فإنما أنكر عليّ اليمين بالطلاق فقط ، ولم ير الطلاق يقع بذلك ، وكذلك لا متعلق لهم بما في خبر شريح من قول أحد من رواه : فلم يره حدثاً ، فإنما هو ظن من محمد بن سيرين أو من هشام بن حسان وهو ظن خطأ ، وما نعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة إلى أصبهان وهي أيام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى بالثمن خمراً .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدري .

فهؤلاء علي بن أبي طالب وشريح وطاووس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنت ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .
● قال أبو محمد : والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم ، وبالله التوفيق .

ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه وهو القصد إلى الطلاق ،

(١) الحسن ، وهو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من علي رضي الله عنه .. (مصطفى) .

وأما ما عدا ذلك فباطل وتعدُّ لحدود الله عز وجل ، وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم يضرب زيداً فمات زيد أو مات هو أنه لا طلاق عليه أصلاً وأنه يرث امرأته إن ماتت وترثه إن مات ، وهو قول أبي ثور ، وقال سفيان : الطلاق يقع بعد الموت ، وهذا خطأ ظاهر ، وقال الشافعي : الطلاق يقع عليه والحنت في آخر أوقات الحياة ، وهذه دعوى بلا برهان ، وقال مالك : يوقف عن امرأته وهو على حنث حتى يبر ، وهذا كلام فاسد لأنه إن كان على حنث فهو حانث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته أو أن تلزمه الكفارة باليمين بالله وإلا فليس حانثاً ، وإذا لم يكن حانثاً فهو على بر لا بد من أحدهما ولا سبيل إلى حال نالته للدخال أصلاً فصح أن قوله : هو على حنث كلام لا يعقل ، وبالله تعالى التوفيق ، وليت شعري لأي شيء يوقف عن امرأته ولا تخلو من أحد وجهين : إما أن تكون حلالاً له فلا يحل توقفه عن الحلال ، أو تكون حراماً فلا تحرم عليه إلا بالحنث فليطلقها عليه ، ثم نقول لهم : من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة ، كمن قال : إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة أو قال : فقد تزوجتك ، وقالت هي مثل ذلك ، وقال الولي مثل ذلك ولا سبيل إلى فرق ، وبالله تعالى التوفيق .

● قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى » ٤٤/٣٣) :

الكلام المتعلق بالطلاق إلى ثلاثة أنواع :

● صيغة تجيز : وهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين كقوله : أنت طالق ، أو مطلقة ، أو فلانة طالق ، أو أنت الطلاق ..

● صيغة القسم : فهو أن يقول : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا ، فيحلف به على حصّ لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان ، فإن هذا يمين باتفاق

أهل اللغة ، فإنها صيغة قسم ، وهو يمين أيضًا في عرف الفقهاء لم يتنازعا في أنها تسمى يمينًا ، ولكن تنازعا في حكمها ، فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث ، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق ، بل قال : عليه كفارة يمين ، أو قال : لا شيء عليه بحال .

والثالث (صيغة تعليق) : كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاقًا بصفة ، فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة ، وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة .
فالأول : حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء .

والثاني : وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف ، وكذلك إذا وقَّت الطلاق بوقت كقوله : أنت طالق عند رأس الشهر ، وقد ذكر غير واحد الإجماع ^(١) على وقوع هذا الطلاق المعلق ، ولم يعلم فيه خلافًا قديمًا ، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق وهو قول الإمامية مع أن ابن حزم ذكر في كتابه « الإجماع » إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق ، وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين هل يقع الطلاق أو لا يقع ولا شيء عليه ؟ أو يكون يمينًا مكفرة على ثلاثة أقوال كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة .

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق هل هو يمين ؟ فيه قولان :

(أحدهما) : هو يمين كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد .

(١) دعوى الإجماع منتقضة كما قدمناه .

(الثاني): أنه ليس يمين كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد، وهذا القول أصح شرعًا ولغة، وأما العرف فيختلف.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٢١٥/٣٣):

عمن حلف بالطلاق على أمرٍ من الأمور ثم حنث في يمينه هل يقع به الطلاق أم لا؟

فأجاب بما حاصله: أن المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقع به الطلاق إذا حنث في يمينه.

الثاني: لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة.

الثالث: أن هذه يمين من أيمان المسلمين فيجري فيها ما يجري في أيمان المسلمين وهو الكفارة عن الحنث إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة.

جملة أقوال لابن القيم رحمه الله تعالى

قال ابن القيم رحمه الله («إعلام الموقعين» ٧٩/٤ طبعة دار الحديث) تحت (فصل) هل ينفذ الطلاق المعلق الذي يقصد به الترهيب؟

المخرج السابع: أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك، بل هو أفقههم على الإطلاق فإنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: (إن كلمت زيدًا أو خرجت من بيتي بغير إذني - ونحو ذلك مما يكون من فعلها^(١) - فأنت طالق)، وكلمت زيدًا أو خرجت من بيته - يقصد أن يقع عليها الطلاق - لم تطلق، وحكاه

(١) أظن هذه الفقرة من تصرف العلامة ابن القيم رحمه الله أو من غيره، فقد أعاده ابن القيم (ص ٩٥) وفيه: (إن خرجت من داري أو كلمت فلانًا - ونحو ذلك - فأنت طالق)، ففعلت لم تطلق.

أبو الوليد بن رشد في كتاب الطلاق من كتاب «المقدمات» له ، وهذا القول هو الفقه بعينه ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثه من المقتول وحرمان الموصى له وصية من قتله بعد الوصية ، وتوريث امرأة من طلقها في مرض موته فرازا من ميراثها ، وكما يقول أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج امرأة في العدة وهو يعلم : يفرق بينهما ولا تحل له أبدا ونظائر ذلك كثيرة ، فمعاقة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه ، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها ؛ لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها ، بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه ، ولا جعله بيدها باليمين حتى لو قصد ذلك فقال : (إن أعطيتني ألفا فأنت طالق) ، أو (إن أبرأتني من جميع حقوقك فأنت طالق ، فأعطته وأبرأته طلقت) .

ولا ريب أن هذا الذي قاله أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق ، فإن الزوج إنما قصد حضنها ومنعها ، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها ولا خطر ذلك بقلبه ، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة ، ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول ، فذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الانتقاء» عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة ، وأنكر ابن كنانة ذلك ، قال : ليس عندنا كما قال محمد ، وإنما قاله ، لأن أشهب شيخه ومعلمه ، وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما .

قلت (مصطفى) : وما يتأيد به قول أشهب رحمه الله : أن الطلاق بيد الرجال ، فإذا قال الرجل للمرأة : إذا فعلت كذا - مما هو بيدها - فقد ترك لها حق تطليق نفسها ، وهذا يتنافى مع كون الطلاق بيد الرجال . والله تعالى أعلم .

وقال رحمه الله («إعلام الموقعين» ٨٢/٤) :

في فصل الطلاق المعلق بالشرط :

المخرج التاسع : أخذه بقول من يقول : إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع ولا يصح تعليق الطلاق ، كما لا يصح تعليق النكاح ، وهذا اختيار أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي أحد أصحاب الشافعي الأجلة أو أجلهم ، وكان الشافعي يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه ، وأبو ثور وكانا يكرمانه وكان بصره ضعيفًا ، فكان الشافعي يقول : لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ ، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في «طبقات أصحاب الشافعي» ، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع ، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة ، وكان رفيق أبي ثور ، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي ، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهًا ، وهو أقل درجاته .

وهذا مذهب لم ينفرد به ، بل قد قال به غيره من أهل العلم ، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في «المحلى» : والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم ، وبالله التوفيق ، ولا يكون طلاقًا إلا كما أمر الله تعالى وعلمه ، وما عداه فباطل وتعدّ لحدود الله تعالى .

وهذا القول وإن لم يكن قويًا في النظر ، فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله البتة لتناقضهم ، وكان أصحابه يقولون لهم : قولنا في تعليق الطلاق بالشرط كقولكم في تعليق الإبراء والهبة والوقف والبيع والنكاح سواء ، فلا يمكنكم البتة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه فلا تبطلوا قول منازعيكم في صحة تعليق الطلاق بالشرط بشيء إلا كان هو بعينه حجة عليكم في إبطال قولكم في منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح فما الذي أوجب إلغاء هذا

التعليق وصحة ذلك التعليق؟! ثم استطرد ابن القيم رحمه الله في إيراد ما هو
بصدده .

وقال رحمه الله تعالى («إعلام الموقعين» ٤/٨٠) :

فصل هل الحلف بالطلاق يلزم؟

المخرج الثامن : أخذه بقول من يقول : إن الحلف بالطلاق لا يلزم ولا يقع
على الحائض به طلاق ولا يلزمه كفارة ولا غيرها ، وهذا مذهب خلق من
السلف والخلف ، وصح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله
وجهه - قال بعض الفقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف
عن الصحابة ، هذا لفظ أبي القاسم التيمي في « شرح أحكام عبد الحق » .

وقال رحمه الله تعالى («إعلام الموقعين» ٤/٩٢) :

فصل الحلف بالطلاق من الأيمان التي تدخلها الكفارة :

المخرج الثاني عشر : أخذه بقول من يقول : (الحلف بالطلاق من الأيمان
الشرعية التي تدخلها الكفارة ^(١)) ، وهذا أحد الأقوال في المسألة .. ثم قال : قال
شيخ الإسلام : والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في
الحلف بالعتق ، بل بطريق الأولى فإنهم إذا أفتوا من قال : (إن لم أفعل كذا
فكل مملوك لي حر) بأنه يمين تكفر ، فالخالف بالطلاق أولى ، قال : وقد علق
القول به أبو ثور فقال : إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر ، وقد تبين
أن الأمة لم تجمع على لزومه ، وحكاها شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء
الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى
أوج النظر والاستدلال .

(١) قلت (مصطفى) : وقوله ذلك أيضًا يحتاج إلى دليل ، فالمعهود أن الأيمان التي تدخلها
الكفارة هي ما كانت بالله أو بأسمائه وصفاته ، وأن يكون صاحبها غير مكروه ، وأن تكون
مستقبلية ، وأن يكون القلب منعقدًا عليها .

وقال رحمه الله («إعلام الموقعين» ٧٩/٣ طبعة ابن تيمية بالقاهرة) :

قال عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التيمي المعروف بابن بزيّة في « شرحه لأحكام عبد الحق » (الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه) :

وقد قدمنا في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والمشى وغير ذلك هل يلزم أم لا ؟ فقال أمير المؤمنين عليّ - كرم الله وجهه - وشريح وطاووس : لا يلزم من ذلك شيء ، ولا يقضى بالطلاق على من حلف به بحنث ، ولا يُعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظه بعينه ، فهذه فتوى أصحاب رسول الله ﷺ في الحلف بالعتق والطلاق :

● قال سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٣٩٩) :

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة ، وإما تكون معلقة ، وإما أن تكون مضافة إلى مستقبل .

فالمنجزة : هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل ، بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال ، كأن يقول الزوج لزوجته : أنت طالق .

وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال متى صدر من أهله ، وصادف محلاً له .

وأما المعلق : وهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا فأنت طالق ، ويشترط في صحة التعليق ووقوع الطلاق به ثلاثة شروط :

١- أن يكون على أمر معدوم ويمكن أن يوجد بعد ، فإن كان على أمر موجود فعلاً حين صدور الصيغة مثل أن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والواقع أن

النهار قد طلع فعلاً ، كان ذلك تنجيحاً وإن جاء في صورة التعليق ، فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً مثل : إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق .

٢- أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عصمته .

٣- أن تكون كذلك حين حصول المعلق عليه .

والتعليق قسمان :

القسم الأول : يقصد به ما يقصد من القَسَم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر ويسمى التعليق القسمي ، مثل أن يقول لزوجته : إن خرجت فأنت طالق مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت لا إيقاع الطلاق .

القسم الثاني : ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويسمى التعليق الشرطي مثل أن يقول لزوجته : (إن أبرأتني من مؤخر صداقك) . وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء ، ويرى ابن حزم أنه غير واقع .

● **وفصل ابن تيمية وابن القيم فقالا :** إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وقال في الطلاق الشرطي : إنه واقع عند حصول المعلق عليه .

قال ابن تيمية : والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع :

الأول : صيغة التنجيز والإرسال كقوله : أنت طالق ، فهذا يقع به الطلاق وليس بحلف ، ولا كفارة فيه اتفاقاً .

الثاني : صيغة تعليق كقوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا ، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف العلماء واتفاق العامة .

الثالث : صيغة تعليق كقوله : إن فعلت كذا فامرأتي طالق ، فهذا إن قصد به اليمين وهو يكره الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين حكمه حكم الأول الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء .

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالاً كقوله : إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، وإذا زنت فأنت طالق ، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه ، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط ، وأما ما يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء كان بصيغة القسم أو الجزاء فهو يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم . وإن كان يميناً فليس لليمين إلا حكمان : إما أن تكون منعقدة فتكفر وإما أن لا تكون منعقدة كالحلف بالخلوقات فلا تكفر ، وإما أن تكون يميناً منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا يقوم عليه دليل .

● ما عليه العمل الآن ^(١) :

وما جرى عليه العمل الآن في الطلاق المعلق هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونصها :

(لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة :

(إن المشرع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية والمالكية والشافعية ، وأنه أخذ في إلغاء المعلق الذي في معنى اليمين برأي علي

(١) يعني في مصر .

ابن أبي طالب كرم الله وجهه ، وشريح القاضي ، وداود الظاهري وأصحابه) .
وأما الصيغة المضافة إلى مستقبل :

فهي ما اقترنت بزمن بقصد وقوع الطلاق فيه متى جاء^(١) ، مثل أن يقول
الزوج لزوجته : أنت طالق غدًا أو إلى رأس السنة فإن الطلاق يقع في الغد
أو عند رأس السنة إذا كانت المرأة في ملكه عند حلول الوقت الذي أضاف
الطلاق إليه .

وإذا قال لزوجته : أنت طالق إلى سنة .

قال أبو حنيفة ومالك : تطلق في الحال ، وقال الشافعي وأحمد : لا يقع
الطلاق حتى تنسلخ السنة ، وقال ابن حزم : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت
طالق أو ذكر وقتًا ما ، فلا تكون طالقًا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر
برهان ذلك : أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله
الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا :
﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] ، وأيضًا فإن كان كل
طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه) .

﴿﴿ الحاصل في الباب ﴾﴾

يتلخص مما أوردناه أن مسألة الطلاق المعلق ليس فيها دليل صريح من كتاب الله
ولا من سنة رسول الله ﷺ - فيما علمت - وكذلك لم يحدث فيها إجماع
من الصحابة ، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم فيها شحيحة جدًا ،
وكذلك الآثار عن التابعين كما ذكرنا .

فإن كان الأمر كذلك ، ودعوى الإجماع على وقوعه لم تسلم لقائلها

(١) وسيأتي الخلاف في ذلك .

وحدث نزاع بين أهل العلم فيها وجب ردُّ النزاع إلى الكتاب والسنة، فلما لم يكن في الكتاب والسنة دليل صريح على إيقاعه، وكانت الزوجة حلالاً لزوجها في الأصل بكلمة الله التي تزوجت بها، ولم يُزَلَّ ويهدم هذا النكاح الثابت الصحيح الصريح إلا بشيء ثابت صحيح من الكتاب والسنة، فإذا لم يوجد شيء من الكتاب والسنة يزيل هذا النكاح الصحيح فالأصل بقاءه، والأصل أن المرأة التي تزوجها الرجل زوجة له ما لم يرد دليل بنزعها منه.

وعليه فوجهة من ذهب من العلماء إلى أن الطلاق المعلق لا يقع جملة واحدة وجهة قوية، والعلم عند الله تعالى.

﴿ الاستثناء في الطلاق ﴾^(١)

روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٣٢٦):

عن الثوري في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى قال: قال طاووس وحماد: لا يقع عليها الطلاق.

صحيح عن طاووس^(٢) وحماد

• وروى عبد الرزاق (١١٣٣٢):

عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قال: أنت طالق إن شاء الله فإن شاء ردها غير حنث. صحيح عن عطاء

قال ابن حزم رحمه الله («المحلى» ١٠ / ٢١٧):

ومن قال: أنت طالق إن شاء الله أو قال: إلا أن يشاء الله فكل ذلك سواء

(١) هو قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله.

(٢) وانظر «المصنف» أيضًا (١١٣٢٨).

ولا يقع بشيء من ذلك طلاق، برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غُدًّا إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكوير: ٢٩] ونحن نعلم أن الله تعالى لو أراد إمضاء هذا الطلاق ليسره لإخراجه بغير استثناء فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل.... ثم ذكر ابن حزم أوجه الاختلاف في ذلك.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣٣/٢٣٨): عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى^(١) هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟

فأجاب: لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه، ولو قيل له قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضًا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له، والله أعلم.

﴿﴾ الطلاق إلى أجل ﴿﴾

ولم أقف على دليل يفيد أن الطلاق إلى أجل يقع، ولم أقف أيضًا على أن هذا حدث على عهد رسول الله ﷺ.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

روى عبد الرزاق («المصنف» ١١٣١٧):

عن معمر عن داود^(٢) عن ابن المسيب قال: إذا قال: أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك.

(١) يعني بقوله استثنى، قوله: إن شاء الله.

(٢) رواية معمر عن البصريين فيها مقال، وداود منهم (وهو داود بن أبي هند)

قال معمر وسمعت الزهري يقول ذلك أيضًا .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ليست بطلاق حتى يأتي الأجل ، ويتوارثان فيما بين ذلك . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق عن النخعي والشعبي مثل ذلك .

روى عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل يطلق امرأته إلى أجل قال : يقع عليها الطلاق حينئذ ، قال الثوري : وأما أصحابنا عن إبراهيم فقالوا : لا يقع عليها حتى يجيء الأجل ، وبه يأخذ سفيان الثوري ، وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشعبي .

صحيح عن ابن المسيب

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (« المغلي » ١٠ / ٢١٣) :

مسألة : من قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتًا ما فلا تكون طالقًا بذلك لا الآن ولا إذا جاء رأس الشهر ، برهان ذلك أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك ، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها وفي غير المدخول بها ، وليس هذا فيما علمنا ﴿ ومن يعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [الطلاق : ١] ، وأيضًا فإن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه ، وقد اختلف الناس في هذا ثم ذكر رحمه الله أقوال مخالفيه وقتدها بما فيه الكفاية فارجع إليه إن شئت .

* * *

﴿ أبواب الخلع ﴾

﴿ تعريف الخلع ﴾

● الخلع لغة: قال الصنعاني في (« سبل السلام » ص ١٠٧١): الخلع بضم المعجمة وسكون اللام: هو فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازًا، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. (انتهى) .

● وبنحو ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري »، وذكر الحافظ ضابطه شرعًا فقال:

وضابطه شرعًا: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وهو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء تخلق أو خلق، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البيئونة الكبرى. انتهى .

● وقال ابن قدامة رحمه الله (« المغني » ٥١/٧): وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم ذكر رحمه الله الحديثين الواردين في الباب .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - (« مجموع الفتاوى » ٢٨٢/٣٢):

ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج

تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كلٌّ منهما مريدًا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام.

وقال رحمه الله :

إذا كانت مبغضةً له مختارة لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه؛ فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه مما في ذمته ويخلعها، كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة. والله أعلم.

﴿ الأدلة على مشروعية الخلع ﴾

والخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(١).

أما الأدلة من الكتاب العزيز فمنها :

● قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .. ﴾^(٢) [ابقرة : ٢٢٩].

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٩، وابن قدامة في «المغني» ٥١٧/٧ الإجماع على مشروعية الخلع إلا ما كان من بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، وقوله مردود للآيات التي سقتها وللأحاديث التي ترد إن شاء الله.

(٢) في الآية الكريمة خطاب من الله عز وجل للأزواج حاصله : لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموه لأزواجكم - من مهر وخلافه - شيئاً على وجه المضارة لهن، إلا إذا خشى الزوجان ألا يقيما حدود الله فيما بينهما، وأرادت المرأة الفرقة واختارتها فلا جناح عليها حيثئذ أن تفتدي نفسها منه ببعض المال الذي تبذله له، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى («الأم» ١٩٥/٥) :

قال الله عز وجل : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ الآية [النساء : ٤]. قال : فكان في هذه الآية إباحة أكله إذا طابت نفسها ودليل على أنها إذا لم تطب به نفسها لم يحل أكله، قال : وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج .. ﴾ إلى ﴿ مينا ﴾ [النساء : ٢٠]، قال : وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها، وإذا أراد =

● وقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طَبَن لَّكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

﴿الأحاديث الواردة في الخلع^(١)﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (مع الفتح حديث ٥٢٧٦):

حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديثه؟» فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها.

صحيح لشواهد^(٣)

= الرجل الاستبدال بزوجه ولم ترد هي فرقه لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه، فإن فعل وأقر بذلك أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها، وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمي من عدد الطلاق وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها.

(١) أحرص في هذا الباب على ذكر الصحيح فقط.

(٢) قد يكون المراد أنها تخاف كفران العشير فلا تؤدي لزوجها حقه لكرهيتها له أو أنها تخشى أن تصل بها الحال إلى الكفر حقيقة حتى لا تحل له، والله أعلم.

(٣) هذا الحديث قد رواه عن عكرمة - فيما وقفنا عليه - أربعة وهم: خالد الحذاء وأيوب وفتادة وعمرو بن مسلم، واختلف عليهم جميعاً فيه؛ فجاء عن كل منهم عن عكرمة عن ابن عباس متصلاً.

وجاء عنهم أيضاً عن عكرمة مرسلًا بدون ذكر ابن عباس.

أما خالد الحذاء فالرواية عنه في البخاري من طريق أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس.. فذكره.

قال البخاري عقبه: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

= قلت: فالراجح في رواية خالد الحذاء الإرسال كما رجحها البخاري.

.....
= فقد رواه خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا ، كما عند البخاري وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا .

أما أيوب فرواه عنه إبراهيم بن طهمان وجريير بن حازم عنه عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا .
ورواه حماد بن زيد ووهيب عن أيوب عن عكرمة مرسلًا (كما عند البيهقي والبخاري) .
ولا شك أن حماد بن زيد ووهيبًا أثبت من ابن طهمان وجريير بن حازم وخاصة أن رواية جريير بن حازم من طريق قراد أبي نوح وله مناكير فترى أن الحكم للمرسل في رواية أيوب كذلك .

أما قتادة فأخرج ابن ماجة (٢٠٥٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا ورواه همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا كما عند البيهقي ولكنه مختصر .

ورواه عبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلًا .
فالراجع من طريق سعيد بن أبي عروبة أنها مرسله .

أما طريق همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فهي متصلة إلا أنها مختصرة جدًا وفيها عنقنة قتادة وهو مدلس .

أما عمرو بن مسلم فهو ضعيف فضلًا عن أنه اختلف عليه فيه .
فرواه هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا .
ورواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلًا .
هذه وتلك عند أبي داود رقم (٢٢٢٩) .

ومن ثم فقد انتقد الدارقطني رحمه الله هذا الحديث على البخاري رحمه الله . ولو حكم محدث على هذا الحديث من طريق عكرمة بالإرسال لوافقناه .

ولكن يشهد لهذا الحديث الحديث المتقدم وبعض الطرق الضعيفة .
فقد ابن ماجة رقم (٢٠٥٧) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ولكنه سمي المرأة حبية بنت سهل . وحجاج بن أرطاة ضعيف .

وقد ورد الحديث من طريق أبي جعفر الرازي عن حميد عن أنس ذكر هذا الطريق ابن أبي حاتم في (« العلل » ٤٣٤/١) وسأل أبيه عنها فقال : هذا خطأ إنما هو حميد عن أبي الخليل عن عكرمة أن امرأة ثابت جاءت إلى النبي ﷺ كذا رواه حماد بن سلمة وأخطأ فيه أبو جعفر الرازي .

قلت : فكأن أبا حاتم رحمه الله يرجح المرسل . والله أعلم .

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ٥٦٤/٢) :

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن ^(١) حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله ﷺ « من هذه؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، قال : « ما شأنك؟ » قالت : لا ^(٢) أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - ^(٣) ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « خذ منها » فأخذ منها وجلس في بيت أهلها .

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (١٦٩/٦) ، والبيهقي (٧/٣١٣، ٣١٢) ، وقد تابع ابن عينة مالكاً في الرواية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل .

وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٨) من طريق عمرة عن عائشة عن حبيبة ، لكن طريق مالك أثبت ، والله أعلم .

﴿ هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر ﴾

﴿ مما أعطاها ليخالعها؟ ﴾

● ذهب جمهور ^(٤) العلماء إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما

(١) عند البيهقي أن حبيبة بنت سهل أخبرت أنها . ثبت بذلك سماع عمرة لهذا الحديث من حبيبة رضي الله عنها .

(٢) تعني : والله أعلم - لا يصلح لي اجتماع مع ثابت بن قيس .

(٣) تعني : زوجها .

(٤) نقله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى («فتح الباري» ٣٩٧/٩) عن ابن بطال عن الجمهور .

أعطاه، وقال مالك: لم أرَ أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك^(١) لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

قلت (مصطفى): ويشهد للجمهور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها مستدلين بقول النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟».

وبزيادة وردت عند ابن ماجة^(٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس...

فذكر القصة، وفيها: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد. وقد بينا ما في هذه الطريق قريبًا وبيّنا أنها معلولة بالإرسال (وانظر «سنن» البيهقي الكبرى) ٣١٤/٧.

ولها شواهد عند البيهقي، وهي شواهد مرسلة أحدها من طريق عطاء^(٣).. فذكر قصة المختلعة، وقول النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا»، والثاني من طريق أبي الزبير.. فذكر قصة ثابت وفيها «أما الزيادة فلا».

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله («الفتح» ٤٠٢/٩) القول بهذا عن علي وسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء والزهري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، والله أعلم.

﴿ بعض الآثار في الباب ﴾

روى عبد الرزاق (١١٨٥٢) عن عبد الله بن عمر^(٤) عن نافع أن مولاة لابن

(١) وسيأتي ما يُعقب به على الإمام مالك رحمه الله في ذلك.

(٢) «سنن ابن ماجة» (٢٠٥٦).

(٣) وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» أيضًا (٥٠٢/٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢/٥).

(٤) عبد الله بن عمر (وهو العمري) متكلم فيه وهو إلى الضعف أقرب لكن يشهد للأثر ما بعده.

عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم يُعب ذلك عليها .

صحيح لما بعده

● وأخرجه ابن أبي شيبة (« المصنف » ١٢٥ / ٥) .

● وقال عبد الرزاق أيضًا (١١٨٥٣) :

أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها ، وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم يُنكر ذلك عبدُ الله .

● قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ١٢٣ / ٥) :

نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها .

وروى عبد الرزاق (١١٨٤٧) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب : لا يأخذ كل ما أعطاها .

روى عبد الرزاق (١١٨٥٤) قال :

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : يأخذ منها حتى قرطها .

صحيح عن عكرمة

● روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٨٥٧) :

عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليأخذ منها حتى عطاها .
صحيح عن مجاهد

● وأخرجه ابن أبي شيبة (« المصنف » ١٢٥ / ٥) .

● روى عبد الرزاق في (« المصنف » ١١٨٣٨) :

عن معمر وابن جريج قالوا أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل

له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . صحيح عن طاووس

وأخرجه ابن أبي شيبة في (« المصنف » (١٢٣/٥) .

روى عبد الرزاق (« المصنف » ٥٠٤/٦) :

عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أكره أن يأخذ منها كل ما أعطاها .

وأخرجه ابن أبي شيبة في (« المصنف » (١٢٣/٥) .

● قال ابن أبي شيبة (« المصنف » (١٢٣/٥) :

نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادًا فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . صحيح عن الحكم وحماد

● قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » (١٢٣/٥) :

نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا : لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها . صحيح

﴿ هل الخلع فسخ أم طلاق ^(١) ؟ ﴾

اختلف أهل العلم في كون الخلع طلاقًا أو فسخًا .

فذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم المحافظ في « الفتح » ٣٩٦/٩)

إلى أن الخلع طلاق ، وأدلتهم هي :

ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله

عنها (كما عند البخاري من طريق أزهر بن جميل) وفيه أن النبي ﷺ قال

لثابت بن قيس : « أقبل الخديقة وطلقها تطليقة » .

(١) وهذه المسألة من الأهمية بمكان فإن الذين اعتبروا الخلع فسخًا أجازوا لمن طلق امرأته مرتين

واختلعت منه مرة (أي بعد التطليقتين) أن يراجعها ما دامت لم تتزوج وليس هذا فحسب

بل إن اختلعت منه مائة مرة ، فلم يبالوا بتلك المرات ولم يحسبوا تطليقات .

وما ورد من طريق عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة . (أخرجه البيهقي ٧/ ٣١٦) .

أما بالنسبة لهذه الأدلة التي استدل بها الجمهور فنعرضها للمناقشة :
أولاً : حديث « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » أخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق أزهر بن جميل وقال في آخره : لا يتابع فيه عن ابن عباس .
قلت : أي أنه مرسل ثم إنه ورد من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وفيها ، « فتردين عليه حديثه ؟ » فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقها (وذلك عند البخاري أيضاً) وسيأتي مزيد بسط لألفاظه قريباً إن شاء الله .
أما بالنسبة للحديث الثاني الذي فيه أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة فهو من طريق عباد بن كثير وهو ضعيف .

هذا وقد ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأدلتهم الآتي :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يترابعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

قالوا : فذكر الله الطلاق مرتين بقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الخلع بقوله سبحانه : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال سبحانه :

﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان عدد التطبيقات أربعاً .

صح الأثر بذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧/٦) وسعيد بن منصور (١٤٥٥) والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاووس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها؟ قال ابن عباس: ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها .

أثر ابن عباس رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق («المصنف» ١١٧٦٥):

أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووساً قال : كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال : إني أستعمل هاهنا - وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعائيات - فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقهم الفداء ، فقال ابن عباس : ليست بواحدة ، وكان يجيزه يفرق به ، قال : وكان يقول : إنما هو الفداء ولكن الناس أخطئوا اسمه فقال لي حسن بن مسلم : قال طاووس : فراددت ابن عباس بعد ذلك فقال : ليس الفداء بتطليق ، قال : وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، ثم يقول : لا جناح عليهما فيما افتدت به ، ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال : وكان يقول : ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده ، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقاً ، قال : وكان لا يراه تطليقة .
صحيح

أثر عكرمة رحمه الله

روى عبد الرزاق (١١٧٦٨) :

عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : ما أجازته المال فليس بطلاق قال : ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس ، قلت لعمرو : فقالت : إن طلقنتي ثلاثًا فمالك عليك ردًّا ، ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثًا ففعل ، فقال واحدة فأدخلها فيها ، وقال عكرمة قال : وأقول أنا : كل شيء أخذه منها فهو فداء .
صحيح

أثر طاووس رحمه الله

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٧٦٦) :

عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاووس : كان أبي لا يرى الفداء طلاقًا ويجيزه بينهما .
صحيح عن طاووس

أثر عطاء رحمه الله

● روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٧٤٧) :

عن ابن جريج عن عطاء قال : كل طلاق كان نكاحه مستقيمًا إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبارأة والفداء إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك .
صحيح الإسناد

وفي « المدونة » لمالك (٢ / ٢٣١) :

قول سحنون لعبد الرحمن بن قاسم : أرأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) : نعم إذا رضيت بذلك

ولم يكن منه في ذلك ضرر لها .

(قلت) : ويكون الخلع ههنا تطليقة بائنة في قول مالك ؟ (قال) : نعم .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ١٩٨/٥) :

وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عددًا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة لأنها بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يملك عليها مالها ويكون أملاك بها ، وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فعملنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج ، وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج .

(قال) : وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقًا على خلع أو فراق أو سراح فهو طلاق ، وهو ما نوى ، وكذلك إن سمي ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق .

(قال) : وجماع هذا أن ينظر إلى كل كلام يقع به الطلاق بلا خلع فنوقمه به في الخلع ، وكل ما لا يقع به طلاق بحال على الابتداء يوقع به خلع فلا نوقع به خلعًا حتى ينوي به الطلاق وإذا لم يقع به طلاق فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها .

وَسئَل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (« مجموع الفتاوى » ٢٨٩/٣٢) :

عن « الخلع » : هل هو طلاق محسوب من الثلاث ؟ وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف ، فالظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح ؛ وليس من الطلاق الثلاث . فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد

جديد قبل أن تنكح زوجها غيره، وهو أحد قولي الشافعي . واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه؛ وهذا قول جمهور فقهاء الحديث : كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة، وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه : كطاووس، وعكرمة .

و « القول الثاني » : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث . وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في قوله الآخر؛ ويقال : إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد . وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث : كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي وغيرهم : النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن عباس : إنه فسخ؛ وليس بطلاق . وأما الشافعي وغيره فقال : لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان : هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة؛ بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته وما علمت أحدًا من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث؛ بل أثبت ما في هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرئ بحيضة . وقال : لا عليك عدة . وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة؛ وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين؛ وبخلاف الخلع؛ فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحاق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروایتين عن أحمد .

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجها غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه ابن الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له : إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجاب ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق؛ ولكن الناس غلطوا في اسمه . واستدل ابن

عباس بأن الله تعالى قال : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اتعدت به تلك حدود فلا تعتدوها ومن يعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] ، قال ابن عباس : فقد ذكر الله تعالى الفدية بعد الطلاق مرتين ، ثم قال : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ، وهذا يدخل في الفدية خصوصاً وغيرها عموماً ، فلو كانت الفدية طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . وأحمد في المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس .

واختلف هؤلاء في «المختلعة» هل عليها عدة ثلاثة قروء؟ أو تستبرئ بحیضة؟ على قولين : هما روايتان عن أحمد «أحدهما» تستبرئ بحیضة ، وهذا قول عثمان ، وابن عباس ؛ وابن عمر في آخر روايته ، وهو قول غير واحد من السلف ؛ ومذهب إسحاق ، وابن المنذر وغيرهما ، وروي ذلك عن النبي ﷺ في «السنن» من وجوه حسنة ، كما قد بينت طرقها في غير هذا الموضوع .

وهذا مما احتج به من قال : إنه ليس من الطلاق الثلاث ، وقالوا : لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاثة قروء بنص القرآن ، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان ، أنه جعلها طلقة بائنة ؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه جعلها تستبرئ بحیضة ، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء . وإن قيل : بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحیضة . فهذا لم يقل به أحد من العلماء ، فاتباع عثمان في الرواية الثابتة عنه التي يوافقها ابن عباس ويدل عليها الكتاب والسنة أولى من رواية راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طلقة بائنة . وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان ، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد

الصحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما في ذلك من خلاف النص والإجماع.

وأما النقل عن علي، وابن مسعود فضعيف جدًا، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق. فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ: كأحمد وغيره.

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طليقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عددًا، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة، مع أن النبي ﷺ قال: «اللهم فقهِه في الدين، وعلمه التأويل»، وكان ما استنبطه في هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقهِه في الدين وعلمه بالتأويل، وهو أكثر الصحابة فتياً. قيل للإمام أحمد: أي الصحابة أكثر فتياً؟ قال: ابن عباس. وهو أعلم وأفقه طبقة في الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة - كعثمان، وعلي، وابن مسعود، ونحوهم - في الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود: لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد. أي: ما بلغ عشره.

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله: مثل طاووس، وعكرمة؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة؛ بخلاف عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة. ومعلوم أن خواص العالم عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم. كما عند خواص الصحابة - مثل الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وعائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل،

وغيرهم - من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

والمقصود بهذا: أن كثيرًا من الناس يظن أن ابن عباس خالفه في هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله، لا ما يناقضه. وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

قال هؤلاء: والطلاق الذي جعله الله ثلاثًا هو الطلاق الرجعي، وكل طلاق في القرآن في المدخول بها هو الطلاق الرجعي غير الطلقة الثالثة؛ ولذلك قال أحمد في أحد قولي: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعي. قال هؤلاء: فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعي وبائن فقد خالف الكتاب والسنة: بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث؛ فإذا سمي طلاقًا بائنًا ولم يجعل من الثلاث فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه. قالوا: ولو كان الخلع طلاقًا لما جاز في الحيض، فإن الله حرم طلاق الحائض، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز في الحيض؛ ولأن الحاجة داعية إليه في الحيض. قالوا: والله تعالى إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة؛ فإن الأصل في الطلاق الحظر؛ وإنما أبيض منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات؛ ولهذا أبيضت الهجرة ثلاثًا، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثًا، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا. والأصل في الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم.

واستطرد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في ذكر أقوال أهل العلم واختار - كما سنبينه قريبًا - أن الخلع فسخ وليس بطلاق.

هل من شرط كون الخلع فسخًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟

● لأهل العلم في ذلك أقوال ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

في («مجموع الفتاوى» ٢٩٤/٣٢ فما بعدها) فقال :

ثم اختلف هؤلاء، هل من شرط كونه فسحًا أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال.

«أحدها»: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالغ بلفظ الطلاق أو نواه فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عري عن صريح الطلاق ونيته فهو فسح. وقد يقولون: إنه لا يكون فسحًا إلا إذا كان بلفظ الخلع، والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ: كلفظ الفراق، والسراح، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقًا وخلعًا، وقال: الخلع فراق؛ وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسحًا، ولا جاء في الكتاب والسنة تسميته «فسحًا»، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحًا فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه «فرقة» ليست بطلاق. وقد يسميه «فسحًا» أحيانًا؛ لظهور هذا الاسم في عرف المتأخرين.

«والثاني» أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ «الخلع»، «والمفاداة»، «والفسخ»، فهو فسح، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد.

وعلى هذا القول: فهل هو فسح إذا عري عن صريح الطلاق بأي لفظ وقع من الألفاظ والكنائيات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين، كالوجهين على القول الأول.

وهذا القول أشبه بأصولهما من الذي قبله؛ فإن اللفظ إذا كان صريحًا في باب، ووجد معادًا فيه لم يكن كناية في غيره؛ ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند

أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح في الظهار لا سيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة في الخلع؛ وصريحة في الطلاق، أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول - وهو الصحيح - لم يقع بها الطلاق وإن نواه. وإن قيل بالثاني لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد: وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. فإن قيل: هي مع العوض صريحة في الطلاق. قيل: هذا باطل على أصل الشافعي: فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحاً بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، لأن ما سوى ذلك كناية، والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لا بد فيه من الشهادة؛ فإذا قال: ملكتها بألف، وأعطيتها بألف، ونحو ذلك أو وهبتها لم يجعل دخول العوض قرينة في كونه نكاحاً، لاحتمال تمليك الرقبة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ الفسخ إن كان طلاقاً مع العوض فهو طلاق بدون العوض؛ ولم يقل أحد من أصحاب الشافعي: إنه صريح في الطلاق بدون العوض، بل غاية أن يكون كناية. وهذا القول مع كونه أقرب من الأول فهو أيضاً ضعيف.

«القول الثالث»: أنه فسخ بأي لفظ وقع؛ وليس من الطلاق الثلاث. وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظاً معيناً، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه؛ وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص. وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل

لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال : كل ما أجازته المال فليس بطلاق . قال : وأحسب من لم يجعله طلاقاً إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق .

ومن هنا ذكر محمد بن نصر ، والطحاوي ونحوهما : أنهم لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق . ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف ، ويعدل به عن ألفاظهم ، وعلمهم ؛ وأدلتهم اليينة في التسوية بين جميع الألفاظ ؛ وأما أحمد فكلامه يبيّن في أنه لا يعتبر لفظاً ، ولا يفرق بين لفظ ولفظ ، وهو متبع لابن عباس في هذا القول وبه اقتدى . وكان أحمد يقول : إياك أن تكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . وإمامه في هذه المسألة هو ابن عباس ، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه . فتبين أن الاعتبار عندهم يبذل المرأة العوض ، وطلبها الفرقة . وقد كتبت ألفاظهم في هذا الباب في الكلام المبسوط .

ثم قال شيخ الإسلام رحمه الله (٣٠٩/٣٢) :

وهذا القول الذي ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأي لفظ كان : هو الصحيح الذي عليه تدل النصوص والأصول . وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها ؛ سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره . وإذا قيل : الطلاق صريح في إحدى الثلاث فلا يكون كناية في الخلع . قيل : إنما الصريح اللفظ المطلق . فأما المقيد بقيد يخرج عن ذلك : فهو صريح في حكم المقيد ، كما إذا قال : أنت طالق من وثاق ، أو من الهموم والأحزان ؛ فإن هذا صريح في ذلك ؛ لا في الطلاق من النكاح . وإذا قال : أنت طالق بألف . فقالت : قبلت . فهو مقيد بالعوض وهو صريح في الخلع ؛ لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة ، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله ، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره . فنيته هذا الحكم

باطل، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلاً، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقاً والإيلاء طلاقاً، فأبطل الله ورسوله ذلك، وحكم في «الإيلاء» بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، مع تربص أربعة أشهر. وحكم في «الظهار» بأنه إذا عاد كما قال: كَفَّرَ قبل المماسّة، ولا يقع به طلاق... إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى.

﴿ كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها من غير سبب ﴾

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٢٦):

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض ما سألت زوجاً طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». **إسناد معلول^(١)**.

(١) هذا الإسناد ظاهره الصحة، وقد كنت حكمت عليه بالحسن من قبل إلا أنه تبين لي أنه معلول فقد اختلف فيه على أبي قلابة، فرواه أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً كما ذكرناه، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن ثوبان عن النبي ﷺ كما عند الترمذي (١١٧٨)، والظري (٤٨١/٢)، وأحمد (٢٧٧/٥).

● ورواه أيوب وخالد عن أبي قلابة عن النبي ﷺ أي مرسلًا (أي بإسقاط أبي أسماء وثوبان) كما عند ابن أبي شيبة في («المصنف» ٢٧١/٥).

● ورواه خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان موقوفًا كما عند سعيد بن منصور (١٤٠٧).

قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.

قلت (مصطفى): هذه أوجه الخلاف في سند الحديث، فالله أعلم بصحته، وللحديث طرق أخرى واهية ضعيفة جدًا.

● وقد ورد في الباب حديث: «المختلعات هن المنافقات» من طرق أمثلها طريق الحسن عن =

والحديث أخرجه الدارمي (٢٢٧٠)، والطبري (٤٨١/٢)، والبيهقي (٧/٣١٦)، والحاكم (٢٠٠/٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٢٨٣/٥).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى («مجموع الفتاوى» ٣٣/١١٢):

عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة فلم تطاوعها البنت فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله: إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها: «وأما امرأة ماتت زوجها وعليها راض دخلت الجنة»، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها، اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

= أبي هريرة عن النبي ﷺ أخرجه النسائي (١٦٨/٦)، وغيره، وقال النسائي عقبه: قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن (السنيني): الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وقال ابن أبي حاتم: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» بسنده إلى يونس بن عبيد قال: وسئل هل سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا ولا رآه قط، وكذا قال جمع من أهل العلم: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ولم يره.

وقد استثنى بعضهم هذا الحديث من أحاديث الحسن عن أبي هريرة، وقال: إن الحسن سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة، ويرويه قول أهل الشأن من علماء العليل إنه لم يره أباه هريرة.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، وله أسانيد أخر كلها ضعيفة أيضاً، والله أعلم.

لكن كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها من غير ما بأس مأخوذ من أحاديث وعمومات أخر سقتها في أول هذا الكتاب (كتاب الطلاق)، فارجع إليها إن شئت، وبالله التوفيق.

﴿ عدة المختلعة ﴾

قال الترمذي رحمه الله (حديث ١١٨٥):

حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث الربيع : الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة (١) .

قال النسائي رحمه الله (١٨٦/٦):

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال : قلت لها : حدثيني حديثك قالت : اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثه عهد

(١) هكذا قول الترمذي رحمه الله فإنه صَوَّبَ أن الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة ليس فيه أن النبي ﷺ هو الذي أمرها ، ولا أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ .

وقد صَوَّبَ البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٤٥٠/٧) ما صَوَّبه الترمذي وضعَّف هذا الحديث - أي ضعَّف كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

فروى من طريق وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت من زوجها فأمرت أن تعتد بحيضة . قال البيهقي : هذا أصح ، وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي ﷺ وقد روينا في كتاب الخلع أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . انتهى .

قلت : ولا شك أن ما قاله البيهقي هو الصواب إذ إن وكيعاً أثبت وأضبط وأتقن من الفضل ابن موسى . والله تعالى أعلم .

به فتمكثي حتى تحيض حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه .

صحيح لشواهده (١)

وأخرجه ابن ماجة (رقم ٢٠٥٨) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٢٩) :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار حدثنا علي بن بحر القطان حدثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . سند ضعيف (٢)

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا .

(١) له شاهد عند النسائي (١٨٦/٦) فقال النسائي : أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروري قال أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت ع - الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له : «خذ الذي لها عليك واخل ميلها» قال : نعم فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها .

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٤٥٠/٧) ، وابن حزم في «المحلى» (٢٣٧/١٠) من طريق الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان رضي الله عنه فذهب معها معاذ بن عفراء إلى عثمان رضي الله عنه فقال : إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل؟ فقال عثمان رضي الله عنه : تنتقل وليس عليه عدة إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر : فثمان أكبرنا وأعلمنا .

(٢) في هذا الحديث علتان : الأولى : الاختلاف في وصله وإرساله فقد وصله هشام بن يوسف وأرسله عبد الرزاق .

والثانية : ضعف عمرو بن مسلم .

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٦٥) :

عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة .

موقوف صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٢٠) :

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة^(١) .

موقوف صحيح

أما بالنسبة لفقهِ المسألة :

ففيه خلاف بين أهل العلم فذهب بعضهم إلى أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة ، وذهب آخرون إلى أن عدة المختلعة حيضة ، وهذا هو ما تطمئن إليه أنفسنا لما سردناه من أحاديث مرفوعة وأقوال الصحابة . والله تعالى أعلم .

﴿ الزوجان يقع بينهما الشقاق ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

﴿ ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك ﴾

أخرج عبد الرزاق («المصنف» ٥١٣/٦) :

عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج

(١) وأخرجه البيهقي (٤٥٠/٧) من هذه الطريق إلا أنه قال : عدة المختلعة عدة المطلقة وهذا يناقض أثر الباب أن عدة المختلعة حيضة .

فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم^(١) قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ قال : عن يسارك في النار إذا دخلت ، فشددت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك ، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا . **إسناده صحيح**^(٢) وأخرجه الشافعي (ص ٢٦٢) ، والبيهقي (٣٠٦/٧) ، وابن جرير رقم (٩٤٢٧) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (٢٦٢/١) :

أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية ﴿ وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [النساء : ٣٥] ، قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فتام^(٣) من الناس ، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكمين : ما عليكما^(٤) إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قال : قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه وليّ ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال علي رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرت به .

(١) بمعنى الضجر ، والله أعلم .

(٢) وله شاهد عند عبد الرزاق (٥١٢/٦) من طريق معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : بُعثت أنا ومعاوية حكّمين فقبل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

(٣) الفتام : الجماعة الكثيرة .

(٤) في بعض الروايات : أتدريان ما عليكما ؟ .

وأخرجه البيهقي (٣٠٥/٧) وعبد الرزاق (٥١٢/٦)، والطبري (٣٢٠/٨)، (٣٢١).

قال الطبري رحمه الله (٣١٩/٨):

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة: يعظها، فإن انتهت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فيقول الحكم الذي من أهلها: يفعل بها كذا، ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا، فأيهما كان الظالم رده السلطان وأخذ فوق يديه، وإن كانت ناشراً أمره أن يخلع.

صحيح من قول سعيد بن جبير

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٣٢٦/٨):

حدثني محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين^(١) فقال: لم أولد إذ ذاك فقلت: إنما أعني حكم الشقاق. قال: يُقبلان على الذي جاء التداري^(٢) من عنده فإن فعل وإلا أقبل على الآخر فإن فعل وإلا حكما، فما حكما من شيء فهو جائز.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١٣/٦) والبيهقي (٣٠٦/٧)^(٣).

(١) كأنه رحمه الله فهم أن الحكمين هما الحكمان في قضية التحكيم المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٢) عند عبد الرزاق (التداري) ومعناه - والله أعلم - المشاغبة.

(٣) عند البيهقي (٣٠٦/٧) يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فيكلمون أحدهما ويعظونه فإن رجع وإلا كلموا الآخر ووعظوه فإن رجع وإلا حكما فما حكما من شيء فهو جائز.

﴿ أقوال أهل العلم في الآية ﴾

● قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ﴾ :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالخوف هنا العلم أي أن قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ﴾ معناه « وإن علمتم » أما المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ﴾ فذهب كثير من أهل العلم إلى أن المخاطب هم الحكام والأمراء، ونقل الحافظ عن ابن بطلال أنه قال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ [النساء: ٣٥]، الحكام (« الفتح » ٤٠٣/٩).

بينما ذهب الطبري إلى أن المراد من ذلك هم الناس.

● قوله تعالى: ﴿ شقاق بينهما ﴾ قال الطبري رحمه الله: ﴿ شقاق بينهما ﴾ وذلك مشاققة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حق الله الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان.

والشقاق مصدر من قول القائل: « شاق فلان فلاناً » إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو « يشاقه مشاققة وشقاقاً » وذلك قد يكون عداوة.

● أما قوله تعالى: ﴿ بينهما ﴾ فالمراد به الرجل وزوجته.

● قوله تعالى: ﴿ فابعثوا ﴾ :

ذهب بعض أهل العلم أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ فابعثوا ﴾ هم الحكام وذلك قول أكثر أهل العلم وهو الراجح.

بينما ذهب آخرون إلى أن المأمور بذلك الرجل والمرأة.

قوله تعالى: ﴿ حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ [النساء: ٣٥] :

قال ابن القيم رحمه الله (في « زاد المعاد » ١٨٩/٥) :

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين أحدهما أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلًا من أهله، ولتبعث وكيلًا من أهلها.

وأيضًا فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.

وأيضًا فإنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

وأيضًا فإن الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص.

وأيضًا فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضًا فإن الحكم أبلغ من حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه.

وأيضًا فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوّج إلى تقدير الآية هكذا: وإن خفتم شقاق بينهما، فمروهما أن يوكلًا وكيلين وكيلًا من أهله ووكيلًا من أهلها، ومعلوم بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة

على خلافه ، وهذا بحمد الله واضح ، وبعث عثمان بن عفان عبد الله ابن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبي طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقبل لهما : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما .

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكيمين بين الزوجين : عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما .

فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جعلوا الحكم إلى الحكيمين ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف ، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم . والله أعلم .

انتهى كلام ابن القيم - رحمه الله - الذي أردناه وله مزيد فراجعه إن شئت في « الزاد » .

• قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] :

المراد من ذلك على قول الأكثر - والله أعلم - الحكمان .

والمراد بقوله تعالى ﴿ بَيْنَهُمَا ﴾ هما الزوجان على القول الراجح ، ثم ما هي مهمة الحكيمين ودورهما ؟

مهمتهما ودورهما : الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً ، وتذكير كل منهما بحق الله ثم بحق صاحبه عليه من جميل المعاشرة وحسن الصحبة وتذكير الزوجة بما لزوجها من حق عليها ، وتذكير الزوج بوصايا رسول الله ﷺ في النساء من خفض الجناح لهن والصبر عليهن وتقويمهن برفق ولين .

ثم إن رأى الحكمان أن يجمعا بين الزوج وزوجته نفذ قولهما عند الجميع لا نعلم مخالفاً في ذلك .

أما إذا رأى الحكمان التفريق بين الرجل وزوجته ، ففي هذا المسألة خلاف هل ينفذ قولهما بالتفريق أم لا ؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن السلطان يعث الحكمين وحكهما ماض على الزوجين في الجمع والتفريق، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك (٤٩٣/١) باستثناء بعض من خالف، ويؤيده قول ابن عباس المتقدم ذكره في الآثار قريتا .

وذهب آخرون إلى أن الذي يعث الحكمين هو السلطان، ولكنه يعثهما للإصلاح ومعرفة الظالم من المظلوم والشهادة على الظالم بظلمه، أما التفريق فليس إليهما، وهذا رأي الحسن البصري وقتادة وأحمد بن حنبل وغيرهم، ودليلهم أن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ولم يذكر التفريق .

بينما ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أن الزوجين يعثان الحكمين بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعملأ شيئا في أمرهما إلا ما وكتلاهما به .

والذي نراه من هذه الأقوال أولى بالصواب - والله أعلم - هو: أن الحكمين - إذا كانا مبعوثين من قبل السلطان بمثابة قاضيين وارتضاهما الزوجان - لهما أن يُجمعا أو يفرقا، هذا هو مقتضى عمل صحابة رسول الله ﷺ كما قدمنا عن علي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .

أما إذا كان الحكمان مبعوثين من قبل الزوجين أو من قبل الناس فرأيهما نافذ في الجمع لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، غير نافذ في التفريق إذ إن الطلاق بيد الزوج والله تعالى أعلم بالصواب .

تنبيهات :

١- إذا اختلف الحكمان فلا عبرة بقول أحد منهما، نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (نقل ذلك عنه ابن كثير رحمه الله ٤٩٣/١) .

٢- بعث الحكمين إلى الزوجين يكون في حالة إشكال الأمر بينهما وعدم تبيين

المسيء منهما .

أما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه ، أشار إلى ذلك الشوكاني في («فتح القدير» ١/٤٦٣) .

٣- إذا لم يتوفر حكمان من أهل الزوجين كان الحكمان من غيرهم . أشار إلى ذلك الشوكاني في «فتح القدير» .

٤- يبيّن أن بعض أهل العلم حمل الخوف في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ على العلم فقال : وإن علمتم ، بينما أجراه بعض أهل العلم على ظاهره واستنبط من الآية العمل بسد الذرائع ، قال : لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه . والله أعلم .

﴿ تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٩/٤٠٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له : مغيث عبدًا لبني فلان كأنني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة . صحيح وأخرجه الترمذي (رقم ١١٥٦) .

(١) هذا الباب يُفيد أن الأمة إذا أعتقت وكان زوجها عبدًا يكون لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتة ، وهل يكون الفراق طلاقًا أو فسخًا ، الأكثر على أنه فسح ، وقد تقدم نحو هذا الباب في أواخر أبواب الكفاءة في النكاح ، وتقدم هناك ذكر بعض ما يتعلق بالكلام على الحديث . (راجع كتابنا النكاح من «جامع أحكام النساء»)

ونبه على أن بيع الأمة لا يكون طلاقًا عند الأكثر للحديث الآتي إذ إن فيه أن بريرة عتقت فخيرت فلو كان الطلاق يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . نقله الحافظ في («الفتح» ٩/٤٠٤) عن ابن بطال وعزاه للجمهور .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٣٨/٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت في بريرة ثلاث سنن عقت فخبرت ، وقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ، ودخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال : « ألم أر البرمة ؟ » فقيل : لحم تُصدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « هو عليها صدقة ولنا هدية » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٧٥٥) ، والنسائي (١٦٢/٦) .

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم » وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴾ [المتحة : ١٠ ، ١١] ﴿﴾

تفسير بعض مفردات الآية :

● أولاً : قوله تعالى : ﴿ فامتحنوهن ﴾ أي فاختروهن ، ولم يرد لنا نص صريح يوضح كيف كان الاختبار ، ولكن قال بعض أهل العلم : إن المرأة المهاجرة كانت تستحلف بالله عز وجل أنها ما خرجت من بغض زوج ولا رغبة من أرض إلى أرض ولا لالتماس دنيا بل حباً لله ولرسوله ورغبة في دينه .

وقال آخرون : إن المراد بالامتحان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . والله أعلم .

● قوله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ قال الشوكاني رحمه الله (في « فتح القدير » ٥/٢١٥) فيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر ، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ، والتكرير لتأكيد الحرمة .

● قوله تعالى : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ أي : وأعطوا أزواج هؤلاء اللاتي أسلمن وهاجرن مثل ما أنفقوا عليهن من المهور .

● قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن . قاله ابن كثير رحمه الله .

● قوله تعالى : ﴿ واسألوا ما أنفقتم ﴾ أي : وطالبوا بما أنفقتموه - من مهور وغيره - على أزواجكم إذا كفرت إحداهن ولحقت بأرض الكفر .

● قوله تعالى : ﴿ وليسألوا ما أنفقوا ﴾ أي : وليسأل الكفار ما أنفقوه على زوجاتهم المؤمنات اللاتي هاجرن إلى المسلمين .

وكان معنى هذه والتي قبلها أنه إذا جاءت امرأة من الكفار إلى المسلمين وأسلمت ردوا مهرها على زوجها الكافر ، وإذا ذهبت امرأة من المسلمين إلى الكفار وكفرت ردوا مهرها إلى زوجها المسلم ﴿ ذلكم حكم الله يحكم بينكم ﴾ أي : هذا الحكم يراجع مهور المسلمات إلى الكفار ، وإرجاع مهور الكافرات إلى المسلمين هو حكم الله ، والله عليم حكيم .

تبيه : قال القرطبي رحمه الله (تفسير سورة المتحنة ص ٦٥٤٧) : وكان هذا حكم الله مخصوصًا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة . قاله ابن العربي .

قلت : وفي دعاوى الإجماع في كثير من الأحيان نظر ، ولقد أحسن الإمام

أحمد رحمه الله إذ يقول : (من ادعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدريه لعل
 أناس اختلفوا)^(١) نقل ذلك عنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (كما في
 « نظام الطلاق في الإسلام » ص ١٠٠) . وانظر مزيدًا فيما يأتي .

﴿ سبب نزول الآية الكريمة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٥٣/٧) :

حدثني إسحاق أخبرنا يعقوب حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة
 ابن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خيرًا من خبر رسول الله
 ﷺ في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه (لما كاتب رسول الله
 ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل
 ابن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان علي دينك إلا رددته إلينا
 وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك
 فكره المؤمنون ذلك وامعصوا فتكلموا فيه ، فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله
 ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن
 سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من
 الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا ، وجاءت المؤمنات مهاجرات
 فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ وهي
 عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله
 تعالى في المؤمنات ما أنزل »^(٢) .
 صحيح

(١) وهذا محمول على المتشرعين في نقل الإجماع وادعائه ، ومحمول على بعض صور
 الإجماع ، وإلا فالإجماع على جملة مسائل وارد ونقله أفاضل خيار كأحمد رحمه الله .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ [المنحة : ١٠] .
 الآيات .

﴿ الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤١٧/٩) :

حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس : (كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حُرَّان ولهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عبدٌ أو أمة للمشركين أهل العهد لم يُردُّوا ورددت أثمانهم) .

وقال عطاء عن ابن عباس : (كانت قرية بنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان ، وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي) (١) .

(١) هذا الحديث من الأحاديث المتقدمة على الإمام البخاري رحمه الله ، وحاصل الانتقاد أن ابن جريج سأل عطاء بن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال : أعفني من هذا . فعطاء ليس ابن أبي رباح ولكنه الحراساني ، وفي رواية ابن جريج عنه ضعف وها نحن نذكر ما قاله الحافظ في (« مقدمة الفتح » ص ٣٧٥) قال رحمه الله : قال أبو علي الغساني قال البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى ... فذكر الحديث ، تعقبه أبو مسعود الدمشقي فقال : ثبت هذا الحديث والذي قبله يعني بهذا الإسناد سوى الحديث المتقدم في التفسير من تفسير ابن جريج عن عطاء الحراساني عن ابن عباس ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الحراساني ، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان ونظر فيه ، قال أبو علي : وهذا تنبيه يديع من أبي مسعود رحمه الله فقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني قال : سمعت هشام بن يوسف يقول قال لي ابن جريج سألت عطاء يعني : ابن أبي رباح عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال : أعفني من هذا !

قال هشام : فكان بعد إذا قال عطاء عن ابن عباس قال الحراساني قال هشام فكتبتنا =

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

إذا أسلم الزوجان معًا في وقت واحد أقرأ على نكاحهما .
ولا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ أسلم هو وزوجته معًا فجدا عقد نكاحهما .

وإذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فُرق بينهما لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] ثم هل تعتد المرأة أم ليس عليها عدة ؟

فذهب الجمهور (كما نقل عنهم الصنعاني في « سبل السلام » ص ١٠١٥) إلى أنها تعتد ، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم منهم ابن حزم وابن القيم وغيرهما رحمهم الله كما سنبينه قريبًا إن شاء الله .

ثم على رأي من قال إنها تعتد فتعتد بكم حيضة ؟ .

فتمسك الحنفية (كما نقل عنهم الحافظ في « الفتح » ٤١٨/٩) بما ورد في

= ما كئنا ثم مللنا يعني كئنا أنه عطاء الخراساني قال علي بن المديني : كتبت أنا هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس فظن الذين حملوها عنه أنه عطاء بن أبي رباح قال علي : وسألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف فقلت ليحيى : إنه يقول أخبرنا قال : لا شيء كله ضعيف ، إنما هو من كتاب دفعه إليه .
قال الحافظ : (قلت) ففيه نوع اتصال ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه أخبرنا ، لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية عطاء بن أبي رباح ، وأما الخراساني فليس من شرطه لأنه لم يسمع من ابن عباس ، لكن لقائل أن يقول : هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني فإن ثبوتهما في تفسيره لا يمنع أن يكون عند عطاء بن أبي رباح أيضًا فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني جميعًا والله أعلم ، فهذا جواب إقتاعي وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد ولا بد للجواد من كبره والله المستعان ، وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الإسماعيلي ذكر ذلك الحميدي في الجمع عن البرقاني عنه ، قال : وحكاها عن علي بن المديني يشير إلى القصة التي ساقها الجياني والله الموفق .

حديث ابن عباس (حتى تحيض وتطهر) وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت .
والواقع أننا لم نقف على دليل صحيح يلزم المرأة بالعدة في هذا الموضع ، أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد بيّنا ما فيه .

وعلى رأي من قال بالفرقة هل تتم الفرقة في الحال أم كيف هي ؟
ذهب ابن حزم إلى أن النكاح يفسخ بعد إسلام أحد الطرفين بطريقة عين فأكثر ، لا سبيل له عليها إلا بابتداء النكاح برضى الطرف الآخر (يتصرف من «المحلى» ٣١٢/٧) .

أما ابن القيم رحمه الله فكأنه لم يجنح إلى أي من الرأيين لا إلى تنجيز الفرقة ولا إلى الاعتداد إذ لا دليل صحيح على هذا ولا ذاك ، وسيأتي توضيح كلامه قريباً إن شاء الله .

ثم إذا أسلم الزوج هل يرجع إلى زوجته بنكاح جديد أم بالنكاح القديم ؟
ورد في هذه المسألة بعض الآثار في كل منها مقال ، من هذه الآثار ما أخرجه أحمد ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) وغيرهم من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :
رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً .

وهذا الحديث إسناده ضعيف إذ إن رواية داود عن عكرمة فيها ضعف ، أما الأثر الآخر فأخرجه الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) من طريق حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد .

وهذا الحديث ضعيف أيضاً إذ إن حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن .
وقد جزم غير واحد من أهل العلم بأن حجاجاً لم يسمع هذا الحديث من

عمرو بن شعيب ولكنه سمعه من العزمي (محمد بن عبد الله) وهو ضعيف .
وثمة آثار أخرى وفيها ضعف .

وذكر ابن القيم في (« الزاد » ١٣٧/٥) أقوالاً قيمة وقال :

ولا نعلم أحدًا جدد للإسلام نكاحه البتة ، بل كان الواقع أحد أمرين : إما
افتراقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه ، وأما
تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما
مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن وقرب إسلام أحد الزوجين
من الآخر وبعده منه ... ثم قال رحمه الله : وجواب من أجاب بتجديد نكاح
من أسلم في غاية البطلان ومن القول على رسول الله ﷺ بلا علم ، واتفاق
الزوجين على التلطف بكلمة الإسلام معًا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء .. إلى
آخر ما ذكره رحمه الله .

وقول ابن القيم رحمه الله هو الذي نرتضيه ، وقد رجحه الصنعاني رحمه
الله ، وقال الشوكاني (١٦٤/٦ « نيل الأوطار ») : وهذا كلام في غاية الحسن
والمتانة . والله أعلم .

هذا ولا يحل لرجل أسلم وزوجته باقية على شركها أن يقيها معه ، بل
واجب عليه أن يطلقها إلا إذا كانت كناية .

هذا وذاك لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمَشْرُكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمَنَ ﴾

[البقرة : ٢٢١] .

ولقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَخْدَانٍ .. ﴾ [المائدة : ٥] .

وجمهور أهل العلم على أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة . والله أعلم .

﴿ أبواب الإيلاء ﴾

﴿ أبواب الإيلاء ﴾

قال الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم » وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿ [البقرة: ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

أقوال أهل العلم في الآية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يؤلون ﴾ أي : يحلفون ، وعلى ذلك تفرعات منها :
١ - أن الحلف يكون بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، فقد قال النبي ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وقال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أخرجه مسلم ، هذا وإن كان جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الإيلاء يتعقد بكل يمين (كما نقل عنهم الصنعاني في « سبل السلام » ص ١١٠٢) إلا أننا نذهب إلى أن الحلف يكون بالله فقط ، وقد ذهب إلى ذلك الصنعاني والهادوية وابن حزم وغيرهم .

٢ - وهل يكون الحلف في الغضب والرضا أم يكون في الغضب فقط ؟ فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب فقط منهم ابن عباس (كما صح عنه ذلك عند ابن جرير الطبري ٤/٤٦١) .

وقال ابن جرير الطبري (٤/٤٦٤) :

وعلة من قال : (إنما الإيلاء في الغضب والضرار) أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجل في الإيلاء مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضراره إياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف ، وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا

مُضَارًّا يَمِينَهُ وَحَلْفَهُ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِهَا بَلْ كَانَ طَالِبًا بِذَلِكَ رِضَاهَا وَقَاضِيًا
بِذَلِكَ حَاجَتَهَا لَمْ يَكُنْ يَمِينُهُ تِلْكَ مُؤَلِّيًا ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى هُنَالِكَ لِحَقِّ الْمَرْأَةِ بِهِ مِنْ
قَبْلِ بَعْلِهَا مَسَاءً وَسُوءَ عَشْرَةِ فَيَجْعَلُ الْأَجَلَ الَّذِي جُعِلَ لِلْمَوْلِيِّ لَهَا مَخْرَجًا
مِنْهُ .

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الإيلاء يكون في الغضب أو
الرضا، منهم إبراهيم النخعي وابن سيرين .

فقال ابن جرير رحمه الله (٤/٤٦١) :

حدثني المتنى قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا
أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال : سألت الحسن عن رجل تزوج امرأته
صبيًا فحلف أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها ، فقال : ما أرى هذا بغضب وإنما
الإيلاء في الغضب ، قال : وقال ابن سيرين : ما أدري ما هذا الذي
يحدثون؟! إنما قال الله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ﴾ إِلَى ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٧ ، ٢٢٨] ، إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها .

وهذا القول أعني أن الإيلاء قد يكون في الغضب أو الرضا سواء ، هو الذي
اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله وقال : وعلة من قال ذلك عموم الآية وأن
الله تعالى ذكره لم يخص من قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ﴾ بعضًا دون بعض بل عمَّ به كل مولٍ ومقسم ، فكل مقسم على امرأته
لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له ترئُّصه فَمَوْلٍ مِنْ أَمْرَأَتِهِ
عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ مَوْلٍ وَإِنْ كَانَتْ مَدَّةُ يَمِينِهِ هُوَ الْأَجَلُ الَّذِي جُعِلَ
لَهُ تَرَبُّصُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي (« المغني » لابن قدامة ٧/٣١٤) :

(فصل) ولا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار ، روي ذلك عن

ابن مسعود، وبه قال الثوري والشافعي وابن المنذر وأهل العراق، وذكر ابن قدامة رحمه الله من قال: إن الإيلاء في الغضب فقط، ورجح أن الإيلاء يكون في الغضب أو الرضا.

٣- وعلى أي شيء يكون الحلف؟

أكثر أهل العلم يذهبون إلى أن الحلف يكون على ترك الجماع.

بينما ذهب فريق منهم إلى أن الإيلاء: الحلف على ترك الكلام أو على أن يغيظها أو لا يجامعها أو يسوؤها أو نحو ذلك، وهذا التأويل يشهد له العموم الوارد في الآية، والجماع داخل فيه.

٤- أما مدة الإيلاء: فجمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الصنعاني ص ١١٠٣) يذهب إلى أنها لا بد أن تكون أكثر من أربعة أشهر، ونقل عنهم الشوكاني (٢٥٧/٦) أنها أربعة أشهر فصاعداً.

وذلك لأن الرجل إذا حلف على ترك جماعها ثلاثة أشهر مثلاً فلا معنى لتربصه أربعة أشهر، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

أما ما ورد من أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فقد قال الحافظ في «الفتح»: «آلى» بمعنى حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه على رأي معظم الفقهاء («فتح» ٤٢٧/٩).

قلت: أي أن إيلاء الرسول ﷺ من نسائه شهراً وإن سمي إيلاءً إلا أنه لا يقع فيه تربص ولا تتعلق به أحكام الإيلاء التي نحن بصددتها.

قوله تعالى: ﴿تربص﴾ قال الطبري رحمه الله: والتربص: النظر والتوقف.
قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٢٥/٩):

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع

أنس بن مالك يقول: ^(١) آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال: «الشهر تسع وعشرون». صحیح
وأخرجه البخاري (ص ٧٦١، ٧٦٢).

﴿ قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ﴿﴾

أصل الفيء: هو الرجوع.

والمعنى - والله أعلم - إن رجعوا إلى ما كانوا عنه قبل الإيلاء.

وعلى رأي من قال: إن الإيلاء هو الحلف على ترك الجماع فالمراد بالفية هنا الجماع، وهي كذلك عند أكثر أهل العلم فصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الفيء هو الجماع ^(٢).

وأكثر أهل العلم على أن المراد بالفيء هنا: الجماع.

وذهب آخرون إلى أن الفيء يشمل الكلام وحسن الصحبة إذا كان آلى من نسائه ذلك أيضًا.

﴿ قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ﴿﴾

إذا انقضت الأربعة أشهر من ابتداء الإيلاء هل تطلق المرأة على زوجها أم

(١) في بعض الروايات: «حلف» كما في حديث أم سلمة عند البخاري («فتح» ٣٠٠/٩).

(٢) كما ذكره عنه الطبري بإسناده (٤٦٦/٤)، والبيهقي (٣٨٠/٧) «السنن الكبرى»، وعبد الرزاق («المصنف» ٤٦١/٦) وغيرهم.

يُوقف المُولي ويَجبر على أحد شيئين إما على الفِء وإما على الطلاق؟
بين ذلك خلاف عند العلماء :

فذهب فريق منهم إلى أنه بمجرد انقضاء الأربعة أشهر تُطَلَّق المرأة على زوجها .

ثم اختلفوا هل هي تطليقة بائنة أم رجعية؟

فذهب بعضهم إلى أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (كما عند ابن جرير الطبري وغيره) .

وذهب آخرون إلى أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة، صح ذلك عن سعيد ابن المسيب وغيره (انظر « تفسير الطبري » ٤/٤٨٧) .

بينما ذهب آخرون من أهل العلم وهم الجمهور كما نقل عنهم غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله كما في (« الفتح » ٩/٤٢٨) إلى أن المدة (وهي الأربعة أشهر) إذا انقضت يُخَيَّرُ الخالف فإما أن يفِء وإما أن يطلَّق .

ورأي الجمهور هذا هو الذي تطمئن إليه النفس وتسكن إليه ولا سيما وقد قال به جمع مع الصحابة رضوان الله عليهم وها هي بعض الآثار عنهم في ذلك :

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ص ٢٤٨) :

أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المُولي .

صحيح عن سليمان

وأخرجه الدارقطني (ج ٤ ص ٦١) ، وعنده أيضًا من طريق سهيل بن أبي صالح

عن أبيه قال سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ص ٢٤٨) :

أخبرنا ابن عينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : شهدت عليًا رضي الله عنه أوقف المولي^(١) . موقوف صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٢٦/٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل . موقوف صحيح

وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلق .

تنبيه : إذا حلف الرجل أن لا يظأ امرأته ثم بدا له أن يجامعها قبل مضي الأربعة أشهر فله ذلك ويكفر عن يمينه ، لقول النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .
أخرجه مسلم .

﴿ الحكم في امرأة المفقود ﴾

لم يرد في ذلك خبر صحيح عن النبي ﷺ .

والأثر الوارد في ذلك عند البيهقي (٤٤٥/٧) من طريق سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

(١) وعن علي قول آخر في اعتبارها طلقة بائنة انظر («تفسير الطبري» ٤٧٨/٤) .

عليه السلام : « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أثر ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، إذ إن سوار بن مصعب ضعيف ، كذلك قال البيهقي رحمه الله .

هذا وقد صحت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فمنها :

أثر عمر رضي الله عنه

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٧٥) :

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل . موقوف صحيح لشواهد^(١)

(١) إذ إن في سماع سعيد بن المسيب رحمه الله من عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظر ، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن سعيدًا لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، لكنه ورد عن عمر من طرق يتقوى بها ويصح منها :

١- ما أخرجه البيهقي (٤٤٥/٧ ، ٤٤٦) ، وسعيد بن منصور رقم (١٧٥٤) ، وعبد الرزاق (٨٧/٧) بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : إن رجلًا من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته (أي : أمرته) الحُرُّ ففقد ، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة ، فسأل عنه عمر قومه فقالوا : نعم خرج يصلي العشاء ففقد ، فأمرها أن تریص أربع سنين ، فلما مضت الأربع سنين أنه فأخبرته ، فسأل قومها فقالوا : نعم ، فأمرها أن تتزوج ، فتزوجت ، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته ، فقال له : إن لي عذرًا يا أمير المؤمنين . قال : وما عذرک ؟ قال : خرجت أصلي العشاء فسبني الجن فلبثت فيهم زمانًا طويلًا ، فغزاهم جن مؤمنون - أو قال : مسلمون شك سعيد - فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم ، فقالوا : نراك رجلًا مسلمًا ولا يحل لنا سيك ، فخيروني بين المقام وبين القبول إلى أهلي فأقبلوا معي ، أما بالليل فليس يحدثوني ، وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها . فقال له عمر رضي الله عنه : فما كان طعامك فيهم ؟ قال : الفول وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شربك فيهم ؟ قال : الجدف - قال قتادة : والجدف ما لا يخمر من الشراب - قال : =

وأخرجه عبد الرزاق (ج ٧ ص ٨٨)، وسعيد بن منصور (رقم ١٧٥٢)، والبيهقي (٤٤٥/٧).

أثر عثمان رضي الله عنه

أخرج عبد الرزاق (٨٥/٧):

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خيّر بين الصداق وبين امرأته. صحيح^(١)

= فخير عمر رضي الله عنه بين الصداق وبين امرأته.

وهذا الأثر كما قلنا من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر وفي سماعه منه نظر عند بعض أهل العلم، وأثبت سماعه أبو محمد بن حزم (كما في «المحلى» ١٣٤/١٠)، وغيره، وخالفهم آخرون فقالوا: لم يسمع من عمر، وأيضاً فليس في هذا الأثر أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً بعد مضي الأربع سنين.

وهذه القصة قد أخرجها أيضاً سعيد بن منصور من طريق أخرى عن عمر (رقم ١٧٥٤) باختصار من طريق يحيى بن جعدة أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر، فذكرها مختصرة، وكذلك في سماع يحيى بن جعدة من عمر رضي الله عنه نظر. وفي هذه الطريقة أنه أمرها أن تعتد بعد الأربع سنين، وأخرجها أيضاً عبد الرزاق (٨٦/٧) من طريق يونس بن حبيب عن مجاهد عن الفقيه الذي فقد فذكرها باختصار لكن يونس بن حبيب متهم بالكذب.

ولأصلها شاهد عند الدارقطني من طريق أبي عثمان قال: أتت امرأة عمر.. فذكره مختصراً (٣١١/٣)، فالقصة حسنة من طريق ابن أبي ليلي ويحيى بن جعدة إذا انضمت رواية كل منهما لصاحبه.

وعلى أدنى الأحوال فهي شاهدة لأثر سعيد بن المسيب رحمه الله عن عمر رضي الله عنه، فأثر سعيد عن عمر صحيح، والله أعلم.

(١) وانظر ما تقدم.

أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

قال سعيد بن منصور رحمه الله (٤٠٢/١):

نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. قال ابن عمر: يُنْفَق عليها في الأربع سنين من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا أبحف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث، وقالوا جميعاً: يُنْفَق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال^(١). موقوف صحيح

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (٨٩/٧) من طريق الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا فُقد في الصف تربّصت سنة، وإذا فُقد في غير الصف فأربع سنين. صحيح من قول سعيد

وأخرج البخاري الجزء الأول منه معلقاً بصيغة الجزم («فتح» ٤٢٩/٩).

هذه الآثار التي قد ذكرناها - كما هو واضح - ليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ، وقد ذهب بعض أهل العلم في هذه المسألة مذاهب شتى، فمنهم من قال بقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنها تربّص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها.

ومنهم من ذهب إلى أنها لا تتزوج أبداً حتى يأتيها خبر موته أو تموت هي

(١) وقد وردت أيضاً آثار عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود منها: (أنها إذا فقدت زوجها فلا تتزوج حتى تستين أمره)، ومنها هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل، إلى غير ذلك. وفي أسانيدنا إلى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه نظر، والله أعلم.

(كأي محمد بن حزم رحمه الله) .

وثمة أقوال أخرى في الموضوع .

أما الذي اطمأنت إليه أنفسنا ما نقله الصنعاني رحمه الله (ص ١١٤٣) عن الإمام يحيى حيث قال : لا وجه للتربص ، لكن إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر إذ لم يفتها إلا الوطاء وهو حق له لا لها وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] والحديث : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » . والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ ، والفسخ مشروع بالغيب ونحوه . قال الصنعاني رحمه الله قلت : وهذا أحسن الأقوال ، وما سلف عن علي وعمر أقوال موقوفة .

قلت : هذا هو الذي اطمأنت إليه أنفسنا ، ولكننا نضيف إلى ذلك أمراً آخر وهو إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وزوجها مفقود فلها أن تطالب بذلك ، والله أعلم .

* * *

﴿ أبواب الظهار ﴾

﴿ أبواب الظهار (١) ﴾

قال الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور ﴾ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ﴾ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكياً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿ [المجادلة : ١-٤] .

والظهار محرّم لقول الله تعالى : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ [المجادلة : ٢] وقد نقل الصنعاني رحمه الله (ص ١١٠٦) الإجماع على تحريم الظهار وإثم فاعله .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في

زوجها ﴾ [المجادلة : ١] ﴾

المجادلة هنا هي خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت رضي الله عنهما وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله .

(١) الظهار هو قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي .

قال ابن قدامة في (المغني ، ٣٣٧/٧) :

وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبها الزوجة بذلك .

وقال القرطبي في (التفسير ، ص ٦٤٤٣) :

ومعنى أنت علي كظهر أمي أي : أنت علي محرمة لا يحل لي ركوبك .

﴿ قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾

[المجادلة : ٢] ﴿﴾

أي الذي يقول لزوجه : أنت علي كظهر أمي .

وعلى ذلك تفرعات كنا نود الإعراض عنها إلا أن كتب الفقه تداولتها ؛
منها ما يلي :

١- إذا استبدل الظهر بعضو من الأعضاء كأن قال أنت علي كبطن أمي مثلاً
فذهب الأكثر - كما نقل عنهم الصنعاني (ص ١١٠٦) - إلى أنه يكون
ظهاراً، وتعقبه بقوله : وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر .

قلت : والذي كان يستعمله أهل الجاهلية لفظ الظهر، وما وقفنا على أحد
قال : أنت علي كبطن أمي مثلاً .

٢- إذا استبدل الأم بالأخت فقال مثلاً : أنت علي كظهر أختي ، فذهب
الجمهور (كما نقل عنهم الحافظ في (« الفتح » ٤٣٣/٩) إلى أنه يكون ظهاراً ،
وكذلك نقله ابن قدامة في (« المغني » ٣٤٠/٧) عن أكثر أهل العلم .

وذهب آخرون إلى أنه لا يكون ظهاراً ؛ لأن لفظ القرآن ورد بالأم فقط ، من
هؤلاء الإمام الشافعي في مذهبه القديم .

وقال الصنعاني في (« سبل السلام » ص ١١٠٦) : ولا يخفى أن النص لم
يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض
دليلاً على الحكم .

٣- قوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ .

يدخل فيها العبد ويخرج بها غير المسلمين .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا ظهار لامرأة ، وإذا ظهرت من زوجها لا

يُعد ظهارًا، فإذا قالت المرأة لزوجها هو عليها كأبيها مثلًا فلا شيء عليها من الكفارات .

هذا الذي نراه ونرتضيه ، وقد نُقل ذلك عن ابن جريج والحسن البصري (انظر «مصنف عبد الرزاق» ٤٣٣/٦) .

وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح أن عائشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير إن تزوجته ، فاستفتى لها فقهاء كثيرة بالمدينة فأمروها أن تُكفّر فأعتقت غلامًا لها ثمن ألفين . وأخرجه سعيد بن منصور رقم (١٨٤٨) .
واختلف فيمن ظاهر من الأمة المملوكة له .

فذهب جمهور أهل العلم (كما نقل عنهم الحافظ في («الفتح» ٤٣٤/٩) إلى أنه لا يصح الظهار منها لقول الله تعالى : ﴿ من نسائهم ﴾ ، وليست الأمة من النساء ، بينما ذهب مالك (كما نقل عنه الصنعاني ص ١١٠٦) إلى أنه لا يصح الظهار من الأمة لعموم لفظ النساء ، والله أعلم .

﴿ قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

لما قالوا .. ﴾ [المجادلة : ٣] ﴾

ذهب جمهور العلماء (كما نقل عنهم ابن القيم ٣٢٦/٥ « زاد المعاد ») إلى أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وإنما تجب بالعود .

قلت : ثم اختلفوا في المراد بالعود هنا .

فذهب أبو محمد بن حزم (كما في « المحلى » ٤٩/١٠) وتبعه أهل الظاهر إلى أن المراد بالعود هنا هو تكرير لفظ الظهار مرة أخرى ، فمن ظاهر من امرأته فليس عليه شيء إلا أن يعيد لفظ الظهار مرة أخرى ، وأيد أبو محمد بن حزم

رحمه الله رأيه بما روي من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ، وكان به لم فکان إذا اشتد لمه ظاهر منها ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٩) من طريق هشام بن عروة أن جميلة .. فذكره مرسلًا .

وكذلك أخرجه (٢٢٢٠) من طريق هشام بن عروة عن عائشة متصلًا ، وعلى كلِّ فللفظ (كان به لم) شاهد عند البيهقي (٣٨٩/٧) تقدم قريبًا .

قال أبو محمد (معقبًا على قولها كان به لم ..) : هذا يقتضي التكرار ولا بد ، ثم ضعف أبو محمد الأحاديث الواردة في الظهار غير هذا وغير خبر أبان بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس .

أما تضعيفه للأخبار الواردة في الظهار فهو مردود عليه وقد قدمنا تحسين بعضها ، أما تصحيحه لخبر أبان عن عكرمة عن ابن عباس فأبان متكلم فيه ، وأعل الحديث بالإرسال ، وصوب النسائي إرساله .

هذا هو القول الأول في معنى العود أنه تكرير اللفظ . أما جمهور أهل العلم فذهبوا إلى أن العود في قوله تعالى : ﴿ يعودون ﴾ أمرًا غير إعادة اللفظ ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال منها :

١- أن المراد بالعود هو مجرد إمساكها بعد الظهار وهو قول الشافعي رحمه الله (كما نقله عنه ابن القيم في (« الزاد » ٣٣٣/٥) ، وابن حجر في (« الفتح » ٤٣٥/٩) .

٢- أن المراد بالعود : العزم على الوطء وهو رواية عن مالك .

٣- أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة .

هذا والعلم عند الله تعالى .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فتحري رقة ﴾ [المجادلة : ٣] ﴾﴾

من ظاهر من امرأته ثم أراد أن يعود فليحرر رقة مؤمنة كانت أو غير مؤمنة لإطلاقها في الآية .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : ٣] ﴾﴾

المساس هنا : الجماع ، أخرج ذلك عبد الرزاق بسند صحيح عن عطاء أنه قال : الوقاع نفسه . (« المصنف » ٤٢٥/٦) .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من

قبل أن يتماسا ﴾ [المجادلة : ٤] ﴾﴾

من هذه الآية يشترط التابع ، قال الصنعاني رحمه الله (« سبل السلام » ١١٠٩) : قوله : « فصم شهرين متتابعين » دال على وجوب التابع ، وعليه دلت الآية وشرطت أن تكون قبل المسيس ، فلو مس فيهما استأنف وهو إجماع إذا وطنها نهارًا متعمدًا .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ﴾﴾

﴿ [المجادلة : ٤] ﴾﴾

ظاهر الآية أنه يطعم ستين مسكينًا ولا يكفي أن يطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا . والله أعلم .

أما مقدار الإطعام ففي حديث سلمة بن صخر أنه أخذ مكتل يسع خمسة

عشر صاعًا لإطعام ستين مسكينًا .

والصاع : أربعة أمداد فيكون كل مسكين له مد من الطعام ، والله أعلم .

﴿ سبب نزول الآية ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦/٦) :

ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ إلى آخر الآية [المجادلة : ١] .

صحيح

وأخرجه النسائي (١٦٨/٦) ، وابن ماجه (رقم ٢٠٦٣) ، والبخاري معلقًا (« فتح » ٢٧٢/١٣) .

حديث سلمة بن صخر البياضي

قال الترمذي رحمه الله (حديث ١٢٠٠) :

حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز أنبأنا علي بن المبارك أنبأنا يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعتق رقبة » ، قال : لا أجدها . قال : « فصم شهرين متتابعين » . قال : لا أستطيع . قال : « أطمع

ستين مسكينًا» قال : لا أجد . فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو : « أعطه ذلك العرق » (وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر صاعًا) فقال : « أطعم ستين مسكينًا » .
حسن لغيره (١)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

يقال : سلمان بن صخر، ويقال : سلمة بن صخر البياضي .

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار .

قلت : وأخرجه البيهقي (٣٩٠/٧) .

(١) إذ إنه بهذا الإسناد مرسل إذ إن كلاً من أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لم يدركا القصة، إلا أن له شاهداً عند أبي داود رقم (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال : كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشفت لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا : لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال : « أنت بذلك يا سلمة » قلت : أنا بذلك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فأحكم في ما أراك الله، قال : « حوّر رقية » قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقية غيرها، وضربت صفحة رقبتي قال : « فصم شهرين متابعين » قال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال : « فأطعم مسكاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً مسكاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ الشعة وحسن الرأي، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتم . وفي هذا الشاهد علتان : الأولى : عننة ابن إسحاق وهو مدلس، والثانية : قال البخاري (كما نقل عنه في « التهذيب » وغيره) : سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر . أما بالنسبة للعلّة الأولى (فقد تويع ابن إسحاق كما عند أبي داود ٢٢١٧) تابعه ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار فذكر نحوه . أما العلّة الثانية فلم تندفع، وعلى كلّ فهو يصلح شاهداً لحديث الباب، والله أعلم .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢١٤) :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق (١) عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلدة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فبحث رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : « اتقي الله فإنه ابن عمك » ، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ [المجادلة : ١] إلى الفرض فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً » ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعثذ بعرق من تمر . قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : « قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجمي إلى ابن عمك » قال : والعرق ستون صاعاً .

قال أبو داود في هذا : إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره .

قال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت .

وقال أبو داود (٢٢١٥) :

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبغ الحراني] حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : والعرق : مكنل يسع ثلاثين صاعاً .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم .

إسناده ضعيف (٢) ولبعض أجزائه شواهد

(١) صرح محمد بن إسحاق بتحديث معمر له عند أحمد (٤١٠/٦) .

(٢) وذلك لما يلي : في إسناده معمر بن عبد الله بن حنظلة : مجهول .

أما بالنسبة للشواهد فمنها حديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم قريباً وفيه - عند =

ابن ماجة (٢٠٦٣) - تسمية الصحابة التي تظاهر منها زوجها : خولة بنت ثعلبة أيضًا .
وشاهد ثان مرسل عند البيهقي (٣٨٩/٧) من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها وكان به لم ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إن أوشًا تظاهر مني ، وذكرت أن به لمًا فقالت : والذي بعثك بالحق ما جنتك إلا رحمة له أن له في منافع ، فأنزل الله عز وجل فيهما القرآن ، فقال رسول الله ﷺ : «مُرِيه فليعتق رقبة» فقالت : والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها ، فقال : «مُرِيه فليصم شهرين متتابعين» فقالت : والذي بعثك بالحق لو كلفته ثلاثة أيام ما استطاع ، وكان الحر ، فقال : «مُرِيه فليطعم ستين مسكينًا» فقالت : والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه ، قال : «مُرِيه فليذهب إلى فلان بن فلان فقد أخبرني أنه عنده شطر تمر صدقة فليأخذه صدقة عليه ثم ليصدق به على ستين مسكينًا» .

قال البيهقي رحمه الله : هذا مرسل وهو شاهد للمرفوع قبله ، والله أعلم .

وحديث الترمذي المتقدم قريبًا يشهد لبعضه أيضًا .

وثمة شاهد مرسل عند ابن سعد في «الطبقات» أشار إليه الشيخ ناصر الدين الألباني في «الإرواء» (١٧٤/٧) (الطبقات ٢٧٥/٨) ، والله أعلم .

* * *

﴿ أبواب اللعان ﴾

﴿ أبواب اللعان ^(١) ﴾

قال الله جل ذكره: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾
[النور: ٦-١٠].

(١) قال النووي رحمه الله (٧١٣/٣): اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا وتلعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعاناً لقول الزوج: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

مشروعيته: الأصل في اللعان هذه الآيات، والأحاديث الآتية قريباً: قال الحافظ في («الفتح» ٩/٤٤٠): وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق، واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب.

وقال الصنعاني في «سبل السلام»: قال في «الشفاء» للأمر الحسين: يجب إذا كان ثمة ولد وعلم أنه لم يقربها.

وفي «المهذب»: والانتصار أنه مع غلبة الظن بالزنى من المرأة أو العلم يجوز ولا يجب، ومع عدم الظن يحرم.

ومن قول الله تعالى: ﴿يرمون﴾ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل رأيتها تزني، ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملاً أو ولدها إن كانت وضعت خلافاً لمالك، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة، ثم شرع اللعان برمي الزوجة، فلو أن أجنبياً قال: يا زانية وجب عليه حد القذف، فكذلك حكم اللعان.

ذكره الحافظ في («الفتح» ٩/٤٤٠).

﴿ سبب نزول الآيات ﴾

قال النووي رحمه الله (٧١٣/٣):

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني؟ أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك»، وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال الماوردي من أصحابنا: قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلف، وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه «الشامل»: قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً، قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك» فمعناه: ما نزل في قصة هلال، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متقاربتين، فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، والله أعلم.

قلت: وانظر الأحاديث الآتية:

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٤٨/٨):

حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك، فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر فقال: إن

رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها . قال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقضه فقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك » ، فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة ^(١) بما سمي الله في كتابه فلا عنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله : « انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدَّج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وخرّة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها » فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد يُنسب إلى أمه . صحيح وأخرجه مسلم (ج ٣/ ٧١٤) ، وأبو داود (رقم ٢٢٤٥) ، والنسائي (١٤٣/٦) ، وابن ماجه (رقم ٢٠٦٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٤٩/٨) :

حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدّ في ظهرك » ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا حدّ في ظهرك » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فليزلن الله ما يرى ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ، فقرأ حتى بلغ : ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٦-١٠] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي

(١) في بعض الروايات من حديث ابن عباس (عند البخاري ٤٦١/٩) أن النبي ﷺ قال : « اللهم بين » .

ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب ؟ » ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقضوها وقالوا : إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » صحيح

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٥٤) ، والترمذي (حديث ٣١٧٩) ، وابن ماجه حديث (٢٠٦٧) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٢١/٣) :

وحدثنا محمد بن المنثي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد قال : سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علمًا فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء - وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام - قال : فلاعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء » ، قال : فأثبت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين . صحيح

وأخرجه النسائي (١٧١/٦) .

﴿ تذكير المتلاعتين بالتوبة إلى الله عز وجل ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٤٥/٩) :

حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد
والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» ثم
قامت فشهدت (١).

صحيح (٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٥٦/٩):

حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: قلت
لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني
العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأيا،
وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟»، فأيا، فقال:
«الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟»، فأيا ففرق بينهما.

صحيح

وأخرجه مسلم (٧١٩/٣)، وأبو داود (رقم ٢٢٥٨)، والنسائي (١٧٧/٦).

﴿ التفریق بین المتلاعنين ﴾

تقدم قريباً (كما ذكرناه عند البخاري «الفتح» ٤٤٨/٨) من طريق الزهري
عن سهل بن سعد في قصة ملاءنة عويمر وفيها أن عويمراً قال: (يا رسول الله
إن حبستها فقد ظلمتها) (وفي رواية فقد كذبت عليها)، فطلقها، (وفي
رواية: ثلاثاً)، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين).

وقال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٥٢/٩):

حدثنا يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن

(١) في الحديث: أن الرجل يبدأ قبل المرأة في التلاعن.

وفيه - وفي غيره أيضاً - : أن المتلاعنين يكونان قياماً أثناء تلاعنهما.

(٢) وتقدم تخريجه قريباً.

الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ : « قد قضى الله فيك وفي امرأتك » ، قال : فتلاعنا في المسجد ^(١) وأنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين ^(٢) ، قال ابن جريج قال ابن شهاب : فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً وكان ابنها يُدعى لأمه ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له .
صحيح

قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث إن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحررة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها » ، فجاءت به على المكروه من ذلك .

وأخرجه مسلم (ج ٣ ص ٧١٦ ، ٧١٧) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٢٢٥٠) :

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال : فطلقها ثلاث تطلقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت

(١) فيه : أن التلاعن يكون في المسجد ، قال النووي (في شرح «مسلم» ٣/٧١٥) : والمكان (أي : مكان التلاعن) في أشرف موضع في ذلك البلد .

(٢) عند مسلم (ص ٧١٧) : فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

الشنة بعد في المتلاعتين أن يُفرَّق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا.

إسناده ضعيف^(١)

قال الدارقطني رحمه الله (٢٧٦/٣):

نا محمد بن أحمد بن الحسن^(٢) نا محمد بن عثمان نا فروة بن أبي المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « المتلاعتان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدًا ». إسناده ضعيف^(٣)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٥١):

حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد: شهدت المتلاعتين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ففرَّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا. وتم حديث مسدد.

وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرَّق بين المتلاعتين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، لم يقل بعضهم (عليها)، قال أبو داود: لم يتابع ابن عينة أحد على أنه فرق بين المتلاعتين^(٤).

(١) وذلك من أجل عياض بن عبد الله الفهري وهو ضعيف.

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله أبو علي المعروف بابن الصراف وهو ثقة ترجمته في (تاريخ بغداد ٢٨٩/١).

(٣) إذ إن في إسناده محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ترجمته في (تاريخ بغداد ٤٢/٣) متهم بالكذب.

(٤) قال البيهقي رحمه الله (٤٠١/٧): يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري.

قلت: ورواية الزبيدي هذه أخرجها البيهقي (٤١٠/٧)، فقال: وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبد الرحمن بن إبراهيم نا الوليد وعمرو قالنا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعتين =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٥٨/٩) :

حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما .
صحيح

وأخرجه مسلم مختصرًا (٧٢٠/٣) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٥٨/٩) :

حدثني مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرّق بينهما .
صحيح

وأخرجه مسلم (٧٢٠/٣) .

هذا وقد وردت جملة من الآثار عن الصحابة في ذلك وفيها ضعف منها ما أخرجه الدارقطني (٢٧٦/٣) ، والبيهقي (٤١٠/٧) عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدًا ، وهذا الأثر ضعيف ؛ إذ إنه من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف .
وأخرج عبد الرزاق (١١٢/٧) من طريق إبراهيم عن عمر رضي الله عنه قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدًا ، وهذا منقطع إذ إن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه .

أما حاصل الأمر في المسألة فنلخصه كالآتي والله المستعان :

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في التفريق بين المتلاعنين من عدة وجوه وهي :
١- متى يقع التفريق ؟ هل بمجرد قذف الرجل لامرأته ؟ أم بعد حلفه وشهادته

= قال : فتلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرّق رسول الله ﷺ بينهما وقال : « لا يجتمعان أبدًا » .
وأخرجها الدارقطني (٢٧٥/٣) ، ورجالها ثقات .

أم بعد ملاءمتها معًا؟

٢- هل اللعان في حد ذاته تفریق؟ أم يلزم فيه حكم الحاكم أو القاضي؟ أو الرأي للزوج؟

٣- هل التفریق الوارد بعد اللعان يُعد تحريمًا للزوجة على زوجها على التأييد أم أن ذلك بمثابة طلاق بائنة؟

هذه هي أشهر صور الخلاف في ذلك وهناك صور أخرى.

وللإجابة على هذه الأسئلة نختصر اختصارًا شديدًا مع بيان الراجح بدليله والله المستعان.

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فمن الأحاديث المتقدمة يتبين أن التفریق يقع بعد ملاءمتها معًا.

وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

أما الإجابة على السؤال الثاني ففيه خلاف بعض الشيء.

فذهب فريق من أهل العلم كالإمام مالك وأهل الظاهر وهو أحد الروایتين عن أحمد (كما نقل ذلك عنهم ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٨٨/٥) إلى أن اللعان في حد ذاته موجب للفرقة، وهو قول الجمهور كما نقله عنهم النووي.

ودليلهم أنه في بعض الروایات الصحيحة قال النبي ﷺ للرجل - لما سأله عن الصداق - : « لا مسيل لك عليها » ، فقال الجمهور : إن العبرة بعموم اللفظ .

واستدلوا أيضًا بما ذكرناه (عند البخاري «فتح» ٤٥٢/٩ ، ومسلم) عن طريق ابن جريج أخبرنا ابن شهاب في حديث سهل بن سعد وفيه : فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفریق بين كل متلاعنين .

وأجيب عن رواية ابن جريج هذه بأنها مدرجة من قول الزهري، فجزم البخاري (كما في نسخة الصغاني حيث عزا الحافظ في «الفتح» إليها قول البخاري ٤٥٢/٩) بأن هذه الزيادة من قول الزهري وليست من قول النبي ﷺ، بينما ذهب آخرون من أهل العلم كأبي حنيفة رحمه الله، وهو إحدى الروایتين عن أحمد (انظر «النووي شرح مسلم» ٧١٥/٣، و«زاد المعاد» ٥/٣٨٩) إلى أنه يلزم قضاء القاضي ويشهد لهم ما ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأة وفروق بينهما.

واستشهدوا أيضًا بما قدمناه عند أبي داود (٢٢٥١)، وفيه ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا.

وهذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سهل وخطأها كثير من أهل العلم مثل يحيى بن معين وغيره (كما أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٤٥٩/٩).

وأشار إلى تخطئتها ابن عبد البر رحمه الله أيضًا.

وقال أبو داود فيها: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعتين. قلت: لكنها واردة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كما قدمناه. وهذا الرأي هو الذي نمنح إليه ونلزم الحاكم بأن يُطلق اتباعًا لسنة النبي ﷺ.

أما الإجابة عن السؤال الثالث: وهو هل التحريم (أو التفريق) على التأيد أم تعد طلقة واحدة؟

فذهب الجمهور إلى أنه على التأيد مستلدين بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ للملاعن (حينما طالب بالصداق): «لا سبيل لك

عليها» ، قالوا : والعبرة بعموم اللفظ .

٢- ما ورد في بعض طرق الحديث فطلقها ثلاثًا فكانت سنة للمتلاعتين .

٣- ما أخرجه أبو داود (وقدمنا ذكره قريبًا (رقم ٢٢٥٠) عند أبي داود) من طريق عياض الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع النبي ﷺ سنة .

وقد بينا ضعف هذا الحديث .

٤- استدلوا بحديث ابن عمر عند الدارقطني (المتقدم ذكره قريبًا) ، وبالرواية الواردة عند البيهقي والدارقطني من طريق الزبيدي عن الزهري عن سهل (وقد أشرنا إليها في التعليق قريبًا) إلى غير ذلك .

وكل هذا الذي استدلوا به فيه مقال .

فأولاً : قول النبي ﷺ : « لا سبيل لك عليها » ليس بقاطع على أنه تحريم على التأييد هذا مع أنه محتمل أن يكون ردًا على الملاعن حينما طالب بالصداق فيكون معنى قوله عليه السلام : « لا سبيل لك عليها » أي : لا مال لك عندها ، وعلى كل فإذا حُمل على الطلاق أيضًا - اشتراكًا مع نفي المال - فليس فيه أنه تحريم أبدي .

ثانيًا : الوارد في بعض الطرق ، فكانت سنة المتلاعتين ، الراجح لدينا أنها مدرجة ، وقد صرح بذلك غير واحد من أهل العلم (انظر «الفتح» ٤٥٢/٩) .

ثالثًا : حديث أبي داود من طريق الفهري وغيره ضعيف ، إذ إن الفهري ضعيف ، وغيره لم يُسم .

رابعًا : حديث ابن عمر عند الدارقطني يَبِينُ ضعفه .

ورواية الأئمة كيجي بن معين وغيره إذ يخطئون لفظ : (فروق بين

المتلاعنين) في حديث الزهري عن سهل يجعلنا في شك من ثبوتها .

أما الآثار الواردة عن الصحابة ففيها مقال كما يتناه .

وقد يتنا أن الجمهور يذهبون إلى التفريق الأبدى بين المتلاعنين .

وانفصل عنهم سعيد بن المسيب رحمه الله حيث ذكر عبد الرزاق عنه بإسناد صحيح (« المصنف » ١١٣/٧) أنه قال : إذا تاب الملاحن واعترف بعد الملاعنة فإنه يُجلد ويلحق به الولد وتطلق امرأته تطليقة بائنة ويخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى أكذب نفسه .

وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله (كما نقل عنه النووي ٧١٥/٣) ، والله أعلم .

﴿ كيف اللعان ﴾

قال الله تعالى : ﴿ ... فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ [النور : ٦-٩] .

قال البيهقي رحمه الله (٣٩٥/٧) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي نا أحمد ابن الوليد الفحام نا حسين بن محمد المروزي نا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له : والله ليحدثنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة . قال : الله أعلم من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة وقد علم أنني رأيت حتى استوثقت ، وسمعت حتى استبنت ، لا والله لا يضربني أبداً ، فنزلت آية الملاعنة ، فدعاها رسول الله ﷺ حين نزلت الآية فقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ » فقال هلال : والله إني لصادق . فقال له : « احلف بالله الذي لا إله

إلا هو إنني لصادق، تقول ذلك أربع مرات، فإن كنت كاذبًا فعليّ لعنة الله»، فقال رسول الله ﷺ: «قفوه عند الخامسة فإنها موجبة» فحلف، ثم قالت أربعًا: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمن الكاذبين، فإن كان صادقًا فعليها غضب الله، فقال رسول الله ﷺ: «قفوها عند الخامسة فإنه موجبة». فترددت وهمت بالاعتراف، ثم قالت: لا أفصح قومي، فقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الألبين ألف الفخذين خدج الساقين فهو للذي زُميت به، وإن جاءت به أصفر قضيفًا سببًا فهو لهلل بن أمية»، فجاءت به على صفة البغي.

وأخرجه الحاكم في («المستدرک» ٢/٢٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي^(١).

﴿الإمام يأمر رجلًا يضع يده على فمِّ الملاعن﴾

﴿عند الخامسة﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٥٥):

حدثنا مخلد بن خالد الشعيري حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن

(١) إذ إن في إسناده أحمد بن كامل بن خلف القاضي - وقد أخرجه الحاكم أيضًا من طريقه - ترجمته في («تاريخ بغداد» ٤/٣٥٨) قال الخطيب: حدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عن أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي فقال: كان متساهلاً، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب، فإنه كان يختار ولا يضع لأحد من الأئمة أصلاً. قلت: وباقي رجال الإسناد ثقات.

ولعل هذا التصرف في لفظ الأيمان من تصرف أحمد بن كامل بن خلف القاضي وذلك لقول الدارقطني: إنه كان متساهلاً، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه. ولذلك فإننا لا نعول على صفة اليمين الواردة في هذا الحديث كثيرًا، وأيضًا تلميذه الحاكم عنده بعض الأوهام. والله أعلم.

ويشير إليها إن كانت حاضرة ولا يحتاج مع الحضور والإشارة إلى نسبها وتسميتها كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبة أسماها ونسبها فقال: امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفي المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا شهد أربع مرات وقَّفه الحاكم، وقال له: اتق الله فإنها الموجبة (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة)، وكل شيء أهون من لعنة الله، ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك قال له: قل: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا.

ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، وإن كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقَّفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك قال لها: قولي: وأن غضب الله علي إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا.

﴿ إحقاق الولد بأمه بعد الملاعة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح، ٤٦٠/٩):

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانضى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١)

صحيح

وأخرجه مسلم (٣/٧٢٠).

(١) ذكر بعض أهل العلم أن مالكاً تفرد بزيادة (وألحق الولد بالمرأة)، ولكنه قد تقدم في قصة عويمر أيضاً من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سهل وفي آخرها: فكان بعد ينسب لأمه =

﴿ صَدَاقُ الْمَلَاعِنَةِ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح، ٤٥٧/٩):

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال: مالي^(١) قال: «لا مال لك، إن

= أخرج البخاري وقد تقدم.

وعند مسلم (٧١٦/٣) من طريق يونس عن الزهري عن سهل في قصة عويمر فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها، وهي عند أبي داود أيضًا مختصرة (٢٢٤٧) و(٢٢٥٩) وفيها «فكان ابنها يدعى إليها».

وهذا هو رأي الجمهور من أهل العلم أن نسب الولد ينقطع من جهة الأب لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب، وهذا هو الحق، قاله ابن القيم في («الزاد» ٣٩٧/٥).

وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧١٦/٣) معقياً على قوله: (وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها): فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنتان من الإخوة والأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور، وقال الحكم وحمام: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبه أمه، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد. والله أعلم.

قلت: سيأتي إن شاء الله مزيد لذلك في أبواب الموارث.

(١) المراد به: الصداق، قاله جمع من أهل العلم.

وقال الحافظ في «الفتح» وقد انعقد الإجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل =

كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها
فذاك أبعد لك .»
صحيح

وأخرجه مسلم (٧١٩/٣) ، والنسائي (١٧٧/٦) ، وأبو داود (٢٢٥٨) .

﴿ التعريض بالكذب ليس قذفاً ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٢٩٦/١٣) :

حدثنا أصبغ بن الفرغ حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي
ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته فقال له رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل ؟ »
قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حُمْرٌ . قال : « هل فيها من
أورق^(٢) ؟ » قال : إن فيها لورقاً . قال : « فأنى ترى ذلك جاءها ؟ » . قال :
يا رسول الله عرقٌ نزعها^(٣) . قال : « ولعل هذا عرقٌ نزعها » ، ولم يرخص له

= الدخول . والله أعلم .

وكذلك نقل النووي رحمه الله الإجماع على ثبوت مهر الملاعة المدخول بها (٧١٩/٣)

(شرح مسلم) .

(١) وهو قول الجمهور كما نقله عنهم الحافظ في (الفتح) (٤٤٣/٩) .

(٢) قال النووي رحمه الله : أما الأورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ، ومنه قيل للرماد أورق
وللحمامة ورقاء ، وجمعه وُرُقٌ بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر .

(٣) في بعض الروايات « لعله نزع عرق » قال النووي والمراد بالعرق هنا : الأصل من النسب
تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان معرق في النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم .
ومعنى نزعها : أشبهه واجتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب ، فكأنه جذبها
إليه لشبهه ، يقال : منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ، ونزعه أبوه ونزعها إليه .

قال : وفي هذا الحديث : أن الولد يلحق بالنزوح وإن خالف لونه حتى ولو كان الأب
أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان
الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعها عرق من أسلافه .

صحيح

في الانتفاء منه .

وأخرجه مسلم (٧٢٥/٣)، وأبو داود (حديث ٢٢٦٠).

﴿ إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى السلطان ﴾

• روى عبد الرزاق (المصنف ١٢٤١١):

عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته .
صحيح عن إبراهيم

﴿ إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ١٢٤٠١):

عن ابن جريج عن عطاء قلت: إذا قال لامرأته: لم أجذك عذراء، ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد، لم يجلد عمر، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشباهه .
صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق أيضًا (١٢٤٠٣):

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إن العذرة يذهبها غير الوطء ولا ملاعنة بينهما .
صحيح عن طاووس

وروى عبد الرزاق أيضًا (١٢٤٠٥):

عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء، قال: لا يضرب إلا أن يرميها بالزنا، لأن العذرة تذهب بها الحيضة والشيء .
صحيح

﴿ إذا قالت المرأة المزوجة : هذا الولد ليس من زوجي ﴾

﴿ فما العمل ؟ ﴾

● روى عبد الرزاق (« المصنف » (١٢٣٨٠) :

عن معمر قال : قلت للزهري رأيت لو أن امرأة زنت فقالت : إن ولدها من غير زوجها وقال الزوج : بل هو لي ؟ ، قال : هو له إن اعترف به .

صحيح عن الزهري

وقال عبد الرزاق أيضًا (١٢٣٨١) :

أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أم ولد ميسرة - مولى ابن زياد - تزعم أن ولدها ليس من ميسرة قال : لا ، الولد للفراش وللعاهر الحجر فقال له ابن عبيد بن عمير : أفلا يدعى له القافة^(١) ، قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر^(٢) ، قال ابن جريج : وأقول أنا : إذا قالته الحرة كُذِّبت وضربت .

صحيح عن عطاء

﴿ قول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾

أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن

شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله

(١) القافة : هم القوم - أو الرجل - الذين يعملون بالقيافة : وهي مطابقة أثر الولد مع والدته فينظرون هل هو ابنه أو ليس بابنه وذلك من خلال النظر إلى يده ويد أبيه أو رجله ورجل أبيه .. ونحو ذلك .

(٢) وقد ثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ .

فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون *
 فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن
 طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله
 وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون ﴿ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠] ﴾
 أولاً: قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: الطلاق
 الرجعي مرتان.

وبتعبير آخر نقول: الطلاق الذي تصحبه رجعة أي يكون للزوج فيه حق
 مراجعة زوجته هو مرتان فقط، أما إذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى
 تنكح زوجاً غيره على ما سيأتي إن شاء الله.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: بعد التطليقة
 الثانية يراجعها ويمسكها بعد هذه الرجعة بما هو معروف من حسن الصحبة
 والمعاشرة. والله أعلم.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] : ورد في قوله
 تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أثر أخرجه ابن جرير الطبري (٤/
 ٥٤٥) وابن أبي حاتم وعبد بن حميد في «تفسيره» وسعيد بن منصور وابن
 مردويه كما عزاه إليهم ابن كثير في «التفسير»، وهذا الأثر من طريق أبي رزين
 قال: قال رجل: يا رسول الله يقول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك
 بمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين الثالثة؟ قال: «التسريح بإحسان» واللفظ
 لابن جرير، وهذا أثر مرسل إذ إن أبا رزين تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

وقد وردت له طريق أخرى عزاه ابن كثير إلى ابن مردويه فقال حدثنا
 عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن

جرير بن جبلة حدثنا ابن أبي عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس
ابن مالك قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ذكر الله ﴿الطلاق
مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، فأين الثالثة ؟ قال : «إمسك بمعروف أو تسريح
بإحسان» .

وفي هذا ضعف أيضًا .

ومن ثم اختلف أهل العلم على قولين في الآية :

الأول : ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي : بإيقاع طلقة ثالثة عليها
من دون ضرار لها .

الثاني : ﴿أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، أي : بترك الرجعة بعد
الثانية حتى تنقضي عدتها ونرى الثاني أنسب إذ إنها بعد التطليقة الثانية تُعد
مطلقة فكيف يأمر الله عز وجل بطلاق مطلقة؟! .

وهو أنسب أيضًا لقول الله عز وجل في الآية التي تليها : ﴿فإن طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ ، فإذا اعتبرنا التسريح بإحسان
تطليقة ؛ يكون قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل﴾ [البقرة: ٢٣٠] .. تطليقة
رابعة وهذا لا وجه له فصح ما قلنا . والله أعلم .

﴿قوله تعالى : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا
إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩]﴾

الخطاب للأزواج والمعنى : أنه لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما
أعطيتموه لأزواجكم من مهر وخلافه شيئًا على وجه المضارة لهن .
ثم ذكر الله عز وجل أحكام الخلع وقد قدمناها فلتراجع .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ﴾﴾

معنى هذا - والعلم عند الله تعالى - أن الرجل إذا طلق امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين ، فإن امرأته لا تحل له بعد هذه التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره ، ويطأها ذلك الزوج الجديد ، ويكون قصد ذلك الزوج الجديد الرغبة في المرأة وفي دوام عشرتها ، فإن قدر الله وطلق هذا الزوج الجديد هذه المرأة فإنها تحل حينئذ لزوجها الأول بعقد نكاح جديد . والله أعلم .

وقد وردت أحاديث تبين أنه يلزم الزوج الجديد أن يطأ زوجته وذلك قبل أن ترجع إلى زوجها الأول وها هي :

﴿ النكاح المراد في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ﴾﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٦١/٩) :

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدية ^(١) ، قال

(١) قال الحافظ في («الفتح» ٤٦٥/٩) :

الهدية بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة : هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الحفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عيتًا أو طفلًا لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا .

رسول الله ﷺ: « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيتك^(١) وتذوقني عسيتك ». صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٦٠٦ ج ٣).

﴿ مسألة الهدم ﴾

(رجل طلق امرأته فتزوجت بآخر ثم طلقها الآخر وتزوجت الأول هل يحسب الطلاق الأول من التطلقات الثلاث؟)

في هذه المسألة تفصيل على النحو التالي:

الحالة الأولى: إذا تزوجت المرأة زوجاً فطلقها ثلاث تطلقات ثم تزوجت زوجاً آخر فأصابها هذا الزوج الجديد (أي: جامعها)، ثم طلقها الزوج الجديد وتزوجها الزوج الأول فللزواج الأول ثلاث تطلقات جديدة بمعنى أنه إن طلقها

(١) نقل النووي (في «شرح مسلم» ٦٠٧/٣) والحافظ (في «الفتح» ٤٦٦/٩) عن الجمهور أن ذوق العسيلة كناية عن الجماعه وهو تغيب الحشفة في الفرج، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المنى.

وقال النووي (٦٠٦/٣):

في هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحمل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى: ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لمعوم الآية، ومبين للمراد بها، قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث.

قال القاضي عياض: لم يقل أحد يقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج.

تبييه: أخرج أحمد في «مسنده» ٦٢/٦ من طريق أبي عبد الملك المكي قال ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «العسيلة» هي الجماع» وهذا إسناد ضعيف إذ إن أبا عبد الملك المكي (ترجمته في «التعجيل») لم يوثق فهو في عداد المجاهيل. والله أعلم.

مرة فله أن يراجعها ، وإن طلقها مرة ثانية فله أن يراجعها وإن طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

فعلى ذلك يكون زواج المرأة من الزوج الجديد هدم الثلاث تطليقات الأول .
وقد نقل الاتفاق على هذا بعض أهل العلم ^(١) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (« الأم » ٢٥٠/٥) :

فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصاها زوجها غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذي أصاها أو مات عنها أن ينكحها فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتداء نكاحها قبل أن يطلقها لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً ، فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيها زوج غيره ، ثم هكذا أبداً كلما أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه حتى يصيها زوج غيره ، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً .

الحالة الثانية : أن يطلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر ويصيها ثم يطلقها هذا الرجل ويتزوجها الأول ، فإذا تزوجها الزوج الأول كم طليقة تكون له ؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : قول من قال : يبني على ما تقدم له من تطليقات ، فإذا كان قد طلق زوجته في أول الأمر تطليقة فيبقى له تطليقتان ، فإذا طلقها التطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وإذا كان قد طلقها في أول الأمر تطليقتين فبقي له تطليقة واحدة ، فإذا

(١) منهم سيد سابق - حفظه الله - فقال في (« فقه السنة » ٤١٨/٢) :

من المتفق عليه أن المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلاقات ، لأن الزوج الثاني أنهى الحل الأول ، فإذا عادت بعقد جديد أنشأ هذا العقد حلاً جديداً .

طلقها هذه التولية الواحدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غير . أي أنه يحسب على نفسه التوليات التي طلقها قبل أن تتزوج .

وهذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في صحابة آخرين ، وبه يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (« الأم » ٣ / ٢٥٠) :

وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانث منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقي من طلاقها كهي قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين .. ثم قال رحمه الله تعالى :

أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تولية أو تولى ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ، قال : هي عنده على ما بقي ^(١) . صحيح عن عمر رضي الله عنه

القول الثاني : قال فريق من أهل العلم : إن زواج المرأة يهدم التولية أو التوليتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج ، بمعنى أن الرجل إذا طلق امرأته مرة ، ثم تزوجت رجلاً آخر ودخل بها ، ثم طلقها وتزوجت الزوج الأول يكون للزوج الأول ثلاث تولات جديدة .

ويكون الزواج قد هدم التولية الأولى ، وهذا القول مروى عن عبد الله بن

(١) وهذا الأثر أورده البيهقي أيضاً (« السنن الكبرى » ٧ / ٣٦٤) ، وأورد آنازا أخرى في معناه عن صحابة آخرين .

عباس وابن عمر^(١) رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) رحمهما الله تعالى.

﴿ انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل ﴾

قال الله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤] تشمل هذه الترجمة على أمرين:

الأول: إذا كانت المرأة حاملاً وطلقت.

الثاني: إذا كانت المرأة حاملاً ومات عنها زوجها.

أما بالنسبة للأمر الأول فلا أعلم خلافاً في أن الحامل إذا طُلقَت ووضعت حملها فإنها تحل للزواج وتنقضي عدتها، ويدل على صحة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق: ٤].

● قال ابن قدامة^(٣) رحمه الله تعالى:

أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها

(١) قال البيهقي في (« السنن الكبرى » ٣٦٥/٧):

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تظليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال: تكون على طلاق مستقبل.

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله نا أمية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يطلق تظليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال: تكون على طلاق جديد ثلاث.

وثم آثار آخر في الباب.

(٢) نقله عنهما سيد سابق في « فقه السنة ».

(٣) (« المغني » ٤٧٣/٧) .

بوضع حملها .

فالحامل إذا طُلِّقت ووضعت حملها انقضت عدتها وحلت للتزويج .

● أما بالنسبة للأمر الثاني فالصحيح فيه أيضًا أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تنقضي عدتها أيضًا بوضع حملها^(١) ، وقد قدمنا ذلك في أبواب العدد من كتابنا «جامع أحكام النساء» ، والله أعلم .

﴿ عدة^(٢) المطلقة المدخول بها التي تحيض ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر .. ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

هذا أمر من الله تعالى للمطلقات المدخول بهن ذوات الأقراء أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ومعنى التربص - كما قاله الطبري رحمه الله (٤/٥١٥) - : هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه .

والمعنى : أن المطلقة تمكث بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت ، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالقرء على قولين أحدهما الحيض ، والثاني الطهر .

● فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : إن المراد بالقرء : الطهر ، صح ذلك عن عائشة رضي الله عنها (كما عند مالك في «الموطأ»

(١) ويدل على ذلك حديث سبيعة الأسلمية وقد قدمناه هناك .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٤٧٠ :

العدة : اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر .

ص ٥٧٦)، وابن جرير (ص ٥٠٦)، وصح أيضًا عن زيد بن ثابت كما عند ابن جرير (ص ٥٠٧)، وسعيد بن منصور (رقم ١٢٢٦)، وصح أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما (كما عند مالك) (ج ١ ص ٥٧٨)، ونقله ابن القيم (كما في «زاد المعاد» ٦/٥٠١)، والشوكاني (كما في «النيل» ٦/٢٩١) عن فقهاء المدينة وغيرهم .

● وذهب أكثر أصحاب النبي ﷺ إلى أن القراء هو الحيض ، صح ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود (والأسانيد بذلك عنهم عند سعيد بن منصور ص ٢٩٢)، ونقله ابن القيم أيضًا عن أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ، وانظر جملة من الآثار في ذلك عند ابن جرير الطبري (٤/٥٠٠)، فما بعدها («ومصنف عبد الرزاق» ٦/٣١٥)، فما بعدها .

وهكذا جاء الخلاف بعد عصر الصحابة إلى عصرنا هذا في المراد بالقراء هل هو الحيض أو الظهر؟ فالعلم عند الله تعالى .

فعلى قول من قال : إن المراد بالقروء الأطهار ، عندهم أن المرأة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانّت من زوجها ولا ترثه ولا يرثها ، وعلى قول من قال : إن المراد بالقروء الحيض ، فإذا طلق الرجل امرأته فهو أحق يرجعها وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

والعلم عند الله تعالى .

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهن أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامهنَّ إِن كن يُوْمِنن بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال جمع من أهل العلم : إن المراد بذلك الحيض أو الحمل ، فتقول المرأة : إني قد حضت وهي لم تحض وتقول : إني حبلى وليست بحبلى أو عكسه ، وذلك لمصلحتها أو للإضرار بالزوج كي تمنعه من مراجعتها أو تحصل على نفقة منه أو

غير ذلك ، والعلم عند الله تعالى .

قول الله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا﴾
[البقرة : ٢٢٨] .

يعني : وأزواج المطلقات أحق برجعتهن إليهم مادمن في العدة ، ولا يلزمهم شيء من أحكام النكاح ، ويجب أن يكون القصد من المراجعة هو الإصلاح ، أما الإرجاع بقصد الإضرار فلا يجوز لقول الله تعالى : ﴿ولا تمسكوهن ضرازا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾
[البقرة : ٢٣١] .

ونبه هنا على أمرين :

الأول : أن للزوج ارتجاع زوجته إذا كانت في العدة ما لم تضع ، فإن وضعت فقد بانت منه لقول الله تعالى : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [الطلاق : ٤] .

الثاني : أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾ [البقرة : ٢٢٨] لمن له رجعة على زوجته ، أما المطلقة ثلاث تطبيقات فلا تحمل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ، وكذلك المطلقة قبل المسيس تين من زوجها ولا تعتد لقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

وهناك أمر ثالث نذكره : قال الصنعاني رحمه الله («سبل السلام» ص ١٠٩٩) :

وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها إذا كان الطلاق بعد

المسيس ، وكان الحكم بصحة الرجعة مجتمعا عليه لا إذا كان مختلفا فيه .

﴿ إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية فماذا يرى منها في العدة؟ ﴾

إذا طلق الزوج امرأته طلقة له فيها عليها رجعة فله - فيما يظهر لي والله تعالى أعلم - أن ينظر منها إلى كل شيء ما دامت في العدة ، وذلك لأنها ما زالت زوجة ، وقد قال تعالى : ﴿ ويعولتهن أحق بربدهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فسمى الله تبارك وتعالى الزوج في العدة أنه بعل لامرأته ، وعليه فلا دليل يمنع أو يحدد رؤية شيء من المرأة ، والله تعالى أعلم .
وها هي بعض الآثار وأقوال العلماء في ذلك :

● روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٠٢٤) :

عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ ، وكانت طريق عبد الله في حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن .
صحيح عن ابن عمر^(١)

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢٠٣/٥) :

نا وكيع عن طلحة قال : تزين له وتضع^(٢) له إذا طلقها تطليقة .

صحيح عن طلحة

(١) وله طرق عن ابن عمر عند عبد الرزاق أيضا (١١٠٢٥) ، وعند البيهقي (٣٧٢/٧) ، وغيرهما .

(٢) في رواية : (وتصنع) له .

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٠٣/٥) :

نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها ، وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي ، فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجعل بينهما ستراً ويسلم إذا دخل . صحيح عن سعيد

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢٠٣/٥) :

نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فإنها تزين وتشوف له من غير أن تضع خمارها عنده .

صحيح عن الحسن

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٢٠٢/٥) :

نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة تزينت له : تعرضت له واستترت . صحيح عن إبراهيم

روى عبد الرزاق (١١٠٣٠) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما يحل للرجل من امرأته يطلّقها فلا يئثها ؟ قال : لا يحلّ له منها شيء ما لم يراجعها . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق أيضًا (« المصنف » ١١٠٣٢) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبابها ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : ففضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً ، قال عمرو : ولا يقبلها ولا يمسه بيده . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (١١٠٣٢) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيتحدث عندها ؟ قال : نعم ولتزين له ولتشوف له . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (١١٠٢٧) :

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يطلق المرأة فلا يئتها أيسأذن؟
قال : لا ولكن يستأنس وتحذر هي وتشوف له ، فإن كان له بيتان فيجعلها في
أحدهما ، وإن لم يكن له إلا بيت واحد فليجعل بينه وبينها سترًا .

صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق (١١٢٠٩) :

عن معمر عن الزهري قال : إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين فليستأذن
عليها ، فإن لم يكن إلا بيت واحد جعل بينه وبينها سترًا .

وروى عبد الرزاق («المصنف» ١١٠٣٢) :

عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : لتشوف^(١) إلى زوجها .

صحيح عن الزهري

وقال ابن حزم رحمه الله^(٢) :

وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها وأن يطأها
إذ لم يأت نص يمنع من شيء من ذلك ، وقد سماه الله تعالى بعلاً فقال :
﴿وبعولتهن أحق بردهن..﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(١) أي : تنزين له وتنطلع إليه .

(٢) نقلًا عن ابن التركماني في حاشيته على البيهقي (٣٧٢/٧) .

﴿ سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا

تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى («فتح» ١٨٣/٩) :

حدثنا أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن يونس عن الحسن قال : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ، قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : فزوجها إياه .

وأبو داود (رقم ٢٠٨٧) ، والترمذي في التفسير ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ عدة المطلقة المدخول بها الآية من الحيض

وعدة اللائي لم يحضن ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ واللاتي يشن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم

فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ﴾ [الطلاق : ٤] .

هذه الآية الكريمة توضح حكم الآية من الحيض أي : التي انقطع عنها دم الحيض لكبرها ، وكذلك حكم الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض ولم يحضن ، فتعد هذه وتلك ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء إذ لا قروء في حقهن .

وقوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ [الطلاق : ٤] فيه لأهل العلم قولان :

أولهما : إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر .
 الثاني : إن ارتبتم في دم يخرج منهن هل هو دم حيض أو استحاضة فعدهن
 ثلاثة أشهر كذلك ، وبكل قد قال طائفة من السلف .
 هذا والعلم عند الله تعالى .

﴿ لا عدة على المطلقة قبل الميس (١) ﴾

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
 من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
 سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .
 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة
 عليها فتذهب فتزوج في فورها من شاءت ، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها
 زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً .
 قلت : وسيأتي مزيد تفصيل للمتوفى عنها زوجها إن شاء الله .

﴿ عدة الأمة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٩) :
 حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر (٢) عن

(١) المراد بالميس هنا : الجماع

(٢) مظاهر : هو ابن أسلم .

القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « طلاق الأمة تطليقتان ،
وقرؤها ^(١) حيضتان » .
سنده ضعيف ^(٢) .

قال أبو عاصم حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ
مثله ، إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان » .

قال أبو داود : وهو حديث مجهول .

والحديث أخرجه الترمذي (رقم ١١٨٢) ، وقال : حديث عائشة حديث

(١) في رواية الترمذي : « وعدتها حيضتان » .

(٢) إذ إن في سنده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ، وذكر الدارقطني بإسناده إلى أبي عاصم أنه
قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، قال أبو بكر النيسابوري :
والصحيح عن القاسم خلاف هذا .

ثم ذكر الدارقطني بإسنادين إلى القاسم أنه سئل عن عدة الأمة ؟ فقال : الناس يقولون :
حيضتان ، وأنا لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ (سنن الدارقطني)
٤٠/٣ ، ونحو هذا الكلام نقله ابن حزم (في المحلى) ٣٠٧/١٠ عن القاسم .

وأخرج الدارقطني (٣٨/٣) ، والبيهقي (٣٦٩/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعاً : « طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان » ، وهو من طريق عمر بن شبيب المسلي
وعطية العوفي وكلاهما ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريقهما (حديث ٢٠٧٩) .
فالأخبار الواردة عن النبي ﷺ في أن عدة الأمة حيضتان أخبار ضعيفة لا تصح .

أما الموقوفات عن الصحابة ، فقد صح منها كثير ، فصح عن عمر رضي الله عنه (كما
عند عبد الرزاق ٢٢٢/٧) أنه جعل عدة الأمة حيضتين ، وكذلك صح عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ، وصح عن غيرهما أيضاً وعن جم غفير من التابعين أنهم قالوا : عدة الأمة
حيضتان ، وإذ لا دليل صحيح لدى هؤلاء فإننا نذهب إلى ما ذهب أبو محمد بن حزم
رحمه الله من : أن عدة الأمة كعدة الحرة للعمومات الواردة في ذلك نحو قول الله تعالى :
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وغير ذلك من العمومات
(المحلى) ٣٠٦/١٠ ، وانظر أيضاً ما قاله الصنعاني رحمه الله (في سبل السلام) ص
١١٤١ .

هذا وقد قدمت بعض المباحث في ذلك في أبواب العدد والإحداد فليرجع إليها من أراد .

غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ، وابن ماجه (رقم ٢٠٨٠) ، والدارقطني (٣٩/٣) وغيرهم .

﴿ النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية ^(١) ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : ١] .

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] .

أخرج الإمام مسلم رحمه الله (٦٦٧/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قرأ : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن) ، قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبير الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين . والله أعلم .

انتهى ما قاله النووي رحمه .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« الفتح » ٣٤٦/٩) :

روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطلاق : ١] قال : في الطهر من غير جماع .

(١) تقدمت بعض المباحث المتعلقة بهذا الباب في أبواب النفقات فارجع إليها إن شئت .

وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك .

قلت : وقد تقدم - في أبواب طلاق الشئنة - أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يمهلهما حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أن يطلق طلق قبل أن يمسهما .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] أي : واحفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء والخطاب للأزواج .

قاله الشوكاني (« فتح القدير » ٢٤١/٥) .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

أي : في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] ، أي : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة تشمل الزنا ، كما قاله ابن مسعود وابن عباس ، وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير وأبو قلابة وأبو صالح والضحاك ، وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني والسدي ، وسعيد بن أبي هلال وغيرهم ، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وأذتهم في الكلام والفعال ، كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

قلت : فقول الله جل وعلا : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ

ولا يخرجن .. ﴿ الآية [الطلاق : ١] .

يقضي بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة .

وكذلك فإن المرأة لها النفقة على زوجها كذلك أثناء العدة .

قال النسائي رحمه الله (في « سننه » ١٤٤/٦) :

أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ فقلت : أنا بنت آل خالد ، وإن زوجي فلاناً أرسل إليّ بطلاقي ، وإنني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا عليّ ، قالوا : يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » وهو حديث صحيح .

وعزاه الحافظ ابن كثير رحمه الله للطبراني رحمه الله .

وقد أشبعنا القول في ذلك في أبواب النفقات من كتابنا « جامع أحكام النساء » .

قول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

يقول الله تعالى أمرًا عبادة إذا طلق أحدكم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها فقال : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ [الطلاق : ٦] ، أي : عندكم ﴿ من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعني : سعتكم حتى قال قتادة : إن لم تجد إلا جنب بيتك فأسكنها فيه .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَارُوهِنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] قال مقاتل ابن حيان : يعني : يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه ، وقال الثوري عن منصور عن أبي الضحى : ﴿ وَلَا تَصَارُوهِنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال : يطلقها فإذا بقي يومان راجعها .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف : هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وقال آخرون : بل السياق كله في الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتج إلى النص على وجوب الإنفاق على الوضع لكلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة . قلت : والآية عامة فالحامل ينفق عليها حتى تضع الحمل سواء كانت بائنة أو رجعية ، والله أعلم .

﴿ لَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى لِلْمَطْلُوقَةِ الْمَبْتُوتَةِ ﴾^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٩٧/٣) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت : طلقها زوجها البتة^(٢) فقالت : فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت : فلم

(١) وتقدم بيان ذلك بتوسع في كتاب النفقات .

(٢) المبتوتة : هي التي بُتُّ طلاقها بثلاث تطليقات ، وجاء في بعض طرق الحديث أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفي رواية : أنه طلقها تطليقة كانت بقيت من طلاقها .

يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

صحيح^(١)

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٨٤) فما بعده .

والترمذي (حديث ١١٨٠) ، والنسائي (٢٠٧/٦، ٢٠٨) ، وابن ماجة

(٢٠٣٥) .

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف

حقاً على المتقين ﴾ [البقرة : ٢٤١] ﴾

هذه الآية الكريمة تفيد أن لكل مطلقة متعة سواء كانت المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء كانت مفروضاً لها أو لم يفرض لها .

وإلى هذا ذهب سعيد بن جبير رحمه الله - كما أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبري بسند صحيح (٢٦٣/٥) .

ورجح ذلك ابن جرير الطبري رحمه الله ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر رحمه الله (« الفتاح » ٤٩٦/٩) وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

هذا بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل مطلقة متعة إلا المطلقة المفروض لها غير المدخول بها ، صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما - كما أخرجه عنه ابن جرير الطبري رحمه الله (١٢٦/٥) قال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها . وأخرج ابن جرير نحوه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب رحمه الله .

(١) وقد تقدم تخريجه في كتاب النفقات من كتابنا «جامع أحكام النساء» والحمد لله .

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ۝ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] ، فاحتج هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

قالوا: إن الله عز وجل لم يذكر للمفروض لها التي طلقت قبل المسيس المتعة .. ويرد على هؤلاء العموم الوارد في قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب: ٤٩] .

ولا نسلم لدعوى النسخ التي ادعاها سعيد بن المسيب رحمه الله حيث ادعى نسخ هذه الآية الأخيرة آية الأحزاب بالآية التي في البقرة ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

هذا والعلم عند الله تعالى .

أما تعريف المتعة فهي : ما تستمتع به المرأة من ثياب أو كسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به ، قاله الطبري (٥/٢٦٢) .

أما عن مقدارها فقد قال تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

قال الطبري رحمه الله (١٢٠/٥) :

أي : وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار . والله أعلم .

﴿ بعض ما متع به النبي ﷺ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٥٦/٩) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له : الشوط حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : « اجلسوا ها هنا » ، فدخل وقد أتني بالجنونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها ، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : « هي نفسك لي » ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « قد عدت بمعاذ » ، ثم خرج إلينا فقال : « يا أبا أسيد اكسها رازقين وألحقها بأهلها » .

﴿ الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ [الطلاق : ٢] .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٨٦) :

حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرُّشك عن مطرف بن

عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يُطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تُعد. إسناده صحيح وأخرجه ابن ماجه (رقم ٢٠٢٥).

وأخرج البيهقي نحوه (٣٧٣/٧) من طريق ابن سيرين عن عمران بن حصين.

﴿ حكم مسألة الباب ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة مستدلاً بالآية الكريمة: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، من هؤلاء أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال في «المحلى» (٢٥١/٩): فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْمَرَاةِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِشْهَادِ فَلَا يَجُوزُ لِأَفْرَادٍ بَعْضُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضٍ، وَكُلٌّ مِنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ أَوْ رَاجَعَ وَلَمْ يَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ مَتَّعِدٌ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». ونقل ابن كثير ذلك عن عطاء أيضاً قال (٣٧٩/٤): لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهداً عدل، كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر. بينما فرق بعض أهل العلم بين الطلاق والرجعة فقالوا: لا يجب الإشهاد في الطلاق ويجب في الرجعة، نقله الشوكاني في «فتح القدير» (٢٤١/٥) عن الشافعي وأحمد، ونص قول الشافعي رحمه الله هناك: الإشهاد واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة. وعزاه صاحب «عون المعبود» إلى مالك أيضاً (٢٥٤/٦)، ويشهد لهؤلاء ورود الطلاق في غير آية ووروده في غير حديث غير مقيد بالإشهاد.

وذهب كثير من العلماء إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، أمر ندب لا إيجاب، ويشهد لهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «مُرُهُ فليراجعها»، ولم يذكر الإشهاد، من هؤلاء أبو حنيفة وأصحابه، وقد أخرج البيهقي في «سننه» (٣٧٣/٧) بسند صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها.

هذا والعلم عند الله تعالى.

وهل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده أيضًا؟
قال الصنعاني في «سبل السلام» (ص ١٠٩٩):

واتفقوا على الرجعة بالقول واختلفوا إذا كانت الرجعة بالفعل، فقال الشافعي والإمام يحيى: إن الفعل محرم فلا تحل به، ولأنه تعالى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول، وأجيب بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وهي زوجة والإشهاد غير واجب كما سلف، وقال الجمهور: يصح بالفعل، واختلفوا هل من شرط الفعل النية؟ فقال مالك: لا يصح بالفعل إلا مع النية كأنه يقول لعموم الأعمال بالنيات، وقال الجمهور: يصح لأنها زوجة شرعًا داخلة تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، ولا يشترط النية في لمس الزوجه وتقبيلها وغيرهما إجماعًا.

﴿ الرجل يطلق امرأته وينكر أنه طلقها ﴾

روى عبد الرزاق (١١٤٤١):

عن معمر عن الزهري في الرجل يطلق امرأته ثم يجحدها الطلاق، قال:

يُستحلف وتردُّ عليه إليه .

صحيح عن الزهري

روى عبد الرزاق (١١٤٤٤) :

عن الثوري عن جابر بن زيد قال : إذا جحدتها الطلاق فهما زانيان ما
اجتمعا .

وقال سعيد بن منصور (« السنن » ١٥٤١) :

ثنا هشيم أنا داود بن أبي هند عن جابر بن زيد أنه قال : هما زانيان ما
اصطحا .
صحيح عن جابر بن زيد

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١١٤٤٥) :

عن معمر والثوري قالا : تفر منه ما استطاعت ولا تطيب ولا تشوف وتفر
منه ، قال معمر : وتعصي أمره فلا يصيها إلا وهي كارهة .

صحيح عن معمر والثوري

قال سعيد بن منصور (« السنن » ١٥٣٩) :

نا هشيم أنا يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحد ، قال :
ترافعه إلى السلطان يستحلفه .
صحيح عن الحسن

قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٢١٨/١٠) :

ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثاً أو آخر ثلاث أو دون ثلاث ولم يشهد على
مراجعتها إياها حتى تمت عدتها ثم أمسكها معتدياً ففرض عليها أن تهرب عنه إن
لم تكن لها بينة ، فإن أكرهها فلها قتله دفاعاً عن نفسها ، وإلا فهو زنا منها إن
أمكنته من نفسها ، وهو أجنبي كعابر السبيل فحكمه في كل شيء حكم
الأجنبي .

﴿ الإذن للمطلقة المتبوتة بالخروج لحاجتها نهارًا ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٠٣/٣) :

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ح وحدثني هارون بن عبد الله « واللفظ له » حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طُلِّقت خالتي ^(١) فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدِّي ^(٢) نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفًا » ^(٣) . صحیح

(١) عند أبي داود : (طلقت خالتي ثلاثًا) .

(٢) تجد بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أي : تقطع ثمر نخلها ، قاله العظيم أبادي في «عون المعبود» ٦/٣٩٨ .

(٣) قال الله عز وجل : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [الطلاق : ١] ، هذا عند أكثر أهل العلم في المطلقة الرجعية ، أي : أن المرأة إذا طلقت وكان لزوجها عليها رجعة فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها ، ولا يجوز لزوجها أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة ، وقد سبق توضيح الفاحشة المبينة .

أما المطلقة المتبوتة (أي التي طلقت ثلاث تطليقات) فيجوز لها الخروج للحاجة : وهذا مذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وأخريين (كما نقل عنهم النووي رحمه الله ٧٠٣/٣) مذهبهم أنه يجوز لها الخروج نهارًا للحاجة استدلالًا بهذا الحديث الذي قدمناه ، وقال الخطابي - استدلالًا لمن قصر الخروج على النهار - : إن النخل لا يُجد عادة إلا نهارًا ، وقد نهي عن جداد الليل ، ونخل الأنصار قريب من دورهم فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت ، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث .

فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهارًا .

قلت : وقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المتبوتة لا تخرج ليلاً ولا نهارًا حتى تقضي عدتها أيضًا ، ويرد عليه بحديث الباب الذي قدمناه .

وبقول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (الذي أخرجه مسلم عنها ٦٩٧/٣) في احتجاجها على مروان بقولها : قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن .. ﴾ الآية [الطلاق : ١] ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة . والله تعالى أعلم .

وأخرجه أبو داود (رقم ٢٢٩٧)، والنسائي (٢٠٩/٦)، وابن ماجه حديث (٢٠٣٤).

﴿ إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد ؟ ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٧٦):

حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد^(١) عن أبي عمرو، يعني: الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

وأخرجه البيهقي (٥،٤/٨)، وأحمد (١٨٢/٢)^(٢)، والدارقطني (٣/٣٠٤،٣٠٥)^(٢)، والحاكم (٢٠٧/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال أبو داود، رحمه الله (حديث ٢٢٧٧):

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق؛ قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه، وقد طلقها زوجها. فقالت: يا أبا هريرة - ورطنت بالفارسية -

(١) صرح الوليد - وهو ابن مسلم - بتحديث أبي عمرو الأوزاعي له عند البيهقي (٤/٨).
(٢) هو عند أحمد والدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وعند الدارقطني أيضًا من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما ، ووطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يُحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعتني ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » فقال زوجها من يُحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك وهذه أملك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وأخرجه النسائي (١٨٥/٦) ، والترمذي مختصرًا (١٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٥١) .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

ذهب أهل العلم إلى أن الأم أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج . وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو المتقدم ، وفيه أن النبي ﷺ قال للمرأة : « أنت أحق به ما لم تنكحي » ، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣٢٩/٦) :

قوله « أنت أحق به » فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله : « ما لم تنكحي » وهو مجمع على ذلك كما حكاها صاحب « البحر » .

ونقل الخطابي - في « معالم السنن » - الاتفاق على ذلك أيضًا .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » (ص ١١٧٥) :

والحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه .

هذا إذا لم تتزوج الأم .

أما إذا تزوجت فذهب الجمهور إلى أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة (نقل ذلك عنهم الصنعاني في « سبل السلام » ١١٧٥) .
وذهب ابن حزم إلى أن حقها في الحضانة لا يسقط حتى إذا نكحت ،
وضَعَّف الحديث .

وقد بينَّا أن الحديث حسن فلا عبرة بما قاله ابن حزم رحمه الله .

أما الاستدلالات التي استدلت بها - رحمه الله - فقد رد عليها الصنعاني
رحمه الله في (« سبل السلام » ص ١١٧٦) .

أما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يُخَيَّر عملاً بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه الذي قدمناه ، وذلك على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله .
وأدخل بعض أهل العلم اعتبار مصلحة الصبي في دينه مع الاختيار مستدلين
بعمومات مثل قول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢] .

قال ابن حزم رحمه الله (« المحلى » ٣٢٣/١٠) :

فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ، ويتمرنان على
جحد نبوة رسول الله ﷺ ، وعلى ترك الصلاة ، والأكل في رمضان ، وشرب
الخمر والأنس إليها ، حتى يسهل عليهما شرائع الكفر ، أو على صحبة من لا
خير فيه ، والانهماك على البلاء ، فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على
البر والتقوى ، ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام
ومعصية ، ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يُدرَّبان على
الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ
والتنفير عن الخمر والفواحش ، فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على

الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك .
هذا وقد استثنى أبو محمد بن حزم - رحمه الله - مدة الرضاعة من ذلك
والله أعلم .

﴿ خاتمة أبواب الطلاق ﴾

لهذا ينتهي ما أردت إيراده من أبواب الطلاق وأحكامه ، وقد تقدمت بعض
مباحث الطلاق في أبواب أخر من كتابي « جامع أحكام النساء » وذلك
لاشتراكها مع تلك الأبواب ، فمن ذلك :

أبواب الإحداد ، وأبواب النفقات ، وأبواب النكاح ، فقد اشتركت بعض
أبحاث الطلاق مع تلك الأبواب ، فإن احتاج أحد إخواني الباحثين مسألة من
هذا النوع فليرجع إلى الأبواب المذكورة .

هذا ، وبالنسبة لمسائل الطلاق كثرت الأقوال في كثير منها وكان لزاماً أن
يختار الرأي الراجح بناء على الدليل الصحيح ، وهذا الذي سلكته والحمد لله .
وأسأل الله التوفيق والعون ، ومنه أستمد الرشد والسداد .

وما كان في هذه الاختيارات من صواب فمن الله وحده فله النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وأسأل
الله العفو والصفح ، والحمد لله رب العالمين .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

﴿ أبواب الأدب ﴾^(١)

(١) تقدمت جملة من المسائل المتعلقة بهذا الباب ضمن أبواب « جامع أحكام النساء » السابقة ، فتقدمت بعض المسائل في أبواب الطهارة واللبكاح والحج وغيرها ، فراجعها إن شئت .

فصل في الاستئذان

﴿ استئذان الرجل على أمه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد»^(١) حديث (١٠٥٩) :

حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله قال : أأستأذن على أمي؟ فقال : ما على كل أحيانها تُحِبُّ أن تراها.^(٢) صحيح عن ابن مسعود

قال الإمام البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» (١٠٦٠) :

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسلم بن نذير يقول : سألت رجلاً حذيفة فقال : أأستأذن على أمي؟ فقال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره . صحيح عن حذيفة

﴿ استئذان الرجل على أخته ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٠٦٣) :

حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : أأستأذن على أختي؟ فقال : نعم ، فأعدت فقلت :

(١) البخاري رحمه الله لم يشترط الصحة في كتابه «الأدب المفرد» ، فعلى ذلك من هذا الكتاب ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف .

(٢) المعنى - والله أعلم - : أنك قد تدخل فتراها عريانة ؛ فيسبك ذلك .

أختان في حجري وأنا أمونهما^(١) وأنفق عليهما أستأذن عليهما؟ قال : نعم ،
أتحب أن تراهما عريانتين؟ ثم قرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين
ملكتم أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة
الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات
لكم ﴾ [النور : ٥٨] ، قال : فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات
الثلاث ، قال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن
الذين من قبلهم ﴾ [النور : ٥٩] .

قال ابن عباس : فالإذن واجب ، زاد ابن جريج : على الناس كلهم .

موقوف صحيح

﴿ تسليم الرجل على أهله ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من
عند الله مباركة طيبة ﴾^(٢) [النور : ٦١] .

(١) أمونهما : أي : أحمَل نفقتهما وآتيهما بالمتونة .

(٢) لأهل العلم بعض الأقوال في تأويل هذه الآية الكريمة : فمنهم من قال : إذا دخلتم بيوتكم
فسلموا على أهليكم وإخوانكم وأولادكم ، ومنهم من قال : إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على
أهلها ومن فيها ، وقال هؤلاء : إن النفس تطئن ويراد به المسلمون الآخريين لكون المسلمين في
توادهم وتراحمهم كالجسد ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء :
٢٩] . أي : لا يقتل بعضهم بعضاً ، وقوله تعالى : ﴿ ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم
خيراً ﴾ [النور : ١٢] ، ونحوها من الآيات .

ومن العلماء من قال : إن المراد بالبيوت هنا المساجد ، صح هذا عن ابن عباس رضي الله
عنهما .

ومن العلماء من قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فسلم على نفسك ، قال الطبري
رحمه الله : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معناه فإذا دخلتم بيوتاً من =

وفي حديث الإفك^(١) قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: .. إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم ..

قال الإمام البخاري («الأدب المفرد» حديث ١٠٩٥):

حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة

موقوف صحيح
قال: ما رأيته إلا توجيه قوله^(٢): ﴿وإذا حييت فتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء: ٨٦].

وأخرجه الطبري في («التفسير» ١٨/١٣٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧٠٥):

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم^(٣) على المسلم ست» ، قيل: ما هن يا رسول الله؟

= بيوت المسلمين فليسلم بعضهم على بعض، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿فإذا دخلتم بيوتا﴾ [النور: ٦١]، ولم يخص من ذلك بيتاً دون بيت .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(١) وسيأتي بتمامه إن شاء الله .

(٢) هذا القول على هذا النمط موجود في «البخاري» في «الأدب المفرد»، وهو غير واضح لدي بل أجزم بخطئه، وفي ابن جرير الطبري: ما رأيته إلا يوجهه (يوجه بالياء المشاة التحتانية) أي: يوجب السلام على الأهل .

أما قوله: ﴿وإذا حييت فتحية ..﴾ [النساء: ٨٦] فالظاهر لي - والله أعلم - أنه كان تبويهاً في البخاري .

ولم يورد تحته حديثاً، فلما لم يورد تحته حديثاً ظن المحقق أنه ملحق بما قبله؛ فأخطأ هذا الخطأ التقيح، والله أعلم .

(٣) وهذا نص عام فيدخل فيه النساء والرجال والأهل كذلك .

قال : « إذا لقيته فسَلِّمْ عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصَح له ، وإذا عطس فحمد الله فَشَمَّئْتُهُ ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٦٢٣٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » صحيح

وقال البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦٢٣٥) :

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المقسم ، ونهى عن الشراب في الفضة ، ونهى عن تختم الذهب ، وعن ركوب الميثر ، وعن لبس الحرير والدياج والقسِّي ، والإستبرق . صحيح

﴿ ﴿ قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفَوْا الْحِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم » والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴿ [النور : ٥٨-٦٠] ﴾ .

﴿ بعض الآثار الواردة في تفسيرها ﴾

قال أبو داود رحمه الله (٥١٩١) :

حدثنا ابن السرح قال حدثنا (ح) وحدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة - وهذا حديثه - قالوا أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول : لم يؤمر^(١) بها أكثر الناس آية الإذن ، وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي .

موقوف صحيح

قال أبو داود : وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به .

قلت : وأخرجه البيهقي (٩٧/٧) .

قال البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٩٧/٧) :

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : قلت لابن عباس : في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستأذن عليهما ؟ قال : نعم ، فرادته قلت : إن ذا يشق علي ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ إلى آخر الآية [النور : ٥٨] .

قال ابن عباس : فلم يأمر^(٢) هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث ، قال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ﴾ [النور : ٥٩] موقوف صحيح

(١) في نسخة (« عون المعبود » ٩٥/١٤) : « لم يؤمن .. » ، وهي كذلك عند البيهقي : « لم يؤمن » .

(٢) أشار المعلق على « سنن البيهقي » إلى أن هناك نسخة : « فلم يؤمر » .

قال أبو داود رحمه الله (٥١٩٢):

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد، قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨]، قرأ القعنبى إلى ﴿عليم حكيم﴾، قال ابن عباس: إن الله حلّمٌ رحيمٌ بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حِجَالٌ، فربما دخل الخادمُ أو الولدُ أو يتيمةُ الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستر والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد. في تصحيحه خلاف^(١)

(١) لأن في إسناده عمرو بن أبي عمرو يرويه عن عكرمة، وعمرو هذا مختلف فيه، فوثقه قوم، وضعفه آخرون، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يذكر سماعه لهذا الحديث من عكرمة.

وحاصل القول عندنا في هذا الحديث: أنه ضعيف لا لضعف عمرو - فعمرو الذي يرجح لدينا فيه أنه ثقة إذا لم يخالف - ولكن لمخالفة رواية عمرو لرواية عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد، وكل من هذين أوثق من عمرو، فكيف إذا اجتمعا على مخالفته! لا شك حينئذ أن روايتهما أصح، وإلى هذا أشار أبو داود والبيهقي عندما قالوا: إن رواية عطاء وعبيد الله تفسد رواية عمرو، هذا الذي يرجح لنا، وقد يكون هناك اتجاه للجمع بأن رواية عمرو وصف حال الناس فقط لا تنطرق إلى الإشارة للنسخ، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في الآية

قال ابن كثير رحمه الله (عند تفسير هذه الآية):

هذه الآية الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول: من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فرشهم. =

الثاني: ﴿وحيث تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾ [النور: ٥٨]، أي: في وقت القيلولة، لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

والثالث: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ [النور: ٥٨]، لأنه وقت النوم.

فيؤمر الخدم والأطفال أن لا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال لما يخشى أن يكون الرجل على أهله أو نحو ذلك من الأعمال، ولهذا قال: ﴿ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن﴾ [النور: ٥٨] أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم ولا عليهم إن رأوا شيئاً من غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم؛ ولأنهم طوافون عليكم، أي: في الخدمة وغير ذلك، ويفتخر في الطوافين ما لا يفخر في غيرهم.. («ابن كثير» ٣/٣٠٢).

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله (١٢٤/١٨): يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم فلا يدخلوا عليكم إلا بإذن منكم لهم، والذين لم يبلغوا الحلم منكم يقول: والذين لم يستلموا من أحراركم ثلاث مرات يعني: ثلاث مرات في ثلاثة أوقات.. ثم ذكر رحمه الله ما تسر له من آثار.

قلت: وفي قوله: ﴿ثلاث مرات﴾ في ثلاثة أوقات زيادة على ما في الآية، فالذي في الآية ثلاثة أوقات، ولكن الشئ قد أوضحت أن غاية الاستئذان ثلاثاً وإلا رجع المستأذن، انظر توضيح ذلك في كتابنا «الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة».

وقد ذكر سيد قطب - رحمه الله - في تفسيره «في ظلال القرآن» عند تفسير هذه الآيات (ص ٢٥٣٢) كلاماً طيباً لا بأس بذكره، قال رحمه الله: فالخدم من الرقيق والأطفال المميزون الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان إلا في ثلاثة أوقات تنكشف فيها العورات عادة فهم يستأذنون فيها، هذه الأوقات هي: الوقت قبل صلاة الفجر حيث يكون الناس في ثياب النوم عادة أو أنهم يغيرونها ويلبسون ثياب الخروج، ووقت الظهيرة عند القيلولة حيث يخلعون ملابسهم في العادة ويرتدون ثياب النوم للراحة، وبعد صلاة العشاء حين يخلعون ملابسهم كذلك ويرتدون ثياب الليل.

وسماها عورات لانكشاف العورات فيها، وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم (قلت: الصواب الرقيق)، وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحلم كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم، وهو أدب يفعله الكثيرون في حياتهم المنزلية مستهينين بآثاره النفسية والعصية والخلقية ظانين أن الخدم (الصواب: الرقيق) لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأن الصغار قبل البلوغ لا يتبهون لهذه المناظر، بينما يقرر النفسيون اليوم - بعد تقدم العلوم النفسية - أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم =

قال أبو داود: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث .

قلت : وأخرجه البيهقي (٩٧/٧) ، وقال عقبه : حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية ، وأخرجه ابن أبي حاتم (كما عزاه إليه ابن كثير) (٣٠٣/٣) ، وصحح ابن كثير إسناده ، وفي («عون المعبود» ٩٩/١٤) إشارة إلى تضعيفه .

﴿ ميت الغلام مع خالته عند زوجها بإذنها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٧٧/٢) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب أن ابن

هي التي تؤثر في حياتهم كلها ، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها ، والعليم الخبير يودب المؤمن بهذه الآداب ، وهو يريد أن يبنى أمة سليمة الأعصاب سليمة الصدور مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات ، ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها ؛ لأنها مظنة انكشاف العورات ، ولا يجعل استئذان الخدم (الرقيق) والصغار في كل حين متقا للخرج فهم كثيرو الدخول والخروج يحكم صغر سنهم وقيامهم بالخدمة : ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ .

وبذلك يجمع بين الحرص على عدم انكشاف العورات وإزالة الخرج والمشقة لو حتم أن يستأذنا كما يستأذن الكبار ، فأما حين يدرك الصغار من البلوغ فإنهم يدخلون في حكم الأجانب الذين يجب أن يستأذنا في كل وقت حسب النص العام الذي مضت به آية الاستئذان ، ويعقب على الآية بقوله : ﴿ والله عليم حكيم ﴾ ، لأن المقام مقام علم الله بنفوس البشر وما يصلحها من الآداب ، ومقام حكمته كذلك في علاج النفوس والقلوب .
تبيه : ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ [النور : ٥٨] منسوخة ، ولكن أكثر أهل العلم على أنها محكمة وحكمها باق لم ينسخ ، انظر « تفسير القرطبي » ، و « فتح القدير » ، وغيرهما ، وليس هناك مستند قوي يستند إليه من ادعى النسخ .

وأخرج الطبري (١٢٥/١٨) بإسناد صحيح إلى الشعبي أنه سُئل عن هذه الآية : ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ [النور : ٥٨] هل هي منسوخة؟ قال : لا والله ما نسخت ، فقال له السائل : إن الناس لا يعملون بها ، قال : الله المستعان .

إسماعيل بن عليّة كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري^(١). صحيح وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، وعزاه المزني للنسائي.

﴿ عقوبة من اطلع على أحد بغير إذن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٤٣/١٢):

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح». صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٢١٥٨)، والنسائي (٦١/٨).

قال الإمام البخاري («فتح» ٢٤٣/١٢):

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ - ومع رسول الله ﷺ مِدْرَى يَحْكُ به رأسه - فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «لو أعلم أنك تتنظرنني لطعنْتُ به في عينك» قال رسول الله ﷺ: «إنما يجعل الإذن من

(١) قال النووي رحمه الله: الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمند ويقال بفتح الفاء وإسكان الجيم والقصر لفتان هي: البغته، ومعنى نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإذا صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدأ النظر أثم لهذا الحديث؛ فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وقال الخطابي في «معالم السنن»: ويروى «أطرق بصرك» قال: والإطراق أن يقبل بصره إلى وجهه، والصرف أن يلفته إلى الشق الآخر والناحية الأخرى.

صحيح

قبيل البصر» .

وأخرجه مسلم (٢١٥٦) ، والنسائي (٦١،٦٠/٨) ، والترمذي (٢٧٠٩) ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦٩٠٠) :

حدثنا أبو اليمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس
رضي الله عنه أن رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبي ﷺ فقام إليه بمشقص -
أو مشاقص - وجعل يختله ليطعنه .

﴿ متى يجوز الاطلاع على عورة المرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٦/١١) :

حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن إدريس قال حدثني حصين بن عبد الرحمن
عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَةَ الْغَنَوِيُّ - وَكَلْنَا فَارِسَ -
فَقَالَ : « انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ فإن بها امرأةٌ من المشركين معها
صحيفةٌ من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين » ، قال : فأدر كناها تسيّر على
جميل لها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ . قال : قلنا أين الكتابُ الذي معك ؟
قالت : ما معي كتاب . فَأَتَيْنَاهَا بِهَا فابتنينا في رحلها فما وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ
صاحبائي : ما نرى كتابًا . قال قلت : لقد علمتُ ما كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
والذي يُحْلَفُ بِهِ لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّاكَ^(١) . قال : فلما رأيتُ الجَدَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر (« فتح الباري » ٤٧/١١) : في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة
للضرورة التي لا يجد بداً من النظر إليها .

وقال النووي رحمه الله : فيه هتكٌ متركٌ المُفسدة إذا كان فيه مصلحةٌ أو كان في السر
مفسدة ، وإنما يندب السر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يقوت به مصلحة ، وعلى هذا تحمل =

مني أهوت بيدها إلى حُجْزَتِهَا - وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب قال : فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فقال : « ما حملك يا حاطبُ على ما صنعتَ ؟ » قال : ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وما غيَّرتُ ولا بدَّلْتُ . أردتُ أن تكونَ لي عند القوم يدٌ يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال : « صدق فلا تقولوا له إلا خيراً » قال : فقال عمرُ بن الخطاب : إنه قد خان الله ورسولهُ والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال : فقال : « يا عمرُ وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهلِ بَدْرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة . » قال : فدَمَعَتْ عينا عمر وقال : الله ورسولهُ أعلم ^(١) . صحيح والحديث أخرجه مسلم (٣٦٣/٥) ، وأبو داود (٢٦٥١) .

﴿ جواز النظر إلى المسيات ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٢٦/١٠) :

حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبيٌّ فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي ، إذ وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته بطنها وأرضعته ^(٢) فقال لنا النبي ﷺ : « أترون هذه طارحةً ولدها في النار ؟ »

= الأحاديث الواردة في التذب إلى السر .

(١) ومما يباح من النظر إلى المرأة إقدام رجل على خطبتها ، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في كتابنا « النكاح » ، وإذا أراد رجل أن يشتري جارية أو أمة ، وحالات الضرورة القصوى كالعلاج إذا لم يوجد من يعالج من النساء ، والله أعلم .

تتبيه : ذكر الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في كتاب الجهاد (« فتح » ١٩٠/٦) تحت باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجردهن . (٢) قال الحافظ في « الفتح » : كذا للجميع ولمسلم ، وحذف منه شيء بيئته رواية الإسماعيلي ولفظه : (إذ وجدت صبيًا فأرضعته فوجدت صبيًا فأخذته فأرضعته بطنها) =

قلنا : لا وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال : « الله أرحم بعباده من هذه بولدها »^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم ص (٢١٠٩) .

﴿ نظر المرأة إلى الرجال ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ [النور : ٣١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٤٩/١) :

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه^(٢) أنظر إلى لبعبهم^(٣) .
صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (٨٩٢) .

= وعُرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن في ثديها فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فأنتمت .

(١) قال الحافظ رحمه الله :

وفي الحديث جواز نظر النساء الممسيات لأنه ﷺ لم يبه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» :

قوله : (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب .

(٣) قال الحافظ في («الفتح» ٤٤٤/٢) :

وفي رواية النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة دخل الحبيشة يلعبون فقال لي النبي ﷺ : « يا حميراء أتخمين أن تنظري إليهم ؟ » قلت : نعم . إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا .

﴿ حديث : « أفعمياوان أنتما » ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث رقم ٤١١٢) :

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تُبصرانه » . ضعيف (١)

قال أبو داود : هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده » .

والحديث أخرجه الترمذي : في الاستئذان (باب ٦٣) ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٦١/٨) مع « التحفة » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (٢٩٦/٦) ، وعزاه المزني في « الأطراف » للنسائي .

(١) قلت : وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة وهو ممن لا يحتج بحديثه ، قال الحافظ : روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .
بينما قال النسائي (كما نقل عنه في « تحفة الأشراف ») : ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري .

ففي الخاليتين فبعد نبهان من المجاهيل ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وإن كان الحافظ في « الفتح » قال عنه : « مقبول » فمقبول عند الحافظ معناه - كما في مقدمة « التقريب » - مقبول إذا توبع وإلا فلا .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ١/٥٥٠) أن الحديث مختلف في صحته . قلت : وبما يشير إلى ضعف هذا الحديث ما أخرجه مسلم في « صحيحه » من أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم ص (١١١٧، ١١١٨) .

﴿ فقه المسألة ﴾

ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً (نقل ذلك عنهم ابن كثير رحمه الله ٢٨٣/٣) وأدلتهم قول الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ [النور: ٣١]، وحديث «أفعمياوان أنتما» المتقدم، وقد بيئنا ضعفه .

وذهب فريق آخر إلى أنه يجوز للنساء النظر إلى الرجال إذا أمنت الفتنة، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وبأن الرجال لم يزالوا على مر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقيات، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعن من الخروج. نقل هذا الأخير الحافظ في («الفتح» ٣٣٧/٩)، وقال النووي: في («شرح مسلم» ٥٤٥/٢): وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحهما تحريمه.. هكذا قال النووي.

والذي يبدو لنا ويترجح بكثرة الأدلة: أن نظر المرأة للرجال إذا لم يكن بشهوة وأمنت الفتنة جاز لها وتركه أولى، والله أعلم.

وقد ذهب ابن قدامة («المغني» ٥٦٣/٦) إلى جواز نظر النساء إلى الرجال .

﴿ وجوب ستر العورة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٧٨/٥):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وحديثنا أبو بكر بن نافع (واللفظ له) .
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُزَيَّانَةٌ فَتَقُولُ مِنْ يُعِيرُنِي
تَطَوُّفًا^(١) تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٢) [الأعراف : ٣١] .

صحيح

وأخرجه ابن جرير الطبري في (« التفسير » ١١٨/٨) ، والحاكم (٣١٩/٢ ، ٣٢٠) .

﴿ ﴿ تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٤١/١) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال
أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله
ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة^(٣) ولا

(١) قال النووي رحمه الله : (فتقول من يعيرني تطوفاً) هو بكسر التاء المثناة فوق ، وهو ثوب
تلبسه المرأة تطوف به ، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ، ويتركونها ملقاة
على الأرض ، ولا يأخذونها أبداً ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمى اللقاة ، حتى
جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى : ﴿ خُذُوا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
[الأعراف : ٣١] وقال النبي ﷺ : « لا يطوف بالبيت عريان » .

(٢) قال القرطبي رحمه الله : دلت هذه الآية على وجوب ستر العورة .

(٣) قال النووي رحمه الله : وأما أحكام الباب ففيه : تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة
إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة
الرجل حرام بالإجماع ، ووجه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة
المرأة ، وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة .

أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه =

= ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة ، وليس بحرام ، والثاني : أنه حرام عليهما ، والثالث : أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة ، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريمًا .

قلت : وفيما قاله النووي رحمه الله - بشأن منع الزوج من النظر إلى فرج امرأته - نظر ، وسنوب لذلك بابًا قينا إن شاء الله .

ثم قال النووي رحمه الله - بعد المتقدم بقليل - : وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل : لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف ، والله أعلم .

قلت : وسأني لذلك باب قريب إن شاء الله ، وأما ضبط العورة في حق الأجنبي فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة ، وفي السرة والكبة ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابها ليستا بعورة ، والثاني : هما عورة ، والثالث : السرة عورة دون الركبة .

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها ، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها .

قلت : وفيما قاله النووي رحمه الله بشأن منع المرأة من النظر إلى كل بدن الرجل بشهوة أو بغير شهوة نظر ، وانظر باب نظر المرأة إلى الرجال من كتابنا هذا .

ثم قال النووي رحمه الله : لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة ، وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضًا بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين .

وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا ، سواء أمن الفتنة أو خافها ، هذا هو المذهب المختار عند العلماء المحققين ، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتبه كما تشتهى ، وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة ، والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة ، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطيب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها ، قال أصحابنا : النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد ، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة ، والله أعلم .

يُفْضِي الرَّجُلَ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» .
صحيح

وحدثني هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالوا حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الإسناد، وقالوا مكان «عورة» عرية الرجل وعرية المرأة .
وأخرجه أبو داود (٤٠١٨) ، والترمذي (٢٧٩٣) ، وابن ماجه (٦٦١) .

﴿ بعض المباح عند زيارة الرجل لابنته وزوجها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١١/١١٩) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي أن فاطمة عليها السلام شكّت ما تلقى في يدها من الرّحى فأتت النبيّ ﷺ تسألُهُ خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرتهُ ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبُ أقوم فقال : «مكانك» فجلس بيننا حتى وجدتُ بردَ قدميه على صدري^(١) فقال : «ألا أدلُّكما على ما هو خير لكما من

قلت : فيما قاله النووي رحمه الله بشأن النظر عند الحاجة كالبيع والشراء يفتقر إلى دليل .
ثم قال النووي رحمه الله :

وأما قوله ﷺ : « ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد » ، وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه ، قال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن ألا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنه ، والله أعلم .

(١) قال المهلب (كما نقل عنه الحافظ في «الفتح» ١١/١٢٤) : وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بغير استئذان ، وجلوسه بينهما في فراشهما ، ومباشرة قدميه بعض جسدهما ، =

خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعاً وثلاثين
وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين فهذا خيرٌ لكما من خادم» .

صحيح

وأخرجه مسلم (٥/٥٧٣)، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل
هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها أن عائشة حدثت أن
عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتستهين عائشة أو
لأحجرنَّ عليها ، فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم قالت : هو لله علي نذر
أن لا أكلم ابن الزبير أبداً ، فاستشفع ابن الزبير إليها حتى طالت الهجرة
فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحتَّ إلى نذري ، فلما طال ذلك على
ابن الزبير كلّم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث -
وهما من بني زهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة
فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين
بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته
أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا ، قالت : نعم ادخلوا كلكم -
ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتق

= ثم تعبه الحافظ بقوله : وفي قوله : بغير استئذان نظر ؛ لأنه ثبت في بعض طرقه أنه استأذن
كما قدمته من رواية عطاء عن مجاهد في الذكر لجعفر ، وهو في «العلل» للدارقطني أيضاً
بطوله ، وأخرج الطبري في «تهذيبه» من طريق أبي مریم (سمعت علياً يقول : إن فاطمة
كانت تدق الدرملك بين حجرين حتى مجلت يداها) ، فذكر الحديث وفيه فأتانا وقد دخلنا
فراشنا فلما استأذن علينا تخششنا لنلبس علينا ثيابنا ، فلما سمع ذلك قال : « كما أتما في
لحافكما » . ودفع بعضهم الاستدلال المذكور لعصمته ﷺ فلا يلحق به غيره ممن ليس
بمعصوم .

عائشة وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعنتت في نذرها ذلك أربعين رقة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلّ دموعها حمازها .

﴿ تقبيل الرجل ابنته وتقبيل البنت أباه ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٥٢١٧) :

حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالوا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيتُ أحدًا كان أشبه سمًا وهديًا ودلًا ، وقال الحسن : حديثًا وكلامًا ولم يذكر الحسن السم والهدي والدلّ برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها : كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبّلته وأجلسته في مجلسها .

وأخرجه الترمذي رقم (٣٨٧٢) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ، وعزاه المزني في «الأطراف» للنسائي .

وأخرجه أيضًا الحاكم (٢٧٢/٤ ، ٢٧٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي .

قلت : ميسرة بن حبيب لم يخرج له البخاري ولا مسلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٧/٢٥٥) :

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يحدث قال : ابتاع أبو بكر من عازب رجلاً فحملته معه قال فسأله عازب عن مسير رسول الله ﷺ قال أخذ علينا بالرّصْدِ فخرجنا ليلاً فأحسنا ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة ثم رفعت لنا صخرة فأتيناها ولها شيء من ظل قال ففرشت لرسول الله ﷺ فروة معي ثم اضطجع عليها النبي ﷺ فانطلقت أنفض ما حوله فإذا أنا براعٍ قد أقبل في غُيْمَةٍ يريد من الصخرة مثل الذي أردنا فسألته لمن أنت يا غلام؟ فقال : أنا لفلان فقلت له : هل في غنمك من لبن؟ قال : نعم فقلت له : هل أنت حالب؟ قال : نعم . فأخذ شاة من غنمه فقلت له : أنفض الضرع قال فحلب كسبة من لبن ومعني إداوة من ماء عليها خرقة قد رواتها لرسول الله ﷺ فصبيت على اللبن حتى بَرَدَ أسفله ثم أتيت به النبي ﷺ فقلت : اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله ﷺ حتى رضيت ثم ارتحنا والطلب في إثرنا قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله^(١) فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى فرأيت أباها يقبل خدها وقال : كيف أنت يا بُنية .

﴿ الإذن في دخول المحارم من الرضاع على ذات المحرم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٩/١٣٩) :

حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها

(١) قال الحفاظ في «الفتح» : وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً ، وأيضاً فكان حينئذ دون البلوغ وكذلك عائشة .

وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصةَ قالت فقلت : يا رسول الله هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتك فقال النبي ﷺ : « أراه فلاناً » لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشةُ : لو كان فلانٌ حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ فقال : « نعم الرضاعةُ تُحرّمُ ما تحرّم الولادة » .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٤٤) ، والنسائي (١٠٢/٦) .

﴿ ﴿ تحريم الخلوة بالأجنبية ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٣٠/٩) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » ^(١) فقال رجلٌ من الأنصارِ : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ^(٢) ؟ قال : « الحمو الموت » .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٦/٥) ، والترمذي (١١٧١) ، وعزاه المزي للنسائي .

(١) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) : في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها ، وهذان الأمران مجمع عليهما .

(٢) أخرج مسلم (١٧/٥) بسنده الصحيح إلى الليث بن سعد أنه قال : الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه .

وقال النووي رحمه الله : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، والأختان : أقارب زوجة الرجل ، والأصهار يقع على النوعين .

أما قوله ﷺ : « الحمو الموت » (نعمناه : أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكته من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي والمراد بالحمو هنا : أقارب الزوج غير آباه وأبنائه ، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٣٠/٩) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ »^(١) . فقام

= تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد : الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم من ليس بمحرم ، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالنع من الأجنبية لما ذكرناه ، فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث ، والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أقوالاً أخر في الحمو (انظر «الفتح» ٣٣١/٩) . وذكر في معنى قوله عليه السلام : « الحمو الموت » عدة أقوال فقال : قيل : المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله القرطبي ، وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت . قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت أي : لقاءه في الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت .. ، وذكر الحافظ أقوالاً ثم قال : وقال القرطبي في «المفهم» : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمنسدة أي : فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والروجة لإفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاءه يفضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غير الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة ... إلخ .

(١) قال النووي رحمه الله (١٦/٥) :

والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها ، فقولنا : على التأييد احترازاً من أخت أمرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأمر ، وقولنا : (لسبب مباح) احترازاً من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعبة فهي حرام على التأييد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما ، والله أعلم . وقال نحوه الحافظ في «الفتح» ٣٣٢/٩ فقال : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأييد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعبة فإنها حرامان على التأييد ولا محرمة هناك ، وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقول في التعريف بسبب مباح لحرمتها ، وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمتها =

رجلٌ فقال : يا رسول الله ، امرأتي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا
وكذا قال : « ارجع فحج مع امرأتك » .
صحيح

وأخرجه مسلم حديث (١٣٤١) .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١٨/١) :

حدثنا علي بن إسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوفة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
بالجابية فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال : « استوصوا
بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يَفْشُو الكذب حتى إن
الرجل ليتدعى بالشهادة قبل أن يُسألها ، فمن أراد منكم بِحِجَةِ الجَنَةِ فليلزم
الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد ، لا يخلون رجلٌ بامرأة فإن
الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنة وسأته سيئة فهو مؤمن » .
صحيح^(١)

انظر تخريجه في « المنتخب » لعبد بن حميد بتحقيقي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦/٥) :

حدثنا يحيى بن يحيى وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال ابن حجر حدثنا
هشيم عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب قالا
حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يبتن
رجلٌ عند امرأة ثيب^(٢) إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » .
صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

= وخالها وبناتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها .

قلت : وقد قدمنا بعض هذه الملاحظات والتعريفات في كتابنا « النكاح » .

(١) وانظر تحقيقه في « المنتخب » لعبد بن حميد رحمه الله .

(٢) قال النووي رحمه الله :

قال العلماء : إنما خصَّ الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً ، وأما البكر فمصونة =

﴿ دخول الرجلين والثلاثة على المرأة ﴾^(٥)

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٧/٥) :

حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح وحدثني أبو الظاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ قَدَّ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُنَ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ »^(١) .

صحيح

وعزاه المزني للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٦٠٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا :

= متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التبيه لأنه إذا نهى عن الشيء التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى .

(٥) وإذا دخل رجل على مجموعة من النسوة وهن محجبات ويعد التواطؤ على الفاحشة ، والفتنة مأمونة جاز ، والله أعلم .

(١) قال النووي رحمه الله :

ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك ، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل .

الجوع يا رسول الله قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجنِّي الذي أخرجكم، قوموا، فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً^(١) فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه، ثم قال: الحمد لله ما أخذ اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه، وأخذ المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحبوب»، فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ووزوا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده لئن لم يأتني عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»^(٢).

صحيح

﴿ ما اختص به النبي ﷺ من ذلك ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٧٠/١١):

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطْعًا قَيْلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ

(١) قال النووي رحمه الله:

(فقالت: مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه: صادفت رحباً وسعة وأهلاً تانس بهم، وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقلوبه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة.

(٢) للمزيد من الوقوف على طرق الحديث انظر تفسير سورة التكاثر عند ابن كثير رحمه الله.

التطع قال : فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سَكِّ وهو نائم .

قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السكِّ ، قال : فجعل في حنوطه . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٠/٦) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم (١) إلا على أزواجه فليل له ، فقال : «إني أرحمها قتل أخوها معي» (٢) . صحيح وأخرجه مسلم (٢٤٥٥) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٧٠/١١) :

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان (٣) فتطمعه - وكانت تحت عبادة (١) قال الحافظ في («الفتح» ٥١/٦) :

قال الحميدي : لعله أراد على الدوام وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام ، وقال ابن النين : يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم ، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام ، ولعلها - أي : أم سليم - كانت شقيقة المقتول أو وجدت عليه أكثر من أم حرام .

قلت : لا حاجة إلى هذا التأويل فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه . انتهى كلام الحافظ .

(٢) قال الحافظ في («الفتح» :

هذه العلة أولى من قول من قال : إنما كان يدخل عليها لأنها كانت محرما له ، ثم قال : والنبي ﷺ كان يجبر قلب أم سليم بزيارتها ويعلم ذلك بأن أخاها قتل معه ، ففيه أن خلفه في أهله بخير بعد وفاته ، وذلك من حسن عهده ﷺ .

(٣) اختلف أهل العلم في توجيه دخول النبي ﷺ على أم سليم وأم حرام رضي الله عنهما =

ابن الصامت - فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون تَبَج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو قال: مثل الملوك على الأسرة»، يشك إسحاق. قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، ثم وضع رأسه فنام - ثم استيقظ يضحك، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله، يركبون تَبَج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة».

= مع ورود النهي عن الدخول على النساء وذلك على أقوال:

١- ذهب بعض أهل العلم إلى أن النبي ﷺ كان محرماً لهما، ذكر ذلك النووي رحمه الله في عدة مواضع من («شرح مسلم» ٥٧٥/٤، ٨٥٨) فقال:

اتفق العلماء على أنهما كانتا محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو جده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار، ثم قال: في الحديث جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها، وهذا مجمع عليه. قلت: وذكر الحافظ ابن حجر في («الفتح» ٧٨/١١) آثراً لا تقوم بها حجة على دعوى المحرمية.

٢- ذهب بعض أهل العلم أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا بقوله: وكان ذلك بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

٣- ذهب بعض أهل العلم إلى أن سبب ذلك هو ما ورد في الحديث وهو أن أختها قتل مع النبي ﷺ، ولذلك كان يرحمها عليه السلام.

٤- ذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، وقد قال الله فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقالت عائشة: (وأبيكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه). وقد رد القاضي عياض دعوى الخصوصية وقال: إن الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قلت: قد ورد النهي عن الدخول على النساء بقوله عليه السلام: «إياكم والدخول على النساء»، وثبت أنه عليه السلام كان يدخل على أم سليم وأم حرام ولم يثبت أنه عليه السلام كان يدخل على غيرهن فدعوى الخصوصية تلقى لدينا قبولاً إذ هي خصوصية في حقه عليه السلام وخصوصية أخرى في حق أم سليم وأم حرام رضي الله عنهما. والله أعلم.

فقلت : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين » . فركبت البحر زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .

وأخرجه مسلم (٥٧٥/٤) ، وأبو داود (٢٤٩١) ، والترمذي (١٦٤٥) ، والنسائي (٤١/٦) .

﴿ هل يقف رجل مع امرأة في طريق به مارة ﴾ ليقضي لها أمراً من أمورها؟! ﴿﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٨١٢) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله ! إن لي إليك حاجة ، فقال : « يا أم فلان : انظري أي السكك شئت حتى أمضي لك حاجتك » ، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها . صحيح وأخرجه البخاري مختصراً (٣٣٣/٩) ^(١) ، وأبو داود (٤٨١٩) .

(١) لفظ البخاري - وهو من طريق هشام عن أنس - قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ ، فخلا بها ، فقال : « والله إنكم لأحب الناس إلي » .

هكذا جاء مختصراً وهذا مما يلقي الضوء على أهمية جمع طرق الحديث وجمع ألفاظه ، وذلك أنه إذا فهم الحديث على نص البخاري المختصر لفهم منه ما لا يحتمله الحديث ولكن رواية مسلم أوضحت ما لم توضحه رواية البخاري .

قال النووي رحمه الله (١٨٠/٥) :

قوله : « خلا معها في بعض الطرق » ، أي : وقف معها في طريق مسلك ، ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية ، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها ، لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا يظهره ، والله أعلم . وقال النووي أيضاً : وفي الحديث بيان تواضعه ﷺ بوقوفه مع المرأة الضعيفة . هذا وقد ترجم الإمام البخاري للحديث بباب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، =

﴿ الرجل يدفع الشبهة عن نفسه وأهل بيته ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٠/٥٩٨) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسن أن صفية بنت حُي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزورهُ وهو مفتكفٌ في المسجد في القشر القوابر من رمضان فحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب ^(١)، فقام معها النبي ﷺ يقبلها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكنِ أم سلمة زوج النبي ﷺ مرَّ بهما رجلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله ﷺ ثم نقذا فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي»، قالوا: سبحان الله يا رسول الله! وكبرَ عليهما ما قال، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما». صحيح

وأخرجه مسلم (١٨/٥، ١٩)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وعزاه المزي للنسائي.

● وسأيتني في حديث الإفك قول النبي ﷺ: «يا معشر المسلمين من

= وقال الحافظ ابن حجر - في شرح هذه الترجمة - أي: لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس، وأخذ المصنف قوله في الترجمة (وعند الناس) من قوله في بعض طرق الحديث (فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك)، وهي الطرق السلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً، ثم قال رحمه الله: وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرّاً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة رضي الله عنها: (وأبكم يملك إربه كما كان ﷺ يملك إربه).

(١) تنقلب: أي: ترجع.

يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً .

﴿ فصل في بر الوالدين ^(١) ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ [النساء : ٣٦] .

وقال سبحانه : ﴿ قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

وقال عز وجل : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ [الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

وقال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

(١) هذا وإن كان يشترك فيه الأب مع الأم إلا أن للأُم الحظ الأكبر والنصيب الأوفر من البر لقول النبي ﷺ لما سأله سائل من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » .

وقد نقل الحارث المحاسبي - كما نقل عنه ذلك الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٤٠٢/١ ، والنووي في (شرح مسلم) ٤١٠/٥ - إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب . وإن كان في دعوى الإجماع نظر إلا أن الجمهور على تفضيل الأم في البر على الأب نقل ذلك عنهم القاضي عياض (كما عزاه إليه الحافظ والنووي رحمهم الله) ، ويتأيد رأي الجمهور بالحديث الذي ذكرناه .

وقال عز وجل : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن
وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾ [لقمان : ١٤] .

وقال سبحانه : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً
ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين
سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن
أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من
المسلمين ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٠/١٠) :

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو
الشيثاني يقول : وأخبرنا صاحب هذه الدار - وأوماً بيده إلى دار عبد الله -
قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : « الصلاة
على وقتها » ، قال : ثم أي ؟ قال : « ثم برّ الوالدين » . قال : ثم أي ؟ قال :
« الجهاد في سبيل الله » ، قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزدني .

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٥) ، والترمذي (١٧٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ،
والنسائي (٢٩٢/١) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠١/١٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة بن القمقاع بن شبرمة عن أبي زرعة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟
قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « ثم

وأخرجه مسلم (٤١٠/٥)، وابن ماجه (٣٦٥٨)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤١٤/٥):

حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم حدثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعةً، فكان فيها فأتته أمه وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلته، فانصرف، فلما كان من الغد أتته وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلته، فقالت: اللهم لا تُثبته حتى ينظر إلى وجوه المومسات (٢)، فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته وكانت امرأة بغيي يُمثل (٣) بحسنها فقالت: إن شئتم لأقتنه لكم، قال: فعرضت له فلم يلبث إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج، فأتوه فاستزأوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه! فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زويت بهذه البغي فولدت منك!!! فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام من

(١) قال النووي رحمه الله: فيه الحث على بر الوالدين، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسب تقديم الأم كثرة تبعها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك.

(٢) المومسات: هن الزواني.

(٣) يُمثل بحسنها: يُضرب به المثل.

أبوك؟ قال: فلان الراعي. قال: فأقبلوا على جريح يُقبلونه ويتمسحون به وقالوا: نبي لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا أعيدوها من طين كما كانت ففعلوا.. وبيننا صبي يرضع من أمه فمرَّ رجل راكب على دابة فارِهِة وشارة حسنة فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه فنظر إليه فقال: اللهم لا تجعلني مثله لم أقبل على ثديه فجعل يرتضع^(١) قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يخكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها. قال: «مروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زَنَيْتِ سَرَقَتِ، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل فقالت أمُّه: اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر إليها فقال: اللهم اجعني مثلها فهناك تراجم الحديث^(٢) فقالت: حلقي^(٣) مر رجل حسن الهيئة فقلْتُ: اللهم اجعل ابني مثله فقلْتُ: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذة الأمة وهم يضربونها ويقولون: زَنَيْتِ سَرَقَتِ فقلْتُ: اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلْتُ: اللهم اجعني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جبارًا فقلْتُ: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها: زَنَيْتِ ولم تزن، وسَرَقَتِ ولم تسرق فقلْتُ: اللهم اجعني مثلها».

صحيح

وأخرجه البخاري (٤٧٦/٦).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى («فتح» ٤٠٤/١٠):

حدثنا سعيد بن أبي مریم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يَتَمَاشُونَ أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً

(١) تراجم الحديث: أقبلت على الرضيع تحمته ويحدثها.

(٢) حلقي: هو دعاء لا يراد به ظاهره كقولهم: قاتله الله، وثكلتك أمك، وغير ذلك، والمعنى: حلق الله شعرها، وفيه أقوال أخر، والله أعلم.

عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال أحدُهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبيةً صغاراً كنت أرعى عليهم فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدتي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه ناء بي الشجرُ فما أتيتُ حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما فحلبتُ كما كنت أحلبُ فحشُ بالخلاب فقممت عند رءوسهما ، أكرهُ أن أوقفهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصية قبلهما ، والصية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلَع الفجر فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجةً نرى منها السماء ، ففرجَ اللهُ لهم فرجةً حتى يرون منها السماء ، وقال الثاني : اللهم إنه كانت لي ابنة عمٍّ أحبها كأشد ما يحب الرجالُ النساء فطلبت إليها نفسها فأبَتْ حتى آتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينارٍ فلقيتها بها فلما قعدتُ بين رجليها قالت : يا عبدَ اللهِ اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقممتُ عنها ، اللهم فإن كنت تعلم أنني قد فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجةً ، وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيرًا بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي فعرضتُ عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم أزل أزرقه حتى جمعتُ منه بقراً وراعيها فجاءني وقال : اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها فقال : اتق الله ولا تهزأ بي فقلت : إني لا أهزأ بك فخذ تلك البقر وراعيها ، فأخذةً فانطلق ، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤١٦/٥) :

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « رَغِمَ (١) أنفٌ ثم رَغِمَ أنفٌ ثم رَغِمَ أنفٌ » قيل : من

(١) قال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل : كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرهما ، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرهما ، وأصله لصق أنفه بالرغام وهو =

يا رسول الله؟ قال: « من أدرك أبويه عند الكبر أخذهما أو كليهما فلم يدخل الجنة ». صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (ج ٥/ص ٤٠٣):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار (قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا) (واللفظ لابن المثنى) حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أسير بن جابر قال: كان عُمَرُ بن الخطاب إذا أتى عليه أمدادُ أهل اليمن سألهم أفيكم أويُسُ بنُ عامر؟ حتى أتى على أويُس فقال: أنت أويُس بن عامر؟ قال: نعم قال: من مُزاد ثم من قَرْن؟ قال: نعم، قال: فكان بك بَرَصٌ فَبَرَأَتْ منه إلا موضع دِرْهَم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي عليكم أويُس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قَرْن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ». فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة قال: ألا أكب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غرباء الناس أحب إليّ، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويُس قال: تركته رث البيت قليل المتاع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي عليكم أويُس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برّ لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل » فأتى أويُس فقال: استغفر لي قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال: نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه. قال

= تراب مختلط يرمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه.

وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه.

أسير: وَكَسَوْتُهُ بَرْدَةً فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ: مَنْ أَيْنَ لِأُوَيْسَ هَذِهِ
البردة؟! صحيح

﴿ ﴿ تحريم عقوق الأمهات ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٥/١٠):

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن المغيرة
ابن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَهَاتِ وَمَنْعًا
وَهَاتِ وَوَأَذَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» .

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٥٩٣) .

﴿ ﴿ بيان أن عقوق الأمهات من الكبائر ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٥/١٠):

حدثني إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «ثَلَاثًا: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا
وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْتُ: لَا يَسْكُتُ .

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٨٧)، والترمذي حديث (١٩٠١) وقال: هذا حديث
حسن صحيح .

﴿ لا تطاع الأُم ولا غيرها إذا دعت إلى الشرك ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٨٧٧) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا : حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حَلَفْتُ أُمَّ سَعِيدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بدينه وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنْ اللَّهَ أَوْصَاكَ بِالَّذِيكَ وَأَنَا أَمَلُكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا .

قال : مَكَّنْتُ ثَلَاثًا حَتَّى عُشِّي عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ : عُمَارَةٌ فَسَقَاهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعِيدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا ﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ الْآيَةُ وَفِيهَا ﴿ وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٥] .

قال : وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْمَةٌ عَظِيمَةٌ فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ فَقُلْتُ : نَقَلْنِي هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ .

فَقَالَ : « زِدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لِأُمَّتِي نَفْسِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : أَعْطِنِي قَالَ : فَشَدُّ لِي صَوْتَهُ : « زِدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال: ١] .

قال : وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ قَالَ : فَأَبَى قُلْتُ : فَالْتَصِفْ قَالَ : فَأَبَى قُلْتُ : فَالْتَلْتُ قَالَ : فَسَكَتَ فَكَانَ بَعْدَ الثَّلَاثِ جَائِزًا .

قال : وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا : تَعَالِ نَطْعَمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ - قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ -

والحش: البستان - فإذا رأس جَزُورٍ مشويٍّ عندهم وزقٌ من خمر، قال : فأكلت وشربت معهم قال : فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار قال : فأخذ رجل أحد لحمي الرأس فضربني به فجرح بأنفي فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ [المائدة : ٩٠] .

﴿ لا طاعة للأم ولا لغيرها في معصية الله عز وجل ﴾

قال تعالى : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف : ٢٨] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٣ / ٢٣٣) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال : ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون : إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : « لو دخلوها لم يزلوا فيها إلى يوم القيامة » وقال للآخرين : « لا طاعة في المعصية إنما الطاعة في المعروف » (١) .

وأخرجه مسلم (١٨٤٠) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، وعزاه المزي للنسائي .

(١) وضح عن النبي ﷺ - كما في البخاري (١٢١/١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، وقال الله عز وجل : ﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [الكهف : ٢٨] .

﴿ هل توصل الأم المشركة ؟ ﴾

قال الله عز وجل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [الممتحنة : ٩٠٨] .

وقال الله عز وجل : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه .. ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وقال سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ [التوبة : ٢٣] .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٣٣/٥) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ (١) فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إن أُمِّي قَدِمَتْ وهي راغبة (٢) ، أفأصل أُمِّي ؟ قال : « نعم صلي أملك » . صحيح

وأخرجه مسلم (٤١/٣) ، وأبو داود (١٦٦٨) .

(١) عند البخاري («فتح» ٢٨١/٦) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومثمتهم قال الحافظ في («الفتح» ٢٣٤/٥) : وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح .

(٢) في قولها (راغبة) أقوال ، والذي عليه الجمهور من هذه الأقوال - كما نقله عنهم =

﴿ متى يُستأذن الوالدان للجهاد ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٤٠/٦) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : «أحیی والداك؟» قال : نعم قال : «ففيهما فجاهد» . صحيح (١)

وأخرجه مسلم (٤١١/٥) ، وأبو داود (٢٥٢٩) ، والنسائي (١٠/٦) ، والترمذي (١٦٧١) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

= الحافظ ابن حجر رحمه الله في («الفتح» ٢٣٤/٥) - : أنها قدمت طالبة في بر ابتها لها خائفة من ردها إياها خائبة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله - في تفسير آيات الأحكام كما نقله عنه محمد بن عطية سالم في («أضواء البيان» ١٥٤/٨) - : وكانت الصلة بالمال والبر والإقسط ولين الكلام والمراسلة يحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين وذلك لأنه أباح من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقسط إليهم ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم ، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذا كانت الولاية غير البر والإقسط .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح» ٢٣٣/٥) :

ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية [المجادلة : ٢٢] . فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل .

قلت : الجمع بين الآيات المذكورة قريباً أمره سهل ، وذلك أن البر والإقسط لا يستلزم الود والموالة ، وإنما المشكل ما ذكره بعض أهل العلم من دعوى النسخ فادعى بعض أهل العلم أنها منسوخة بقول الله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة : ٥] ، وفي كتب التفسير مباحث في هذه الآيات ليس هذا محلها فليراجعها من شاء . والعلم عند الله تعالى .

(١) وقد ورد للحديث طرق أخرى بألفاظ أخرى منها ما أخرجه مسلم (٤١٢/٥) من طريق ناعم مولى أم سلمة أن عبد الله بن عمرو قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبايك =

= على الهجرة والجهاد أبنني الأجر من الله قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما قال : « فبني الأجر من الله ؟ » قال : نعم قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .

وما أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبائكم على الهجرة وتركت أبي يميان قال : « ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » وإسناده صحيح .

وما أخرجه النسائي (١١/٦) من حديث معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم قال : « فالزمها فإن الجنة تحت رجلها » وإسناده ضعيف ؛ ففي إسناده طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وحديثه لا يرتقي للحسن ، وقال الحافظ في (« الفتح » ١٤٠/٦) : وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلاقاً كثيراً بيته في ترجمة جاهمة من كتابي « الصحابة » .

ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال : أبوي قال : « أذنا لك ؟ » قال : لا قال : « ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » ، وإسناده ضعيف فيه دراج أبو السمح وهو ضعيف .

ومنها ما عزه الحافظ في (« الفتح » ١٤١/٦) إلى ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة » قال : ثم مه ؟ قال : « الجهاد » قال : فإن لي والدين فقال : « أمرك بوالديك خيرًا » فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركنهما قال : « فأنت أعلم » قال الحافظ عقبه : وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين .

قلت : لم أقف على إسناده عند ابن حبان في « الموارد » . وهو الذي بين أيدينا ، أما بالنسبة لحكم المسألة فهو (والعلم عند الله تعالى) : يجب استئذان الوالدين عند إرادة الجهاد وذلك بشرطين :

الأول : أن يكون الوالدان مسلمين .

الثاني : أن يكون الجهاد فرض كفاية .

وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وما هي بعض أقوالهم في ذلك :

١- في « المغني » لابن قدامة : مسألة : (وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها) ثم ذكر الشارح ما يؤيد ذلك (« المغني » ٣٥٨/٨) .

٢- قال الصنعاني في «سبل السلام»: وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا (ص ١٣٣٣)، ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/ ١٤٠ نحو هذا القول عن الجمهور، ونقل نحوه الشوكاني في «النيل» ١٢١/٧ ولم يعزه إلى الحافظ، وهذا هو دأب الشوكاني رحمه الله يُكثر من النقول عن العلماء وخاصة الحافظ والقرطبي رحمهما الله ولا يعزو القول إليهما في كثير من الأحيان.

٣- قال ابن حزم في («المحلى» ٢٩٢/٧): ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم أذن الأبوان أم لم يأذنا إلا أن يضيحا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما.

هذا ملخص أقوال أهل العلم في المسألة، وذهب فريق منهم إلى عدم اشتراط الإسلام في الأبوين لعموم الأحاديث الواردة بذلك، وأوماً إلى ذلك البخاري بتويبه: الجهاد يأذن الأبوين، وكذلك مفهوم كلام ابن حزم.

أما دليل الجمهور على اشتراط الإسلام فقد ذكره ابن قدامة في «المغني» حيث قال: ولنا أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون ومنهم من له أبوان كافران من غير استئذانها منهم أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين قتل يومئذ يندر.. إلى آخر ما قال رحمه الله. («المغني» ٣٥٩/٨).

أما الدليل على أنهما لا يُستأذنان إذا كان فرض عين فهو قوله عليه السلام: «لا طاعة لأحد في معصية الله».

تنبيه: إذا كان الجهاد فرض عين فلا يلزم الاستئذان، ولماذا لم يلزم مع أن بر الوالدين فرض عين أيضاً؟ ذلك ما أجاب عنه الصنعاني رحمه الله بقوله: لأن مصلحته (أي: الجهاد) أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقوم على مصلحة حفظ البدن. («سبل السلام» ص ١٣٣٣).

تنبيه آخر: قال الحافظ في («الفتح» ١٤١/٦): واستدل به على تحريم السفر بغير إذن، لأن الجهاد إذا منع فالسفر المباح أولى، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع، وإن كان فرض كفاية فقيه خلاف.

قلت: ولا داعي للخلاف في فرض الكفاية؛ فالراجح أن استئذانهما واجب. والله أعلم.

﴿ من الكبائر أن يسب الرجل والديه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٣/١٠) :

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسبُّ الرجل أبا الرجل فيسبُّ أباه ^(١) ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه » .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٩٢ ترتيب محمد فؤاد) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذي (١٩٠٢) .

﴿ هل يُنسب رجل إلى أمه ^(٢) ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١١٥) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها الخزومي طلقها فأبى أن يتفقَ عليها ^(٣) فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال رسول الله ﷺ : « لا نفقة لك فانتقلي فذهبي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك

(١) هذا يعني أن من جلب السب لوالديه فقد ارتكب كبيرة ، فمن باب أولى من سب والديه - أو أحدهما - مباشرة فقد ارتكب كبيرة أعظم ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، وحسبنا الله ونعم الوكيل مما تفشى في زماننا هذا من كثرة العقوق والسباب من الشباب الماجن لوالديه ، نسأل الله أن يحسن أخلاقنا ويمزقنا من لدنه : ذرية طيبة ، إن ربي لسميع الدعاء .

(٢) محل ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن فيه إيذاء له ولم يتضرر بذلك .

(٣) ذلك أنه كان طلقها آخر ثلاث تطليقات .

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٢٠٨/٦).

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) «٥٠٩/١٠»:

حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة أحدثكم الأعمش سمعت شقيقاً قال سمعت حذيفة يقول: إن أشبه الناس دلاً (٢) وسمتاً (٣) وهدياً (٤) برسول الله ﷺ لابن أم عبد (٥) من حين يخرج من بيته إلى أن يزجج إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا (٦).

(١) وقد تقدم تخريجه في كتابنا الطلاق .

(٢) (دلاً) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضاً على الطريق والجهة، قاله الحافظ .

(٣) (سمتاً) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق على القصد في الأمر وعلى الطريقة والجهة، قاله الحافظ .

(٤) (هدياً) نقل الحافظ عن أبي عبيد أنه قال: الهدى والذل متقاربان يقال في السكينة والوقار والهيئة والمنظر والشمائل .

(٥) ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) المعنى - والله أعلم - : أن حذيفة شهد لابن مسعود أثناء رؤيته له خارج البيت أما ماذا يصنع ابن مسعود مع أهله - هل يصنع كصنع رسول الله ﷺ أم لا ؟ فذلك مما لم يطلع عليه حذيفة رضي الله عنه .

(٧) الإجابة عن السؤال الوارد في السند (الذي هو قلت لأبي أسامة) ثابت في «مسند إسحاق ابن راهويه» كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر فهناك قال أبو أسامة: نعم . هذا ومن كان ينسب إلى أمه أيضاً سهل ابن الحنظلية وهو صحابي أنصاري أوسي، والحنظلية أمه أو من أمهاته .

ومحمد ابن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

﴿ إثم من عير رجلاً بأمه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٨٤/١):

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالرَّبِذَة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسأته عن ذلك فقال: إني سببت رجلاً^(١) فعيرته بأمه^(٢) فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية^(٣) إخوانكم عَوَلُكُمْ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٤).

وأخرجه البخاري في مواطن من «صحيحه»، ومسلم (٢١٢/٤)، وأبو داود

(١) ادعى المنذري - كما في (عون المعبود ٦٧/١٤) - أن الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، وأشار الحافظ إلى تضعيف ذلك فقال في (الفتح ٨٦/١): وقيل: إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً.

(٢) قال الحافظ في (الفتح): وفي رواية: «قلت له: يا ابن السوداء».

(٣) أي: خصال من خصال الجاهلية، وعند مسلم: قلت: يا رسول الله! من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال النووي عند ذلك - (٢١٣/٣) - معنى كلام أبي ذر: الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبني، ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

وعند البخاري (فتح ٤٦٥/١٠)، ومسلم لما قال النبي ﷺ لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية» قال أبو ذر: (على حين ساعتى هذه من كبر السن): قال: نعم.

(٤) قال النووي رحمه الله (٢١٣/٤): والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب وهذا لإجماع المسلمين. واستدل له المباركفوري في «تحفة الأحوذى» بما في «الموطأ» ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للمملوك طعامه ركسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» قال: وهو يقتضي الرد إلى العرف فما زاد عليه كان متطوعاً.

حديث (٥١٥٧)، وأخرجه الترمذي («تحفة الأحوذى» ٧٥/٦)، وابن ماجه
حديث (٣٦٩٠) مختصراً.

﴿ وأد البنات من الكبائر ﴾

قال الله تعالى: ﴿ وإذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت ﴾^(١)
[التكوير: ٨ ، ٩].

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٥/١٠):

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيان عن منصور عن المسيب عن وراذ عن
المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمّهَاتِ،
وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ»^(٢)، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال،
وضاعة المال».

وأخرجه مسلم (٣٠٨/٤).

(١) قال ابن كثير رحمه الله (٤٧٧/٤):

هكذا قراءة الجمهور ﴿سئلت﴾. والموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في
التراب كراهية البنات فيوم القيامة تُسأل الموءودة على أي ذنب قتلت؟ ليكون ذلك تهديداً
لقاتلها؛ فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟!

(٢) قال النووي رحمه الله:

وأما وأد البنات بالهمز فهو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر
الموبقات، لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛
لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله.

وقال الحافظ ابن حجر في («الفتح» ٤٠٦/١٠):

قوله: (وواد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون
ذلك كراهية فيهن، ويقال: إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض
أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاخترت زوجها
فألى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية فبغى العرب في ذلك، وكان من
العرب فرين ثاب يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من =

﴿ فضل الإحسان إلى البنات ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٢٦/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجذ عندي غير تمرة واحدة فأعطيتهما فقسمتها بين ابنتيهما ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : « من يلي (١) من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٠٢٧) ، والترمذي (١٩١٥) وقال : صحيح .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٢٠٢٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد أن زياد بن أبي زياد

= عدم ما يتفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى الموعودة ، وذلك أنه يعدد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وحدي الذي منع الوائدا ت وأحبا الوئيد فلم يرؤاد

وهذا محمول على الفريق الثاني ، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة ، وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم ، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب ، وكانوا في صفة الوأد على طريقين : أحدهما : أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة فإذا وضعت ذكراً أبقتة ، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة ، وهذا أليق بالفريق الأول ، ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمها : طيبها وزينها لأزور بها أقاربها ، ثم يعدد بها في الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها : انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمها ، وهذا أليق بالفريق الثاني ، والله أعلم .

(١) في بعض الروايات : (من ابتلي) قال النووي رحمه الله (٤٨٥/٥) : إنما سماه ابتلاء ، لأن الناس يكرهونهن في العادة ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ [النحل : ٥٨] .

وقال رحمه الله : في هذه الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن .

مولى ابن عياش حدثه عن عراك بن مالك سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة أنها قالت: جاءتني منكينةٌ تحملُ ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعتُ لرسول الله ﷺ فقال: «إنَّ اللهَ قد أوجبَ لها بها الجنةَ - أو أعطاها بها من النار».

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤٨٦/٥):

حدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال (١) جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»، وضُمَّ أصابعه. صحيح (٢)

﴿ فضل الإحسان إلى الأرملة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٩٧/٩):

حدثنا يحيى بن قرعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي (٣) على الأرملة والمسكين

(١) قال النووي رحمه الله: ومعنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والترية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب.

(٢) وانظر حديث (١٣٧٦) من «المنتخب» لعبد بن حميد بتحقيقنا.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٩/٩):

ومعنى الساعي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين، والأرملة بالراء المهملة: التي لا زوج لها.

قال النووي رحمه الله (٨٣٢/٥):

والأرملة من لا زوج لها سواء كانت تزوجت أم لا، وقيل: هي التي فارقت زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمِل الرجل إذا فني زاده.

كالجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار» . صحيح
وأخرجه مسلم (٨٣٢/٥) ، والترمذي (١٩٦٩) ، والنسائي (٨٧٠/٥) ، وابن
ماجه (٢١٤٠) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٠٠٨) :
حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن أبيه قال : سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب :
وأبيض يُستقى الغمام بوجهه ثمال^(١) اليتامى عصمة للأرامل

﴿ تسليم الرجال على النساء ﴾^(٢)

قال الترمذي رحمه الله (٤٧٥/٧ « تحفة الأحوزي ») :
حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن
حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد
يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم ، وأشار عبد الحميد بيده .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن حسن لغيره^(٣)
وأخرجه أبو داود (رقم ٥٢٠٤) ، وابن ماجه (حديث ٣٧٠١) ، والدارمي
(٢٧٧/٢) .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

- قوله : (ثمال) بكسر المثة وتخفيف الميم : هو العماد والملجأ والمطعم والمعين والمغيث
والكافي ، وقوله : (عصمة للأرامل) أن يمنهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة ، وهي :
الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً ، ومن ثم لو أوصى للأرامل
شخص النساء دون الرجل .
- (٢) لا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت الفتنة ، ومن المعلوم أن التسليم غير المصافحة إذ إن مصافحة
الأجنبية لا تجوز كما سيأتي قريباً إن شاء الله .
- (٣) إذ إن في شهر بن حوشب كلاماً ينزل بحديثه عن رتبة الحسن ، لكنه قد توبع ، تابعه =

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٣٣/١١) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : كنا نفرح يوم الجمعة . قلت لسهل : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذُ من أصولِ السلقِ فطرحه في قدرٍ وتكركر حباتٍ من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فقدمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . صحيح

وأخرجه مسلم (٨٥٩) ، والترمذي (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٠٩٩) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٤٩١/١٠) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني عوف بن مالك بن الطفيل - هو ابن الحارث ، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأُمها - أن عائشة حَدَّثَتْ أن عبد الله بن الزبير ^(١) قال : في بيع أو عطاءٍ أعطته عائشة :

= مهاجر عن أسماء (كما عند البخاري في « الأدب المفرد » رقم ١٠٤٨) قالت : مر بي النبي ﷺ وأنا في جوار أتراب ، نسلم علينا وقال : « إياكن وكفران النعمين » ، وكنت من أجرتهن على مسألتهم فقلت : يا رسول الله وما كفران النعمين ؟ قال : « لعل إحداكن تطول أيتها بين أبويها ثم يرزقها الله زوجها ويرزقها منه ولذا فضض الغضبة فكفر فتقول : ما رأيت منك خيرا قط » .

قال النووي رحمه الله (١٢/٥) :

.. وأما النساء فإن كن جميعًا سلم عليهن ، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها ومبيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها ، وأما الأجنبي فإن كانت عجوزًا لا تشتهي استحباب السلام عليها ، واستحب السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه . وإن كانت شابة أو عجوزًا تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابًا وبكره رد جوابه ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وقال ربيعة : لا يسلم الرجال على النساء ، ولا النساء على الرجال ، وهذا غلط وقال الكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم . والله أعلم .

قلت : وبكره على ما ذهب إليه النووي رحمه الله قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حِجَّتْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَّا أَوْ رَدُّوهُا ﴾ [النساء : ٨٦] ، وبتسليم أم هانئ على رسول الله ﷺ .

(١) من المعلوم أن عبد الله بن الزبير : هو ابن أخت عائشة رضي الله عنهم إذ إن أمه هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

والله لتستهين عائشة أو لأحجرنَّ عليها ، فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم ، قالت : هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً ، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة فإنها لا يحلُّ لها أن تنذر قطيعتي ، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مُشمطين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتق عائشة وطفق يناشدها ويكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة ، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فبكي حتى تبتل دموعها خمارها .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٨١/١٠) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا عائشُ هذا جبريلُ يُقرئك السلام» ، قلت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا يرى^(١) .

وأخرجه مسلم (٢٤٤٧) ، والترمذي (٣٨٨٢) ، وعزاه المزي للنسائي .

(١) استدل البخاري رحمه الله بهذا الحديث على جواز تسليم الرجال على النساء («فتح الباري» ٣٣/١١) ، وكذلك استدل به غير واحد من أهل العلم على ذلك .

﴿ تسليم النساء على الرجال ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٠/٥٥١) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسلُ وفاطمة ابنته تسترهُ^(٢) ، فسلمتُ عليه ، فقال : « من هذه؟ » فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب^(٣) ، فقال : « مرحبًا بأم هانئ » ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانين ركعات ملتحفًا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعمَ ابن أُمِّي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هُبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ » .

صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (٣٣٦) ، والترمذي (٢٧٣٤) ، وابن ماجه مختصرًا (٤٦٥) .

= وقال النووي (٣٠٢/٥) : وفيه - أي في الحديث - بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة ، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه .

واعترض بعض أهل العلم على هذا الاستدلال منهم الداودي (كما في «الفتح» ١١/٣٤) ، فقال : لا يقال للملائكة : رجال ، ولكن الله ذكرهم بالتذكير .

قال الحافظ : والجواب أن جبريل كان يأتي النبي ﷺ على صورة الرجل .

(١) ومحل ذلك أيضًا عند أمن الفتنة .

(٢) فيه : جواز ستر البنت لأبيها عند اغتساله .

(٣) فيه : أن صوت المرأة ليس بعورة ، وقد قدمنا ذلك مرارًا .

﴿ ﴿ تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (١) ﴾ ﴾

قال الطبراني رحمه الله (٢١١/٢٠):

حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا النظر بن شميل ثنا شداد بن سعيد الراسبي قال سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول : سمعت معقل بن يسار يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » (٢)

وله طريق أخرى عند الطبراني إلى شداد بن سعيد أيضًا .

ولزيد انظر (« السلسلة الصحيحة » رقم ٢٢٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٦٣٦/٨) :

حدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعُكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المتحنة : ١٢] ، قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك كلامًا » (٣) ، ولا والله ما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطَ فِي الْمَبَايَعَةِ (٤) ، ما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » . تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وقال إسحاق بن راشد :

(١) من المعلوم أن الأجنبية المرادة هنا هي التي يحل للشخص أن يتزوجها .

(٢) أي : لا يحل له مسها .

(٣) قال الحافظ في (« الفتح » ٦٣٦/٨) :

قوله : « قد بايعتك كلامًا » ، أي يقول ذلك كلامًا فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة .

(٤) من هذا يتضح أن المسَّ أعم من الجماع إذ هو يشمل الجماع وغيره ، لا كما يلبس به بعض المعاصرين حينما يقصرونه على الجماع .

صحيح

(عن الزهري عن عروة وعمرة) (١).

روى الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٩٨٢):

عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنّي ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعن وأطقسن»، قالت: فقلن: الله ورسوله أرجم بنا من أنفسنا. هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة - أو مثل قولني لامرأة واحدة».

وأخرجه أحمد (٣٥٧/٦)، والترمذي (١٥٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثوري ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه. قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه النسائي (حديث ٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

﴿ الرجل يشمُّ المرأة إذا عطست ﴾ (٢)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٢٩/٥):

حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير (واللفظ لزهير) قال حدثنا

(١) وأخرج أحمد (٢١٣/٢) بسند صحيح لشواهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة.

(٢) أخرج البخاري («فتح» ٦٠٧/١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التناؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على =

القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال : دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فَعَطَسْتُ فلم يُشْمِتني ، وَعَطَسْتُ فشَمَّتْها ، فرجعت إلى أمي فأخبرتها ، فلما جاءها قالت : عطس عندك ابني فلم تشمته وَعَطَسْتُ فشَمَّتْها فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وَعَطَسْتُ فحمدت الله فشَمَّتْها ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشَمَّتْوه فإن لم يحمد الله فلا تشمته » .

صحيح

﴿ ﴿ وصف النساء بأنهن (إماء الله) كما يدعى

الرجال بأنهم عباد الله ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٠٠) :

حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عُمرَ يكره ذلك ويغارُ؟ قالت : وما يمنعني أن ينهاني؟ قال : يمنعني قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

﴿ ﴿ تكنية النساء ﴾ ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٦٠/٦) :

حدثنا يونس قال ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن

= كل مسلم سمعه أن يشمته

عائشة أنها قالت : يا رسول الله كلُّ صواحيبي ^(١) لها كُنيةٌ غيري ، قال :
 «فاكتسي بابتك ^(٢) عبد الله بن الزبير» ، فكانت تُدعى بأُم عبد الله حتى
 ماتت ^(٣) . صحيح ^(٤)

والحديث أخرجه أبو داود (رقم ٤٩٧٠) ، وأحمد (١٥١/٦) و١٨٦ و٢١٣ و
 (٢٦٠) .

﴿ تغيير أسماء النساء إن احتيج إلى ذلك ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٤٩/٤) :

حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد

(١) في بعض الروايات : (كل نسائك) .

(٢) هذا على سبيل المجاز إذ إن عبد الله بن الزبير أمه أسماء وعائشة نعالته .

(٣) في بعض الروايات : (حتى ماتت ولم تلد) .

(٤) وقد ورد في إسناده اختلاف لا يضر - إن شاء الله - حاصله أن جمعًا من أهل العلم روه
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما هنا ، منهم حماد بن زيد ومعمر بن راشد (كما
 عند أحمد ١٥١/٦) ، وعمر بن حفص (عند أحمد ١٨٦/٦) ، وغيرهم ، بينما رواه
 آخرون منهم أبو أسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب عن هشام وغيرهم ، عن عباد بن
 حمزة عن عائشة (كما أشار إليه أبو داود ٢٥٣/٥) ، ورواه وكيع بن الجراح عن هشام عن
 رجل من ولد الزبير عن عائشة (كما عند أحمد ١٨٦/٦ و٢١٣) ، وكل هذا لا يضر إذ
 إن طريق هشام عن أبيه عن عائشة صحيحة وكذلك طريق هشام عن عباد بن حمزة عن
 عائشة صحيحة أيضًا ، لأن عبادًا ثقة وروى عن عائشة ، أما طريق وكيع فإليهم فيها :
 (رجل من ولد الزبير) قد سمي في الروايات الأخرى فهو إما عروة أو عباد إذ إن كلا منهما
 من ولد الزبير ، والله أعلم .

ومن أزواج النبي ﷺ من غلبت كنيته على اسمها كأم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها
 رملة ، وكأم سلمة واسمها هند ، ومنهن من غلب اسمها على كنيته وهن الأكثر كعائشة ،
 وحفصة ، وزينب ، وصفية .

ومحمد بن بشار قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخيرني نافع عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية^(١)، وقال: «أنت جميلة». صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٦٥٢)، والترمذي (٢٨٣٨).

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٧٥/١٠):

حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة
عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب، كان اسمها برة، فقيل:
تُزكي نفسها، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب. صحيح

وأخرجه مسلم (٨٤٩/٤)، وابن ماجه (٣٧٣٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٤٩/٤):

حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر (واللفظ لعمرو) قالوا حدثنا سفيان عن
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: كانت
جويرية اسمها برة فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية، وكان يكره أن
يقال: خرج من عند برة، وفي حديث ابن عمر عن كريب قال: سمعت
ابن عباس. صحيح

وأخرجه أبو داود (١٥٠٣)، وعزاه المزني للنسائي.

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٥٠/٤):

حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة، فقالت لي زينب بنت
أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة، فقال
رسول الله ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم»، فقالوا:

(١) في بعض روايات مسلم ما يفيد أنها ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

صحيح

بِمَ نَسَمِيهَا؟ قَالَ: «سَمُوها زَيْنَب». .

وأخرجه أبو داود (٤٩٥٣).

﴿ جواز ترخيم ^(١) أسماء النساء واستحباب ذلك

في بعض الأحيان ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٨١/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشُ هذا جبريلُ يُقرئك السلام». قلت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا يرى.

صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٣/٥)، والترمذي (٣٨٨١)، وعزاه المزي للنسائي.

﴿ هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟ ﴾

قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ [التحريم: ١٢]، لا مانع من معرفة أسماء النساء، وها هي أزواج النبي ﷺ: مجل الناس يعرفون أسماءهن، فمنهن خديجة وعائشة، وسودة، وزينب، وحفصة، وأم حبيبة

(١) في «اللسان»: الرخيم: الحسن الكلام، والرخامة لين في المنطق حسن في النساء، ووَرَخِمَ الكلام والصوت وَرَخِمَ رَخَامَةً فهو رَخِيم، لان وسهل، ثم قال رحمه الله: والترخيم: التلين، ومنه الترخيم في الأسماء، لأنهم إنما يحذفون أواخرها ليسهلوا النطق بها، وقيل: الترخيم الحذف، ومنه ترخيم الاسم في النداء، وهو أن يحذف من آخره حرف أو أكثر، كقولك إذا ناديت حارثاً: يا حار، ومالكاً: يا مال، سمي ترخيماً لتلين المنادي صوته يحذف الحرف.

(رملة)، وأم سلمة (هند)، وميمونة، وصفية، وزينت التي كانت تلقب بـ(أم المساكين)، وجويرية رضي الله عنهن.

وكذلك بنات رسول الله ﷺ: فاطمة، ورقية، وزينب، وأم كلثوم.
ومن سراري رسول الله ﷺ: ماريّا.

وكذلك زوجتي الخليل إبراهيم عليه السلام: (سارة، وهاجر)، وقد تقدم أن عمر لما دخل على حفصة قال لها - وعندها امرأة - : من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس.. الحديث.

وقوله عليه السلام: «أي الزيانب هي؟» وقول الصحابة له: (إنها زينب امرأة عبد الله بن مسعود)، أما محل المنع فإذا كانت هناك فتنة، والله أعلم.

﴿ إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٩٢/٦):

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلُهُ من عُسْفَانَ، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية بنت حُيَيٍّ^(١) فعثرت ناقته فضرعا جميعًا، فاقترح أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك.

(١) وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي ﷺ أردف صفية وهي زوجته خلفه، وفي المسألة أيضًا أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، أخرجه البخاري ومسلم.

قال النووي: .. وأما إرداف المحارم فحائز بلا خلاف بكل حال. (٢٧/٥).

وقال رحمه الله في حديث إرداف عبد الرحمن لعائشة (٣٠٩/٣): فيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، وهذا مجمع عليه.

قال: « عليك المرأة ». فقلب ثوبًا على وجهه وأتاها فألقاه عليها . وأصلح لهما مركبهما فركبا^(١) ، واكتفنا رسول الله ﷺ ، فلما أشرفنا على المدينة قال: « آيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة .

وأخرجه مسلم (٤٩٣/٣) ، وعزاه المزي للنسائي .

﴿ هل يردف الرجل امرأة أجنبية خلفه لضرورة ؟ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣١٩/٩) :

حدثني محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غير ناضحٍ وغير قريبه ، فكنثُ أعلفَ فرسهُ وأستقي الماءَ وأخِرُ غرْبَهُ وأعجن ، ولم أكن أحسنَ أخْبُرُ وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوةً صدق ، وكنت أنقل التوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله ﷺ - على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجنثت يوماً والتوى على رأسي ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ، ثم قال : « إخ ، إخ » ، ليحْمِلني خَلْفَه^(٢) ، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ،

(١) قال الحافظ في (الفتح) ٣٩٩/١٠ :

وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم) ٢٧/٥ :

فيه (أي : في الحديث) جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين ، ولا شك في جواز مثل هذا ، وقال القاضي عياض : هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن لتقدي به أمته . قال : وإنما كانت هذه خصوصية =

وذكرت الزبير وغيرته - وكان غير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتني. وأخرجه مسلم (٢٦/٥)، وعزاه المزي للنسائي. صحيح

﴿ إثم خيانة الجار في أهله ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (٤٣٣/١٠):

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداءً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قلت: ثم أي قال: «أن تزاني حليلة جارك»^(١) وأنزل الله

= له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به النبي ﷺ أنه أملك لإربه، وأما إرداف المحارم فجازر بلا خلاف بكل حال. هذا وقد استظهر الحافظ في («الفتح» ٣٢٤/٩) أن هذه القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعته.

قلت: وسواء كانت قبل الحجاب أو بعده فهي مقيدة بالضرورة وبالآمن من الفتنة، والله أعلم. قال النووي رحمه الله في («شرح مسلم» ٢٧٥/١):

وقوله ﷺ: «أن تزاني حليلة جارك» هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحمل له، وقيل: لكونها تحمل معه، ومعنى (تزاني) أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإنسادهما على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرماً؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويظمن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإنسادهما عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح.

تصديق قول النبي ﷺ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ [الفرقان : ٦٨] .

صحيح

وأخرجه مسلم (٢٧٥/١) ، والترمذي في تفسير سورة الفرقان ، وأبو داود حديث (٢٣١٠) ، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٨/٦) :

حدثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ثنا محمد بن سعد الأنصاري قال : سمعت أبا ظبية الكلاعي يقول سمعت المقداد بن الأسود يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ما تقولون في الزنا ؟ » قالوا : حرّمه الله ورسوله فهو حرامٌ إلى يوم القيامة قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » قال : فقال : « ما تقولون في السرقة ؟ » قالوا : حرّمها الله ورسوله فهي حرام قال : « لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره » .

صحيح

﴿ لا تحقرن جارة هدية جارتها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٤٥/١٠) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد هو المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يقول : « يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن ^(١) شاة ^(٢) » .

صحيح

والحديث أخرجه مسلم (٩٦/٣) .

(١) فرسن الشاة بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهمله : هو حافر الشاة . قاله الحافظ .

(٢) معنى الحديث - والله أعلم - : أي : لا تحقرن جارة أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أن =

﴿ تحذير النساء من السخرية بالناس وازدرااتهم ﴾

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ (١)

[الحجرات: ١١].

● قال الترمذي رحمه الله تعالى (٢٥٠٢):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة - وكان من أصحاب ابن مسعود - عن عائشة قالت: حكيث للنبي ﷺ رجلاً فقال: « ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفة امرأة،

= تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده، وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال: لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير، وخص النساء بالنهي، لأنهن موارد المودة والبغضاء، قاله الحافظ في «الفتح».

قال النووي رحمه الله - في (شرح مسلم، ص ٩٦ ج ٣) -:

قال أهل اللغة - : الفرسن هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهديّة، ومعناه: لا تمتنع جارة من الصدقة والهديّة لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من العدم، وقد قال الله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزلة: ٧] وقال النبي ﷺ: « اتقوا النار ولو بشق تمرة ».

قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار.

قلت: وليس في الحديث ترهيد في التصديق بالكثير الطيب، بل في التصديق بالكثير الطيب خير أكبر وفضل أعظم لقوله تعالى: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزلة: ٧].

(١) قال القرطبي رحمه الله تعالى: أفرد النساء بالذكر، لأن السخرية منهن (أي: تصدر منهن) أكثر.

وقالت بيدها هكذا - كأنها تعني قصيرة - فقال : « لقد مَزَجَتِ بكلمة لو مَزَجَتِ بها ماء البحر لَمَزَجَ » .

﴿ حديث الإفك وما فيه من فوائد تتعلق بالنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٥٢/٨) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فيها الله مما قالوا ، وكلُّ حدثني طائفة من الحديث ، وبعض حديثهم يصدِّق بعضًا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض ، الذي حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأتتهنَّ خرج سهمها خرج بها رسولُ الله ﷺ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاهما فخرج سهمي فخرجتُ مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجابُ فأنا أحملُ في هودجِي وأنزل فيه فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل (١) ودنونا من المدينة قافلين آذن (٢) ليلة بالرحيل فقممت حين أذنوا بالرحيل فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ فلما قضيت شأني أقبلتُ إلى رحلي فإذا عقدٌ لي من جَزَع (٣) أظفار (٤) قد انقطع فالتمست عقدي وجسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجِي فرحلوه على بعيري الذي كنتُ ركبْتُ

(١) قفل أي : رجع .

(٢) آذن من الأذان ، وهو : الإعلام أي أعلم .

(٣) جزع : هو نحرز معروف في سواده بياض كالعروق ، قاله الحافظ .

(٤) ظفار : بلدة باليمن .

وهم يحسبون أنني فيه ، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يتقلهن اللحم ؛ إنما يأكلن الغُلَقَةَ (١) من الطعام فلم يستكر القوم خِفة اليهودج حين رَفَعُوهُ وكنت جاريةً حديثة السن فبعثوا الحمل وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش ، فبعثت منازلهم وليس بها داع ولا مُجيب فأمت (٢) منزلي الذي كنت به وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ فينا أنا جالسةً في منزلي غلبتني عيني فممت ، وكان صفوانُ بن المعطل السُّلَمي ثم الذُّكرواني (٣) من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخرمت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُوغرين في نحرِ الظهرية فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يُريبتني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكى ، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول : « كيف تيكم (٤) ؟ » ثم ينصرف فذاك الذي يُريبتني ولا أشعر بالشرِّ حتى خرجت بعدما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصب وهو متبرِّزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط فكنا

(١) الغُلَقَة : أي القليل من الطعام ، وأصله شجر يبقى في الشتاء تنبليغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .

(٢) أمت منزلي : أي : انجهد نحوه أو قصده .

(٣) ذكوان : بطن من بني سليم .

(٤) هي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر .

تأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة - فأقبلتُ أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت : تعس مسطح فقلت لها : بس ما قلت ، أتسيين رجلاً شهد بدرًا؟ قالت : أي هتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ قالت : قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضًا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله ﷺ تعني سلم ثم قال : « كيف تيكم ؟ » فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي - قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قتلها قالت : فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبوي فقلت لأمي : يا أمته ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها قالت : فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله قالت : فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال : يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيرًا ، وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : « أي بريرة هل رأيت من شيء يُرينك ؟ » قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرًا أغمضه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ،

ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتمته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكتوا وسكت قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكحل بنوم قالت : فأصبح أبوأي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظن أن البكاء فالتق كبدي ، قالت : فينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت : فيينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال : « أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيروك الله ، وإن كنت أملت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . » قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعني حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي : أجب رسول الله ﷺ فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . فقلت لأمي : أجيبي رسول الله ﷺ قالت : ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ . قالت : فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن - : إنني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم : إنني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لا تُصدقونني بذلك

ولكن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنني منه بريئة - لتصدقني ، والله لا أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال : ﴿ فصبرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تصفون ﴾ [يوسف : ١٨] ، قالت : ثم تحولت فاضطجعت على فراشي . قالت : وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة وأن الله مبرئني ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيًا يتلى ، ولشأنني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرئني الله بها قالت : فوالله ما رام رسول الله ﷺ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان^(١) من العرق وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي ينزل عليه . قالت : فلما سُري عن رسول الله ﷺ سُري عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها : « يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك » فقالت أمي : قومي إليه ، قالت : فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمدُ إلا الله عز وجل وأنزل الله ﷻ ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه ... ﴾ العشر الآيات كلها [النور : ١١-٢٠] فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان يُنفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وقره - : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ [النور : ٢٢] ، قال أبو بكر : بلى والله إنني أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنته جحش عن أمري فقال : « يا زينب ماذا علمتِ أو رأيتِ ؟ » فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً - قالت : وهي التي كانت تساميني^(٢)

(١) الجمان : هو اللؤلؤ .

(٢) هي بمعنى المناقسة أي تطلب من الرفعة والعلو والقرب من رسول الله ﷺ ما أطلب .

من أزواج رسول الله ﷺ فعرضها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفاك^(١) .
صحيح

والحديث أخرجه مسلم (ص ٢١٢٩) .

(١) نذكر هنا بعض الفوائد المتعلقة بالنساء المستفاد من هذا الحديث والتي ذكرها أهل العلم:

- ١- مشروعية القرعة بين النساء والسفر بهن حتى في العزور .
 - ٢- أن اليهودج يقوم مقام البيت بالنسبة للمرأة .
 - ٣- جواز ركوب المرأة اليهودج على ظهر البعير ، ويلتحق به في زماننا كل ما يستر المرأة في سفرها .
 - ٤- خدمة الأجانب للمرأة من وراء حجاب .
 - ٥- جواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن .
 - ٦- جواز توجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادًا على الإذن العام المستند إلى العرف العام ، قاله الحافظ ابن حجر ، ولا يخفى أن ذلك عند الأمن من الفتنة وخاصة أن الكنف في زماننا قد اتخذت داخل البيوت .
 - ٧- تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي .
 - ٨- حسن الأدب مع النساء لا سيما في الخلوة .
 - ٩- المشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمين مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي .
 - ١٠- ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق .
 - ١١- فيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها .
 - ١٢- استئذان المرأة زوجها لزيارة والديها .
 - ١٣- فضيلة عائشة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما .
 - ١٤- تحريم إشاعة الفاحشة بين المؤمنين .
 - ١٥- استشارة الجوارح فيما لهن به علم كما استشار الرسول ﷺ بيرة رضي الله عنها .
 - ١٦- تسليم الرجل على أهله إذا دخل البيت .
- وهذه الفوائد قد ذكر أكثرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» . وقبله الإمام النووي رحمه الله .

﴿ القرعة بين النساء عند إرادة السفر ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥/٢٩٣) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نساءه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يُقسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهن يوماً وليتها غير أن سودةَ بنتَ زمعة وهبت برمها وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبغى بذلك رضا رسولِ الله ﷺ .

صحيح

انظر الحديث المتقدم .

﴿ أبواب في الحياء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٠/٥٢١) :

حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى أنس قال أبو عبد الله - اسمه عبد الله بن أبي عتبة - : سمعت أبا سعيد يقول : كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء^(٢) في خدرها^(٣) .

صحيح

وأخرجه مسلم (٤/١٧٥) ، وابن ماجه (٤١٨٠) .

(١) بعض الآداب المتعلقة بسفر المرأة قد ذكرناها في رسالتنا « كشف المبهم عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم » التي نشرتها مكتبة ابن القيم بالدمام ومكتبة ابن حجر بمكة المكرمة .

(٢) العذراء : هي البكر .

(٣) الخدر : هو المكان الذي تستر فيه البكر وتحبس .

قال النووي رحمه الله : العذراء البكر لأن عذريتها باقية ، وهي جلدة البكارة ، والخدر ستر يجعل للبكر جنب البيت .

وفي الحديث فضيلة الحياء وهو من شعب الإيمان ، وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير . اه . =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٧٤/٩) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتاً البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها^(١) قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها واسوأها^(٢) قال : هي خير منك رغبتي في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها^(٣) .
صحيح

وأخرجه النسائي (٧٨/٦) وابن ماجه (٢٠٠١) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٠٢/١٠) :

حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبئت طلاقها^(٤) فتزوجها

= قلت : والله والمستعان وهو حسينا ونعم الوكيل فقد قل الحياء في نساء زماننا وأصبح أكثرهن لا تسمع عن الخدر ولا تدري ما هو لا لفظه ولا مقتضاه ؛ فأصبحن يزاحمن الرجال في الأسواق وفي الطرقات وفي المجمع الخاصة والعامة في حالة من التبرج أشد من تبرج الجاهلية الأولى ، فإلى الله المشتكى .

- (١) وذلك ليتزوجها ، وفي حق رسول الله ﷺ يجوز أن تهب المرأة نفسها له أيضاً .
- (٢) قال الحافظ في «الفتح» : أصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همز : الفعلة القبيحة ، وتطلق على الفرج والمراد هنا الأول ، والألف للندبة والهاء للسكت .
- (٣) قال الحافظ : في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت .
- قلت : وينبغي أن يكون عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح في حدود ضيقة إذ إننا لم ننف على شيء من ذلك مع أحد غير رسول الله ﷺ ، وكان عليه السلام له ما ليس لغيره من جواز وهب المرأة نفسها له لقوله تعالى : ﴿ و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٠] والله أعلم .
- (٤) أي : طلقها آخر ثلاث تطليقات فأصبحت لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

بعده عبدُ الرحمن بن الزبير فجاءتِ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت عند رفاة فطلقها ثلاثَ تطليقات فتزوجها بعدة عبدُ الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة^(١) - لهدبة أخذتها من جلبابها قال : وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابنُ سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد^(٢) ينادي أبا بكر ، يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ وما يزيدُ رسول الله ﷺ على التبسم ، ثم قال : « لعلك تُريدين أن تزجعي إلى رفاة ؟ لا حتى تذوق عُسَيْتَه^(٣) ويزدوق عُسَيْتَكَ » .

وأخرجه مسلم (ص ١٠٥٦) وتقدم تخريجه في كتابنا « الطلاق » .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٥٠٤/١٠) .

حدثنا محمد بن المثني حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غُسل إذا احتلمت؟^(٤) قال : « نعم إذا رأت الماء »

(١) عند البخاري (« فتح » ٣٧١/٩) : وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول .

قال الخافظ ابن حجر (٤٦٥/٩) : والهدبة بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة : هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

(٢) خالد : هو خالد بن سعيد بن العاص .

(٣) العسيلة كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، قاله النووي ، وزاد محمد بن فؤاد : وفي « المصباح » : ذاق الرجل عُسيلة المرأة وذاعت عسيلة إذا حصل لهما حلوة الخلط ولذة المباشرة بالإبلاج . وهذه استعارة لطيفة شبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل ، أو سمي الجماع عسلاً لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلاً .

(٤) في بعض الروايات الصحيحة أن أم سليم قالت : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة : يا أم سليم فضحت =

فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «فيم شبه الولد؟»^(١).
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٥١) وغيره^(٢).

قال الإمام مسلم رحمه الله (٦٢٩/١):

حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قال ابن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الخيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكتا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» فقالت أسماء، وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله تطهرين بها» فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

صحيح

وأخرجه أبو داود (٣١٤)، وابن ماجه (٦٤٢).

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٩١/٩):

حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر

= النساء تربت بينك فقال لعائشة: «بل أنت تربت بينك نعم فلنغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك» لفظ مسلم.

(١) عند مسلم «فيم يشبهها ولدها؟».

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة من كتابنا «جامع أحكام النساء».

تستحي قال : « رضاها صمئها » . صحيح

وأخرجه البخاري في مواضع أخرى من « صحيحه » ، ومسلم (٥٧٥/٣) ،
والنسائي (٨٦،٨٥/٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٨٧/١) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن
أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب
تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة تستره
فقال : « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانئ . صحيح

وأخرجه البخاري مطولاً في مواضع من « صحيحه » ، ومسلم (٣٣٦) ،
والترمذي (٢٧٣٤) ، والنسائي (١٢٦/١) ، وابن ماجه (٤٦٥) .

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على
استحياء .. ﴾ [القصص : ٢٦] ﴾

قال ابن أبي حاتم (نقلًا عن ابن كثير) رحمه الله :

حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : قال
عمر رضي الله عنه : جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها
ليست بسلفع من النساء دلاجة ولاجة خراجة . إسناده صحيح^(١)

وأخرجه الحاكم (٤٠٧/٢) ^(٢) .

(١) قاله ابن كثير رحمه الله : وكما ترى فهو موقوف على عمر رضي الله عنه ، ونقل ابن كثير
عن الجوهري قوله : السلفع من الرجال المسور ، ومن النساء الحجرية السليطة ، ومن النوق
الشديدة .

(٢) ولفظ الحاكم : كانت تجيء وهي خراجة ولاجة واضعة يدها على وجهها فقام معها =

﴿ المرأة تستفتي العالم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٥٠٧/١٠) :

حدثني محمد بن المنثى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن
هكذا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، وليس
يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما
يكفيك وولّدك بالمعروف »^(١) .

وأخرجه مسلم (٣٠٤/٤) .

﴿ نظر الرجل إلى فرج امرأته ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (« فتح » ٣٦٣/١) :

حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدح

= موسى فقال لها : امشي خلفي وانعتي لي الطريق وأنا أمشي أمامك فإنا لا ننظر في أدبار
النساء ... القصة إلى آخرها .

(١) ذكر النووي من فوائد هذا الحديث : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم وكذا ما
في معناه انتهى ، كذا قيد كلام الأجنبية المباح سماعه بالإفتاء والحكم ، والأمر كذلك عند
من يرى أن صوتها عورة ، ولا نوافق على هذا التقييد ، وقد نهينا مرارًا على أن صوت المرأة
ليس بعورة ، وذلك باستثناء نحو ما في قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، من هذه المواطن التي أشرنا فيها إلى أن صوت المرأة
ليس بعورة « باب حلمه ﷺ مع النساء » في هذا الكتاب ، وحديث المرأة مع الرجل في
التليفون .

وذكر النووي رحمه الله من الفوائد أيضًا : جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن
لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به .

وأخرجه البخاري في مواضع من « صحيحه » ، ومسلم (٦١٧/١) .

- (١) الفرق قال النووي : قال سفيان : الفرق : ثلاثة أصح .
- (٢) انظر باب غسل الرجل مع امرأته في كتاب الطهارة من كتابنا « جامع أحكام النساء » . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح » ٣٦٤/١) : واستدل به الداودي (أي بهذا الحديث) على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان ابن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة ، والله أعلم .
- ويتأيد ما يؤيدنا له بما أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً قال : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس » أبو داود (٤٠/٧) .
- قلت : ففي هذا الحديث استثناء الزوجة وما ملكت اليمين من حفظ العورة عليهن .
- تيسره : ورد في هذا الباب بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة منها :
- ما أخرجه البيهقي (٩٤/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته ولا فرج جاريتها إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى » .
- وأشار البيهقي إلى تضعيفه ، وحكم الشيخ ناصر عليه بالوضع انظر (« السلسلة الضعيفة » حديث ١٩٥) .
- ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس » . وهذا الحديث حكم عليه الشيخ ناصر بالوضع أيضاً . انظر (« السلسلة الضعيفة » ١٩٦) .
- ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٩٤/٧) : ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط ، وفي إسناده مجهولة .
- قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في (« المحلى » ٣٣/١٠) :
- وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وزوجه وأمه التي يحل له وطؤها وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه لا كراهية في ذلك أصلاً . ثم ذكر رحمه الله أدلته على ذلك . =

﴿ ما يجوز من هجران المرأة لزوجها ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح « ٤٩٦/١٠) :

حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني لأعرف غضبك ورضاك ». قالت : قلت : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إنك إذا كنت راضية قلت : بلى وربّ محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لا ورب إبراهيم ». قالت : قلت : أجل لا أهجر إلا اسمك^(٢) .

صحيح

وأخرجه مسلم (ج ٥ ص ٢٩٥) .

= وفي « المعنى » لابن قدامة (٥٥٧/٦) : ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج ، ثم ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده المتقدم قريباً .

(١) اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تهجر فراش زوجها ، وقد بينا ذلك في كتابنا « النكاح » بأدلة .

(٢) قال النووي رحمه الله :

قال القاضي : مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الأحكام كما سبق لعلم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة : يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال : واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تدري الغبراء أعلى الوادي من أسفله » ، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه ، لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة ولهذا قالت : لا أهجر إلا اسمك ، فدل على أن قلبها وحبها كما كان ، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة .

قلت : الحديث المذكور : (وما تدري الغبراء أعلى الوادي من أسفله) لم أقف عليه ، هذا وقد تقدمت أبواب الغيرة مستفيضة في كتابنا « النكاح » فليراجع .

﴿ عيادة النساء الرجال ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١١٧/١٠) :

حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وَعَكَ^(٢) أبو بكر وبلال رضي الله عنهما .
قالت : فدخلتُ عليهما قلت : يا أبتِ كيف تجدك^(٣) ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كُلُّ امرئٍ مُصَبِّحٌ^(٤) في أهله والموتُ أدنى من شراك نعله

وكان بلالٌ إذا أقلعت عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتُ ليلةً بوادٍ وحولي إذخر وجليل^(٥)

و هل أريدنُ يوماً مياةً مجنةً^(٦) وهل تبذون لي شامةً وطفيل

قالت عائشة : فجمتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : « اللهم حبِّبْ

(١) وذلك بشرط التستر والأمن من الفتنة كما ذكره غير واحد من أهل العلم .

(٢) قال الحافظ ابن حجر («فتح» ٢٦٢/٧) : وعك بضم أوله وكسر ثانية أي : أصابه الوعك وهي الحمى .

(٣) كيف تجدك ؟ أي : كيف تجد نفسك أو جسدك .

(٤) مصبح أي : مصاب بالموت صباحاً ، وقيل : المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله : صباحك الله بالخير ، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله

(٥) جليل : بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها .

(٦) مياة مجنة : بالجيم موضع على أميال من مكة ، وكان به سوق .

وقد ورد في عيادة النساء للرجال أثر آخر عند البخاري في («الأدب المفرد» ٥٣٠) من طريق الحارث بن عبيد الله الأنصاري قال : رأيت أم الدرداء على رجالها أعواد ليس عليها غشاء عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار ، وهذا الإسناد ضعيف ، ففيه الحارث بن عبيد الله الأنصاري ، وهو مجهول على الراجح .

إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشدَّ، اللهم وصحَّحها، وبارك لنا في مُدَّها
وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالجُحفةِ .
صحيح

وأخرجه مسلم (٥٢٥/٣).

﴿ عيادة الرجال النساء ﴾^(١)

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤٣٨/٥) :

حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا الحجاج الصواف
حدثني أبو الزبير حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى
أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ » - أَوْ : « يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ
تُرْفِزِينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارِكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : « لَا تَسِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا
تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » .
صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٠٩٢) :

حدثنا سهل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء
قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال : « أبشري يا أمَّ العلاء فإن
مرضَ المسلمِ يُذهبُ اللهُ به خطاياهُ كما تُذهبُ النارُ خبثَ الذهبِ والفضةِ » .

صحيح^(٢)

(١) وذلك بالشرط المذكور آنفاً أيضاً ، وهو التستر وأمن الفتنة .

(٢) وبوب له أبو داود في « سننه » باب عيادة النساء ، ولهذا الحديث شواهد ذكرها الشيخ ناصر
الألباني في (السلسلة الصحيحة) ٧١٤ .

﴿ ﴿ زيارة الرجال النساء (١) ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٩/١٦):

حدثنا زهير بن حرب أخبرني عمرو بن عاصم الكلبي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها (٢) كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ، ولكن أبكي أن الرحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء، فجعلتا يبكيان معها.

﴿ ﴿ المرأة تعالج المرأة ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ١٤/١٩٦):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت توتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء».

﴿ ﴿ المرأة تعالج الرجل عند الضرورة ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٨٠/٦):

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع

(٢) محلها إذا أنت الفتنة.

(١) قال النووي رحمه الله: فيه.. وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها.

بنت معوذ قالت : كذا (١) مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحي ونردُّ القتلى
إلى المدينة (٢) .
صحيح

وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي .

﴿ حمله ﷺ مع النساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٠/٥٠٣) :

حدثنا إسماعيل حدثنا إبراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن محمد بن سعد عن أبيه قال :
استأذن عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله ﷺ وعنده نسوةٌ

(١) في بعض الروايات : كنا نغزو مع النبي ﷺ .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» :

وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال : ويختص ذلك
بذوات المحارم ، ثم بالمتجالات منهن ، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل يقشع منه
الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك
اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس ، بل
يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعي :
تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة ،
والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات .

ويؤيد البخاري في كتاب الطب من «صحيحه» باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة
الرجل ، وقال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث هناك («فتح» ١٠/١٣٦) : ويؤخذ
حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل
الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها لها أو محرماً ، وأما حكم المسألة
فتجوز مداواة الأجنبي عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير
ذلك .

قلت : أما في حالة وجود رجل يعالج فلا ينبغي أن تعالج النساء الرجال حيثيذ ، بل قد يصار
إلى القول بالتحريم والحالة هذه ، والله أعلم .

من قريش يسألنه ويستكثرنه عاليةً أصواتهن على صوته ، فلما استأذن عمر تبادرنَ الحجاب ، فأذن له النبي ﷺ ، فدخل والنبي ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، فقال : « عجبث من هؤلاء اللاتي كننَ عندي ، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب » ، فقال : أنت أحق أن يهبن يا رسول الله . ثم أقبل عليهن فقال : يا عدوات أنفسهن ، أنهبني ولم تهبن رسول الله ﷺ ؟ فقلن : إنك أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « إيه يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجعك » (١) .

وأخرجه مسلم (ص ١٨٦٣) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٥٢٦) :

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات (٢) عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن (٣) منه يسيربهن (٤) إليّ فيلعبن معي .

صحيح

وأخرجه مسلم (ج ٥ / ٢٩٥) .

(١) ليس في الحديث إباحة رفع النساء أصواتهن إذ إن رسول الله ﷺ أثنى على عمر رضي الله عنه لما عاتبهن وزجرهن ، وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ [الحجرات : ٢] ، وقال عز وجل : ﴿ واغضض من صوتك ﴾ [لقمان : ١٩] . وفي الحديث أن صوت المرأة ليس بعورة إذ إن النبي ﷺ لم ينكر ردهن على عمر رضي الله عنه .

(٢) المراد بها صور البنات أو الصور التي على هيئة بنات يلعب بها الصغار .

(٣) يتقمعن أي : يتغيبن ويختفين حياءً منه ، قال الخافظ : وأصله من قمع التمرة أي : يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها .

(٤) فيسربهن بتشديد الراء أي : يرسلهن .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٦٢/٢) :

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال : سألت عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهبة أهله - تعني : خدمة أهله - فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ خرج إلى الصلاة .

صحيح

وأخرجه البخاري في مواطن أخرى من «صحيحه» ، والترمذي (٢٤٨٩) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٣٢٦) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة ، فقال : « يا أُمَّ فلان انظري أيَّ السُّكِّكِ شِئْتِ حتى أَقْضِي لك حاجَتَكَ » ، فخلا معها في بعضِ الطرق حتى فَرَعَتْ من حاجتها .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤٨١٩) .

= وللعلماء في هذا الحديث أقوال :

أولها : استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وقالوا : إن هذا مستثنى من عموم النهي عن التصاوير .

الثاني : قال بعض أهل العلم إن هذا منسوخ بالنهي عن التصاوير .

الثالث : قال فريق من أهل العلم إن قولها : بالبنات معناه مع البنات ، والمراد بهن الجوارى ، ورده الحافظ في («الفتح» ص ٥٢٧) . والذي يرجح - والله أعلم - هو القول الأول إذ إن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر ولم يتبين هنا أيهما متقدم عن الآخر هل اللعب بالبنات أو النهي عن التصاوير ، وإلى الرأي الأول ذهب جمهور العلماء كما نقله عنهم القاضي عياض (انظر «صحيح مسلم» ٢٩٦/٥) ، والله أعلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٣٨/١٠) :

حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سليم - فقال : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ زُوَيْدِكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ » .
صحيح

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضهم لعبتوها عليه .
وأخرجه مسلم (١٧٧/٥) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٥٢/١٠) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك وأيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، وكان معه غلام له أسود يُقال له : أنجشة يحدو^(١) ، فقال له رسول الله ﷺ : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ زُوَيْدِكَ بِالْقَوَارِيرِ »^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٧٧/٥) .

(١) قال الحافظ في («الفتح» ٥٣٨/١٠) : والحداء هو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يد ويقصر سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز ، وقد يكون بغيره من الشعر ، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها .

(٢) قال قتادة : يعني : ضعفة النساء ، والقوارير : جمع قارورة ، وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ، وقال الراهمزمري : كنى عن النساء بالقوارير لرفقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل (نقله الحافظ في «الفتح» ٥٤٥/١٠) ، ونقل أيضًا عن أبي قلابة أن القوارير هي النساء .

وقال النووي في «شرح مسلم» : قال العلماء : سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن ، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها ، وإسراع الانكسار إليها ، واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره .

أصبحهما عند القاضي وآخرين - وهو الذي جزم به النهروي وصاحب التحرير وآخرون أن معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئًا من القريض =

﴿ أبواب في خروج النساء من بيوتهن للعمل وغيره ﴾

﴿ الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٥٢٨/٨):

حدثني زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْتُ سَوْدَةً - بعدما ضُرِبَ الحِجَابُ - لحَاجَتِهَا، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عُمَرُ بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليصعشى، وفي يده عَزَقٌ، فدخلت، فقالت: يا رسول الله إني خرجتُ لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفِعَ عنه وإنَّ العَزَقَ في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» (١). صحيح

وأخرجه مسلم (٢١٧٠).

= والرجز، وما فيه تشيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك، ومن أمثالهم المشهورة (الغناء رقية الزنا)، قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ، وبمقتضى اللفظ قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم.

والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير، لأن الإبل إذا سمعت الحذاء أسرع في المشي، واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك، لأن النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن.

(١) عند البخاري (فتح ٢٤٩/١) قال هشام -: يعني البراز - وقال النووي: مراد هشام بقوله (يعني البراز) تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش.

وقال النووي أيضًا: في الحديث جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج، لأنه مما أذن فيه الشرع.

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧٠ ج ٢):

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة - وتقاربا في لفظ الحديث - قالوا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أميأه^(١) ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّونني لكني سكتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت مُعلّماً قبْلَهُ ولا بقَدّة أحسنَ تعلِيمًا منه، فوالله ما كَهَرَنِي ولا ضَرَبَنِي ولا سَتَمَنِي، قال: «إن هذه الصلاة لا يُضَلَّح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير

وقد تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام هشام في تفسير: «لحاجتهن»، فقال («فتح» ٢٤/١١): وفي دعوى وجوب حجب أشخاصهن مطلقًا إلا في حاجة البراز نظر، فقد كن يسافرن للحج وغيره، ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي، وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

تبييه: قد يشكل على بعض الناس ما جاء في بعض طرق الحديث فناداها عمر: ألا قد عرفناك بما سودة حرصًا على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. وأيضًا ما ورد من موافقة عمر ربه في آية الحجاب، والجواب على ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح» ٥٣١/٨)، حيث قال: والمراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلًا ولو كن مستترات فيبالغ في ذلك فمنع منه وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دققًا للمشقة ورفقًا للحرج، والله أعلم.

تبيه آخر: ورد في سبب نزول آية الحجاب سبب آخر وهو قصة تزوج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش وجلسوا في بيت النبي ﷺ .. والجمع بين ذلك أن سبب النزول قد يتعدى، والله أعلم.

(١) الشكل: هو فقدان المرأة ولدها، والمعنى: فقدتني أُمِّي، وهو كلمة - في غالب الأمر - لا يراد بها ظاهرها.

وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منّا رجالاً يأتون الكهّان، قال: «فلا تأتهم»، قال: ومنّا رجالٌ يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّونهم»، (قال ابن الصباح: فلا يصدنكم)، قال: قلت: ومنّا رجال يخطؤون، قال: «كان نبي من الأنبياء يخطئ فمن وافق خطئه فذاك». قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي^(١) قبل أحد الجوارية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكنني صككتها صكة فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ قلت: يا رسول الله أفلا أعفها؟ قال: «انتني بها» فأتيته بها فقال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله قال: «أعفها فإنها مؤمنة».

صحيح

وأخرجه أبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٤/٣).

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢١٦):

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تليينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبّت التليينة عليها ثم قالت:

(١) قال النووي رحمه الله: فيه دليل على جواز استخدام المسيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في الرعي، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراحية، ومع هذا فإن خوف مفسدة من رعيها لرية فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حيثئذ، لأنه حيثئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حيثئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذه الحال، والله أعلم.

كُنْ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « التَّالِبَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِعَظْمِ الْحَزَنِ » (١) .

﴿ من شرور الاختلاط في الأعمال بين النساء والرجال ﴾

للاختلاط بين الرجال والنساء شرور مستطيرة ومفاسد عظيمة مبدأها النظر المحرم واللمس المحرم ومنتهاها إلى الفاحشة التي توعد الله عز وجل مرتكبيها بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ... ﴾ [الفرقان : ٦٨ ، ٦٩] .

● تلکم الفاحشة التي حذر الله من الاقتراب منها بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإساءة : ٣٢] .

● والتي رأى النبي ﷺ أهلها في رؤيا وهم عراة في مثل التنور وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا .. (٢) .

● وقد تؤدي تلکم الفتنة - فتنة النساء بالرجال والرجال بالنساء - إلى قتل وقتال بين المسلمين ، بل وقد تؤدي إلى الشرك بالله والعياذ بالله .

(١) في هذا الحديث فائدتان :

الفائدة الأولى : ذهاب النساء إلى من مات لها ميت لمواساتها ، ومحل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة .

الفائدة الثانية : أنه لا مانع من أن يصنع أهل الميت طعامًا لمن يحضرهم أو لبعضهم إذا كان ذلك لا يشق عليهم ، ولا تعارض بين ذلك وبين حديث : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا ... » ، ففي حديث : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا » ، كلام بيناه في الجنائز ، وليس في حديث جعفر أيضًا - على فرض صحته - نهي ، والله أعلم .

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا .

ولذلك جاء التحذير مما يقرب من هذه الفتنة .

قال النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء » (٢) .

ومن شرور هذا الاختلاط بين الرجال والنساء أنه يؤدي إلى النظر المحرم - كما أسلفنا - ورب العزة يقول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ . وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴿ [النور: ٣٠، ٣١] ، وقال تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

● وقد أشير إلى المنع منه بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا سألتهم عن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .
ويقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .

ويقول النبي ﷺ : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ... » الحديث .

● ويؤدي هذا الاختلاط إلى إهمال الأعمال وانشغال كل صنف (صنف الرجال وصنف النساء) بالصنف الآخر ، والتحاسد بين الرجال من أجل امرأة ، والتحاسد بين النساء من أجل رجل .

وإظهار النساء لمفاتهن كي يفرين بها الرجال ، فضلاً عن تفنجهن وتكسرهن ومبالغتهن في التبرج .

(١) تخريجه في ثنايا هذا الكتاب ، وهو صحيح .

(٢) صحيح ، وتقدم تخريجه .

● ويؤدي الاختلاط إلى المصافحة بين الرجال والنساء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لكن يظن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»... إلى غير ذلك من المفاسد والشرور.

● فلذلك يتعين على المرأة عدم مخالطة الرجال والإقلال من الخروج قدر الاستطاعة إلا للضرورة، وإذا خرجت تخرج بالضوابط الشرعية التي شرعها الله لها ويثبها لها رسول الله ﷺ. وبالله التوفيق.

ومن الحرص على منع الاختلاط

● قال تعالى: ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾^(١) قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير ﴿[القصص: ٢٣].

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٨٦٦):

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة فَمَن وثبت رسولُ الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال^(٢).

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٦١٨):

وقال عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمتعن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع

(١) قوله تعالى: ﴿تذودان﴾ أي: تمنعان عنهما من الاختلاط بغتم القوم، وفي قوله تعالى: ﴿ووجد من دونهم امرأتين تذودان﴾ دليل على تجنب الفتاتين الاختلاط بالناس.

(٢) في رواية البخاري (٨٧٥) قالت: تُرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يُدركهن الرجال.

الرجال؟ قلت: أبعدهم الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك وأبث، يخرجن متكررات بالليل فيظفن مع الرجال ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف لبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً^(١) مورّداً.

صحيح

وقد أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٨) من طريق ابن جريج.

﴿ المرأة تذهب بابنها إلى الرجل لحاجة ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٠٠/١٣):

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ - وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعه فقال النبي ﷺ: «هو صغير»، فمسح رأسه ودعا له وكان يُضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله.

وأخرجه أبو داود (٢٩٤٢).

(١) الدرع: هو القميص، والمورد الذي لونه لون الورد، وعند عبد الرزاق في «المصنف»

(٩٠١٨).. ولكن قد رأيت عليها درعاً معصفاً وأنا صبي. وإسناده صحيح.

(٢) وذلك عند أمن الفتنة.

﴿ من الأدب عند خروج النساء للمساجد وغيرها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٤/٢):

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة^(١) عن أبيه عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة». صحيح

وعزاه المزني للنسائي.

قال الإمام مسلم رحمه الله (٨٥/٢):

حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قال يحيى: أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (١٥٤/٨).

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٤/٤):

ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة استعطرت فمرت بقرم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٢) حسن

وأخرجه أبو داود^(٣) (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (١٥٣/٨).

(١) وقد تويع مخرمة تابعه محمد بن عجلان حدثني بكير.. عند مسلم أيضًا ولفظه: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»، والمعنى كما قال النووي رحمه الله: إذا أرادت شهوده.

(٢) قال المباركفوري في «شرح التحفة» (٧١/٨): (يعني: زانية)، لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنا بعينيه، فهي سبب زنا العين فهي آثمة.

(٣) رواية أبي داود: «فهي كذا وكذا» قال قولاً شديدًا.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله (حديث ١٩٦٩ «موارد»):

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا مسلم بن خالد حدثنا شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساءِ وسط الطريق» حسن لغيره^(١)

قال ابن ماجه رحمه الله (حديث ٣٧٥٠):

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذنن على عائشة فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيا امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت بستر ما بينها وبين الله عز وجل».

وأخرجه أحمد (١٩٩/٦)^(٢)، والحاكم (٢٨٨/٤، ٢٨٩)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣).

﴿ حاصل ما جاء في خروج المرأة من بيتها ﴾

قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾

(١) إذ إن في إسناده مسلم بن خالد (الزنجي)، وقد تكلم فيه، لكن للحديث شاهد ضعيف عند أبي داود (٥٢٧٢)، وفي إسناده شداد بن أبي عمرو وهو مجهول، وأبوه كذلك لا يحسن حديثه لكن شداداً قد توبع مع خلاف في وصله، فقد تابعه الحارث بن الحكم (كما عزاه الشيخ ناصر في «السلسلة الصحيحة» ٨٥٦) إلى البيهقي في «الشعب» والدولابي في «الكنى»، وهذا المنع يتنزل على ما إذا كان هناك فتنة من اختلاط الرجال بالنساء، أما إذا لم يكن ثم فتنة ولا اختلاط فلا بأس حينئذٍ، والله أعلم.

(٢) وله طريق أخرى عند أحمد (٢٦٧/٦) عن عائشة، وقد ورد بسند ضعيف من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد (٣٠١/٦)، وهذا الحديث محمول على أمور منها: إذا أظهرت المرأة عورتها التي مُتعت شرعاً من إظهارها، ومنها: إذا كانت تفعل ذلك تأهباً لمعصية، والله تعالى أعلم.

الأولى ﴿ [الأحزاب: ٣٣].

قال الترمذي رحمه الله (١١٧٣):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورك
عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: « المرأة عورة فإذا خرجت
استشرفها الشيطان »^(١) رجاله ثقات^(٢)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (وفي بعض نسخ الترمذي: حسن
صحيح غريب).

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٥، ١٠).

(١) عند ابن خزيمة والطبراني زيادة: « وأقرب ما تكون المرأة من ربها وهي في قمر بيتها ».
(٢) تقدم الكلام عليه في رسالتنا «الحجاب».

أما بالنسبة لحكم مسألة الباب فاعلم أنه يكره خروج المرأة من بيتها لغير حاجة لقول الله
عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣]،
والخطاب وإن كان موجهاً لنساء النبي ﷺ فنساء المؤمنين تبع لهن في ذلك، ولقول النبي
ﷺ: « المرأة عورة .. الحديث . وبقوله عليه السلام: « صلاة المرأة في بيتها خير من
صلاتها في المسجد .. الحديث . إلى غير ذلك من الأدلة التي تفصي بكرامة خروج المرأة
من بيتها، وقد وردت جملة من الأدلة تبيح خروج المرأة لحاجتها مثل قوله تعالى: ﴿ووجد
من دونهم امرأتين تذودان ..﴾ الآية [القصص: ٢٣]، وحديث أسماء في سياسة فرس
الزبير وعلفه - وقد تقدم في باب هل يردف الرجل امرأة أجنبية خلفه لضرورة - وما جاء
من ذهاب بعض النساء إلى رسول الله ﷺ - وقد ذكرناه في باب المرأة تذهب بابنها إلى
الرجل لحاجة - وحديث معاوية بن الحكم السلمي مع جاريتته، وقد تقدم إلى غير ذلك،
ولكن محل خروج النساء هو عند أمن الفتنة وامتناع الفساد لقول الله عز وجل: ﴿والله لا
يحب الفساد﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد
إصلاحها﴾ [الأعراف: ٨٥]. وينبغي أن تكون حالة المرأة وهي خارجة على وفق ما
يقتضيه الشرع وما يلزم به من العفة والتستر الذي ينافي التبرج والسفور، وينبغي لها عند
خروجها أن تمتنع من الطيب عند خروجها وتترك مزاحمة الرجال وتمشي على حافة الطريق
ولا تضرب بأرجلها ليعلم ما يخفي من زينتها، وتلزم الحياء في مشيتها، وبصفة عامة تتبع ما
أمر به الله ورسوله عند خروجها، وقد قدمنا أكثر ذلك ويلزمها أيضاً أن تستأذن الزوج أو
تعلم رضاه، وبالله التوفيق.

﴿ الرجل يعظ المرأة بالمعروف ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ١٣/١٣٢) :

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر ، فقال : « اتقي الله واصبري » ، فقالت : إليك عني ، فإنك خلوت من مُصيبي ، قال : فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل ، فقال : ما قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ، قال : إنه لرسول الله ﷺ ، قال : فجاءت إلى بابه ، فلم تجد عليه بوابًا ، فقالت : يا رسول الله ! والله ما عرفتك ، فقال النبي ﷺ : « إن الصبر عند أول صدمة » .

وأخرجه مسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذي (٩٨٨) ، والنسائي (٢٢/٤) .

﴿ حديث النساء مع الرجال ^(١) إذا أمنت الفتنة ^(٢) ﴾

● قال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعًا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

(١) وهذا محله الضرورة والحاجة ، ويكون بالضوابط الشرعية ، فلا يكون فيه خضوع بالقول لقوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، ولا يكون في خلوة إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية ، وإلا فالبعد أسلم لقول النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتة أضر على الرجال من النساء » .

(٢) والأحاديث في هذا الباب كثيرة واتصرتنا على إيراد بعضها .

● وقال سبحانه : ﴿ ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا .. ﴾ [القصص : ٢٣ - ٢٥] .

● وقال تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ [المجادلة : ١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٢٣٠) :

حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى : بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة ، والآخر أبو رهم - إما قال : في بضع ، وإما قال : في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي - فركبنا سفينة ، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، وكان أناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة - : سبقناكم بالهجرة ، ودخلت أسماء بنت عميس - وهي ممن قدم معنا - على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها ، فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسوله ﷺ ، وإيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر

ما قلت لرسول الله ﷺ ، ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبي ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه .

فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ، قال : « فما قلت له ؟ » قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : « ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » ، قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً ليسألوني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ .

قال أبو بردة : قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٤٦٢) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ، فقال لها : « ليس على أهلك كرب بعد اليوم » ، فلما مات ، قالت :

يا أبتاه أجاب ربنا دعاه يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه

يا أبتاه إلى جبريل نعوأه

فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تمثوا على رسول الله ﷺ التراب . صحيح

﴿ حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة ﴾

الظاهر - والله تعالى أعلم - أن حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة

جائز إذ لا دليل صريح يمنع من ذلك ، ولكن يلزمها أن لا تخضع له بالقول ولا تتكلم معه إلا بالمعروف ، ويكون كلامها معه بقدر الحاجة المطلوبة شرعاً .

أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جوًّا مشابهًا لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكانت ستمكن هي وهو من الحديث الذي قد يجرهما إلى محرم فترك ذلك متمين ، والله أعلم .

وهذه هي بعض الأدلة على ما ذكر :

قال تعالى : ﴿ .. فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وقال تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرًّا إلا أن تقولوا قولاً معروفًا ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وقال تعالى : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

وقال النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

وقال تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ﴾ [القصص : ٢٥] .

﴿ هل يقول الرجل للمرأة : إني أحبك في الله ^(١) ؟ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٧٨٥) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه

(١) محل ذلك إذا أمنت الفتنة .

قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيا مقلبين - قال : حسبت أنه قال : من عرس - فقام النبي ﷺ ممثلاً فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إلي » قالها ثلاث مرار .
صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٧٨٦) :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة قال أخبرني هشام بن زيد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلما رسول الله ﷺ فقال : « والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي » مرتين .
صحيح

﴿ الرجل يهدي إلى أصدقاء امرأته ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٠٠٤) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة - ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين - لما كنت أسمعه يذكرها ولقد أمره ربُّه أن يشرها بيت في الجنة من قصب ، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها^(١) منها .

﴿ لعب البنات بالبنات ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦١٣٠) :

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

(١) ومحل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة .

(٢) أي : يهدي لصديقاتها أي : لصديقات خديجة رضي الله عنها .

(٣) المراد بالبنات : صور البنات أو اللُّعب التي تصنع من العهن على هيئة بنات .

قالت : كنتُ أَلعبُ بالبَناتِ عندَ النبي ﷺ ، وكان لي صواحبُ يلعبنَ معي ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دخلَ يتقمعنَ ^(١) منه فيسربهنَ ^(٢) إليَّ فيلعبنَ معي .

صحيح

وقد تقدم تخريجه .

﴿ موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٧٨/٩) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : ٤] ، حتى حجَّ وحججتُ معه ، وعدل وعدلت معه بإدارة فببرز ، ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ [التحريم : ٤] ؟ قال : واعجباً لك يا ابن عباس هما : عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمرُ الحديثَ يشوقهُ ، قال : كنتُ أنا وجازٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة ، وكنا نتأوب النزول على النبي ﷺ ، فينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جنته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على

(١) يتقمعن : أي يتغيبن ويسترن .

(٢) يسربهن : أي يرسلهن .

الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحبت عليَّ امرأتي فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني. قالت: ولم تُنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل. فأفزعتني ذلك فقلت لها: قد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت عليَّ ثيابي، فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها: أي حفصة أفضب إحدانك النبي ﷺ اليوم حتى الليل؟ قالت: نعم، فقلت: قد خبت وخسرت، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فهلكي؟ لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجره، وسليني من مالي ما بدا لك، ولا يغرّتك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحبّ إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان تعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاءً فضرب بابي ضرباً شديداً، وقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم، قلت: ما هو؟ أجا غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأهول، طلق النبي ﷺ نساءه.

وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال: اعتزل النبي ﷺ أزواجه فقلت: خابت حفصة وخسرت، وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت عليَّ ثيابي، فصليت الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشرباً له، فاعتزل فيها، ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ؟ قالت: لا أدري ما هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت فجنثت إلى النبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبي ما أجد، فجنث المشربة التي فيها

النبي ﷺ فقلت لسلام له أسود : استأذن لعمر فدخل السلام فكلّم النبي ﷺ ، ثم رجع فقال : كلّم النبي ﷺ وذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبي ما أجد ، فجئت فقلت للسلام : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبي ما أجد فجئت السلام فقلت : استأذن لعمر فدخل ثم رجع إليّ فقال : قد ذكرتك له فصمت ، فلما وليت منصرفاً - قال : إذا السلام يدعوني ، فقال : قد أذن النبي ﷺ ، فدخلت على رسول الله ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ، ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلّقت نساءك ؟ فرجع إليّ بصره فقال : « لا » ، فقلت : الله أكبر ، ثم قلت وأنا قائم : أستأنس يا رسول الله لو رأيتي وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فبسم النبي ﷺ ، ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتي ودخلت على حفصة فقلت لها : لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إليّ النبي ﷺ - يريد عائشة - فبسم النبي ﷺ بسمه أخرى ، فجلست حين رأيت بسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئاً يرد البصر غير أهبة ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله ادع الله فليوسع عليّ أمّتك فإن فارس والروم قد وسّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، فجلس النبي ﷺ ، وكان متكئاً فقال : « أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب ؟ إن أولئك قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا » ، فقلت : يا رسول الله استغفر لي ، فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسماً

وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً»، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل، فلما مضت تسع وعشرين ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدداً، فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة»، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة، قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته، ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة^(١).

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١١١١)، والترمذي (٣٣١٨)، والنسائي مختصراً (٦/١٣٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح، ٢٩١/٩):

- وفي الحديث أن شدة الوطأة على النساء مذموم، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار في نسائهم وترك سيرة قومه، وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها.
- وفيه دخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج، والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات.
- وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتاً يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله.
- وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية، وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن.
- وفيه الصبر على الزوجات والإغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى.
- وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبهم.

﴿ تأديب ﴾^(١) الرجل ابنته المزوجة ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٣١/١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة؟^(٢) أقامت برسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء^(٣) أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ فقالت عائشة : فعابني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعني بيده في خاصرتي^(٤) ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فيمموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

(١) تقدمت أحكام ضرب النساء في أبواب عشرة النساء من كتابنا «الصحیح المسند من أحكام النساء» .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» : فيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج .

(٣) قال الحافظ : فيه جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .

(٤) قال الحافظ : فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الإمام .

وقد نقل الحافظ قوله : (فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته) عن النووي ، ولم يعزه إليه ، فعفا الله عنه .

وأخرجه مسلم (حديث ٣٦٧)، والنسائي (١/١٦٣، ١٦٤).

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤٩٩٩):

حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج بن محمد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها^(١)، وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يحجزه. وخرج أبو بكر مفضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر: «كيف رأيتي أنقذتك من الرجل؟» قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: ادخلاني في سلبكما كما أدخلتاني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا».

حسن^(٢)

﴿ ما يتجوز فيه من المعاشرات داخل البيوت ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٩/١٦):

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى أم أيمن فانطلقت معه فناولته إناءً فيه شراب، قال: فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يردده، فجعلت

(١) قال صاحب «عون المعبود» ٣٤٤/١٣: قال عبد الحق الدهلوي: اللطم: ضرب الخد بالكف وهو منهى عنه، ولعل هذا كان قبل النهي أو وقع ذلك منه لعلبة الغضب أو أراد ولم يلطم.

(٢) في هذا الإسناد أبو إسحاق السيمعي وهو مدلس، وقد عتقنا إلا أن النسائي روى هذا الحديث في «عشرة النساء» (كما عزاه إليه المزي) من طريق يونس عن العيزار بدون ذكر أبي إسحاق.

تَضَخَّبُ^(١) عليه وتَدَمَّرُ عليه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٢٠٤) :

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ ، غاصب يوماً فاطمة ، فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد ، فجاءه النبي ﷺ يتبعه فقال : هو ذا مضطجع في الجدار ، فجاء النبي ﷺ وامتلأ ظهره تراباً ، فجعل النبي ﷺ يمسح التراب عن ظهره ويقول : « اجلس يا أبا التراب » .

صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٦٥/١٧) :

حدثنا يحيى بن يحيى وقطن بن نسير (واللفظ ليحيى) أخبرنا جعفر بن سليمان عن سعيد بن إياس الجريدي عن أبي عثمان النهدي عن حنظلة الأسدي قال - وكان من كتاب رسول الله ﷺ - : لقيني أبو بكر فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله ! ما تقول ؟ قال : قلت : نكون عند رسول الله ﷺ يُذَكِّرُنَا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيراً ، قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت : نافق حنظلة يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » قلت : يا رسول الله نكون عندك تُذَكِّرُنَا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا

(١) تَضَخَّبُ : أي : تصيح وترفع صوتها إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب ، وتتذمر تنكلم كلاماً بغضب ، وكان لأم أيمن دلال على رسول الله ﷺ لكونها كانت حاضنته ومريته .

كثيراً، فقال رسول الله ﷺ : «الذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة، ثلاث مرات .

﴿ حسن المعاشرة مع الأهل ﴾^(١)

﴿ حديث أم زرع ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥١٨٩) :

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلي بن حُجر قالَا أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت : (جلس إحدى عشرة امرأةً فصاهدنَّ وتعاهدنَّ أن لا يكُمنن من أخبار أزواجهنَّ شيئاً :

قالت الأولى : زوجي لحمٌ جميلٌ غَمْتُ^(٢) على رأسي جبيلٌ^(٣) لا سهلي^(٤) فيرتقى^(٥) ولا سمين^(٦) فيستقل^(٧) .

(١) تقدم طرف من هذا الباب في أبواب النكاح .

(٢) (الغَمْتُ) : الهزيل النحيف الضعيف .

(٣) في رواية : (على رأس جبلٍ وعر) .

(٤) أي : الجبل ليس بسهل ، والمعنى : أن صعوده شاق لوعورته .

(٥) (لُوتقى) : أي يُصعد عليه .

(٦) المراد : اللحم

(٧) والمعنى الإجمالي لقولها - والله أعلم - : أنها شبت زوجها بلحم الجبل الضعيف الهزيل ، وهذا اللحم رغم أنه لحم جميل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبلٍ وعر يصعب الصعود إليه ، فالجبل ليس سهلياً للارتقاء ، واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق .

وتزئيل هذا على الزوج كالتالي : أنها تلم زوجها فتقول : إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب ، والمعنى : أنها لا تستمتع بزوجها ، ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد ، وكأنها تصف مضاجعتة لها ، تعني : أنني إذا استمتعت منه =

قالت الثانية: زوجي لا أبتُّ (١) خَيْرَهَ إني أخاف أن لا أذره (٢) إن أذكره أذكر عُجْرَه (٣) ويُبجْرَه (٤) .

قالت الثالثة: زوجي العَشْتَقُ (٥) إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق (٦) .

قالت الرابعة: زوجي كَلِيلٌ (٧) تِهَامَةٌ لا حَرَ ولا قَرًّا ولا مَخَافَةَ ولا سَامَةَ (٨) .

= شيء فكأنني أكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خلقه سيئ، فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه؟ ولا كيف يتخاطب معه؟ ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابذتي المشاق فماذا عساي أن أحصل منه، إني بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئاً يستحق أن أخذه وأنقل به وأستمتع به. والله أعلم.

(١) (أبتُّ): معناها: أنشر.

(٢) (أذره): أتركه، والمعنى: أترك خبره.

(٣) (٤) (عجره وبجره): العجر: هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبحر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.

والمعنى الإجمالي - والله أعلم - : أن المرأة تشير إلى أن زوجها مليء بالعيوب فهي تقول: إني إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمّر في الحديث ولا أنتهي لكثرة ما فيه من شرور وانفعالات، وماذا أتذكر من زوجي؟ إن تذكرت منه شيئاً فالذي أتذكره هو العقد الموجودة في وجهه، وانتفاخ أوداجه، والتورم الظاهر في عروق البطن والجسد، هذا الذي أذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنى قولها: إني أخاف أن لا أذره. أي: أخاف أن لا أتحمل مفارقتها، فإنه إذا بلغه أنني تكلمت فيه طلقني، فأخشى من مفارقتها لوجود أولادي وعلاقتي به، والأول أولى، والله أعلم.

(٥) (العشقتق): هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيء الخلق، وقيل: هو النجيب الذي يمتلك أمر نفسه، ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك: أنه الأهوج الذي لا يستقر على حال.

(٦) أما قولها: (إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق) فمعناه - والله أعلم -: إذا تكلمت عنده وراجعتني في أمر طلقني، وإن سكّ على حالتي لم يلتفت إليّ وتركتني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها تنتفع به ولا هي أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٧) قولها: (كليل تهمامة) أما تهمامة: فيلاد تهمامة المعروفة والليل في هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهي تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع، رجل لطيف.

(٨) (مخافة): من الخوف، و(السامة): من قول: سأم، أي: ملّ وتعب، والمعنى: إني أعيش مع =

قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهدّ (١) ، وإن خرج أمدّ (٢) ، ولا يسأل عما عهد (٣) .

قالت السادسة : زوجي إن أكل لفّ (٤) ، وإن شرب اشتفّ (٥) ، وإن اضجع التفّ (٦) ، ولا يؤلج الكفّ ليعلم البثّ (٧) .

= زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ، ولا أتملّ من معيشته ، وحالي عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجوه اللطيف .

(١) (فهدّ) يفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف أي : فيه من خصال الفهد .

(٢) (أمدّ) يفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد أي : فيه من خصال الأسد .

(٣) هذا الوصف الذي وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين إما المدح ، وأما الذم .

أما المدح فله وجوه أحدها : أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها ، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد .

وقولها : ولا يسأل عما عهد أي : أنه يأتينا بالأشياء من طعام وشراب ولياس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك .

والوجه الثاني للمدح : أنه إذا دخل البيت كان كالفهد في غفلته عما في البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على القصور الذي في بيت ، وإذا خرج في الناس فهو شجاع مغوار كالأسد ، ولا يسأل عما عهد أنه يسامحها في المعاشرة على ما يدر منها من تقصير .

أما الذم : فهي تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد في عدم مداعبته لها قبل الموافقة ، وأيضاً سيئ الخلق يطش بها ويضربها ولا يسأل عنها ، فإذا خرج من عندها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده ، والله أعلم .

(٤) أي : مر على جميع ألوان الطعام التي على السفرة فأكل منها جميعاً .

(٥) (اشتفّ) أي : شرب الماء عن آخره .

(٦) أي : التف في اللحاف والفراش وحده بعيداً عني .

(٧) لا يدخل يده إلى جسدي ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان .

فهي تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع ، والله أعلم .

قالت السابعة: زوجي غياياء^(١) - أو عَيَاياء^(٢) - طباقاء^(٣) كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، شَجَّكِ^(٤) أو فَلَكَ^(٥) أو جَمَعَ كُلاً لِكَ .

قالت الثامنة: زوجي المسُّ^(٦) مسُّ أرنبٍ، والريح رِيحٌ زَرْنَبٍ^(٧) .

قالت التاسعة: زوجي رَفِيعُ العِمَادِ^(٨) طَوِيلُ النُّجَادِ^(٩) عَظِيمُ الرَّمَادِ^(١٠) قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَادِ^(١١) .

قالت العاشرة: زوجي مالِك^(١٢) وما مالِكٌ، مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ^(١٣) ،

(١ ، ٢) (الغياياء): هو الأحمق، (والعياياء): (من العمي) الذي لا يستطيع جماع النساء .
(٣) (طباقاء): بلغ الغاية في الحمق .

(٤) (شجك): أي إذا كلمته شجك، والشج: هو الجرح في الرأس .

(٥) (والفلول): هي الجروح في الجسد، والمعنى: إذا راجعته في شيء ضربني على رأسي فكسرها أو على جسدي فأدماه أو جمعها لي معاً أي جمع لي الضرب على الرأس (الذي هو الشج) مع جراح الجسد، والله أعلم .

(٦) قولها: (المس مس أرنب): أي أن زوجها إذا امته وجدت بدنه ناعماً كوبر الأرنب، وقيل: كُنْتُ بذلك عن حمن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظراً . وفي رواية: (أنا أغلبه والناس يغلب) .

(٧) (الزرنب): نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجمل والتطيب لها، والله أعلم .

(٨) (رفيع العماد): تعني: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف .

(٩) (طويل النجاد): النجاد: هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة .

(١٠) الرماد (بالرماد): رماد الحطب الذي نشأ عن إيقاد النار في الحطب والحطب، وكونه عظيم الرماد يدل على أنه كريم بكثرة الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهي لهم فيكثر الرماد لذلك، وهو أيضاً كريم في أهله .

(١١) (قريب البيت من الناد): أي من النادي فالناس يذهبون إليه في مسألتهم ومشاكلهم .
فاللغنى: أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم .

(١٢) زوجها اسمه مالك .

(١٣) أي: خيرٌ من المذكورين جميعاً .

له إبلٌ كثيرات المبارك قليلات المسارح^(١)، وإذا سمعن صوت المزهر^(٢)
أيقنن أنهن هوالك .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع فما أبو زرع ، أناس^(٣) من حلبي أذني
وملأ من شحم عضدي^(٤) وبجحني فَبَجِحَتْ^(٥) إليّ نفسي ، وجدني في أهل
غَنِيمة بشق^(٦) ، فجعلني في أهل سهيل^(٧) وأطيط^(٨) ودانس^(٩) وثيق^(١٠) ،
فَعِنْدَهُ أَقُولُ فِلا أَقْبِحُ^(١١) ، وَأَزْقُدُ فَاتَّصَبِحُ^(١٢) ، وَأَشْرِبُ فَاتَّقْتَحُ^(١٣) ،

(١) أي أن من الإبل من يسرح ليرعى ، وكثير منها يبقى بجواره امتدادًا لإكرام الضيف .

(٢) (المزهر) : آلة كالعود - على ما قاله بعض العلماء - يُضْرَبُ به لا استقبال الأضياف
والترحيب بهم .

والمعنى : أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمن أن هناك أضيافًا قد وصلوا فإذا وصل
الأضياف أيقنت الإبل أنها ستدبح ، والله أعلم .

(٣) (أناس) : من النوس وهو الحركة ، والمعنى حرك أذني بالحلي ، والمعنى أيضًا : أَكْثَرُ في أذني
من الحلبي حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت .

(٤) أي : أن عضديها امتلأت شحمًا .

(٥) (بجحني) : أي عظمني وجعلني أتبجح فعظمت إليّ نفسي وتبججت .

(٦) (بشق) : قيل : هو مكان وقيل شق جبل ، والمعنى : وجدني عندما جاء يتزوجني أعيش أنا
وأهلي في فقر وفي غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل .

(٧) أي : سهيل الخبول .

(٨) (أطيط) : أي إبل ، أي : أنها أصبحت في رفاهة بعد أن كانت في ضنك من العيش .

(٩) (الدانس) : هو ما يُداس ، وهو القمح الذي يداس عليه ليخرج منه الحب ويفصل عنه التبن ،
كما يفعل الآن في بعض بلاد الريف يرمون القمح في طريق السيارات كي تدوسه فتفصل
بين الحب والتبن وكان الدانس في زمان السلف هي الدواب .

(١٠) (المنق) : هو الذي له نقيق ، قال بعض العلماء : هو الدجاج .

والمعنى : أنها أصبحت في ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك .

(١١) أي : لا يقبح قولى ولا يرده بل أنا مدللة عنده .

(١٢) أي : أنام إلى الصباح لا يوقظني أحد لعل بل هناك الخدم الذين يعملون لي الأعمال فلا
يقول لي : قومي جهزي طعامًا ولا أعلفي دابة ولا هيئي المركب بل هناك من الخدم من يكفيني
ذلك .

(١٣) (أقتح) : أي : أشرب حتى أرتوي ، وقيل : أشرب على مهل لأنني لا أحشى أن ينتهي =

أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها^(١) رَدَاخ^(٢) وبيتها فِسَاخ .
 ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كَمَسْلُ شَطْبِيَّة^(٣) ويُسْبَعُه ذِرَاع
 الحِجْفَرَةِ^(٤) .

بنتُ أبي زرع فما بنتُ أبي زرع طَوْعُ أبيها وطَوْعُ أمها وملءُ كِسَائِهَا^(٥)
 وغيظُ جارِهَا^(٦) .

جاريةُ أبي زرع فما جاريةُ أبي زرع لا تَبْتُ^(٧) حَديثنا تَبِيثًا ولا تُنْقِثُ^(٨)

= اللين فهو موجود دائماً .

(١) (العكوم) هي : الأعدال والأحمال التي توضع فيها الأمتعة .

(٢) (رداخ) : أي واسعة عظيمة .

والمعنى : أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش وبيتها
 متسع كبير ومالها كثير تعيش في خير كثير وعيش رغيد وفير .

(٣) (الشطبية) : هي سعف الجريد الذي يشق فيؤخذ منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر ،

والمسل : هي العود الذي سُئِلَ (أي مسح) من هذه الحصيرة .

تعني أن المضجع الذي ينام فيه الولد صغير قدر عود الحصير الذي يمسح من الحصيرة
 أي أن الولد لا يشغل حيزًا كبيرًا في البيت .

أما المحافظ ابن حجر رحمه الله فقال (« نصح الباري » ، ١٧٩/٩) : ويظهر لي أنها وصفته
 بأنه خفيف الوطأة عليها ؛ لأن زوجه الأب غالبًا تستقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف
 عنها ، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه (أي نام فيه) مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسمل
 السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة في التخفيف عنها .

(٤) (الحفرة) : هي الأثني من الماعز التي لها أربعة أشهر .

وتعني أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب .

(٥) أي : أن جسمها ممتلئ ، أتاها الله بسطة فيه .

(٦) قيل : جاريتها : ضربتها ، وقيل جاريتها على الحقيقة .

(٧) لا تبث : أي : لا تنشر ولا تُظهر .

(٨) أي : لا نخوننا فيه ولا تسرق منه .

ميراثنا^(١) تنقيتًا ولا قملًا يبتنا تعيشنا^(٢) .

قالت : خرج أبو زرع والأوطاب^(٣) تمخض^(٤) فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين^(٥) يلعبان من تحت خصرها برماتين^(٦) فطلقني ونكحها ، فنكحت^(٧) بعده رجلًا سرّيًّا^(٨) ركب شريًّا^(٩) وأخذ خطيبًا^(١٠) وأراح^(١١) عليّ نعمًا ثريًّا^(١٢) وأعطاني من كل راحة^(١٣) زوجًا ، وقال : كُلي أمّ زرع

(١) في رواية : « ميرتنا » ، والمعنى بها : الطعام .

(٢) أي أنها نظيفه ، وتظف البيت فلا تترك البيت قذرًا دنسًا مليئًا بالخرق ومليئًا بما لا فائدة فيه .

ومعنى آخر : أنها لا تدخل على بيتنا شيئًا من الحرام ، وأيضًا لا تترك الطعام يفسد .

(٣) (الأوطاب) : هي قدور اللين وأوعيته ، وتمخض أي : تخضض كي يستخرج منها الزبد والسمن .

ومن أهل العلم من قال : إنه خرج من عندها وهي تمخض اللين فكانت متعبة فاستلقت فرأها متعبة فكانه زهد فيها .

(٤) أي : أنه شرٌّ بالولدين وأعجب بهما ومن ثم أحب أن يرزق منها بالولد .

(٥) ذكر بعض أهل العلم أن معناه : أن أليتيها عظيمتين فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذي يلي أليتيها من ناحية ظهرها عن الأرض حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها ؛ وذلك من عظم أليتيها .

● وقول آخر : أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها ، ومنهم من حمل الرماتين على نديها ، ودلّل بذلك على صغر سنّها أي أن نديها لم يتدلّ من الكبر .

(٦) (سريًّا) : أي : من سراة الناس وهم كبرأؤهم في حسن الصورة والهيئة .

(٧) (شريًّا) : أي : فرسًا جيدًا خياريًا فائقًا يمضي في سيره بلا خور .

(٨) هو الرمح الخطي : أي : الذي يجلب من موضع يقال له : الخط ، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح .

(٩) (أراح) : أي : أتى بها إلى المراح وهو موضع الماشية أو رجع إليّ (عند رواحه) .

(١٠) (الثري) : هو المال الكثير من الإبل وغيرها .

(١١) في رواية : (ذابحة) ، المعنى : أعطاني من كل شيء يذهب ويروح صنفين فمثلًا الإبل والغنم والبقر والعيبد وغيرها تروح ، فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلًا من الواحد اثنين ، أو أعطاني منه صنفًا .

وميري^(١) أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آية أبي زرع^(٢) ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ »^(٣).

(١) (الميرة) : هي الطعام ، ومنه قول إخوة يوسف عليه السلام : ﴿ وَغَيْرِ أَهْلَانَا ﴾ [يوسف : ٦٥] ، أي تجلب لهم الميرة ، والمراد أنه قال لها : صلِّهم وأوسعي عليهم بالميرة .

فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجد والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازيًا معه سهمٌ جيد من أجود السهام فيرجع منتصرًا غائمًا الغنيمة ، فيدخل علي من كل نوع مما يُذبح زوجها ولا يضيِّق علي في الإهداء وصلة أهلي ، بل يقول : كُلِّي يَا أُمَّ زَرَعٍ وَصِلِي أَهْلَكَ وَأَكْرَمِيهِمْ .

(٢) من العلماء من قال : إن الذي يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قسم على الأيام حتى تأتي الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يميلُ أصغر إناء من آية أبي زرع . والذي يظهر لي أنها أرادت المبالغة في فضل أبي زرع ، والله أعلم .

(٣) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ ، وها هي بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمر المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع ، وفيه المرح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسنة تترتب على ذلك من تجنبها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طُبِّقَ عليه من كفر الإحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحل عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى للأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نويتها . وفيه الحديث عن الأم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا ، وجواز الانسباط بذكر طرف الأخيار ومستطابات النوادر تشييطًا للنفس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحل إذا لم يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضي إلى حرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عن من ليس يحاضر فليس كذلك =

= وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسمى، ولعل هذا هو الذي أرادَه الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتيال أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما الواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه، لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولا يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن الغيبة فيقتل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو. وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه، وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة؛ لقوله ﷺ «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والحادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه. وفيه جواز التأسّي بأهل الفضل من كل أمة، لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتله النبي ﷺ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسّي به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسّي به، ونحو مما قاله المهلب قول آخر: إن فيه قبول خبر الواحد، لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتله النبي ﷺ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره، وفيه جواز قول: بأبي وأمي ومعناه: فذاك أبي وأمي، وسياق تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى. وفيه مدح =

قال سعيد بن سلمة قال هشام : ولا تعمش بيتنا تعشيًا .
 قال أبو عبد الله : وقال بعضهم : فأتقمع بالميم ، وهذا أصح .
 قلت : والحديث أخرجه مسلم (حديث ٢٤٤٨) .

﴿ ولا يؤاخذ الرجل امرأته بكل ما يصدر منها ﴾

إنما - إن أراد المؤاخذة - يؤاخذها ببعض ويُعرض عن بعض ﴿ ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا فلما
 نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض ﴾ [التحريم : ٣] ،
 ومن لوازم القوامه أن لا يستنطف الرجل جميع حقه على امرأته (أي : لا يأخذ
 حقه كاملاً مستوفى من امرأته) بل يتفاضى لها عن بعض أخطائها ، كما قال ذلك
 بعض العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

= الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده . وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن
 ثبتت اللفظة الزائدة أخيراً ، وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب . وفيه أن من شأن النساء إذا
 تحدثن أن لا يكون حديثهن غالباً إلا في الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم
 إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في
 الكلام إذا لم يكن مكلفاً ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة
 الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فإنه مع كثرة فضوله
 وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير السمات قد قدرت ألفاظه قدر معانيه
 وقررت قواعده وشيدت مبادئه ، وفي كلامهن ولا سيما الأولى والمعاصرة أيضاً من فنون
 التشبيه والاستعارة والكناية والإشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع
 والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والإيقال والمقابلة والمطابقة والاحتراس
 وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا إلى
 بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام ، وأتى به الخاطر
 بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعاً لمعناه منقاداً له غير مستكره ولا منافر ، والله يئن على من يشاء
 بما شاء لا إله إلا هو .

وقد قال النبي ﷺ (١) «... وإن استمعت بها استمعت بها وبها عوج..».

وهذا شأن الفضلاء وأصحاب العقول الراجحة وأهل الفضل (٢)، فإن هؤلاء لا يؤاخذون من دونهم بكل ما يصدر منهم، وإلا لم يكن هناك فرق بين العاقل وضعيف العقل.

﴿ الرجل يشتد مع أهله إذا رأى ما يكره وما يحرم ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح « ٣٢٥/٤ »):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

وأخرجه النسائي (٢١٣/٨).

(١) وقد تقدم الحديث.

(٢) قال تعالى: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعنفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور: ٢٢].

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في أبي بكر لما منع إعطاء الصدقة والنفقة لمسطح بعد طعنه في أم المؤمنين عائشة.

﴿ لا تباشر المرأة المرأة فتمتها لزوجها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣٨/٩) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتمتها لزوجها كأنه ينظر إليها » (١) .
صحيح

وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٨٣/١) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أريثُ النَّارِ فإذا أكثر أهلها النساءُ يكفرون » قيل : أيكفرون بالله ؟ قال : « يكفرون العشير » (٢) ، « يكفرون الإحسان » (٣) ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط .
صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (٨٨٤) ، وأبو داود مختصراً (١١٤٢) ، والنسائي (١٤٦/٣) .

(١) قال الحافظ في «الفتح» : قال القاسبي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة ، أو الاتقان بالموصفة .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٨٤/١) : والعشير : الزوج ، قيل له : عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤكل ، ومعنى يكفرون العشير أي : يجحدن حق الخليط وهو الزوج . قاله في «الفتح» (٤٠٦/١) .

(٣) قال النووي («شرح مسلم» ٢٦٤/١) : وفي الحديث أن كفران العشير والإحسان من الكبائر ، فإن التوعد بالنار من علامة كون المصيبة كبيرة .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح « ٢٥٢/٩):

حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ... واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١).
صحيح

وأخرجه مسلم في طرق حديث (١٤٦٨)، وعزاه المزي للنسائي.

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢٥٢):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة حدثني خليل بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب، وخاتماً من ذهب مُغلقٍ مُطْبِقٍ ثم حشنته مشكاً وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا، ونفض شعبة يده.
صحيح

وأخرجه النسائي مختصراً (١٥١/٨).

(١) قال الحافظ (فتح « ٢٥٤/٩) : كان فيه رمزاً إلى التقويم برفق . بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار المؤلف بإتباعه بالترجمة التي بعده (باب قوا أنفسكم وأهلكم نازلاً) فيؤخذ منه أنه لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة ، وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

﴿ بعض خصال النساء ﴾^(١)

قال الله عز وجل: ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون - ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن إنه هو السميع العليم ﴾ [يوسف: ٢٣ - ٣٤].

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح « ١٦٤/٢):

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: « مروا أبا بكر يصلي بالناس » قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرَّ عمر فليصل بالناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمُرَّ عمر فليصل بالناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: « مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف^(٢) مروا أبا بكر فليصل بالناس »

(١) ليس المراد من ذكر آيات سورة يوسف بيان أن ذلك في عموم النساء، فمن النساء من هن صالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله: منهن المؤمنات القانتات التابيات العابدات الساتحات الصادقات، ولكننا إنما أوردنا آيات سورة يوسف إشعارًا أن تلك الخيل تسلكها بعض النساء ولا تباطها بالحدث التالي.

(٢) وجه الشبه يتضح مما قالته عائشة رضي الله عنها (كما في أواخر المغازي من « صحيح البخاري » فتح « ١٤٠/٨) إذ قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا، ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحدٌ مقامه إلا تشاعم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر.

فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً . صحيح

وأخرجه البخاري في مواطن أخرى من «صحيحه»، وأخرجه الترمذي (٣٦٧٢)، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٥/١) :

حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإنني أريتكن أكثر أهل النار » فقلن : ومي يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ! قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تُضم ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » ^(١) . صحيح

وأخرجه مسلم (٢٦٤/١)، والنسائي (١٨٧/٣)، وابن ماجه (١٢٨٨) .

﴿ اقتباس النساء من أخلاق بعضهن ﴾

في حديث ابن عباس ^(٢) رضي الله عنهما الذي يرويه عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن عمر قال : ... وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٦/١) : وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلقة ، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الانتان بهن ، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص .

(٢) وهو في هذا الكتاب .

على الأنصار إذ هم قوم تغليهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء
الأنصار (١) .

﴿ من حجب امرأته عن بعض محارمها ﴾ لشبهة ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٢/١٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت : كان عتبة (٢) عهداً إلى أخيه سعيد (٣) أن ابن وليدة
زمعة مني فأقبضه إليك (٤) ، فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال : ابن أخي
عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على
فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي قد كان
عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه -
فقال النبي ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة : الولد للفراش ، وللعاهر

(١) فيه أن نساء بعض البلدان يغلبن رجالهن ، ورجال بعض البلاد يغلبون النساء .

(٥) ويلحق بما ذكر ما إذا كان المحرم فاسقاً يخشى منه الاعتداء على المرأة فيحسد تحترز المرأة منه ،
فالله لا يحب الفساد .

(٢) عتبة : هو ابن أبي وقاص . وقد اختلف في صحته والأكثر على أنه مات كافراً ، انظر (« فتح
الباري » ٣٣/١٢) .

(٣) سعد : هو ابن أبي وقاص الصحابي الجليل .

(٤) قال القاضي عياض رحمه الله (٣/٦٤٥) : كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ،
وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقه به فجاء الإسلام بإبطال ذلك
وإلحاق الولد بالفراش الشرعي ، فلما تناصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص ، وقام سعد
بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ، ولم يكن
حصل إلحاقه في الجاهلية إما لعدم الدعوى ، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة ، واحتج عبد
ابن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي ﷺ .

الحجر»^(١) ثم قال لسودة بنت زمعة^(٢): «احتجبي منه» لما رأى من شبهه
بعتبة^(٣) فما رآها حتى لقي الله عز وجل .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٥٧) .

(١) قوله : «الولد للفراش» ، أي : الولد لصاحب الفراش .

قال النووي في «شرح مسلم» : معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له
فأنت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة
سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في
هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش فإن لم يمكن بأن ينكح المغربي
مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان
كونه منه ، وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل
اكفى بمجرد العقد ، قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر
من العقد لحقه الولد ، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث ؛ لأنه
خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد هذا حكم الزوجة .

أما قوله «وللعاهر الحجر» قال الحافظ في («الفتح» ٣٦/١٢) : أي للزاني الحية
والحرمان وقال نحوه النووي .

(٢) هي أم المؤمنين رضي الله عنها وهي أخت عبد بن زمعة .

(٣) أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه على الاحتياط عند أكثر أهل العلم كما نقله عنهم
الحافظ ابن حجر في («الفتح» ٢٩٣/٤) ، (٣٧/١٢) .

قال النووي (٦٤٠/٣) : وأما قوله ﷺ : «واحتجبي منه يا سودة» فأمرها به ندباً
واحتياطاً ، لأنه في ظاهر الشرع أخوها ، لأنه ألحق بأبيها ، لكن لما رأى الشبه بين بعتبة بن
أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً .
قلت : هذا هو قول الأكثر ، وهناك أقوال أخر في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منها ما
قاله ابن القصار - كما نقله عنه الحافظ في («الفتح» ٢٩٣/٤) فقد قال : إنما حجب سودة
منه ؛ لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها .

وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي ﷺ ، أما ابن القيم
رحمه الله فقد قال - («عون المعبود» ٣٦٦/٦) : وأما أمره سودة - وهي أخته -
بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبويض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم =

﴿ الكذب المباح بين الرجل وامرأته ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٦٠٥):

حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس ويقول خيرا ويثمي خيرا».

قال ابن شهاب (١): ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا

= والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمة والحلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمة لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنوية بالنظر في مآخذ الشرع وأسواره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في بنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمة.

(١) هكذا أوضح مسلم أن الزيادة مدرجة من قول الزهري، وقد رجح ذلك بعض أهل العلم انظر (الفتح ٣٠٠/٥)، لكن رواية صالح عن ابن شهاب التي ذكرها مسلم عقب رواية يونس عن ابن شهاب - أوضحت أن قوله .. (لم أسمع يرخص ..) من قول أم كلثوم رضي الله عنها، وقد تويع صالح على ذلك تابعه عبد الوهاب بن أبي بكر عند أبي داود وأحمد، وله شاهد مرسل عزاه الشيخ ناصر في (السلسلة الصحيحة ٤٩٨) إلى الحميدي في (مسنده ٣٢٩) من طريق سفيان قال ثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب أهلي؟ قال: «لا، فلا يحب الله الكذاب»، قال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال: «لا جناح عليك».

وشاهد آخر عند الترمذي (١٩٣٩)، وأحمد (٤٥٤/٦، ٤٥٩، ٤٦٠) من حديث أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته يرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس». وفي إسناده شهر بن حوشب وهو متكلم فيه.

في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها .

حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث صالح . وقالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ؛ بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب .

وحدثناه عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد إلى قوله : « ونهى خيراً » ولم يذكر ما بعده .

أخرجه أحمد (٤٠٣/٦، ٤٠٤)، وأبو داود (٤٩٢١)، وأصله عند البخاري (فتح ٢٩٩/٥) .

= وقد روي هذا الحديث مرسلًا أيضًا .

وبالجمله فالحديث يصح بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم .

أما بالنسبة لفقهِ هذا الحديث :

قال الحافظ في (الفتح ٣٠٠/٥) : قال الطبري : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة .

وقال آخرون : لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم دعوتك أمس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ، وبعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة ، قلت : وبالأول جزم الخطابي وغيره ، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما ، ثم قال : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها .

قال النووي (٤٦٥/٥) :

وأما كذبه لزوجته وكذبها فالمراد به في إظهار الود والوعد مما لا يلزم ونحو ذلك ، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين . والله أعلم .

وقال ابن حزم في (المغلي ، ٧٥/١٠) :

ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة ثم ذكر الحديث . =

﴿ اللهو المباح بين الرجل وامرأته ﴾

قال أبو داود رحمه الله (٢٥١٣) :

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد^(١) عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل يُدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومُنبله ، واربوا وأركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها » ، أو قال : « كفرها » . حسن لغيره^(٢)

وأخرجه الترمذي عقب حديث (١٦٣٧) ، والنسائي (٢٢٢٦) ، وابن ماجه (٢٨١١) ، وأحمد (٤/١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨) ، والدارمي (٢/٢٠٤ ، ٢٠٥) ، والحاكم (٢/٩٥) ، والبيهقي (١٠/١٣) .

= وقال الخطابي (عون المعبود) ١٣/٢٦٣ :

كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستدبر بذلك صحبتها ويصلح به خلقها .

(١) في بعض الطرق : خالد بن زيد ، وفي بعضها : عبد الله بن زيد .

(٢) إذ إن في إسناده خالد بن زيد وهو مقبول ، في الطرق الأخرى عبد الله بن زيد وهو مقبول أيضاً ، والذي يرجح لنا أنهما واحد ، فإذا كان الأمر كذلك فالحديث بهذه الطريق لا يرتقي للحسن ، إلا أن للحديث شاهداً عند الترمذي رقم (١٦٣٧) ، وهو شاهد مرسل ، وله شاهد آخر عزاه الشيخ ناصر في (السلسلة الصحيحة ، ٣١٥) إلى النسائي في « عشرة النساء » ، وشاهد ضعيف جداً عند الحاكم (٢/٩٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وبالجملة فالحديث يرتقي - على الأقل - للحسن ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، كما نقله عنهم ابن حجر في (الفتح ١١/٩١) ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . أما بالنسبة للكلام على متن الحديث ففي رواية الترمذي المرسلة « .. كل ما يلهو به =

﴿ باب في الغناء ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٤٠/٢) :

حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسدي

الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق .
قال الخطابي في «معالم السنن» : وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها ؛ لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ، ويدخل في معناها ما كان من المفاخرة بالسلاح والشدة على الأقدام ونحوها مما يرتاض به الإنسان فيتوقع بذلك بدنه ويتقوى به على مجادلة العدو أما البخاري رحمه الله فقد بؤب في «صحيحه» («الفتح» ٩١/١١) باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله .

وقال الحافظ ابن حجر : وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم .

تنبيه : تقدم في أبواب النكاح من كتابنا «جامع أحكام النساء» في أبواب عشرة النساء حديث عائشة رضي الله عنها : كان الحيش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو .
وتقدم أيضًا حديث عائشة خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبدين ، فقال للناس : «تقدموا» ، فتقدموا ، ثم قال لي : «تعالني حتى أسابقك» ، فسابقته فسابقته ، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس : «تقدموا» ، فتقدموا ، ثم قال : «تعالني حتى أسابقك» ، فسابقته فسابقته ، فجعل يضحك وهو يقول : «هذه بتلك» .

(١) تقدمت بعض مباحث في أبواب النكاح من كتابنا «جامع أحكام النساء» ، واعلم أن الغناء ليس محرماً كله ، بل المحرم منه ما كان يدعو ويحرض على الفاحشة والفسق والفجور ويمدح في الخمر والمحرمت ، وذلك للعمومات المتضاربة على تحريم ذلك نحو قول الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الْفُسَادُ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، ويلزم أيضًا تقييد المباح بالألا يتخذ عادة ولا يكثر منه ولا يكون مصحوبًا بالمعازف كما ورد عن النبي ﷺ في تحريمها في الحديث الذي يأتي قريبًا إن شاء الله . وها هي بعض أقوال أهل العلم .

حدثه عن عروة عن عائشة قالت : (دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغَيَّيان ^(١))

(١) في بعض الروايات عند البخاري (فتح ٤٤٥/٢)، ومسلم رقم (٨٩٢) زيادة : (وليستا بمغنيتين)، ونقل الحافظ في (الفتح ٤٤٢/٢) عن القرطبي أنه قال : قولها : (وليستا بمغنيتين)، أي : ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تمحز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواضع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يشر سني الأحوال وهذا - على التحقيق - من آثار الرذقة ، وقول أهل المخرفة . والله المستعان . اهـ .

وقال الحافظ أيضًا : واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ، ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أسنت الفتنة بذلك ، والله أعلم .

وقال النووي رحمه الله (٥٤٤/٢) : وقولها : (وليستا بمغنيتين) معناه : ليس الغناء عادة لهما ، ولا هما معروفتان به ، واختلف العلماء في الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك ، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ، واحتج المجوزون بهذا الحديث وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقيح ، قال القاضي : إنما كان غناؤهما مما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارح على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت : (وليستا بمغنيتين) أي : ليستا ممن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل كما قيل : (الغناء رقية الزنا) ، وليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسیر وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبًا ، والعرب تسمي الإنشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا مثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد .

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (كما نقل عنه صاحب «المون» ٢٦٥/١٣) =

بغناء بُعَاث^(١) ، فاضْطَجَعَ على الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ : مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « دَعَهُمَا » ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِاللِّدْرَقِ وَالْحِرَابِ ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ ؟ »^(٢) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ : خَدِي عَلَى خَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفُودَةَ » حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ : « حَسْبُكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

= كَلَامًا قِيمًا فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَلَمَّ يَنْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ الْغِنَاءِ مَزْمَارَةَ الشَّيْطَانِ ، وَأَقْرَهُمَا لِأَنَّهُمَا جَارِيَتَانِ غَيْرِ مَكْلَفَتَيْنِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءَ الْأَعْرَابِ الَّذِي قِيلَ فِي يَوْمِ حَرْبِ بَعَاثٍ مِنَ الشُّجَاعَةِ وَالْحَرْبِ ، وَكَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فَرُوسِ حِزْبِ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ إِلَى صَوْتِ امْرَأَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَمْرَدٍ صَوْتِهِ وَصُورَتُهُ فَتَنَةٌ يَغْنِي بِمَا يَدْعُو إِلَى الزَّانَا وَالْفَجُورِ وَشَرِبِ الْخَمْرِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ الَّتِي حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مَعَ التَّصْفِيقِ وَالرَّقْصِ وَتِلْكَ الْهَيْئَةُ الْمُنْكَرَةُ الَّتِي لَا يَسْتَحِلُّهَا أَحَدٌ ، وَيَحْتَجُونَ بَغْنَاءَ جَوَارِيَتَيْنِ غَيْرِ مَكْلَفَتَيْنِ بِغَيْرِ شَابَةِ وَلَا دَفٍّ وَلَا رَقْصٍ وَلَا تَصْفِيقٍ وَيَدْعُونَ الْمُحْكَمَ الصَّرِيحَ لِهَذَا الْمَشَابَةِ وَهَذَا شَأْنٌ كُلٌّ مَبْطُلٌ . نَعَمْ لَا نَحْرَمُ وَلَا نَكْرَهُ مِثْلَ مَا كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا نَحْرَمُ نَحْنُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ السَّمَاعِ الْمُخَالَفَ لِذَلِكَ . انْتَهَى .

(١) يوم بعَاث هو يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج ، قاله الخطابي وغيره .

(٢) عند النسائي في « السنن الكبرى » في عشرة النساء - كما عزاه إليه المزي - : « يا حميراء أتخمين أن تنظري إليهم ؟ » قلت : نعم . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٢ / ٤٤٤ : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا .

لفتة : قال الشافعي (كما نقل عنه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢٢٣ / ١٠) في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوبًا إليه مشهورًا به معروفًا أو المرأة : لا تجوز شهادة واحد منهما ؛ وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ، فإن من صنع هذا كان منسوبًا إلى السفه وسقطة المروعة ، ومن رضي هذا لنفسه كان مستحقًا ، وإن لم يكن محرّمًا بين التحريم .

قلت : قوله : وإن لم يكن محرّمًا بين التحريم ، محمول على ما لا يشير الكامن ، ويحرك الساكن ، ويدعو إلى الفحش والفجور والزنا ، فإن ذلك محرم لا شك فيه ، فالله لا يجب الفساد .

« فذهبي » .

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٩٢) .

﴿ بعض المباح من الغناء ﴾

قال ابن ماجه رحمه الله (حديث ١٨٩٩) :

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن .

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار
فقال النبي ﷺ : « الله يعلم إنني لأحبكن » . حسن

﴿ تحريم المعازف ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥١/١٠) :

وقال هشام بن عمار^(١) حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول : « ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون^(٢) الخمر^(٣) ، والحُرير ، والخمر ،

(١) صورته صورة الملقى، لكن أشار الحافظ ابن حجر إلى من وصله في («الفتح» ٥٣/١٠)، وفي («تغليق التعليق» ١٧/٥)، فما بعدها، وفي («هدى الساري» ص ٥٩) .

(٢) قال الحافظ في («الفتح» ٥٥/١٠) : قوله : « يستحلون » قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى : يعتقدون ذلك حلالاً، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي : يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك .

(٣) الخمر قال الحافظ : ضبطه ابن نصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج، ثم =

والمعازف^(١) ، ولينزلن أقواماً إلى جنبِ عَلمٍ^(٢) يروخ عليهم^(٣) بسارحة^(٤) لهم ، يأتيهم - يعني : الفقير - حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيئهم^(٥) الله ويضع^(٦) العَلمَ ، ويمسحُ آخرين قِرْدَةً وخنازيرَ إلى يوم القيامة . صحيح

﴿ قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾ [لقمان : ٦] ﴾

ورد في تفسير هذه الآية - فيما وقفنا عليه - ثلاثة آثار عن الصحابة تفسر المراد من لهو الحديث بأنه الغناء ، وورد أيضاً بعض الآثار عن التابعين في ذلك . أما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ففي كل منها مقال :

الأثر الأول : أثر ابن مسعود رضي الله عنه - ومثله عن قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ [لقمان : ٦] - قال : هو الغناء ، أخرجه الطبري (٤٠/٢١) ، والبيهقي (٢٢٣/١٠) ، والحاكم (٤١١/٢) ، كلهم = نقل معنى ذلك فقال : والمعنى يستحلون الزنا .

(١) قال الحافظ : والمعازف بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في « صحاحه » أنها آلات اللهو ، وقيل : أصوات الملاهي ، وفي « حواشي الدماطي » : المعازف : الدقوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف .

(٢) العلم : هو الجبل العالي ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام ﴾ [الرحمن : ٢٤] ، وقيل : هو رأس الجبل وله وجه .

(٣) يروح عليهم : أي : الراعي .

(٤) السارحة هي : المشية .

(٥) يبيئهم : أي : يهلكهم ليلاً ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون ﴾ [الأعراف : ٤] .

(٦) أي : يوقع الجبل عليهم .

من طريق سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري عن ابن مسعود ، وأبو الصهباء البكري - واسمه صهيب وثقه أبو زرعة ، وضعفه النسائي ، وقال فيه الحافظ في «التقريب» : مقبول ، فعلى هذا فحديثه لا يرتقي للحسن ، فالأثر ضعيف .

الأثر الثاني : أثر ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ [لقمان : ٦] ، قال : هو الغناء ، هذا الأثر له عن ابن عباس طرق : الأولى : من طريق عطاء (وهو ابن السائب) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

أخرجه الطبري (٤٠/٢١) ، والبيهقي (٢٢٣/١٠) .

وعطاء كان قد اختلط والرواة عنه هنا إنما رووا عنه بعد الاختلاط .

الثانية : من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم (وهو ابن عتيبة) عن مقسم عن ابن عباس .

أخرجه الطبري (٤٠/٢١) .

وفي هذا الإسناد ابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - وهو سئ الحفظ ، وقد اختلف عليه فيه أيضًا ، فرواه مرة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس كما في هذه الرواية ، ومرة عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال (أي في تفسير الآية) : شراء المغنية ، والحكم لم يسمع عن مقسم إلا خمسة أحاديث مذكورة في «التهذيب» - ليس هذا منها .

الثالثة : أخرجه ابن جرير من طريق سلسلة العوفيين عنه ، وهي سلسلة مشحونة بالضعفاء .

الأثر الثالث : أثر جابر رضي الله عنه .

أخرجه الطبري (٤٠/٢١) ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان ، وهو متكلم فيه .

أما التابعون فقد روي عن بعضهم أيضًا أن المراد بلهو الحديث : الغناء ، روي

ذلك عن مجاهد من غير وجه، أخرجه ابن جرير الطبري رحمه الله (٢١/٤٠)، وقد ذكر أقوالاً أخر في تفسير لهو الحديث، منها أن المراد: الطبل، ومنها أن المراد: الشرك، والذي اختاره ابن جرير الطبري هو ما ذكره في «تفسيره» حيث قال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله ﷺ، لأن الله تعالى عمّ بقوله: ﴿لهو الحديث﴾ [لقمان: ٦]، ولم يخص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك، وقوله: ﴿ليضل عن سبيل الله﴾ [لقمان: ٦] يقول: ليصد ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته وما يقرب إليه من قراءة قرآن وذكر الله.

هذا وقد صح في الغناء بعض الآثار عن الصحابة والتابعين منها:

● ما أخرجه البيهقي (٢٢٣/١٠) من طريق إبراهيم (وهو ابن يزيد النخعي) قال: قال عبد الله (وهو ابن مسعود): الغناء ينبت النفاق في القلب، وهو صحيح إلى إبراهيم، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود مرسلة إلا أن إبراهيم قال (كما في «التهذيب») إذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله، ولهذا صح لبعض الأئمة مراسيل إبراهيم عن عبد الله منهم البيهقي رحمه الله، وله طرق أخرى عن ابن مسعود فيها مقال لكنها تشهد لهذا الأثر، وهي موجودة عند البيهقي.

● ومنها: ما أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن دينار قال: مر ابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال: لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه. وإسناده صحيح

● ومنها: ما أخرجه البيهقي أيضاً (٢٢٤/١٠) من طريق عبيد الله بن عمر قال: سألت إنساناً القاسم بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه وأكرهه، قال: أحرم هو؟ قال: انظر يا ابن أخي إذا مَيَّرَ الله الحق من الباطل في أيهما

يجعل الغناء؟

وإسناده صحيح أيضًا

تنبيه: ورد في سبب نزول هذه الآية حديث أخرجه الترمذي (٣١٩٥)، (١٢٨٢)، وابن جرير الطبري (٣٩/٢١)، وابن ماجه (٣١٦٨)، وعزاه ابن كثير (٤٤٢/٣) إلى ابن أبي حاتم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن»، وفيهن نزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ [لقمان: ٣] (اللفظ لابن جرير)، وهذا الإسناد ضعيف، فأحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعيفة، كما صرح بذلك جمع من أهل العلم.

ووقع عند ابن ماجه من طريق عبيد الله عن أبي أمامة مباشرة بدون ذكر علي ابن يزيد والقاسم، وهذا أشد ضعفًا للإعضال الوارد فيه.

● هذا وقد ورد في النهي عن الغناء أيضًا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع إلى الغناء، ونهى عن الغيبة والاستماع إلى الغيبة، وعن النسيمة والاستماع إلى النسيمة). أخرجه الخطيب البغدادي (٢٢٦/٨)، وفي إسناده فرات - وهو ابن السائب - وهو متروك. قال ابن معين فيه: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث.

﴿ قول الله عز وجل: ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم: ٦١] ﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٤٨/٢٧):

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي يمانية، اسمها تغن لنا.

حدثنا أبو كريب قال ثنا الأشجعي عن سفیان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال : هو الغناء ، وهي يمانية يقولون : تغن لنا .

وورد في تفسيرها أقوال أخر تدور على اللهو والغفلة والقيام .

﴿ شوق الرجل إلى أهله لا يخذش في دينه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح « ١٣ / ٢٣١) :

حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة حدثنا مالك ابن الحويرث قال : أتينا النبي ﷺ ونحن سببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رقيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ^(١) - أو قد اشتقنا - سألنا عنن تركنا بعدنا فأخبرناه قال : « ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم ومروهم » - وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها - « وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

وأخرجه مسلم (٦٧٤) ، وأبو داود مختصراً (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) مختصراً ، والنسائي (٩ / ٢) ، وابن ماجه مختصراً (٩٧٩) .

(١) قال الحافظ في (الفتح « ٣ / ٢٣٦) : والمراد بأهل كل منهم زوجته أو أمم من ذلك .

قلت : وينبغي أن يقيد ذلك الشوق بالشوق الشرعي المأذون فيه من قبل الشارع وهو الشوق الحلي ، أما إذا طغى ذلك الشوق على حب الله ورسوله فحينئذ يحرم ذلك الشوق لقول الله تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فمربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ [التوبة : ٢٤] ، ولقول النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » .

﴿ الرجل يستشير المرأة والمرأة تستشير الرجل ﴾

في حديث الإفك ، وقد تقدم .

● قال علي لرسول الله ﷺ في شأن عائشة رضي الله عنها : وسل الجارية تصدقك ، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : « يا بريرة هل رأيت منها شيئاً يريك ؟ » فقالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله .

● وقالت ملكة سبأ لقومها : ﴿ يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ [النمل : ٣٢] .

وهناك حالات لا تكاد تحصى في نساء أتين إلى النبي ﷺ يستشرنه في أمور متعددة .

ولا يخفى أن محل ذلك كله عند أمن الفتنة .

﴿ أبواب في اللباس والزينة ﴾

﴿ أبواب في اللباس والزينة ﴾^(٥)

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أُخْرِجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١) قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ [الأعراف: ٣٢ ، ٣٣] .

● وسئل النبي ﷺ: أي النساء خير؟ قال: « التي تسره إذا نظر إليها .. » الحديث^(٢) .

● وقال النبي ﷺ: « إن الله جميل يحب الجمال »^(٣) .

﴿ لعن النامصات ﴾^(٤) والتمصصات^(٥)

الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٧٧/١٠) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال :

- (٥) تقدم عدد من الأبواب المتعلقة باللباس والزينة في أبواب آخر من كتابنا « جامع أحكام النساء » كالطهارة والصلاة والحج والنكاح وغير ذلك ، فارجع إلى كل منها في مظانه إن شئت .
- (١) هذه الآية الكريمة تفيد أن الأصل في الزينة الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه .
- (٢) إسناده حسن لغيره ، وأخرجه أحمد (٤٣٢/٢) ، والنسائي (٦٨/٦) ، وقد تقدم في أبواب النكاح .
- (٣) أخرجه مسلم (حديث رقم ٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
- (٤) وقع لعن النامصات عند مسلم (٨٣٦/٤) .
- (٥) قال النووي رحمه الله :

وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه ، والتمصصة التي تطلب =

لعن عبد الله الواشمات، والتمصات، والتصلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما

= فعل ذلك بها.

● وقال أبو داود: والنامصة التي تنقش الحاجب حتى تُرَقَّه، والتمصاة المعمول بها.
 ● وقال الفراء (كما نقل عنه البيهقي في السنن ٣١٢/٧): النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمناقش: المنامص، لأنه ينتف به.
 هذه بعض أقوال أهل العلم في تعريف النمص، فبعضهم خصه بإزالة شعر الحاجب، والأكثر أطلقوا القول بأنه إزالة شعر الوجه، أما حكمه فما هي أقوال بعض أهل العلم فيه:

● قال الطبري رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ ابن حجر، والنووي، والنقل هنا للحافظ):

لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلع أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالتفت، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقا فتطوله، أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى، قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

● قال النووي: وهذا الفعل - الذي هو النمص والتمص كما قدمنا تعريفه عن النووي قريبا - حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا، ثم ذكر قول ابن جرير وتعقبه بقوله: ومذهبنا ما قدمنا من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفة، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه.

وقيد الحافظ ابن حجر ما ذكره النووي بعلم الزوج وإذنه فقال: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس.

نقل الحافظ ابن حجر عن بعض الخنايلة أنهم قالوا: إن كان النمص أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيها، وفي رواية: يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم.
 قلت: وهذا القول مردود، فقد لعن النبي ﷺ النامصة والتمصاة، ولم يخص من ذلك ما كان بإذن الزوج ولا غيره.

وجدته . فقال : والله لئن قرأته لقد وجدته : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وأخرجه مسلم (٨٣٦/٤) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي (١٤٦/٨) ، وابن ماجه (١٩٨٩) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١٧٠) :

حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء . حسن

﴿ ﴿ تحريم وصل شعر امرأة بشعر آخر ،

ولعن من فعل ذلك ﴾ ﴿

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٧٤/١٠) :

حدثني أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثني أمي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق^(١) رأسها ، وزوجها يستحني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٢) . صحيح

وأخرجه مسلم (٨٣٤/٤) .

(١) تمرق بالراء المهملة أي : تساقط . قاله النووي .

(٢) في بعض الروايات : الواصلة والموصولة (كما عند البخاري «فتح» ٣٧٨/١٠) .

قال النووي : وأما الواصلة فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويُقال لها : موصولة .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح الباري » ١٠ / ٣٧٤) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر
قالت : لعن النبي ﷺ الوصلة والمستوصلة .
صحيح

وأخرجه مسلم ^(١) (٨٣٣/٤) ، والنسائي (١٤٥/٨) ، وابن ماجه (١٩٨٨) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٣٧٣) :

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول -
وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرْسِيٍّ - : أين علماءؤكم؟ سمعت رسول
الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ
هذه نساؤهم » .

وأخرجه مسلم (٨٣٩/٤) ، وأبو داود (٤١٦٧) ، والترمذي (٢٧٨١) ، والنسائي
(١٨٦/٨) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٣٧٤) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال : قدم
معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخطبنا ، فأخرج كبة من شعر قال : ما كنت
أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور - يعني : الوصلة
صحيح
في الشعر .

وأخرجه مسلم (٨٣٩/٤) ، والنسائي (١٤٤/٨) .

(١) ولفظه : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني لبي ابنة غزيتما أصابتها
حبة فتمرق شعرها فأفصله ؟ فقال : « لعن الله الوصلة والمستوصلة » .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٧٤/١٠) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤/٨٣٥) ، والنسائي (٨/١٤٦) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤/٨٣٩) :

وحدثني الحسن بن علي الحلواني ومحمد بن رافع قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً .
صحيح

قال أبو داود رحمه الله (٤١٧١) :

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقراصل (١) صحح إسناده ابن حجر (٢)

(١) سيأتي تفسير القراصل قريباً .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح (فتح الباري) ٣٧٥/١٠ .

حكم المسألة :

● ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو حرق أو غير ذلك (نقل عنهم ذلك النووي في «شرح مسلم ٤/٨٣٥» ، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٣٧٥/١٠) ، ودليلهم في ذلك : العموم الوارد في الأحاديث المتقدمة فهي صريحة في تحريم الوصل ، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وتركز استدلالهم على حديث جابر رضي الله عنه - المتقدم - ففيه أن النبي ﷺ نهى أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار ، ثم طفق يفصل قول أصحابه في ذلك .

● بينما نازع بعض أهل العلم في وصل الشعر بغير الشعر كالحرق ونحوها ، فتقدم =

قال أبو داود : كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء .

قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل ليس به بأس .

﴿ لعن الواشمة والمستوشمة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٧٤/١٠) :

حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »^(١) ، وقال نافع : الوشم في اللثة . صحيح

= عن الجمهور المنع ، بينما ذهب أحمد بن حنبل إلى إباحتها الوصل بالقرامل (نقل ذلك عنه أبو داود عقب حديث (٤١٧) ، والقرامل (كما فسره ابن حجر في « الفتح ») جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها .

والنقطة السابقة فَصَّلَ فيها بعض أهل العلم ، فقال الحافظ ابن حجر بعد تفسير القرامل : وَفَصَّلَ بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما إذا كان ظاهرا فمتع الأول قوم فقط لما فيه من التبدليس وهو قوي .

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه ، لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين .

قال : وفي الحديث أن وصل الشعر من الكبائر للعن قاعله .

(١) قال النووي رحمه الله (٨٣٦/٤) :

أما (الواشمة) بالشين المعجمة ففاعلة الوشم ، وهي أن تفرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تمشو ذلك الموضع بالكحل أو التورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا واشمة ، وقد وشمتم تشم وشمنا ، والمفعول بها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة ، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطلبية له ، =

وأخرجه مسلم (٨٣٦/٤)، والنسائي (١٤٥/٨)، والترمذي (٢٧٨٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣٧٩/١٠):

حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ»، ونهى عن الوشم.

صحيح

وأخرجه مسلم مقتصرًا على: «العَيْنُ حَقٌّ» (حديث ٢/١٨٨).

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٩٣/١٠):

حدثنا محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلامًا حجامًا فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الدَّمِ، وثمرِ الكلبِ، وكسبِ البغي، ولَعَنَ أكلَ الربا وموكله، والواشمةَ والمستوشمةَ، والمصورَ.

صحيح

= وقد يفعل بالبيت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.
وقال أبو داود: والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مِداد، والمستوشمة المعمول بها.

وذكر الحافظ ابن حجر نحو الكلام المتقدم («فتح» ٣٧٢/١٠)، وقال: وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون في الشفة، وعن نافع أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيدًا، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشًا، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجسًا؛ لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا أو شيئًا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التربة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. انتهى.

وقال النووي نحو هذا الكلام في نجاسة الموضع الموشوم ووجوب إزالته، لكن في هذا عندي نظر، والله أعلم.

﴿ لعن المتفلجات للحسن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٣٧٢/١٠) :

حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتمصصات ، والمتفلجات للحسن ^(١) المغيرات خلق الله تعالى ، مالي لا لعن من لعن النبي ﷺ ، وهو في كتاب الله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ إلى ﴿ فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧] .

وأخرجه مسلم (٨٣٦/٤) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي (١٤٦/٨) ، وابن ماجه (١٩٨٩) .

﴿ صفة طيب النساء ﴾

قال الترمذي رحمه الله (حديث ٢٧٨٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال لي النبي ﷺ : « إن خيرَ طيب الرجل ما ظهرَ

(١) قال النووي رحمه الله : وأما (المتفلجات) ، فبالفاء والجيم ، والمراد مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام ، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للينات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضًا : البشر ، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ؛ ولأنه تفسير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ، ولأنه تدليس .

وأما قوله : (المتفلجات للحسن) ، فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ، والله أعلم .

ريحُه وَخَفِي لُونُهُ ، وَخَيْرَ طَيِّبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لُونُهُ وَخَفِي رِيحُهُ ^(١) ، وَنَهَى
عَنْ مِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ . حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ^(٢) .

﴿ حَكْمُ الْمَكْيَاجِ وَالْمَسَاحِقِ ﴾

قال تعالى : ﴿ قُلْ مِنْ حَرَمِ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

تقدم في أبواب النكاح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن
عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله
ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار .. الحديث ^(٢) .
وتقدم هناك أن النووي رحمه الله تعالى قال : إن الصفرة تعلقت به من جهة
زوجته .

قلت : فعلى هذا فهذه الصفرة التي رآها رسول الله ﷺ على عبد الرحمن
ابن عوف إما أن تكون تعلقت به من ناحية زوجته فحيثئذ تكون المرأة قد
استعملت الصفرة وعلى ذلك يجوز لها غير الصفرة أيضًا ، وإما أن يكون

(١) قال المناوي (فيض القدير ٣/٢٨٤) : « وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » أي :
عن الأجانب كالزعران ، ولهذا حرم على الرجال المزعر ، قال البغوي : قال سعد : أراهم
حملوا قوله : « وطيب النساء » على ما إذا أرادت الخروج ، أما عند زوجها فتطيب بما
شاءت .

(٢) إذ إن في إسناده ضعفًا من ناحية عدم سماع الحسن من عمران ، لكن له شراهد منها : ما
أخرجه الترمذي (٢٧٨٧) ، وأبو داود (٢١٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا
وهو عند النسائي أيضًا ، وله شاهد آخر من حديث أنس أشار إليه الشيخ ناصر في
(« صحيح الجامع » رقم ٣٨٢٢) ، فقد صحح هذا الحديث هناك ، وحديث أبي هريرة
حسنة الترمذي وفيه ضعف ، وحديث أنس قال في « فيض القدير » : رواه عنه البرار
(بالإضافة إلى الطبراني والضياء) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥١٥٣) .

استعمال الصفرة جائز لابن عوف رضي الله عنه ^(١) فحيثيذ يكون جائزًا للنساء من باب الأولى .

فالخاصل في حكم المكياج أنه لم يأت نص بالمنع منه إذا كانت المرأة لن تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم ، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد ، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة ، والله تعالى أعلم .

﴿ المرأة تطيب زوجها بطيب الرجال ﴾ ^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٣٦٦/١٠ :

حدثني إسحاق بن نصر حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أُطيبُ النبي ﷺ بأطيب ما يجدُ حتى أجدُ ويص الطيب في رأسه ولحيته ^(٣) . صحيح وأخرجه مسلم (رقم ١١٩٠) ، والنسائي (١٤٠٥) .

(١) ومن العلماء من قال : إن هذه الصفرة كانت قبل النهي عن التزفر ، وعلى هذا القول بعض المأخذ منها أن التأريخ (أعني معرفة هل النهي عن التزفر كان أولاً أو استعمال ابن عوف للصفرة كان أولاً) ، ومنها أن النهي عن التزفر خاص بالرجال والله أعلم .

(٢) تقدم بيان صفة طيب النساء وطيب الرجال ، وأوردنا هذا الباب هنا لبيان جواز استعمال النساء لطيب الرجال داخل البيوت ، فإذا أرادت الخروج أزالته إذا كان له رائحة تحدث فتنة ؛ لأن المرأة مأمورة بالاستئجار عند الخروج من المنزل .

وقال النووي رحمه الله (١٠٩/٥) : وأما المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كل طيب له ريح .

(٣) قال ابن بطال - كما نقل عنه الحافظ في (الفتح) ٣٦٦/١٠ - : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء ؛ لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء .

﴿ باب في الكحل والحضاب ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٩/٤٩٠) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينيها ، فأتوا على رسول الله ﷺ فاستأذنه في التكحل فقال : « لا تكحل ، وقد كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها أو شريتها فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر »^(٢) .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٨٦) ، وأبو داود (٢٢٩٩) ، والترمذي (١١٩٧) ، والنسائي (٢٠٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٤) .

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل (١٢١٨) في حجة النبي ﷺ أن عليًا قديم من اليمن يئد النبي ﷺ ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا^(٣) .. الحديث .

وقال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٨٧٨) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفّوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم

(٣) الحضاب : هو تغير لون شيب الرأس واللحية ، كذا في «الفتح» ، وفي «اللسان» ما يخضب به من حناء وكمم .

(١) تقدم شرح هذا الحديث وتخريجه في أبواب الطلاق ، وفي هذا الحديث دليل على إباحة الكحل لغير الحادة .

(٢) فيه دليل على استحباب تكحل النساء عند التحلل .

الإثمند يجلو البصر وَيُثِبْتُ الشعر». حسن

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٣٥٤/١٠:

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»^(١). صحيح

(١) هذا الحديث حكمه عام للرجال والنساء ذكرناه فقط لبيان جواز الخضاب للنساء، بل واستحباب ذلك في بعض الأحيان.

أما بالنسبة لمسألة الخضاب وما فيها من فقه فقد ذهب قوم إلى استحباب خضاب الشعر مستندين بهذا الحديث وبحديث جابر الذي أخرجه مسلم (٨١٢/٤) وغيره، وفيه أتى بأبي قحافة (وهو والد أبي بكر) يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثقامة يابضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

وثمة أدلة أخرى استدلوا بها، وذهب آخرون إلى أن ترك الخضاب أفضل واستدلوا بحديث أنس الذي أخرجه البخاري (٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤١)، وفيه أن أنسا ذكر أن النبي ﷺ لم يختضب، ولهم أدلة أخرى أيضاً، وعمل بكل رأي فريق من الصحابة والتابعين ذكرهم النووي (٨١٢/٤) وغيره، وجمع الطبري بين ذلك (كما نقل عنه النووي ٨١٢/٤)، وابن حجر في (الفتح) ٣٥٥/١٠ بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستنشق شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستنشق شيبه.

وقال النووي: ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة.

تنبيهات:

ورد من حديث أبي جحيفة عند البخاري (٣٥٤٤، ٣٥٤٥)، ومسلم (٢٣٤٢) ما يؤيد حديث أنس من أن الرسول ﷺ لم يختضب، فقد ذكر أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ أيضاً قد شاب، وفي رواية: أنه رأى يابضاً تحت شفته السفلى، لكن أخرج البخاري (٥٨٩٧/٦، ٥٨٩٨) من حديث ابن موهب أن أم سلمة أخرجت له شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً، وفي رواية: أنها أرته شعر النبي ﷺ أحمر، وظاهر هذا التعارض مع حديث أنس، ولكن جمع أهل العلم بأوجه من الجمع منها: أن من نفى الخضاب كأنس محمول على أن الأكثر الأغلب من حال النبي ﷺ عدم الخضاب. ومن أثبت فذلك في أحيان قليلة.

وأخرجه مسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨)، وابن ماجه (٣٦٢١)، ونحوه عند الترمذي (مع «التحفة» ٤٣٤/٥).

● ومنها: أن الحمرة التي أرتها أم سلمة لابن موهب في شعر النبي ﷺ إنما كان أصلها سواد آل بمرور الزمن إلى الحمرة.

● ومنها: أنه احمر من الطيب ويؤيد ذلك حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه مسلم (٢٣٤٤) أن رسول الله ﷺ قد شمت مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا دهن لم يبين وإذا شمت رأسه تين، وكان كثير شعر اللحية، فقال رجل: وجهه مثل السيف، قال: لا يل مثل الشمس والقمر.. الحديث، وفي رواية: إذا دهن رأسه لم يظهر منه شيء، وإذا لم يدهن رئي منه.

تنبيه آخر: ورد في تغير الشيب بالحناء والكم حديث أخرجه أصحاب السنن: الترمذي (١٥٧٣)، والنسائي (١٣٩/٨)، وأحمد (١٥٠/٥ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢) من طريق الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكم».

(قلت: والكم هو نبات يصبغ به الشيب يكسر يياضه أو حمرة إلى الدهمة، وفي بعض الأقوال: إنه دهن من أدهان العرب أحمر يجعل فيه الزعفران، وفي «اللسان»: الكم بالتحريك: نبات يخلط مع الوشمة للخضاب الأسود)، وهذا الحديث في إسناده اختلاف، فرواه الأجلح كما هنا عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا، وتابعه على ذلك الجريري، فقد رواه معمر عن الجريري عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا كما عند أبي داود (٤٢٠٥)، وابن حبان (١٤٧٥)، وأحمد (١٤٧/٥)، وعبد الرزاق (٢٠١٧٤)، والطبراني (١٦٣٨) إلا أن رواية معمر عن البصريين - ومنهم الجريري فيها ضعف وقد رد أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٣٠٢/٢) - هذه الرواية بقوله: إنما هو الأجلح وليس للجريري معنى.

وأيضًا فالجريري مختلط، وقد رواه عبد الوارث عن الجريري عن عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ.. فذكره - أي بإسقاط أبي الأسود وأبي ذر من السند وهذا معضل - وقد توبع الجريري على هذه الرواية المعضلة تابعه كهمس عن ابن بريدة أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكر الحديث (وهاتان الروايتان أخرجهما النسائي ١٣٩/٨، ١٤٠).

وفي («زيادات تحفة الأشراف» ١٦٦/٩) أنه روي من طريق يزيد بن هارون عن الجريري عن ابن بريدة عن عمران بن حصين، لكن هذه الرواية مطروحة؛ لأن يزيد روى عن الجريري بعد اختلاط الجريري.

وقد أخرج النسائي الحديث من طريق أخرى أيضًا وهي طريق غيلان عن أبي إسحاق =

= عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي ﷺ .. فذكره ، أخرجه النسائي (١٣٩/٨) لكن علة هذه الطريق عن أبي إسحاق فهو مدلس ، وكان أيضًا قد اختلط ، وأيضًا فالحديث عند النسائي من طريق هشيم أخبرني ابن أبي ليلى عن الأجلح فلقبت الأجلح فحدثني عن ابن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر سمعت النبي ﷺ .. فذكره ، فإن كان ابن أبي ليلى هنا هو ابن أبي ليلى في الطريق التي قبلها كان مرد الطريق التي قبلها إلى رواية الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر ، وإن كان غيره فتكون الطريق الأولى طريق غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر مرفوعًا شاهدة لطريق الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر المرفوعة .

وابن أبي ليلى اثنان : الأول منهما : عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو الذي يروي عن الصحابة كأبي ذر وهذا ثقة ، والثاني : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي هو من طبقة مشايخ هشيم والراجح لدينا ضعفه ، والذي يؤيد أنه عبد الرحمن هو كونه يروي عن أبي ذر وكون المزي ذكره في «تحفة الأشراف» حينما ترجم لهذا الحديث ، أما الذي يؤيد أنه محمد فهو كون غيلان - الراوي عن أبي إسحاق - كان أخذ من محمد بن أبي ليلى ، فالخاصل بشأن الطرق المتصلة لهذا الحديث أنها ثلاث طرق وها هي باختصار :

- ١- الأجلح عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا .
 - ٢- الجريري عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعًا .
 - ٣- غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر مرفوعًا .
- الأولى : بها الأجلح متكلم فيه ، وقد وثقه بعض أهل العلم .
- الثانية : من رواية معمر عن الجريري ، ورواية معمر عن الجريري ضعيفة كما تقدم ، وقد طرحها أبو حاتم .

الثالثة : أبو إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر ، وأبو إسحاق مدلس وقد عنعنه .
يعكر على هذا كله طريق كهس عن ابن بريدة المعضلة ومتابعة الجريري - في أحد الروايات - له على هذه الرواية المعضلة .
والخاصل لدينا في الأجلح أنه صدوق ما لم يخالف ، أما إذا خولف - كالحال هنا - فإننا نتوقف في حديثه . والله أعلم .
وعلى كل حال فقد كان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم كما في (صحيح مسلم) .
(٢٣٤١) .

﴿ إباحة الزعفران ﴾^(١) للنساء

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٠٤/١٠) :

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال : نهى النبي ﷺ
أن يتزَعْفَر الرجل^(٢) .
صحيح

التبیه الثاني :

أخرج أبو داود (٤١٦٤) ، والنسائي (١٤٢/٨) من طريق كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألته عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ولكني أكرهه ، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكرهه ربحه ، وأخرجه أيضًا البيهقي (٣١١/٧) ، وإسناده ضعيف فقيه كريمة بنت همام وهي مجهولة .

وأخرجوا أيضًا (الثلاثة) من طريق صفية بنت عصفه عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أومت من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ » قالت : بل امرأة قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » - يعني : بالحناء - وإسناده ضعيف أيضًا ، فقيه صفية بنت عصفه وهي مجهولة .

وأخرج أبو داود أيضًا (٤١٦٥) من طريق غبطة بنت عمرو المجاشع عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني قال : « لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع » ، وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالمجاهيل .

تبييه ثالث : ورد في الخضاب بالسواد اختلاف فذهب بعض السلف إلى تحريمه مستدلين بحديث جابر في قصة أبي قحافة المشار إليه قريبًا ، وبحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي (١٣٨/٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » ، ومحل ذلك الخلاف والبحث فيه بتوسع في رسالة شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله « الخضاب بالسواد » ، وانظر («الفتح» ٣٥٥/١٠) ، ومن أهل العلم من فوّق في ذلك بين الرجال والنساء فأباحه للنساء ومنعه للرجال واختاره الحلبي (كما ذكر ذلك الحافظ عنه في «الفتح») .

تبييه رابع : إذا كان الخضاب للتدليس والتليس والغش فهذا حرام ، لا أعلم في ذلك خلافاً .

(١) الزعفران : هو نوع من الطيب .

(٢) هذا النهي عن التزعفر خاص بالرجال ، وقد قدمنا في كتابنا «الصحيح المسند من أحكام النكاح» في شرح حديث أنس لقصة عبد الرحمن بن عرف ومجيئه إلى رسول الله ﷺ =

﴿ كيف الامتشاط والاستحداد ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٤١/٩) :

حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ ، قال : « مَا يُعْجِلُكَ ؟ » قلت : إني حديث عهد بغرس ، قال : « فبكرًا تزوجت أم تَيْيَا ؟ » قلت : بل تَيْيَا ، قال : « فهلا جارية تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ » ، قال : فلما قَدِمْنَا ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي : عشاء - لكي تمتشط الشعثة ^(١) وتستحد ^(٢) صحيح المغيبة » .

وأخرجه مسلم (ص ١٠٨٨ ترتيب محمد فؤاد) ، وأبو داود (٢٧٧٨) ، وعزاه المزني للنسائي .

= وعليه أثر صفره ، قول من قال : إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته ، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ، وقد ذهب إلى ذلك النووي وصححه .

(١) يستحب التيمن في الامتشاط للعموم الوارد في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (رقم ٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) وفيه : كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره وترجله وتنعله .

وقال النووي (٨٦٥/٤) : قال العلماء : والترجيل (ترجيل الشعر : تسريحه وتمشيطة) مستحب للنساء مطلقاً .

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/١٠) : وقال النووي أيضاً : والأولى في حق الرجل الخلق ، وفي حق المرأة : التنف ، واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل ، فإن التنف يرخي المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : إن بعضهم مال إلى ترجيح الخلق في حق المرأة لأن التنف يرخي المحل ، لكن قال ابن العربي : إن كانت شابة فالتنف في حقها أولى لأنه يربو مكان التنف ، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الخلق لأن التنف يرخي المحل ، ولو قيل : الأولى في حقها التَّنُورُ مطلقاً لما كان بعيداً . وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين =

﴿﴾ النهي عن الثياب التي تصف حجم العظام ﴿﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٥):

حدثنا أبو عامر ثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَمَّهَدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا لَكَ لَمْ تَبْلِسِ الْقُبْطِيَّةَ ^(١)؟ » قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مُرَّهَا فَتَجْعَلُ تَحْتَهَا غِلَالَةً ^(٢)، إِنْ أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا ». حسن لغيره ^(٣).

﴿﴾ ذم التبرج ﴿﴾

﴿﴾ وقول الله تعالى: ﴿﴾ وقرن في بيوتكن

ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴿﴾ [الأحزاب: ٣٣] ﴿﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٤/٢٢):

حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ﴿﴾ ولا تبرجن تبرج الجاهلية

= أصحهما الوجوب، ويفترق الحكم في نشف الإبط وحلق العانة أيضًا بأن نشف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة.

قلت: الذي نراه أولى بالنسبة للمرأة هو الاستحذاء لقوله عليه السلام: « حتى تستحذ المغيبة ». والله أعلم.

(١) القُبْطِيَّةُ هي بضم القاف، قال الخطابي: الشقة أو الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر، وفي «اللسان» (ص ٣٥١٤) القُبْاطِي ثياب إلى الدقة والرقعة والبياض.

(٢) الغللة شعار يلبس تحت الثوب، وقيل: بطائن تلبس تحت الدروع، كذا في «اللسان»، وثم أقوال آخر.

(٣) في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه، لكن له شاهد عند أبي داود (٤١١٦) =

الأولى ﴿ أي : إذا خرجت من بيوتكن ، قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغج يعني بذلك الجاهلية الأولى فهاهن الله عن ذلك .

حسن من قول قتادة

وقال رحمه الله :

حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه قال : سمعت ابن أبي نجيح يقول في قوله : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال : التبخر .

صحيح من قول ابن أبي نجيح

قال ابن جرير رحمه الله (٤/٢٢) :

حدثني ابن زهير قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا داود - يعني : ابن أبي الفرات - قال ثنا علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : تلا هذه الآية : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، قال : كان فيما بين نوح وإدريس ، وكانت ألف سنة ، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبل ، وكان رجال الجبل صباحًا وفي النساء دمامة ، وكان نساء السهل صباحًا وفي الرجال دمامة ، وإن إبليس أتى رجلًا من أهل السهل في صورة غلام فأجر نفسه منه وكان يخدمه ، واتخذ إبليس شيئًا مثل ذلك الذي يزر فيه الرعاء فجاء فيه بصوت لم يسمع مثله ، فبلغ ذلك من حولهم فانتابوهم يسمعون إليه واتخذوا عيدًا يجتمعون إليه في السنة ، فتبرج الرجال للنساء قال : ويتزين النساء للرجال ، وإن رجلًا من أهل الجبل هجم عليهم وهم في عيدهم ذلك فرأى النساء فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن فنزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن ، فهو قول الله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج

= من حديث دحية الكلبي أن النبي ﷺ أعطاه فبطية ، فقال : «اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصًا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به» ، فلما أدبر قال : «وأمر امرأتك أن تجعل ثوبًا لا يصفها» .

الجاهلية الأولى» [الأحزاب : ٣٣] .

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩/٦) :

حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرني أبو هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجني حدثه فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فترجت ^(١) بعده فلا تسأل عنهم ، وثلاثة لا تسأل عنهم : رجل نازع الله عز وجل رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة ، ورجل شك في أمر الله ، والقنوط من رحمة الله » .
صحيح

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٦/٢) :

حدثنا خلف بن الوليد ثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام ، فقال : « أبابعك على أن لا تشركي بالله شيئا ، ولا تسرقني ، ولا تزني ، ولا تقتلي ولدك ، ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحني ، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى » .
حسن

﴿ الوعيد للكاسيات العاريات ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧١٠/٥) :

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُمِيلَاتٌ

(١) نقل الشيخ ناصر الألباني في كتابه «حجاب المرأة المسلمة» عن «فتح البيان» : والتبرج أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجال .

مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبِخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ،
وَأَنَّ رِيحَهَا تَلُوحِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (١) .
صحيح

(١) قال النووي رحمه الله : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ، فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة .

أما الكاسيات ففيه أوجه :

أحدهما : كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها .

الثاني : كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن ، والاعتناء بالطاعات .

الثالث : تكشف شيئا من بدنهن إظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات .

الرابع : يلبس ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى .

قلت : (القائل مصطفى) : والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الوجه الثالث

والرابع أقرب إلى المعنى ، وذلك لقوله عليه السلام في الحديث : « مائلات بميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة » .

ثم قال النووي رحمه الله :

وأما « مائلات بميلات » : فقيل : زائغات عن طاعة الله ، وما يلزمهن من حفظ الفروج

وغيرها ، وميلات : يعلمن غيرهن مثل فعلهن .

وقيل : مائلات : متبخرات في مشيتهن ، ميلات أكتافهن .

وقيل : مائلات تمشطن المشطة المليء ، وهي مشطة البغايا معروفة لهن ، ميلات يمشطن

غيرهن تلك المشطة .

وقيل : مائلات إلى الرجال ميلات لهم بما يدين من زيتتهن وغيرها .

أما « رءوسهن كأسنمة البخت » فمعناه : يعظمن رءوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما

يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت ، هذا هو المشهور في تفسيره ، قال المازري :

ويجوز أن يكون معناه : يطمحن إلى الرجال ولا يفضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن .

واختار القاضي أن المائلات تمشطن المشطة المليء قال : وهي ضفائر الغدائر وشدها إلى

فوق ، وجمعها في وسط الرأس قصير كأسنمة البخت .

قال : وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق

رءوسهن ، وجمع عقائصها هناك ، وتكررها بما يضره حتى تميل إلى ناحية من جوانب

الرأس كما يميل السنام قال ابن دريد : يقال : ناقة ميلاء إذا كان سنامها يميل إلى أحد

شقيها ، والله أعلم .

قوله ﷺ : « لا يدخلن الجنة » يتأول التأويلين السابقين في نظائره : أحدهما محمول

على من استحل حراما من ذلك مع علمها بتحريمه ، فتكون كافرة مخلدة في النار لا =

﴿ نطاق المرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٢٧٣) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجرًا ، فقال النبي ﷺ : « على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي » فقال أبو بكر : « أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : « نعم » . فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمُر أربعة أشهر .

قال عروة : قالت عائشة : فبينما نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة ، فقال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متفتحاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكر : فإنا لك بأبي وأمي ، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر ، فجاء النبي ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل ، فقال حين دخل لأبي بكر : « أخرج من عندك » قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله ، قال : « فإني قد أذن لي في الخروج » قال : فالصحة بأبي أنت يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين ، قال النبي ﷺ : « بالثمن » قالت : فجهزناهما أحثَّ الجهاز ووضعنا لهما شفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها^(٢) فأوكأت به الجراب ولذلك كانت

= تدخل الجنة أبداً .

والثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أول مرة مع الفائزين ، والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة « الفتح » التي بين أيدينا : « عروة عن الزهري » ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) في اللسان (مادة نطق) : والمنطق والمنطقة والنطاق : كلُّ ما شُدَّ به وسطه ، ثم قال رحمه الله : والنطاق شبه إزار فيه بكرة كانت المرأة تنطق به ، وفي حديث أم إسماعيل : أول ما =

تسمى ذات النطاقين^(١) - ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له : ثُور فمكث فيه ثلاث ليالٍ بيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لَقْنٌ ثَقْفٌ - فیرحَلُ من عندهما سَحْرًا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمرًا يُكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حتى تذهب ساعة من العشاء فيبتان في رسلهما حتى يتعق بهما عامر ابن فهيرة بغلس، يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث . صحيح

﴿ قدر ذيل المرأة ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١١٧) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذُكِرَ الإزارُ : فالمرأة يا رسول الله؟ قال : « تُزخِي شَبْرًا » قالت أم سلمة : إذا يَنكشِفُ عنها ، قال : « قَدِرًا عَا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ » . صحيح^(٢)

(وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٩١٥)، وانظر تعليقنا في الحاشية).

= اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقًا، هو النطاق وجمعه مناطق، وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها، وفي الحكم : النطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة فالأسفل ينجر على الأرض، وليس له حجرة ولا نيفق ولا ساقان والجمع نطق.

(١) في رواية البخاري (٥٣٨٨) : إنما كان نطاقي شققته نصفين : فأوكيت قرية رسول الله ﷺ بأحدهما، وجعلت في سفرته آخر.

(٢) ورد في إسناده هذا الحديث اختلاف لكنه غير مؤثر، فقد روي عن نافع من وجوه ولا بأس بذكرها باختصار .

= أولاً: رواية نافع عن صفية عن أم سلمة، رواها عن نافع ثلاثة وهم:

١- ابن إسحاق عند أحمد (٦/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٩).

٢- أيوب بن موسى عند النسائي (٨/٢٠٩).

٣- أبو بكر بن نافع عند أبي داود (٤١١٧)، و «الموطأ» (ص ٩١٥).

ثانياً: نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، رواها عن نافع:

عبيد الله وهي عند أحمد (٦/٢٩٣، ٣١٥)، والنسائي (٨/٢٠٩)، وأبو داود (٤١١٨)، وابن ماجه رقم (٣٥٨٠).

ثالثاً: نافع عن ابن عمر، رواها عن نافع:

١- أيوب عند الترمذي (١٧٣١)، وأحمد (٥/٢)، والنسائي (٨/٢٠٩).

٢- عبيد الله عند أحمد (٥٥/٢).

٣- العمري (والظاهر أنه عبد الله) عند أحمد (٢٤/٢).

رابعاً: نافع عن أم سلمة، رواه عن نافع:

١- يحيى بن أبي كثير عند النسائي (٨/٢٠٩).

وهذه الوجوه من الاختلاف غير مؤثرة فكل الأسانيد صحيحة، ونافع ثقة ثبت في الحديث ثم إنه مكثر.

هذا وللحديث شاهد ضعيف من طريق زيد العمي عن أبي الصديق التاجي عن ابن عمر عند أبي داود (٤١١٩)، وابن ماجه (٣٥٨١)، وأحمد (١٨/٢، ٩٠) وآخر ضعيف من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة عن عائشة عند أحمد (٦/٧٥، ١٢٣).

فقه الحديث وما فيه من أحكام:

أما بالنسبة للكلام على ما في الحديث من أحكام فاعلم أن هذا الحديث يستثني النساء من الوعيد الوارد في حق المسيل، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، فقال النووي في «شرح مسلم» (٤/٧٩٥): «وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء وقد صح عن النبي ﷺ الإذن لهن في إرخاء ذيولهن ذراعاً، والله أعلم».

ونقل الشوكاني (في «نيل الأوطار» ٢/١١٤) عن ابن رسلان إجماع المسلمين على جواز الإسبال للنساء، ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٥٩) عن القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء والمراد منع الإسبال.

هذا ويصدد شرح الحديث قال صاحب «عون المعبود» (١١/١٧٤): =

= قوله : (حين ذكر الإزار) أي : ذم إسياله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ ، ولعل المقدر قوله : «إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ كذا قال القاري في «المرقاة» .

قال (مصطفى) : وكون صاحب «العون» جعل المقدر قوله عليه السلام : «إزره المؤمن إلى نصف ساقه» يعكس عليه ما ورد في رواية النسائي (٢٠٩/٨) ومنها : «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه» قالت أم سلمة : الحديث .

ففي هذا بيان أن المقدر من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، ولهذا فائدة ستوضح بعد .

ثم قال صاحب «العون» : (تُرْخِي) بضم أوله أي : ترسل المرأة من ثوبها (شبرًا) أي : من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذاً) بالتونين ، (ينكشف) وفي بعض النسخ (تنكشف) أي : القدم (عنها) أي : عن المرأة إذا مشت ، (فذراع) أي : فالقدر المأذون فيه ذراع ، وفي بعض النسخ فذراعًا أي فرخي ذراعًا (لا تزيد) أي : المرأة ، (عليه) أي : على قدر الذراع .

قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي .

تبيه : من أين يقاس الشبر أو الذراع؟

تقدم قريبًا النقل عن القاري أن الشبر يقاس من منتصف الساقين ، ولهذا قالت أم سلمة : إذا تنكشف أقدامهن فرخص النبي ﷺ لهن بالذراع ، وكلام القاري مبني على أن المقدر في الحديث (في قوله لما ذكر الإزار) هو إزره المؤمن إلى نصف ساقه وقد بينا أن التقدير خلافه .

وجنح ابن رسلان إلى ما جنح إليه القاري (نقل صاحب «العون» عنه ١٧٧/١١) فقال : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدًا على قميص الرجال لا أنه زائد على الأرض . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥٩/١٠) : والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع ، ويؤيد هذا التفصيل ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرًا وقال : «هذا ذيل المرأة» ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : «شبرًا من ذيلها ، شبرًا أو شبرين» وقال : «لا تزدن على =

﴿ المرأة والكعب المرتفع (العالي) ﴾

تقدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(١) عن النبي ﷺ قال :
« كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت
رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مُغَلَقٍ مطبق ثم حشته مسكاً وهو أطيب
الطيب ، فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا . »

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ^(٢) بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال : كان
الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة لها الخليل
تلبس القالين تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود
يقول : أخروهن حيث أخرهن الله ^(٣) .

= هذا ، ولم يسم فاطمة ، قال الطبراني : تفرد به معتمر عن حميد .

قلت (القاتل مصطفى) : وهو عند أبي يعلى رقم (٣٧٩٦) (ج٦/٤٢٦) وفي إسناده
سويد بن سعيد وهو متكلم فيه .

ثم قال الحافظ قلت : و (أو) شك من الراوي والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيده ما
أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة (أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً) .

قلت : وحديث الترمذي المشار إليه أخرجه الترمذي (١٧٣٢) وفي إسناده علي بن زيد
وهو ضعيف ، هذا وكأن قول من قال : إن الشبر يقاس من منتصف الساق أشبه لقول أم سلمة :
إذن تبدو أقدامهن ، فلذلك رخص النبي ﷺ لهن في الذراع ، أما إذا كان الشبر يشبر من
العقب فيكون من البعد بمكان انكشاف أقدامهن ، والله تعالى أعلم .

تنبه آخر : فسر الحافظ في «الفتح» (٢٥٩/١٠) الذراع المأذون فيه بأنه شبران بشبر اليد
المعتدلة معتمداً على رواية أبي الصديق الناجي عن ابن عمر وهي رواية ضعيفة وقدما
تخريجها .

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٢٥٢) .

(٢) «المصنف» (٥١١٥) .

(٣) القالين هما رخصيين من خشب ، كذا فسر عبد الرزاق .

فالذي يظهر لي من أمر الكعب العالي - والله أعلم - أن المرأة إذا كانت تتخذه كي تستشرف للرجال ويرأها الرجال فيحرم ليهما؛ لأنهما في هذه الحالة يكونان مدعاة للفساد ونشر الشرور، وإذا كانت المرأة تتخذه كي تستر نفسها ولا يعرفها أحد من الناس - وأظن أن هذا قليل أو نادر - فلها في هذه الحالة نيتها .

وكذلك إذا كانت تلبسه في البيت للترين بهما لزوجها فلا جناح عليها، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿﴾ إباحة تحلي النساء بجميع أنواع الذهب

﴿﴾ وسائر أنواع الحلّي

١ - حديث علي رضي الله عنه وفيه بيان أن الذهب حلال لإناث هذه الأمة

قال أبو داود رحمه الله (٤٠٥٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ^(١) عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زبير (يعني العاقبي) أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن نبي الله ﷺ أخذ حريزاً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرامّ علي ذكّور أمتي » .

أخرجه النسائي (٥١٤٤) ، (ج٨/١٦٠) ، وأحمد (١١٥/١) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) ، وزاد ابن ماجه : « حلّ لإناثهم » . صحيح بمجموع طرقه ^(٢)

(١) في بعض الطرق زيادة عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح .
(٢) والحديث مع زيادة : « حلّ لإناثهم » صحيح بمجموع طرقه ، وإن كانت طرقه لا تخلو =

٢- حديث جابر رضي الله عنه

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٤٦٦/٢):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال سمعته يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسطاً ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلقي فتحها^(١) ويلقن ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟
صحيح وأخرجه مسلم (١٧٤/٦) ، وأبو داود (١١٤١) .

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح ٦٣٨/٨):

حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب

= من مقال إلا أن الحديث يصح مجموعها . فأخرجه النسائي (١٦١/٨) ، وأحمد (٣٩٢/٤) ، ٣٩٤ ، ٤٠٧) ، والترمذي (١٧٢٠) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً ، وأدخل بعضهم رجلاً بين سعيد وأبي موسى . وشاهد ثالث ضعيف عند ابن ماجه (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً ، ولزيد من الطرق انظر «مجمع الزوائد» (١٤٣/٥) ، و«الآداب» للبيهقي (ص ٣٤٠) ، و«غاية المرام» حديث (٧٧) و«السلسلة الصحيحة» (١٨٦٥) ، و«المطالب العالية» (٢٢٢/٤) ، و«المحلى» لابن حزم (٨٦/١٠) ، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٨٣/٢) ، (٨٤) وقال هناك : والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء .

قلت : والحديث لم يستثن من الذهب شيئاً محلقاً ولا غير محلق .

(١) وهي الخواتيم العظام كما سيأتي .

قال وأخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخيره عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يُصَلِّيها قبل الخطبة ثم يَخْطُبُ بَعْدُ ، فنزل نبيُّ الله ﷺ فكانني أنظرُ إليه حين يُجَلْسُ الرِّجَالَ بيده ، ثم أقبل يُشَقُّهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يابعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ [المتحنة : ١٢] . حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال حين فرغ : « أثنى على ذلك ؟ » وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدري الحسن من هي ، قال : « فتصدقن » وبَسَطَ بلال ثوبه فجعلن يُلْقين الفَتْحَ والخَوَاتِيمَ ^(١) في ثوبِ بلال .

والحديث أخرجه مسلم (١٧١/٦) ، وأبو داود (١١٤٦) ، وابن ماجه (١٢٧٣) ،

(١) في بعض الروايات في «الصحيحين» : (فجعلت تلقي الخاتم والخرص) ، وفي بعضها : (فجعلت تلقي خرصها وسخابها) ، وفي أخرى : (قرطها) ، وها هو تفسير ذلك :

- أما الخواتيم فهي معروفة .
- أما الفتخ فقد فسره عبد الرزاق (كما في «صحيح البخاري» ٤٦٧/٢) بأنها الخواتيم العظام ، وفيه أقوال أخر .
- أما الخرص فقال الحافظ في («الفتح» ٣٣٠/١٠) : بضم الخاء وسكون الراء ثم صاد مهمله هي الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة .
- أما السخاب فقال البخاري : يعني قلادة من طيب وشك ، ونقل الحافظ في («الفتح» ٤/٤٣٢) ، أنها قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ، وقال الداودي : من قرنفل ، وقال الهروي : هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجموازي .
- أما القرط فقال الحافظ ابن حجر (٣٣١/١٠) ، والنووي (١٧٦/٦) ما حاصله : إن كان ما علق على الأذن فهو قرط سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك .
- تنبيه : بؤب الإمام البخاري لحديث ابن عباس في كتاب اللباس باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب .

والتسائي (١٩٢/٣) .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣١/١٠) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سعيداً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقي قُرطها (١) .

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) .

(١) قال النووي (٥٣٨/٢) : قال ابن دريد : كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو من خرز ، وأما الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلبي .

وقال ابن حجر (٣٣١/١٠) : القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً من شحمتها .

تنبيه : هل ثقب أذن المرأة لوضع القرط فيها أم أن هذا لا يجوز؟

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٣١/١٠) : واستدل به (أي بالحديث المذكور أعلاه) على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه ؛ لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها .

سلمنا ؛ لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن ، ويجوز أن تكون أذانهن ثقت قبل مجيء الشرع فيعتقر في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع : (أناس من حلبي أذني) ولا حجة فيه لما ذكرنا ، ثم نقل الحافظ عن أحمد جواز ثقب أذن المرأة للزينة ، ونقل عن الفزالي في «الإحياء» قوله : يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع .

قلت : والقول بالتحريم قول بعيد ، وتأويل من أوّل أن الحلبي تشبك بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن تأويل بعيد أيضاً ، وتجوز من جوز أن تكون الأذان ثقت قبل مجيء الشرع تجوز فيه نظر إذ لو كان هذا الفعل - أي الثقب - حراماً لبينه النبي عليه السلام كما بيّن حكم المتفلجات والمتحصات والمستوشمات والمستوصلات . فالظاهر أن قول أحمد أولى بالصواب ، والله أعلم .

٤- لبس عائشة رضي الله عنها لخواتيم الذهب

قال ابن سعد رحمه الله («الطبقات» ٧٠/٨) :

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين : العصفرة والذهب ، فقال : كذبوا والله ، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات ، وتلبس خواتم الذهب . حسن إلى عائشة (١)

(١) وهذا الأثر أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم («فتح الباري» ٣٣٠/١٠) ولفظه : باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب .

وقد حاول الشيخ ناصر الألباني محاولة واهية للنيل من صحة هذا الأثر ، فقد غمز فيه بقوله : لكن رواه غير عبد العزيز بلفظ كانت تلبس الأحمرين : المذهب والمعصفر .

قلت : والرواية التي ذكرها عند ابن سعد (٧٠/٨) أيضًا - كما أشار - من طريق أبي بكر ابن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن عمرو بن أبي عمرو قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الأحمرين : المذهب والمعصفر وهي محرمة . فهذه رواية بلفظ آخر لا تعارض بينها وبين قول القاسم : والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب .

نتيبه : ها أنت قد رأيت أيها القارئ الكريم كيف أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس خواتيم الذهب ، وعائشة من هي؟! هي أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ الفقيهة العالمة رضي الله عنها فهي من أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ، وأعلم بالنهي هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ وأعلم باللفظ هل زجر أو إرشاد للأفضل والأكمل؟ ثم إنها رضي الله عنها ليست عارية عن الدليل فيتأيد فعلها بحديث رسول الله ﷺ : «هذان حرام علي ذكور أمتي ، حل لإناثها» . أي : الذهب والحريز ، وغير ذلك من الأحاديث التي أوردنا بعضها وما زلنا سنورد الباقي منها إن شاء الله تعالى .

ثم إنه لم ييلغنا أن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ولا من أتباع التابعين أنكر على عائشة رضي الله عنها لبسها لخواتيم الذهب ، وهؤلاء هم السلف الصالح بالدرجة الأولى وقد قال النبي ﷺ فيهم : «خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم» (١) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق عن النبي ﷺ .

= هذا هو فعل عائشة رضي الله عنها، ولكن كيف تصرف الشيخ ناصر الألباني - حفظه الله - مع هذا الأثر عن عائشة في مقاله بشأن الذهب المخلوق؟

قال - عفا الله عنه - بعد أن ذكر بعض المسائل التي رأت فيها عائشة رأياً آخر غير الذي ذهب إليه كثير من العلماء - ويرى الشيخ ناصر أنها مخالفة فيها للسنة - قال : فإذا جاز في حقها ذلك فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي ، وهي على كل حال مأجورة . قلت : وهذا القول متعقب من وجوه :

الأول : أننا لم ندع لعائشة رضي الله عنها العصمة .

الثاني : إن المسائل التي خالفت فيها عائشة قد ردّ عليها فيها من علماء الصحابة والتابعين ، شأن عائشة في ذلك شأن أي صحابي آخر : فابن عباس مثلاً كان يرى نكاح المتعة وتعقبه جمهور الصحابة وردوا قوله ، وعمر كان ينهى عن متعة الحج وخالفه في ذلك عمران بن حصين . وكذلك عثمان كان يرى رأي عمر وخالفه علي بن أبي طالب ، وابن مسعود كان يرى التطبيق^(١) في الصلاة وخالفه سعد بن أبي وقاص وجمهور الصحابة ، إلى غير ذلك من المسائل ، فكلام الشيخ ناصر - حفظه الله - كان يحظى بشيء من القبول إذا أوجد المنكر على عائشة رضي الله عنها ولكن أني له ذلك!؟

هذا ونبه على أنه بصدد هذه المسألة قد حدث فيها شذوذ من فريقين :

الفريق الأول : يرى أن خاتم الذهب مباح للرجال والنساء ، وقد كان بعض الصحابة كالبراء بن عازب يلبس خاتم الذهب (انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٦٨/٨) فما بعدها ، و «فتح الباري» ٣١٧/١٠) .

الفريق الثاني : وما أعلم منه إلا الشيخ ناصر الألباني - حفظه الله - يرى أن خاتم الذهب ، والسوار حرام على النساء . وكلا الفريقين جانب الصواب في هذه المسألة ، وقد وجه المحافظ ابن حجر رحمه الله فعل البراء رضي الله عنه فراجعه في «الفتح» إن شئت ، فليست هذه الرسالة موضوعة .

أما عامة الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فأمرهم وسط والحمد لله : لا إفراط ولا تفريط ؛ قالوا بقول النبي ﷺ : «هذان حرام علي ذكور أمتي ، حل لإناثهم» ومع ذلك لم يضيعوا الأحاديث الأخرى فحملوها على محامل كالترهيب من الإكثار والتباهي به والافتخار وعدم تأدية زكاته ، وبعضهم ذهب إلى طريقة النسخ فأعملوا النصوص كلها ، =

(١) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجمعهما بين ركبتيه في الركوع ، وكان في أول الأمر ثم نسخ ، وانظر «صحيح مسلم» حديث (٥٣٤ ، ٥٣٥) .

٥- النبي ﷺ يُحَلِّي أُمَّامَةَ (بنت ابنته) بخاتم من الذهب

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (المصنف ٤٦٥/٨ حديث ٥١٩٣):

حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن (١) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير

= فسعدوا بذلك رضي الله عنهم، وليس أمر البراء بن عازب رضي الله عنه ومن فعل بفعله من الصحابة كأمر عائشة رضي الله عنها، فعائشة ما أنكر عليها أحدٌ لبس خواتيم الذهب، أما من ليسه من الصحابة كالبراء وغيره فقد أنكر عليه فيها هو ابن مسعود رضي الله عنه ينكر على خياب حاتم الذهب، فنزعه خياب (انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٥١٩٧) فسنده صحيح هناك)، وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب (انظر «الفتح» ١١٥/١٠) وهذا للرجال قطعا.

قال ابن دقيق العيد - كما نقل عنه الحافظ في الفتح (١١٧/١٠) - : ... وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء.

قلت: ولنا على دعوى الإجماع تحفظ إلا إذا أراد إجماع مخصوص كإجماع من يحد، برأيهم أو إجماع بمعنى أنه لم يعلم له مخالف، أو الذي استقر عليه العمل، وانظر كتب الأصول في بيان مراتب الإجماع.

(١) قد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود فزالته شبهة تديسه، ثم إن الراوي عنه هنا عبد الله بن نمير وهو من أعرف الناس به، وقد فصل القول فيه فقال: إذا حدث (أي ابن إسحاق) عن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة. وكما ترى فهذا الحديث صريح في جواز التحلي بخاتم الذهب، لكن ترى بماذا دفعه الشيخ ناصر - حفظه الله - بعد أن حسنه؟!:

قال - عفا الله عنه - : إن الاستدلال لا يتم بهذا الحديث إلا بعد أمرين:

الأول: إثبات أن أمامة كانت بالغة.

الثاني: أن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء ثم قال: بل الظاهر أنه كان قبل التحريم.

قلت: أما بالنسبة للأمر الأول فعلى فرض أن أمامة لم تبلغ فالنبي ﷺ - وكذا أصحابه من بعده - كانوا يروضون الصغار من أولادهم على الطاعات لا على المحرمات، ففي «الصحيح» أن النبي ﷺ أخرج التمرة من في الحسن - وهو دون البلوغ - وقال: =

عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة (أم المؤمنين) قالت : أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بغرود ، وإنه لمعرض عنه - أو يبغض أصابعه وإنه لمعرض عنه - ثم دعا بابتة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلّي بهذا يا بئيتة » .

حسن

وأخرجه أبو داود (٤٢٣٥) ، وأحمد (١١٩/٦) ، وابن ماجه (٣٦٤٤) .

= « كخ كخ أما علمت أننا لا نأكل الصدقة !؟ » . وكذلك كان الصحابة يصومون أبناءهم ففي « الصحيح » قالت الربيع بنت معوذ : فكننا نضومه (أي : عاشوراء) ونضومه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار .

وقال عليه السلام أيضًا : « علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ... » ، فالمكلف إذا أمر أو علم أو درّب الصغير على شيء من المحرمات أو المنهيات حوسب المكلف على ذلك ، فلم يكن الرسول عليه السلام يعلم أن الذهب محرم على النساء ثم يدرّب ابنة ابنته عليه !؟

أما بالنسبة للأمر الثاني وهو قوله : إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء ، فعلى هذا القول مؤاخذات :

الأولى : أنه خطأ من أصله فمن الذي يوافق على تقرير هذا القول (تحريم الذهب على النساء) فهذا القول من أصله مردود .

أما المؤاخذة الثانية : فهي على قول الشيخ حفظه الله : (الظاهر أنه كان قبل التحريم) ، والمؤاخذة من ناحيتين : الأولى : لا توافق على أن هناك تحريمًا أصلاً ، والثانية : من أين للشيخ أن ذلك كان قبل التحريم ؟ فالصحابة رضوان الله عليهم أعلم بذلك ، ثم إنه لم يؤيد دعواه - أن ليس أمامة للخاتم قبل التحريم - بأي دليل ، ومعلوم أنه لا يُصار إلى النسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر ولم يتحقق ذلك هنا ، بل إذا قال قائل : إن ذلك كان متأخرًا لكان أولى ، لأن القاسم إنما رأى عائشة وعليها خاتم الذهب بعد وفاة رسول الله ﷺ وهذا ظاهر ، والله أعلم .

٦- النبي ﷺ يُحلي أم زينب بنت نبيط وخالتها

قال ابن سعد - رحمه الله - (الطبقات الكبرى ٣/٦١١):

أخبرنا عبد الله بن إدريس قال أخبرني محمد بن عمار عن زينب بنت نبيط بن جابر^(١) امرأة أنس بن مالك قالت: أوصى أبو أمامة - قال عبد الله بن إدريس: هو أسعد بن زرارة - بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه حلتي فيه ذهب ولؤلؤ^(٢) يقال له الرعاع^(٣)، فحلاه رسول الله ﷺ من تلك الرعاع، قالت: فأدركتُ بعض ذلك الحلبي عند أهلي حسن^(٤)

(١) في رواية عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمار عن زينب عن أمها به (عند البيهقي)، وكذلك في رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل الأنصاري، وقال هناك: وفي رواية أبي نعيم عنها (أي عن زينب) حدثني أمي وخالتي، وفي رواية الحمالي التي أشار إليها الشيخ ناصر: عن زينب عن أمها عن خالتها.

(٢) في رواية الحاكم وإحدى روايات البيهقي: «فحلاهما رعاعاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ»، وفي رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل: «فكان يحلينا من الذهب والفضة» وفي رواية للبيهقي «فكان يحلينا الذهب واللؤلؤ».

(٣) الرعاع: القِرْطَةُ، كذا في «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/٤٠٠)، ونحوه في «غريب الحديث» للفائق (٢/٦٥) فقال: الرَعْنَةُ والرَعْنَةُ: القِرْطُ وجمعها رعاع، وكان يقال لبيشار: المرعثة، وفي «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (١/٧٤): قال أبو عمرو: واحد الرعاع رَعْنَةٌ ورَعْنَةٌ وهو القرط، ونحوه أيضاً عند البيهقي في («السنن» ٤/١٤٢) عن أبي عمرو..

وشرح المعلق على «غريب الحديث» لأبي عبيد (وكان يقال لبيشار: المرعثة) فقال: هو بشار بن برد يلقب بالمرعثة سمي بذلك لرعاع كانت له في صغره في أذنه. وفي اللسان: والرَعْتُ والرَعْنَةُ: ما علق بالأذن من قرط ونحوه، والجمع رَعْنَةٌ ورعاع قال النمر:

وكل خليل عليه الرعاع والحيللات كذوب مَلِيق.

وترعشت المرأة أي تقرطت. قلت: وتقدم تفسير القرط.

(٤) وهو وإن كان ظاهره الإرسال إلا أننا نبيِّن قريباً أن في بعض الروايات عن زينب عن =

وأخرجه الحاكم في («المستدرک» ۱۸۷/۳) من طریق أخرى عن محمد بن
عمارة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وأخرجه البيهقي في («السنن الكبرى» ۱۴۱/۴)، واحتج به في كتاب

= أمها، وفي بعضها عن زينب عن أمها عن خالتها.. أما إعلال الشيخ ناصر لهذا الحديث
بمحمد بن عمارة فما لا وجه له فقد قال فيه ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وروى عنه الإمام مالك رحمه الله وغيره من الثقات، أما قول أبي حاتم:
(صالح ليس بذاك القوي) - (وقد سقط عند الشيخ ناصر عفا الله عنه كلمة صالح) -
فأبو حاتم معلوم التشدد هذا من ناحية، ثم إن قوله لا يفيد تضعيفه له بل ظاهر لفظه أنه لا
يرفعه إلى مرتبة الأثبات الأقوياء، فالرجل حديثه حسن لا شك لدينا في ذلك، وقد حسن
الشيخ ناصر أحاديث رجال هم أدنى منه منزلة بكثير في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»
وغيرها من كتبه أما إعلال الشيخ ناصر له باضطراب الراوي فقيه نظر - أو بمعنى آخر
فلاضطراب غير مؤثر - وذلك أن حاصله أن الحديث روي على هذه الأوجه:

- عن زينب أن رسول الله ﷺ حلّى أمها.
- عن زينب عن أمها أن رسول الله ﷺ حلّاها.
- عن زينب حدثني أمي وخالتي أن رسول الله ﷺ حلّى.
- عن زينب عن أمها عن خالتها أن رسول الله ﷺ حلّى.

وكل هذا لا يضر، فالأم والخالة صحابتان والطرق يؤيد بعضها بعضاً، وقد قالت زينب
في الطريق الأولى: إنها رأت ذلك الحلّي عند أهلها، فالغالب أنها أخذت الحديث عن أمها
أو خالتها. والغالب على هذه الأقربة أنها تكون محلقة، والغالب عليها هو الذهب، وإن
كان يشترك معه أشياء أخرى لكن الحكم للغالب، ويتأيد ذلك بأن في رواية ابن سعد
والمحملي والحاكم أن الحلّي كان رعاً من تبر ذهب فيه لؤلؤ، فظاهر هذه الرواية يشعر بأن
الذهب هو الغالب، وخاصة إذا جمعت إليها رواية ابن منده التي فيها كان يحلينا الذهب
والفضة، ورواية البيهقي التي فيها كان: يحلينا الذهب واللؤلؤ.

أما قول الشيخ ناصر حفظه الله: هب أن الرعّات كان الغالب فيه الذهب فذلك كان
قبل التحريم.

فهذه دعوى عارية عن الدليل، فمن أين أتى أنها قبل التحريم؟ فلم يثبت ذلك بتأريخ؟
والصحابة أعلم بذلك من غيرهم.

« الآداب » ، وأخرجه ابن سعد أيضًا في موضع آخر من (« الطبقات » ٤٧٨/٨) ، وعزاه الشيخ إسماعيل الأنصاري إلى ابن منده ، وعزاه الشيخ ناصر أيضًا إلى المحاملي في « الفوائد » .

٧- قول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ

وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨]

قال ابن شيبه رحمه الله (« المصنف » ٤٨٣٨) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن (١) مرثد عن مجاهد قال : رخص للنساء في الحرير والذهب ، ثم قرأ : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] صحيح من قول مجاهد وأخرجه الطبري (٥٧/٢٥) .

وقال الطبري هناك أيضًا : حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] . قال : الجوازي يسفههن بذلك غير مبين بضعفهن . وقال ابن جرير الطبري أيضًا :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ . يقول : جعلوا له البنات وهم إذا بُشِّرَ أحدهم بهن ظل وجهه مسودًا وهو كظيم ، قال : وأما قوله :

(١) في رواية الطبري علقمة عن مرثد ، وعند ابن أبي شيبة كما ترى ابن مرثد وخطأ الشيخ الأنصاري من قال (عن مرثد) لما وقف عليه في « تفسير الثوري » و « تفسير عبد الرزاق » أنه ابن مرثد وليس عن مرثد ، فالصحيح في ذلك ابن مرثد ، والله أعلم .

﴿وهو في الخصام غير مبین﴾ يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها .
صحيح (١)

﴿ مناقشة الأدلة التي أوردتها عالم فاضل وذهب بها إلى تحريم الذهب المخلق على النساء وأقوال أهل العلم فيها ﴾

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار .. » ، وأقوال أهل العلم فيه

(١) وإن كان في رواية معمر عن البصريين ضعف إلا أنه قال : جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه ينقش في صدري ، ومعمر ثقة ثبت كما هو معلوم ، ويشهد له أيضاً الأثر الذي قبله . واعلم أن أكثر أهل العلم على أن المراد بقوله تعالى : ﴿أو من ينشأ في الحلية﴾ [الزخرف : ١٨] ، هم النساء ، وقد ورد فيه وجه آخر ضعيف فرها بالأصنام . ضعفه ابن جرير بقوله : (وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى بذلك الجوارى والنساء ؛ لأن ذلك عقيب خير الله تعالى عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات ، وقلة معرفتهم بحقه وتحليلهم إياه من الصفات والبخل ، وهو خالقهم ومالكهم ورازقهم والمنعم عليهم النعم التي عددها في أول هذه السورة ما لا يرضونه لأنفسهم فاتباع ذلك من الكلام ما كان نظيراً له أشبه وأولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر) .

● وقال البغوي في (« تفسيره » ٤/١٣٥) : ﴿ في الحلية ﴾ في الزينة : يعني النساء : ﴿ وهو في الخصام غير مبین ﴾ [الزخرف : ١٨] في الخاصة غير مبین للحجة من ضعفهن وسفههن .

● وقال ابن كثير (٤/١٣٥) : قوله تعالى : ﴿ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبین ﴾ : أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحللي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عيبة ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم ؟ فالأشئ ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحللي ، وما في معناه ليحبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب :

قال أبو داود رحمه الله (٤٢٣٦):

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد^(١) - عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يُخلَقَ جَبِيئَةً^(٣) حَلَقَةً من نارٍ فَلْيَحْلُقْهُ حَلَقَةً من

= وما الحلبي إلا زينة من نقيصة يُتمم من حسن إذا الحسن قصرا

وأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتاج إلى أن يزورا

وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ولا همة، كما قال بعض العرب، وقد بشر بينت: ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرؤها سيرة. قلت: لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك الأخير من قال الله فيهن: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) وقد توبع عبد العزيز بن محمد كما عند أحمد (٤١٤/٤) تابعه زهير بن محمد عن أسيد.

(٢) ويقال: ابن عباس بالباء الموحدة التحتانية والسين المهملة.

تنبه: أخرج أحمد - في رواية له (٤١٤/٤) - وابن عدي في «الكامل» ص ١٦٠٧، (١٦٠٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٠٤، (١٠٥) هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه (والسياق لأحمد) مرفوعاً، رواية أبي نعيم عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحلي بالذهب قال: «ولكن عليكم بالفضة فالجوا بها لعباً»، لكن الراوي عن أسيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار الراجح أنه ضعيف لا يقوى على مخالفة عبد العزيز وزهير، وعبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار هذا ذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» له وقال في آخر الكلام عليه: وهو في جملة من يكتب حديثه في الضعفاء، انظر ترجمته بتوسع في «الكامل» لابن عدي، وقد انتقد الدارقطني على البخاري زيادة في حديث تفرد بها عبد الرحمن هذا (انظر «هدى الساري» ص ٣٦٢، وص ٤١٧).

(٣) هكذا جاءت الرواية: «جبيئة» بالتذكير بدون تاء من طريق عبد العزيز بن محمد وزهير كلاهما عن أسيد عن نافع بن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً.

أما الرواية التي فيها «جبيئة»، فهي عند أحمد (٤١٤/٤)، وابن عدي (ص ١٦٠٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً (ولفظ ابن عدي في الطبعة التي بين أيدينا عن ابن أبي موسى عن =

= أيه أو عن أبي قتادة عن أبيه .، وقد قدمنا قريباً أن الراجح في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: أنه ضعيف، ثم على فرض أنه صدوق فقد روي الحديث بدون شك عند أبي نعيم بلفظ آخر يجعلنا نؤكد رواية التذكير، فعند أبي نعيم في (أخبار أصبهان ١٠٤/١) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحلي بالذهب قال: «ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً». فهذه الرواية أولى بالتقديم من سابقتها، لأنه لا شك فيها، ولا مخالفة فيها من ناحية أخرى.

ومن المعلوم أن النهي عن التحلي بالذهب مطلقاً على رأي جماهير المسلمين - منهم الشيخ نفسه - خاص بالرجال. فهذه الرواية - على فرض أن عبد الرحمن صدوق - تؤكد لنا صحة الرواية بالتذكير. وأيضاً فإذا دخل فيها النساء فالمراد التزهيد في الذهب مطلقاً لقوله عليه السلام: «ولكن عليكم بالفضة».

● أما قول الشيخ أن حبيب يشمل الرجل والمرأة كما هو معلوم في اللغة، فهذا وإن جاز في اللغة إطلاق الحبيب على المرأة إلا أنه كقول النبي ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»، فأطلق النبي ﷺ على الإقامة أذناً، لكن عند ورود الأحكام الشرعية المتعلقة بالأذان كإمساك من أراد الصوم أو كمسألة الصلاة خير من النوم في أي الأذنين تُقال؟ أو من الذي يقيم الصلاة؟ أو غير ذلك، فحججنا تأخذ الإقامة اسمها الحقيقي ألا وهو الإقامة، وقد ذكر الشيخ نفسه نماذج لهذه التسمية في بعض شرائطه فقال: العرب تقول: العُمرين ويقصدون أبا بكر وعمر، وتقول العرب: القميرين ويقصدون الشمس والقمر، إلى غير ذلك، فنقول: إن كلمة حبيب وإن جاز أن تطلق على الرجال والنساء كقولهم: رجل قتيل، وامرأة قتيل إلا أن استعمالها الأشهر والأكثر يُطلق على الذكور، ومن ثم نجد في كثير من الأحاديث قول كثير من الصحابة حدثني حبيبي ﷺ، ولا نكاد نرى أحداً من الصحابة - بل ما رأينا ذلك قط - قال حدثني حبيبي (بالتذكير) عائشة أو حدثني حبيبي أم سلمة أو غير ذلك. فالمسألة هنا يترتب عليها حكم شرعي - وهو مسألة تحريم وتحليل - فلا بد أن يُصرف كل تعبير لقوي إلى حقيقته الشرعية المرادة.

ثم إن اختصاص كلمة حبيب بالذكور هنا متألف ومتناسق ومتجاوب مع الأدلة الشرعية الخاصة بتحريم الذهب على الذكور وإباحته للنساء، فقد قال عليه السلام: «الذهب والحريز حرام على ذكور أمتي حلال لنساتها».

أما قول الشيخ: إن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء = في ذلك الزمان.

قلت : كان بعض الصبيان يلبس القلائد والسخاب على عهد النبي ﷺ وقبل عهده يشعر بذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢١٢٢) ، وغيره أنه قال : خرج النبي ﷺ في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : «أَنْتُمْ لَكِعٌ ؟ أَنْتُمْ لَكِعٌ ؟» (قلت : وهو الحسن) ، فحَسَبْتُهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلِبَةٌ سَخَابًا أَوْ تَفْسَلَةً ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال : «اللهم أحبه وأحب من يحبه» .

ففي هذا الحديث يان أن السخاب (وهو القلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما قال الخطابي) كان موجودًا في ذلك الزمان فيكون التحذير من جعل القلائد ذهبًا ، وهكذا الطوق ، والله أعلم ، وقد قال الهروي في تفسير السخاب : هو حيط من خرز يلبسه الصبيان والجراري ، وأنقل هنا ما قاله الشوكاني (ولم أقف على إسناد الأثر) في «نيل الأوطار» ٨٣/٢ : وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر رضي الله عنه وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فقال : اذهب إلى أمك . وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري هنا نقلًا طيبًا أنقله ؛ لأن الكتب المشار إليها ليست بين يدي الآن : قال رحمه الله : فالجراب على الحديث على فرض ثبوته وعلى رواية (حبيبه) بدون التاء بأمرور : الأمر الأول : ما بينه صاحب «بذل المجهود» حيث قال في شرح الحديث : هو إلى الصغير أقرب منه إلى الكبير ؛ لأن الصغير هو الذي يلبس والكبير يلبس بنفسه .

قال الشيخ محمد سعيد الباني في كتابه (الكوكب النري المتير في أحكام الذهب والفضة والحرير) ص ٦٧ : يفهم من نظم هذا الحديث أنه مسوق للصبيان دون النساء ؛ لأن تحلق المرأة بحلقة من ذهب أو تسورها بسوار أو تطوقها بطوق منه مباح لها ، والتحريم على الرجال مفهوم من دلالة النص بطريق الأولوية ، لهذا قال الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» : أنا أكره أن يلبس العلمان شيئًا من الذهب ؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، فأنا أكرهه للرجال الكبير والصغير . انتهى كلام الشيخ سعيد الباني .

ونص «المدونة» في الجزء الثاني : أكره ليس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال ، وفي ستون كتب المذهب النعماني - أي : مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله - ويكره - أي : تحريمًا - (كذا هو بنسخة الأنصاري) إلباس الصبي ذهبًا أو حريرًا . اهـ . قالوا : لكلا يعتاد . ألا ترى أنه يؤمر بالصلاة والصيام . وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخيرات والواجبات ويألف ترك المحرمات والمنكرات ، فهكذا هكذا والأمر على من ألبسه لإضافة الفعل إليه ، فإن قال قائل : إذا كان سوق هذا الحديث للصبيان فما بالهم يحلقون بحلقة من نار أو بطوقون أو يسورون والصبي غير مؤاخذ لسقوط التكليف عنه ؟ =

ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب،
ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوزه سواراً من ذهب، ولكن
عليكم بالفضة فآلعبوا بها .
حسن

وأخرجه أحمد (٢/٣٣٤ - ٣٧٨) .

٢- حديث ثوبان رضي الله عنه وأقوال العلماء فيه

قال النسائي رحمه الله (٨/١٥٨) :

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن
أبي كثير قال حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى
رسول الله ﷺ حدثه قال : جاءت بنت هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ وفي
يدها فَتْحٌ - فقال : كذا في كتاب أبي أي : خَوَاتِيمَ ضِحَامٍ - فجعل
رسول الله ﷺ يضربُ يَدَهَا ^(١) ، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ
تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلةً في
عُنُقِهَا من ذهبٍ وقالت : هذه أهداها إليّ أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ
والسلسلة في يدها ، فقال : « يا فاطمة أيقُركِ أن يَقُولَ الناسُ : ابنة رسول الله
وفي يديها سلسلة من نار » ، ثم خرج ولم يَقْعُدْ ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة
إلى السوق فباعتها واشترتْ بثمانها غلامًا - وقال مرة : عبدًا - وذكر كلمة

= فأقول : إن هذا الحديث الشريف من ضروب المؤول ، وتأويله - والله أعلم - من أراد تطويق
حبيبه الصغير طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب يقول به إلى الاعتقاد عليه بعد البلوغ كما
يطوق بانثار الرجال الذين يتطوقون بطوق الذهب .

وهذا من بلاغة الشارع ﷺ لما اشتمل عليه ذلك الأسلوب من الخطر على سبيل التعبير
بمجاز المؤول . انتهى من « بذل المجهود » (عن رسالة الأنصاري) .

قلت : وهذا الكلام جيد متين جزى الله قاتله خيراً ، وصدق النبي ﷺ إذ يقول : « من يرد
الله به خيراً يفقهه في الدين » .

(١) في رواية أحمد : فجعل رسول الله ﷺ يقرع يدها بعصية معه يقول : « أيسرك أن يجعل
الله في يدك خواتيم من نار » .

معناها ؛ فأعتقته فَحُدِّثْ (١) بذلك فقال : « الحمدُ لله الذي أنجى فاطمةَ من النار » (٢) .
إسناده صحيح (٣)

(١) أي : رسول الله ﷺ .

(٢) اعلم أن هذا الحديث والذي قبله هما من أقوى الشبه التي أوقعت الشيخ ناصر فيما وقع فيه من القول بتحريم الذهب المخلق على النساء ، ولم يدر كيف يتصرف في هذا الحديث فلجأ إلى تحريم الذهب المخلق على النساء لما لم يقتنع بأفهام صحابة رسول الله ﷺ وفقههم لهذا الحديث . ولكن والحمد لله فإن هذا لا يُشكّل أدنى شبهة عندنا ، فغاية ما فيه الوعيد على الذهب شأنه شأن الآية الكريمة : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة : ٣٤ ، ٣٥] . شأن ذلك شأن حديث أبي ذر في «الصحيحين» : « بشر الكاذبين برضف يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفص كفه ، ويوضع على نفص كفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل » .

شأن ذلك شأن حديث عمر المرفوع وفيه : « تبّاً للذهب والفضة » حثته الشيخ ناصر في (صحيح الجامع ٢٩٠٧) ؛ شأن ذلك شأن حديث : « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمصفر » ، وسيأتي إلى آخر ذلك من أحاديث الوعيد المذكورة في الذهب مطلقاً محلقاً وغير محلق ، بل إن دلالة الآية الكريمة وحديث أبي ذر والوعيد المذكور فيهما أشد دلالة من حديث الباب على المنع والتحذير من الذهب .

ولكن كيف يفهم سلفنا الصالح رضوان الله عليهم هذه الآيات !!؟ كيف فهموا هذه الأحاديث ؟

هل فهموا أنه يجوز للمرأة أن تتحلى بكيلوات متعددة من الذهب غير المخلق ويحرم عليها أن تلبس خاتماً صغيراً أو دبلة لأنه مخلق؟! كلا ما فهموا ذلك ولم تقف على أن ذلك نقل عن أحد منهم ، فهذا شيء عجيب وفقه سقيم وأحاديث رسول الله ﷺ لا تحمل هذا وتطبيق صحابة رسول الله ﷺ ليس على هذا ، وعمل نساء النبي ﷺ ليس وفق هذا . أجل فما هي أفهام صحابة رسول الله ﷺ لهذه الآية والأحاديث؟؟ ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تأويل الآية الكريمة إلى أن الآية كانت قبل أن تنزل الزكاة ، فأخرج البخاري معلقاً (وسنده حسن وقد أشار الحافظ إلى من وصله «فتح» ٢٧١/٣) من طريق خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي : أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة : ٣٤] . قال ابن عمر رضي الله عنهما : (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما =

= كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

قلت : وعلى هذا جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، جمهورهم على أن الوعيد المذكور إنما هو في حق مانعي الزكاة .

قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري « ٢٧٣/٣) : قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك . وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة ، وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : (هل عليّ غيرها) ، قال : « لا إلا أن تطوع » . انتهى .

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدلل له ابن بطال بقوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ [البقرة : ٢١٩] . أي : ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ، ثم نسخ ، والله أعلم .

قلت : وتفسير العفو بالفضل هو رأي أكثر العلماء ، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله فقال رحمه الله (تفسير الطبري « ٣٤٠/٤) : معنى العفو : الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه ، ثم ذكر رحمه الله ما يؤيد ذلك .

قلت : أما دعوى نسخ الآية ، آية : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فقيه نظر إذ ليس هناك ما يؤيد أن إنفاق الفضل كان واجباً ، وإنما شأن الآية شأن حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » ، فهو ترغيب في الإنفاق وتحذير من الإمساك ، والله أعلم .

ثم نرجع إلى ما نحن بصده ، فنحن ما ذكرنا الكلام المتقدم إلا لنرى كيف حمل الصحابة رضوان الله عليهم الآية : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ [التوبة : ٣٤] ، ويحتمل أنهم حملوا الوعيد فيها على مانعي الزكاة ، وعلى ذلك فلتنحمل الأحاديث الواردة في الوعيد على الذهب .

وإن كان كثير من الصحابة لا يرون على الذهب الذي تتحلى به المرأة زكاة أصلاً فيرون أن لها أن تتحلى بأي أنواع الذهب شاءت ولا تؤدي زكاته مادامت تتحلى به ، إلا أن الدليل هنا يخالفهم ألا وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسيأتي قريباً . وليس قصدنا هنا مناقشة زكاة الحلبي ، وإلا لتوسعنا فيها ، وقد بسطنا القول فيها في كتابنا « جامع أحكام النساء » (كتاب النفقات) .

= فحديث بنت هبيرة إما أن يحمل على ما حمل ابن عمر الآية عليه :

وأخرجه أحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٧٩) ، والطيالسي (١٨١٦) ، والحاكم (١٥٢/٣) ،
 (١٥٣) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
 وأخرجه إبراهيم الحري في (« غريب الحديث » ص ١٤٠٦ طبعة أم القرى) ،
 وقال : كذا رواه أيوب ومعمر وأرسلاه .

● وهو أن ذلك قبل نزول فرائض الزكاة وأنصبتها .
 ● وإما أن يحمل على أنها أتت تليس الخاتم مفتخرة به متباهية ، وقد يؤب النسائي رحمه الله
 لهذا باب : الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب .
 وفي « الصحيحين » (« بخاري » حديث ٥٧٩٠) ، و (« مسلم » ٢٠٨٨) من حديث
 أمي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه
 مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » ، وفي رواية : « بينما رجل
 يتبختر يمشي في برديه قد أعجبه نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم
 القيامة » .

● وإما أن يحمل على أنها إذا لم تؤد زكاته فسيؤول بها إلى النار ، وذلك لحديث عمرو
 بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يدها سواران من ذهب ، فقال لها
 النبي ﷺ : « أتودين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أتحبين أن يسورك الله بسوارين من
 نار يوم القيامة . أدي زكاته » ، وسيأتي .

● وإما أن يكون الحديث من باب التحذير من الذهب وما يقضي إليه إذا اقتنت به المرأة
 وصرفها الانشغال به عن أمور دينها .

● ويزاد - في حق فاطمة رضي الله عنها - القول بأن النبي ﷺ كان يختار لأهل بيته
 الأفضل والأكمل ، وقد صح حديث عقبه بن عامر أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلبة
 ويقول : « إن كنتم تحبون حلبة الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » ، وسيأتي .

أما أن يكون المنع لكون الذهب كان محلقة فهذا بعيد كما قدمنا ويرده حديث عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : أن امرأتين أتتا وعليهما سواران من ذهب ، فقال لهما
 النبي ﷺ : « أتوديان زكاة هذا ؟ .. » الحديث ، فلم ينكر عليهما عليه السلام أصل لبس
 السوارين ، وتقدم أن عائشة كانت تلبس خواتيم الذهب ، مع جملة الأحاديث المبيحة .

(٣) إسناده صحيح مع أننا قد وقفنا على ما نقله ابن القيم - على (« حاشية عون المعبود » ١١/
 ٢٩٨) - عن ابن القطان أنه قال : وعله (أي : علة الحديث) : أن الناس قد قالوا : إن رواية
 يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام منقطة على أن يحيى قد قال : حدثني أبو سلام ، وقد =

٣- حديث عائشة رضي الله عنها وبيان أنه لا دلالة فيه على تحريم الذهب محلقة ولا غير محلقة

قال النسائي رحمه الله (١٥٩/٨):

أخبرني الربيع بن سليمان قال حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رأى عليها مَسَكَنِي ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»^(١) لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَنِينَ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِيهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ». قال أبو عبد الرحمن (النسائي): هذا غير محفوظ^(٢).

وأخرجه الخطيب البغدادي (٤٥٩١٨) وعزاه الألباني للسرقي في «غريب الحديث».

= قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازته زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد.

قلت: وقفنا على هذا لكننا نرى الحق فيه مع الشيخ ناصر، ولولا قول الحربي - فيما ذكره في «غريب الحديث» - رواه معمر وأيوب وأرملة، لجزمنا بأنه صحيح. ولكننا ما وقفنا على طريق معمر وأيوب التي أشار إليها الحربي رحمه الله، وعلى كل فتوجيه كما قد وجهناه، والعلم عند الله تعالى، والحمد لله.

(١) رواية الخطيب: «ألا أدلك على خير من ذلك...» الحديث.

(٢) هكذا قال النسائي نفسه (راوي الحديث): إنه غير محفوظ.

واعلم أن هذا هو ثالث حديث استدل به الشيخ ناصر على تحريم الذهب المخلق على النساء وليس فيه - كما ترى - دلالة والرواية التي عزاها للسرقي لفظها (وهي نفس حديثنا هذا) أن النبي ﷺ رأى في يد عائشة قليين ملونين من ذهب فقال: «ألقيهما عنك واجعلي قليين من فضة وصفريهما بزعفران»، وليس كتاب السرقي بين أيدينا.

هذه الرواية عزاها للسرقي والنسائي والخطيب، وقد بينا لك رواية النسائي والخطيب وفي استدلاله هذا نظر من وجهين:

= الأول: قول النسائي راوي الحديث هذا غير محفوظ.

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها وبيان ضعف إسناده

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣١٥/٦):

حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : جعلت شعائر من ذهب في رقبته فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها فقلت : ألا

= الثاني : وهو أن رواية النسائي فيها : « ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ » ورواية الخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك؟ » وكلا الروايين لا تفيد تحريمًا قاطعًا فمثل ذلك مثل قول النبي ﷺ لفاطمة - وجاءت تسأله خادمًا - : « ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين وتحمدين وتكبرين .. » الحديث .

فهل في هذا تحريم الخادم !!

ولا أدري لماذا أصر الشيخ - عفا الله عنه - رواية النسائي والخطيب وقدم رواية السرقسطي مع أن الحديث واحد ومخرجه واحد ، ثم إنني أزم الشيخ هنا بشيء أخذه على نفسه ألا وهو جمع طرق الحديث وضم ألفاظه وجمع شمله .

قال الشيخ - سامحه الله - : وهذه المسألة (وذكر مسألة من المسائل) من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي نفردنا بها في هذا العصر - فيما أعلم - من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث مع تحري الثابت منها فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

قلت : فما دام الشيخ يرى أن الحديث صحيح فكان يلزمه أن يضم رواية النسائي والخطيب ويأخذ منهما ما يستعين به على فهم الحديث على الوجه الصحيح . ففي رواية النسائي والخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك؟ » فهذه الجملة تفهم وتشعر أن قوله عليه السلام : « ألقيهما عنك » محمول على الكراهة وليس على التحريم وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله الخلية (كما صحح ذلك الشيخ ناصر نفسه في « السلسلة الصحيحة » ٢٣٨) وذلك منه عليه السلام اختيار للأفضل والأكمل لأهل بيته وليس ذهابًا إلى التحريم كما هو واضح وليس لكون الذهب محلقًا دخل هنا على الإطلاق ولم يقل به أحد فيما نعلم .
زيادة : قال أبو محمد بن حزم (٨٢/١٠) : وهذا الخبر (حديث عائشة) حجة لنا ، لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ نهاها عن مسكي الذهب إنما فيه أن النبي ﷺ احتار لها غيره ونحن نقول بهذا .

تنظر إلى زيتنها . فقال : « عن زيتك أعرض » قال زعموا أنه قال : « ما ضرَّ إحدان لو جعلت خرصاً من وِرقٍ ثم جعلته بزعفران » . إسناده ضعيف^(١)

والحديث أخرجه الحري في (« غريب الحديث ١٤٤/١ طبعة أم القرى) ، والطبراني في (« الكبير » ٢٣/٢٨٠ ، ٩٦٨) .

(١) لأن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها . قال ذلك أحمد ابن حنبل وعلي بن المدني انظر « التهذيب » . أما قول الشيخ ناصر : إنه صحيح على شرط الشيخين فخطأ من وجهه :

الوجه الأول : أن الشيخين لم يخرجوا لعطاء عن أم سلمة .

الوجه الثاني : الانقطاع بين عطاء وأم سلمة .

الوجه الثالث : لا يلزم من كون الرجال رجال الشيخين أن يكون الحديث على شرط الشيخين .

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على « المستدرک » وسبب أوهام الحاكم (انظر « الباعث الحديث » تحقيق أحمد شاكر ص ٢٤) : وأدق من هذا أن يروى عن أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن يقال : هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما فيقال : بل ليس على شرط واحد منهما ، لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضَعُفَ فيه ، لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً فلقبه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيتها وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ضَعُفَ في الزهري بسببها ، وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلاهما أخرجا له لكن لم يخرجوا له عن ابن جريج شيئاً فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد اهـ . انظر (« تدريب الراوي » ص ٤٠) .

وختاماً نقول إن الشيخين لم يخرجوا إسناداً كهذا الإسناد .

تبيته : مما بين اضطراب الشيخ ناصر هنا أنه أورد حديثاً في (« السلسلة الصحيحة » رقم ٥٥٩) من طريق عطاء عن أم سلمة وأعله بثلاث علل .

الأولى : الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة .

وأعله بعلمين آخرين وقال بعد أن تكلم على العلتين الآخرين : (وقد صرفهم الاختلاف في ثابت (إحدى العلل) عن الانتباه للعللة الحقيقية في الإسناد ألا وهي الانقطاع) ، فجعل الشيخ العلة الحقيقية هي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة ، ثم إنه هنا يجعل طريق عطاء عن أم سلمة على شرط الشيخين وسندها صحيح !!

ثم لو صح الحديث فليس فيه تحريم الذهب المخلق على النساء بل هو من باب اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضل . أما رواية أم سلمة التي فيها أنها قالت : لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرأها النبي ﷺ : فأعرض عني فقال : « ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار » قالت : فترعتها . أخرجه أحمد (٣٢٢/٦) .

هذه الرواية إسناده ضعيف ففيها انقطاع بين عطاء وأم سلمة ، وفيها أيضًا لث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط .

● أما الشواهد التي ذكرها الشيخ ناصر منها حديث أبي هريرة عند أحمد (٤٤٠/٢) والنسائي (١٥٩/٨) ففي إسناده أبو زيد : وهو مجهول .

● أما الشاهد الثاني من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند أحمد (٤٥٤/٦) وأبي نعيم في (الحلية ٧٦/٢) ففي إسناده شهر بن حوشب متكلم فيه ورغم أنه متكلم فيه إلا أنه يصلح للاستشهاد لولا ما سنذكره الآن إن شاء الله .

وقيل أن نتكلم على هذا الشاهد كان يلزم الشيخ السير على المنهج الذي قرره لنفسه وهو جمع طرق الحديث الواحد وضم ألفاظه بعضها إلى بعض لأصل الحديث مع تحري الثابت منها ، فكان ينبغي للشيخ أن يجمع طرق حديث شهر عن أسماء بنت يزيد حتى يتبين له ما فيه . وكما يشاهد فشهركم متكلم فيه ، وثانياً فالعلة في حديث شهر من زجر الصحابيات ليست لكون الذهب كان مخلقاً ، ولكن لأحد أمرين كما سيتضح من السياق الذي سنذكره .
الأمر الأول : التزهيد في الذهب مطلقاً (مخلق وغير مخلق) .

الأمر الثاني : التحذير من عدم تأدية زكاته ، وما نحن نثبت ما ذكرناه من الطريق التي جعلها الشيخ ناصر نفسه شاهدة لحديث أم سلمة ألا وهي طريق أسماء بنت يزيد .

أولاً : عند أحمد (٤٥٤/٦) من طريق شهر حدثني أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء : ألا تحسرن لنا عن يدك يا رسول الله فقال لها رسول الله ﷺ : « إنني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن » ، وفي النساء خالة لها عليها قلابان من ذهب وخواتيم من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ : « يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم » فقالت : أعود بالله يا نبي الله =

﴿ الدليل على إباحة الأساور وهو دليل ﴾

﴿ على إباحة كل محلق ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٣):

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعني أن خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب فقال لها: «أعطين زكاة هذا»^(٢) قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة

= قالت: قلت: يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته، فحدثني أسماء: والله يا نبي الله لقد طرحته فما أدري من لقطه من مكانه ولا التفت منا أحد إليه قالت أسماء فقلت: يا نبي الله إن إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تملح له أو تتحلى له. فقال نبي الله ﷺ: «ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين من فضة فترجعه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يروق». وهذه الرواية من طريق شهر (وهو متكلم فيه) ثم الظاهر من السياق أن الترهيب من الذهب لا لأجل أنه محلق، ولكن لأنه ذهب فلو كان لأجل أنه محلق لأرشدن النبي ﷺ إلى غير المحلق ولكن أرشدن للفضة، ويزداد ذلك وضوحاً مما يأتي في ثانياً.

ثانياً: عند أحمد (٤٥٩/٦، ٤٦٠)، وأبي نعيم في (الحلية ٦٧/٢) من طريق شهر عن أسماء أيضاً هذا الحديث وفي آخره: «فإنه من تحلى عين جرادة من ذهب أو خربصيصة كوي بها يوم القيامة»، فظهر من هذه الرواية أنه ترهيب من الذهب بصفة عامة لا لكونه محلقاً.

ثالثاً: عند أحمد (٤٦١/٦) من طريق شهر عن أسماء أيضاً قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «أعطين زكاته» قالت: فقلنا: لا. قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار. أديا زكاته».

فهذا يؤيد الأمر الثاني الذي ذكرناه ألا وهو أن العلة من التحذير إنما هو لمن يخشى ألا تؤدي زكاته فطرق الحديث يفسر بعضها بعضاً.

(١) أي: سوارين كما هو واضح من الحديث نفسه، وكما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

(٢) من الواضح في هذا الحديث - وضوحاً جليلاً - أن النبي ﷺ ما أنكر على الصحابية لبس السوارين ولكنه عليه السلام سألها هل تؤدين الزكاة عليهما؟ ولو كان لبس السوارين =

سوارين من نار؟» قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله .
إسناده حسن

وأخرجه الترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٣٨/٥) ، وأحمد (١٧٨/٢) و ٢٠٤ و (٢٠٨) وقد رواه النسائي أيضًا مرسلًا ورجح الموصول .

﴿ حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطوعًا ﴾

﴿ وبيان ضعفه وأقوال أهل العلم فيه ﴾

قال أبو داود رحمه الله (٤٢٣٩) :

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل ثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطوعًا . قال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية . ضعيف (١)
قلت : والحديث أخرجه النسائي (١٦١/٨) في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال . وأحمد (٩٣/٤) .

= محرمانها النبي ﷺ ففي هذا رد مضخم على من يرى تحريم الذهب المخلق على النساء وخاصة إذا كان يرى أن هذا الحديث حسن كالشيخ ناصر فإنه يرى معنا أن الحديث حسن !!
ولكن كيف ونجّه الشيخ ناصر هذا الحديث !؟

● ذهب إلى أن ذلك كان قبل التحريم !! ولكنه لم يأت يبرهان شاف على هذه الدعوى ولا نوافقه على أن هناك تحريم أصلاً هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد معرفة التأريخ وعدم إمكان الجمع وكلا الأمرين متقض هنا فالتأريخ غير معروف ، والجمع ممكن بسهولة ويسر وإذا قال قائل بالنسخ فقول من قال : إن حديث عمرو بن شعيب هو النسخ أقوى من قول من قال إنه هو المنسوخ ، وذلك لأن الصحابة أعلم بالنسخ من غيرهم ، وعملهم وفق حديث عمرو بن شعيب في إباحة الذهب للنساء .
وبالله وحده التوفيق وعليه السداد .
(١) وذلك لعلل ثلاث .

= أولها : ميمون القناد مجهول .

= ثانياً: قال البخاري (تقلاً عن «التهذيب»): روى عن سعيد وأبي قلابة المراسيل، ونحوه في «التاريخ الكبير» للبخاري.

ثالثاً: الانقطاع بين أبي قلابة ومعاوية فأبو قلابة لم يلق معاوية.

وفي «التهذيب»: وقال صالح بن أحمد عن أبيه: قد روى هذا الحديث (قال المصحح حديث النهي عن ركوب الثمار) وليس بمعروف.

وللحديث طريق أخرى معلولة أعلها الحفاظ المتقدمون - رحمهم الله -، هذه الطريق ذكرها النسائي من عشرة أوجه، يُعلُّ بعضها بعضاً، وهانحن موردوها وأقوال أهل العلم فيها إن شاء الله.

١- الطريق الأول: فتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية.

٢- مطر عن أبي شيخ بينما نحن مع معاوية.

٣- علي بن المبارك عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) حدثني أبو شيخ الهنائي عن أبي حمان أن معاوية.

٤- حرب بن شداد حدثنا يحيى حدثنا أبو شيخ عن أخيه حمان أن معاوية ..

٥- شعيب عن الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو شيخ قال حدثني حمان قال: حج معاوية.

٦- عمارة بن بشر عن الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو إسحاق قال حدثني حمان أن معاوية.

٧- عقبه عن الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو إسحاق قال حدثني ابن حمان قال: حج معاوية.

٨- يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني حمان قال: حج معاوية.

٩- النضر بن شميل قال حدثنا يهس بن فهدان قال حدثنا أبو شيخ الهنائي قال: سمعت معاوية.

١٠- علي بن غراب قال حدثنا يهس بن فهدان قال أنبأنا أبو شيخ قال سمعت ابن عمر. قلت: فهذه عشرة أوجه ذكرها النسائي، ولو تبعنا غير النسائي لوجدنا المزيد. وهذا اختلاف في السند وهناك اختلاف في المتن أيضاً ففي بعض الروايات ينهى عن الذهب (مطلقاً) وفي بعضها ينهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً. وفي بعض الطرق - وخاصة الأول - زيادة توهن الحديث بشدة كما أشار إلى ذلك ابن القيم رحمه الله - وهذه الزيادة عند أحمد (٩٢/٤) أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين الحج والعمر وهذه زيادة ضيقة بلا أدنى شك. أما أقوال أهل العلم في الطرق المتقدمة فهانحن نورد بعضها إن شاء الله. =

● ونبيه أولاً على أنه من الخطأ أن يدرس إسناد من هذه الأسانيد مستقلاً كما فعل بعض الناس ثم يحكم عليه ، هذا خطأ يقع فيه كثير من أهل العلم إذ إن الحديث لكي يصح يلزم - فضلاً عن صحة السند - السلامة من العلل .

● ونبيه أيضاً على أن (حمان) الراوي عن معاوية مجهول ، وهامي أقوال بعض أهل العلم :

● قال ابن أبي حاتم في (العلل) ١/٤٨٤ :

سألت أبي عن حديث رواه معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية قال : نهي رسول الله ﷺ عن الذهب إلا مقطعا وعن ركوب النمرور؟ قال رواه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان بن (كذا بالأصل) عن معاوية عن النبي ﷺ ، قال : أدخل أخاه وهو مجهول فأفسد الحديث .

● قال المزني في «تهذيب الكمال» (ترجمة حمان) : بعد أن ذكر الحديث بإسناده من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان أن معاوية .. فذكره ثم قال : وفي إسناده اختلاف كثير .

● قال الذهبي في ترجمة حمان : حمان عن معاوية في النهي عن الذهب وصفف النمرور تفرد عنه أخوه أبو شيخ الهنائي - ثم ذكر الخلاف في اسمه ثم قال : لا يدري من هو؟ (ميزان الاعتدال) ١/٦٠٢ .

● شنع ابن القيم على أبي شيخ بسبب هذا الحديث تشنيهاً شديداً في تعليقه على أبواب الحجج من «سنن أبي داود» (انظر «عون المعبود» و«تهذيب مختصر سنن أبي داود» للمنزري) وذلك لأن قتادة روى هذا الحديث عن أبي شيخ عن معاوية فذكر الحديث بزيادة حاصلها أن الرسول ﷺ نهي عن جمع بين حج وعمرة (وهي عند أحمد ٩٢/٤) وفي رواية أنه نهي عن متعة الحج (٩٤/٤) وكان فيما قاله ابن القيم في «الزاد» : نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم يته رسول الله ﷺ عن ذلك قط ، وأبو شيخ : شيخ لا يدري من هو ..

● ولمزيد انظر «الإكمال» لابن ماكولا ترجمة حمان . ويكفينا من هذا كله قول أبي حاتم رحمه الله فهو من أعلم أهل الحديث بعلم العلل .

أما كيف تصرف الشيخ ناصر في هذا : انتفى الشيخ ثلاث طرق من العشرة وترك السبع ، ولا أدري لماذا لم يدخل الطرق الأخرى في الاعتبار ، أما الطرق التي اعتبرها فهي (١ ، ٢ ، ٩) من الترتيب الذي ذكرناه ويفيدها : قتادة عن أبي شيخ سمع معاوية ، مطر عن أبي شيخ بينما نحن مع معاوية ، يهس حدثنا أبو شيخ سمعت معاوية .

واستبعد كل الطرق التي فيها ذكر حمان ، وهذا عجيب منه فما هكذا تناقش العلل =

= وعلى كل فنحن نناقش ما ذكره :

- أما الطريق الأولى : فقتادة مدلس وقد عنعن .
- أما الطريق الثانية : فمطر - وهو الوراق - في حفظه ضعف . ولا يستبعد أبدًا أن يكون قتادة قد أخذ الحديث من مطر فمطر كان أكبر أصحاب قتادة ولا يستبعد أيضًا أن يكون مطر - لسوء حفظه - قد أسقط حمان بين أبي شيخ و معاوية .
- أما الطريق الثالثة : فهي يهس حدثنا أبو شيخ سمعت معاوية ، فيبهس - وإن كان ثقة - إلا أنه دون يحيى بن أبي كثير في الحفظ لا شك في هذا ، ومن ثم فإن يحيى أخرج له الجماعة فهو ثقة ثبت . ولا يضر تدليسه هنا لأنه صرح بالتحديث .
- وقد روى يحيى الحديث (كما في الطريق ٦٥٤،٣ ، التي رقمناها قريبًا) حدثني أبو شيخ عن حمان عن معاوية ، فهذه الرواية هي الراجحة ، وتكون رواية يهس حيثئذ من نوع المرسل الخفي أما ما ورد عن يحيى حدثني أبو إسحاق حدثني حمان أن معاوية ... فالخلاف فيها ممن هو دون يحيى بل ممن هم دون الأوزاعي كما قال النسائي قبل أن يذكرها .. خالفه الأوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه . فالحق في هذا أن هذه الرواية يجب أن تطرح ولا يبنى عليها أدنى حكم فقهي ولا يُدان الرب سبحانه وتعالى بمثلها ولا يبنى عليها تحريم ما أحل الله أبدًا لكونها واهية معلولة . والعلم عند الله .
- أما أقوال أهل العلم في فقه الحديث - ونكرر أننا لا نرى الحديث صحيحًا .
- قال ابن الأثير - كما في (« جامع الأصول » ٧٣٠/٤) :
- (ليس الذهب إلا مقطوعًا) أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبير ، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج زكاته فيأثم ويحرج .
- ونحو كلام ابن الأثير قال الخطابي (« معالم السنن » مع « مختصر المنذري » ١٢٨/٦) ، فهناك : قال الشيخ : أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبير .
- واليسير هو ما لا تجب فيه زكاة ، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه ، لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج ، وليس جنس الذهب بمُحرَّم عليهم ، كما حُرِّم على الرجال قليله وكثيره .
- وقال ابن تيمية في (« مجموع الفتاوى » ٦٤/٢٥) : وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة =

= لزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعا . انتهى ، فأنت ترى أن ابن تيمية رحمه الله إنما حمل حديث (نهى عن الذهب إلا مقطعا) على الرجال كما هو واضح .

ومما يتأيد به رأي ابن تيمية ما أخرجه البخاري معلقاً (٥٨٦٢) وموصولاً (٥٨٠٠) وفي غير موضع (وبوب له البخاري باب المزرر بالذهب من حديث المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له : يا بني إنه بلغني أن النبي ﷺ قدمت عليه أقيبة فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي : يا بني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك ، فقلت : أدعوك لك رسول الله ﷺ ؟ فقال : يا بني إنه ليس بجبار ، فدعوته فخرج وعليه قباء من دياج مزرر بالذهب فقال : « يا مخرمة هذا خيأتاه لك » فأعطاه إياه .

وكما رأيت كلام ابن تيمية المتقدم قريبا فإنه في حق الرجال ، ومن ثم يتضح لك أن قول ابن القيم رحمه الله الذي نقله عن شيخ الإسلام (ابن تيمية) في تعليقه على « سنن أبي داود » (« عون للمعبود مع شرح ابن القيم » ٣٠٠/١١) ، و(« مختصر المنذري » ١٢٨/٦) وقال فيه : سمعت شيخ الإسلام يقول : حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعا هو في التابع غير الفرد كالزر والعلم ونحوه ، وحديث الخريصة (وهو حديث آخر قدمناه فيما تقدم) هو في الفرد كالحاتم وغيره فلا تعارض بينها والله أعلم .

يتضح لك أن هذا الكلام كله في حق الرجال ، ولا تعرض فيه للنساء بل ويتبين لك أن ابن تيمية رحمه الله قد حمل حديث شهر بن حوشب عن أسماء - الذي قدمنا ذكره وعزوانه إلى أحمد (٤٥٩/٦ ، ٤٦٠) - وفيه : « من تحملي وزن عين جرادة من ذهب أو خريصة كوي بها يوم القيامة » على الرجال ، والحمد لله .

ولزيد في هذا الباب (انظر « الفتاوى الكبرى » لابن تيمية ٤٢١/٢ - ٤٢٤) .

● أما الشوكاني رحمه الله فقال (« نيل الأوطار » ٨٨/٢) : وقوله (وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا يد فيه من تقييد القطع بالمقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث قال ابن رسلان في « شرح سنن أبي داود » : والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المنقطع قطعا بسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة ، واليسير بما لا تجب فيه .

فهؤلاء أهل العلم الذين شرحوا الحديث لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الشيخ ناصر - عفا الله عنه .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في المسألة ﴾^(١)

١- أثر عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين :

تقدم بيان أن عائشة أم المؤمنين كانت تلبس خواتيم الذهب ، وأقسم على ذلك القاسم بن محمد أقسم أنه رآها تلبس خواتيم الذهب .

٢- أثر زينب بنت نبيط :

تقدم كذلك أن زينب بنت نبيط قالت إن النبي ﷺ حلى أمها وخالتها الذهب .

٣- أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٤٨٣٧) :

حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال : (إنما هن لبعكم فزيتوهن بما شتمتم) .
صحيح

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول : زيتوهن بما شتمتم .

٤- أثر ابن عمر رضي الله عنهما (أو بمعنى أضبط نساء ابن عمر رضي الله عنهما) :

(في « مسائل أحمد » لأبي داود ص ١٠٩) :

قال أحمد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلبي والمعصرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله .

(١) اعلم أولاً : أننا هنا لم نجمع كل أقوال أهل العلم ، وإلا لأنتجت مجلداً ضخماً في هذا الباب ، وحسبنا أننا لم نقف على قول عالم ينص على تحريم الذهب المخلوق خاصة ، وحسبنا أيضاً أن نذكر نماذج لأقوال العلماء في القرون المفضلة ومن بعدهم .

ثانياً : لما كان التفريق بين المخلوق وغير المخلوق غير موجود ولا وارد عند العلماء تجدهم لا ينصون عليه إنما يبيحون الذهب مطلقاً وبعضهم يمثل للإباحة بالسوار والخاتم .

فهؤلاء نساء الصحابي الجليل يلبسن الحلي وهن محرمات ويقرهن ابن عمر رضي الله عنهما .

٥- أثر سعيد بن جبير رحمه الله :

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (« المصنف » ٥١٩٩) :

حدثنا جرير عن عبد الملك قال رأى سعيد بن جبير على شاب من الأنصار خاتماً من ذهب فقال : (أما لك أخت ؟ قال : بلى ، قال : فأعطاه إياها) . صحيح

٦- أثر قتادة رحمه الله :

في (« مسائل أحمد » لأبي داود ص ١٠٩) :

قال أحمد حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأماً أن تلبس المرأة المحرمة الخاتم والقرط وهي مُحَرَمَةٌ . صحيح

٧- أثر مجاهد رحمه الله :

تقدم عن مجاهد أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ أو من يُنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ [الزخرف : ١٨] ، رخص للنساء في الحرير والذهب وتقدم نحوه أيضاً عن قتادة .

٨- قال الشافعي في (« الأم » ٤١/٢) :

ومن قال : لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقول : لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطلقه إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذه لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة ، لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطلقه ولا يتقلده في سيف ولا مصحف ، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه ، وكذلك ليس له أن يتحلي مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها ، وللمرأة أن تتحلي ذهباً وورقاً .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

والشافعي في هذا الباب يناقش مسألة زكاة الحلبي، ولسنا بصدد هنا إنما أردنا أن نشير إلى أن الشافعي لا يرى - كغيره من عامة العلماء - في الذهب (محلًا أو غير محل) أن النساء يحرم عليهن لبسه .

٩- بؤب الإمام البخاري في صحيحه («فتح» ١٠/٣٣٠):

باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب :

● واستدل البخاري بحديث ابن عباس الذي قدمناه مطولاً فذكره مختصراً وفيه : (فأتى أي : رسول الله ﷺ) النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال) .

● ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله : (الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيع لهن) .

● ونقل الحافظ أيضًا عن ابن دقيق العيد («فتح الباري» ١٠/٣١٧) قوله - بعد أن قرر بعض المسائل - : وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحتها للنساء .

١٠- بؤب النووي في شرحه لمسلم (١٤/٣٩١):

تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحتها للنساء .

واستدل في الشرح بحديث : «هذين (الذهب والحريز) حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها» ، وقال : وأما النساء فيباح لهن لبس الحريز وجميع أنواعه وخواتيم الذهب ومائر الحلبي منه ومن الفضة، سواء الزوجة وغيرها والشابة والمعجوز والغنية والفقيرة .

وقال في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال : أجمع المسلمون على إباحتها خاتم الذهب للنساء .

١١- بؤب أبو داود رحمه الله - في كتاب الخاتم من سننه - («عون المعبود» ٢٩٤/١١) :

باب ما جاء في الذهب للنساء :

وذكر في الباب خمسة أحاديث :

أولها حديث عائشة قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه ثم دعا أمانة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال « تحلي بهذا يا بنية » .

قال صاحب «العون» : والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء («عون المعبود» ٢٩٦/١١) .

● والحديث الثاني حديث : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من ذهب » . ولم يتعرض لشرح ما نحن بصدده .

● وذكر الحديث الثالث وهو حديث ربيعي عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء أما لكن ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلي ذهباً تظهره إلا عذبت به » . وقد قدمنا أن هذا الحديث ضعيف لجهالة امرأة ربيعي .

وقال المنذري : وذكرها ابن عبد البر (أي أخت حذيفة) وسماها فاطمة وقال وروى عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ .

● والحديث الرابع وهو حديث محمود بن عمرو عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة » .

قلت : وهذا ضعيف ؛ لأن محمود بن عمرو ضعيف وقد بينا ذلك .

وقد قال الخطابي فيه أيضًا: وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب. والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء في حق من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها، والله أعلم.

وقال المنذري: وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها»، وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، وأما من أداها فلا والله أعلم.

هذه هي الأقوال في هذا الحديث، وقد بينا ضعفه أولاً.

ونبه هنا على أن لنا بعض التحفظات على قول الشيخ ناصر - حفظه الله - إن التأويل فرع التصحيح فنقول: ليس هنا بلازم ولا مطرد فكم شرح الشوكاني في «نيل الأوطار» حديثًا، ثم بين ضعفه، بل وكم ضعف حديثًا، ثم بنى عليه حكمًا فقهيًا، ونحوه المناوي في «فيض القدير» يشرح الحديث شرحًا وافيًا، ثم يبين ضعفه. أما شروحه للحديث حينئذ فمحمولة على أنهم شرحوا الحديث على افتراض صحته حتى إذا وجدت له طريق أخرى فيكون رأيهم فيه قد ذكر، والله أعلم.

ثم ذكر أبو داود الحديث الخامس حديث معاوية وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى، والحمد لله.

١٢- بؤب النسائي رحمه الله (١٥٦/٨) باب:

الكراهية للنساء في إظهار الحللي والذهب.

وذكر النسائي جملة أحاديث أغلبها قدمناه، لكن الذي يظهر أن النسائي بؤب الباب موافقة لأحد الأحاديث التي ذكرها من طريق ربيعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكم»

في الفضة ما تحلين أما إنه ليس منكن امرأة تُحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به .
قلت : وهذا الحديث تركنا ذكره عمدًا لجهالة امرأة ربيعي بن حراش ،
فالسند ضعيف ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ليس في هذا الحديث ، ولا
في تبويب النسائي رحمه الله ما يتعرض لكون الذهب محلقة أو غير محلقة .
قال السيوطي رحمه الله في حاشيته على النسائي :

هذا منسوخ بحديث : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » ،
قال ابن شاهين في « ناسخه » : كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب
وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ، ثم أباحه رسول الله ﷺ
للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهن فنسخت
الإباحة الحظر ، وحكى النووي في « شرح مسلم » إجماع المسلمين على ذلك .
أما السندي رحمه الله ، فلم يُشر في حاشيته على النسائي إلى علة كون
الذهب محلقة أو غير محلقة ، بل ناقش الموضوع من وجهة أخرى .
ذكرنا هذا لتريك كيف أن المتقدمين من علماء الأمة رحمهم الله لم يتعرضوا
لمنع النساء من الذهب المحلق .

١٣- بؤب الترمذي رحمه الله - في أول كتاب اللباس :

باب ما جاء في الحرير والذهب .

ولم يذكر في هذا الباب بشأن الذهب إلا حديث : « حرم لباس الحرير
والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » .

١٤- بؤب ابن ماجه رحمه الله في « سننه » كتاب اللباس باب (٤٠) :

باب النهي عن خاتم الذهب .

وذكر رحمه الله حديث نهي رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ثم ذكر
حديث عائشة أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ حلقة فيها خاتم ذهب فيه

فص حبشي ، فأخذه رسول الله ﷺ بعود وإنه لمعرض عنه - أو ببعض أصابعه - ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلي بهذا يا بنية » . قلت : فكأن ابن ماجه رحمه الله ذهب إلى أن النهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه إذ إن ابن ماجه أردف حديث عائشة خلف حديث النهي عن خاتم الذهب .

وأيضًا قد بَوَّب ابن ماجه في « سننه » كتاب اللباس (باب ١٩) :
باب لبس الحرير والذهب للنساء .

واستدل بحديث : « هذين حرام على ذكور أمتي حل لِنِائِهِمْ » .
١٥- بَوَّب البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٤/١٤٠) :

باب : سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب .
ثم ذكر رحمه الله جملة أحاديث قدمنا ذكرها ، ثم بَوَّب بابًا آخر فقال :
باب : سياق أخبار تدل على إباحته للنساء .

وذكر رحمه الله جملة أحاديث قدمنا أغلبها ثم قال في خاتمة بحثه : فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة ، والله أعلم .

هكذا ختم البيهقي بحثه ولم يستثن أي نوع من أنواع الذهب بل لم يتعرض للمحلق بذكر .

وفي كتاب « الآداب » له (للبيهقي وهو غير « السنن الكبرى ») بَوَّب باب نهى الرجل عن التخمم بالذهب دون المرأة) ، وذكر جملة أحاديث ، ثم قال : وهذه الأخبار وغيرها مع الإجماع تدل على نسخ ما ورد في تحريم التحلي بالذهب في حق النساء . (« الآداب » (ص ٣٧١) عقب حديث ٨٠٣) .

١٦- ويؤب البغوي في (« شرح السنة » ٥٦/١٢):

باب النهي عن خاتم الذهب .

واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب ، وهناك قال الإمام : هذا النهي في حق الرجال أما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب .

١٧- قال أبو محمد بن حزم (« المحلى » ٨٢/١٠):

مسألة : ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال :

هكذا قال أبو محمد بن حزم ولم يستثن من الذهب محلقة ولا غيره ، ثم ذكر رحمه الله جملة الأحاديث التي أوردناها ، ومنها حديث أسيد بن أبي أسيد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار .. » الحديث .

وقال عقبه : هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ : « إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها » ، لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه ، ثم طفق يذكر الأدلة ويناقشها ، وقال في آخر بحثه : والحاكم على كل ذلك وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب .. فذكر حديث : « إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرمه على ذكورها » . ولم يذكر أي تفصيل بشأن المحلق من الذهب .

١٨- وفي « المغني » لابن قدامة (مع « الشرح الكبير » ٦٠٧/٢):

(فصل) : ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عاداتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره ، فأما ما لم تجر عاداتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب .

١٩- كلام ابن تيمية رحمه الله :

تقدم عن ابن تيمية أنه قال («مجموع الفتاوى» ٦٤/٢٥) : وأما باب اللباس فإن الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق .

هذا وقد تقدمت جملة من أقوال أهل العلم في ثنايا شروح الأحاديث منها نقل ابن حجر الإجماع على إباحة الذهب للنساء ، وغير ذلك من الأقوال فلا معنى لإعادتها هنا . والحمد لله .

﴿ اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضل ﴾

قال النسائي رحمه الله (١٥٦/٨) :

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة - هو المعافري - حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية^(١) والحرير ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » .

وأخرجه أحمد (١٤٥) والحاكم (١٩١/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : لم يخرجاه لأبي عشانة . وأخرجه أيضًا ابن حبان («الموارد» ١٤٦٣) .

(١) قال السندي في حاشيته على النسائي : (الحلية) بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقًا سواء كان من ذهب أو فضة ، ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح .

قلت : والظاهر أن النبي ﷺ كان يختار لأهل بيته الأفضل ، فقد قال لفاطمة رضي الله عنها - وجاءت تسأله عن خادم - : « ألا أدلك على ما هو خير لك من الخادم ؟ » . وليس المنع منه ﷺ منًا مطلقًا يفيد التحريم - بل كما نبهنا نهي إرشاد وتنزيه - وقد أعطى النبي ﷺ أمامة بنت زينب خاتم الذهب وقال : « تحلي بهذا يا بنية » وهو حديث حسن كما بيناه .

﴿ تحذير النساء من التبرج والتبختر والتباهي بالذهب ﴾

﴿ وعدم تأدية حقه ﴾

قال ابن حبان رحمه الله (حديث ١٤٦٤ «موارد الظمان»):

أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا شريح بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمصفر»^(١).
حسن

﴿ تحلي النساء بالحرير ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٩٦/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أمّ كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ بُزْدَ حرير سبراء. صحيح
قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٩٦/١٠):

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كساني النبي ﷺ حُلَّةً سبراء^(٢) فخرجتُ فيها فرأيتُ

(١) ليس معنى هذا الحديث تحريم الذهب، ولكن معناه: تحذير النساء من التبخر وإظهار الزينة للأجانب، والتعالي على الناس بما أنعم الله عليهن، والتنافس في شرائه حتى يدفعن التنافس إلى المشقة على الزوج فيجمع من الحل والحرام ليشتبع رغبة زوجته، ويحتمل أيضًا أنها لا تؤدي حق الذهب الذي اترضه الله عليها فيه وغير ذلك، وقد أخرج ابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٠٨) من حديث أبي سعيد أو جابر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ» أو قال: «من الصيغة ما تكلف امرأة الغني... الحديث، وسنده صحيح.

(٢) قال الحافظ في («الفتح» ٢٩٧/١٠):

صحيح

الغضب في وجهه فشققها بين نسائي .

وأخرجه مسلم (٧٨٤/٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٨٤/٤) :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قال أبو كريب أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي أن أكيدير ذومة^(١) أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليًا فقال : « شَقَّقَهُ حُمْرًا^(٢) بين الفواطم »^(٣) ، وقال أبو بكر وأبو كريب :
بين النسوة .

صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا (٤٨٣٩) .

= قال الأصمعي : سبراء : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها : سبراء لتسير الخطوط فيها ، وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير ، وقيل : مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور . إلى آخره .

(١) قال النووي : ويقال لها أيضًا (دوما) وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير ، وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل ، وعن الكوفة على قدر عشر مراحل أيضًا ، والله أعلم .

(٢) حمرًا بضم الحاء والميم جمع حمار .

(٣) قال النووي : وأما الفواطم فقال الهروي والأزهري والجمهور : إنهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لها شمي ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وذكر الحفاظان عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر بإستادهما أن عليًا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الأربع فذكر هؤلاء الثلاث ، قال القاضي عياض : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات شهدت مع النبي ﷺ حينًا ، ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها ، والله أعلم .

قال القاضي : هذه المذكورات فاطمة بنت أسد أم علي كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة .

ثم قال النووي رحمه الله : وفي الحديث جواز هدية الحرير للرجال وقبولهم إياه وجواز لباس النساء له .

وقال الإمام مسلم رحمه الله (٧٧٤/٤) :

وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سبراء ، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم ، فقال عمر : يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حُلَّةً سبراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك - وأظنه قال : ولبتها يوم الجمعة - فقال له رسول الله ﷺ : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » . فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحليل سبراء فبعث إلى عمر بحلَّة ، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلَّة ، وأعطى علي بن أبي طالب حُلَّة وقال : « شققها حُمراً بين نسائك » ، قال : فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حُلَّة عطارد ما قلت ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها » ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع ، فقال : يا رسول الله ما تنظر إلي فأنت بعثت إلي بها ؟ فقال : « إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها حُمراً بين نسائك » . صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٢٩٦/١٠) :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه رأى حُلَّةً سبراء تباع فقال : يا رسول الله لو ابعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة ، قال : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له » ، وإن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء حريزاً كساها إياه ، فقال عمر : كسوتها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت قال : « إنما بعثت بها إليك لتبعتها أو تكسوها » (١) .

وأخرجه مسلم (٧٧٢/٤) .

(١) في رواية أبي عوانة (٤٤٧/٥) من طريق يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود ثنا صخر بن =

﴿ رأى ابن الزبير رضي الله عنه - وهو شاذ - في هذه المسألة ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٧٨/٤) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب
أبي ذبيان قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول : ألا لا تلبسوا
نساءكم الحرير^(١) فإني سمعتُ عُمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله
ﷺ : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسته في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

صحيح

= جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر رأى حلة عطارد التميمي من حرير سبأ تباع ...
الحديث ، وفي آخره : فقال النبي ﷺ : « تشققها أو تكسوها نساءك » ، وفي رواية النسائي
(١٩٨/٨) « واقض بها حاجتك ، أو شققها خمراً بين نساءك » ، قال الحافظ في
(«الفتح» ٢٩٩ / ١٠) تبييه : وجه إدخال هذا الحديث في (باب الحرير للنساء) يؤخذ من
قوله لعمر : « لتبيها أو تكسوها » لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين
عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر الإذن في النساء ، وأما كون عمر كساها أخاه فلا
يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر غير مخاطب بالفروع ، ويكون أهدى عمر الحلة
لأخيه لبيعهما أو يكسوها امرأة ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا
الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله : « أو يكسوها أي : إما للمرأة وإما للكافر
لقربة قوله : « إنما يلبس هذا من لا خلاق له » أي : من الرجال ، ثم ظهر لي وجه آخر وهو
أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة ، فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي
من رواية أبوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ على عطارد
حلة فكرهها له ثم إنه كساها عمر مثله ، الحديث ، وفيه : « إني لم أكسها لتلبسها إنما
أعطينتها لتلبسها النساء » ، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن
الحلة السبأ هي التي تكون من حرير صرف .

قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يخالطها
الحرير ، قال : والأول هو المعتمد .

(١) قال النووي رحمه الله : هذا مذهب ابن الزبير ، وأجمعوا بعده على إباحتها الحرير
للنساء كما سبق ، وهذا الحديث الذي احتج به إنما ورد في لبس الرجال لوجهين أحدهما :
أنه خطاب للذكور ومذهبا ومذهب محققي الأصوليين أن النساء لا يدخلن في خطاب =

وأخرجه البخاري (٢٨٤/١٠) مختصراً، وعزاه المزني للنسائي .

تنبيه : ورد النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وهذا النهي عام فهو يشمل الرجال والنساء ، فلا يجوز لامرأة أن تشرب في آنية الذهب ولا الفضة ، وها هي بعض أقول أهل العلم في ذلك :

● قال النووي رحمه الله (٧٦٥/٤) :

... فحصل مما ذكرنا أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملقعة من أحدهما ، والتجمر بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية (وهي نوع من الطيب) سواء الإناء الصغير والكبير ، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزين للزوج والسيد .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح الباري» ٩٧/١٠) :

.... وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالخلي للنساء ؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء .

ونقل الصنعاني في («سبل السلام» ص ٥٢٥) : الإجماع على حل الحرير للنساء .
تنبيه آخر : قال الصنعاني في «سبل السلام» : وأما افتراش النساء للحرير فالأصل جوازه وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ، ومن قال بمنعهن عن افتراشه فلا حجة له ، وجنح الحافظ ابن حجر إلى الجواز . (انظر «الفتح» ٢٩٢/١٠) .
تنبيه ثالث : قال ابن حزم في («المحلى» ٨٧/١٠) : وأما اللؤلؤ فقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً

= الرجال عند الإطلاق ، والثاني : أن الأحاديث التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعبه صريحة في إباحته للنساء ، وأمره ﷺ علياً وأسامة بأن يكسوا نساءهما مع الحديث المشهور أنه ﷺ قال في الحرير والذهب : « إن هذين حرام علي ذكور أمتي حل لإناثها ، والله أعلم .

تلبسونها» [فاطر: ١٢] قال: ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء، وبالله تعالى التوفيق.

﴿ القلادة والسخاب والخرص والقرط ^(١) للنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٤٠/١):

حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ^(٢) فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينته إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.

صحيح

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٣٣٠/١٠):

حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها ^(٣) وسخابها ^(٤).

صحيح وتقدم تخريجه

(١) القرط: تقدم تفسيره، والسخاب والخرص: يأتي تفسيره.

(٢) فيه أن المرأة تستعير القلادة للترين لزوجها.

(٣) الخرص هو الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة، وتقدم الكلام عليه.

(٤) السخاب فسره البخاري بأنه القلادة من الطيب والشك بضم المهملة وتشديد الكاف وروي والمسك انظر («الفتح» ٣٣٠/١٠)، وفسر الخطابي بأنه القلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي: من قرنفل، وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري نقله عنهم الحافظ في («الفتح» ٣٤٢/٤).

وفي «اللسان»: السخاب: قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب ليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء، وقال الأزهري: السخاب عند العرب كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكون، وثم أقوال أخرى.

﴿ ﴿ تحلي النساء بخاتم الحديد ﴾ ﴾

وتقدم أن النبي ﷺ قال للذي يريد أن يتزوج ولم يجد شيئاً يدفعه صداقاً للمرأة: «.. التمس ولو خاتماً من حديد...» الحديث.

﴿ ﴿ هل تنهى المرأة عن التختم في الأصبع الوسطى؟ ﴾ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٧٣/١٤):

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبي بردة قال قال علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه، أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها^(١).

صحيح

﴿ ﴿ الثوب المهذب^(٢) للنساء ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٦٤/١٠):

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظي

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧١/١٤):

وأجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، أما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع.

(٢) المهذب: أي الذي له أهداب، قال الحافظ في («الفتح» ٢٦٥/١٠): وهي أطراف من سدي بغير لحمه ربما قصد به التجميل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط؟ أطراف الأردية.

ثم قال رحمه الله: والمراد بالهدبة خصلة من الهدب، وقال النووي (٦٠٦/٣) (هدبة الثوب) هو بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شيهوها بهذب العين وهو شعر جفنها.

رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقتني فبتُّ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة - وأخذت هُدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يُؤذَن له - قالت فقال خالد : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهُرُ به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيدُ رسول الله ﷺ على التبسم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؛ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقني عُسيلته » فصار سنة بعده . صحيح وأخرجه مسلم (٦٠٥/٣) .

﴿ لبس الأسود للنساء ﴾

وهو لبس أزواج النبي ﷺ وأكثر النساء على عهدِه .
 فقد تقدم في حديث الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ... الحديث .
 وسيأتي حديث أم سلمة رضي الله عنها . وشاهده من حديث عائشة ، وفيه خروج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان .

﴿ الثوب الأخضر ^(١) للنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٥٨٢٥) :
 حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة أن رفاعة

(١) ومحلّه إذا لم يكن ثوب شهرة أو ضيقاً أو فاتناً .

طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً^(١) -، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى من هذه، وأخذت هدية من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاة، فقال رسول الله ﷺ: «فإن كان ذلك لم تحلي له - أو لم تصلحي له - حتى يذوق من عسيلاتك»، قال: وأبصر معه ابنين له فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟! فوالله لهُم أشبه من الغراب بالغراب».

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٨٢٣):

حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد بن قلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد قالت: أتني النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «اترنني بأم خالد» فأتني بها تحمل فأخذ الخميصة^(٢) بيده فألبسها وقال: «أبلي وأخلقى»، وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد هذا سناء» وسناه بالحشية^(٣).

(١) قوله - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - بين الحفاظ في الشرح أن قائله عروة.

(٢) نقل الحفاظ ابن حجر عن الأصمعي قوله: الخمائص: ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس، وقال أبو عبيد: هو كساء مربع له علمان، وقيل: هي كساء رقيق من أي لون كان....

(٣) وسناه بالحشية معناه بالعريية: حسن.

﴿ ﴿ قول النبي ﷺ : « رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٠/١٣) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ^(١) ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي
عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث
الفراسية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ فَرَعَا
يقول : « سبحان الله ^(٢) ماذا أنزل الله من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ؟
من يوقظ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ - يريد أزواجه - لكي يُصَلِّينَ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي
الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » ^(٣) .
صحيح

وأخرجه الترمذي (٢١٩٦) ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) عند البخاري («فتح» ٣٠٢/١٠) زيادة في آخر الحديث عن الزهري يقول : وكانت هند
لها أزرار في كميها بين أصابعها ، قال الحافظ في شرحها هناك : والمعنى أنها كانت تحشى
أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت ترزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل
في قوله : « كاسية عارية » .

(٢) في رواية البخاري (٣٠٢/١٠) : « لا إله إلا الله » .

(٣) قال الحافظ في («الفتح» ٢٣/١٣) :

واختلف في المراد بقوله : « كاسية » و « عارية » على أوجه :

• أحدها : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى ، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل
في الدنيا .

• ثانيها : كاسية بالثياب لكنها شفاقة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على
ذلك .

• ثالثها : كاسية من نعم الله ، عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب .

• رابعها : كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب
في الآخرة .
=

﴿ جواز اتخاذ الأتماط ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح، ٦/٦٢٩):

حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هل لكم من أتماط؟» قلت: وأنى يكون لنا الأتماط؟ قال: «أما وإنما ستكون لكم الأتماط». فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري عنا أتماطك فتقول: ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأتماط فأدعها^(٢).

وأخرجه مسلم (٤/٧٩٢)، والترمذي (٢٧٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

= خامسها: كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال الله تعالى: ﴿فلا أنساب بينهم﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه مناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد سبق لنحوه الداودي فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل الشريف، وعارية يوم القيامة قال: ويحتمل أن يراد عارية في النار.

وقال الحافظ في (الفتح، ١٠/٣٠٣):

ومطابقة حديث أم سلمة للترجمة (يعني ترجمة البخاري حيث ترجم بقوله: ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) من جهة أنه ﷺ حنر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لثلا يعرين في الآخرة.

(١) في «اللسان» النمط: ظهارة فراش ما، وهناك أيضًا قال: والنمط ضربٌ من البسط، ونقل عن ابن الأثير أنه قال: هي ضرب من البسط له حملٌ رقيق، وذكر النووي نحو ما تقدم وقال: ويطلق أيضًا على بساط لطيف له حملٌ يجعل على الهدج وقد يجعل سترا.

(٢) قال الحافظ في (الفتح، ٦/٦٣٠):

وفي استدلالها على جواز الأتماط بإخياره ﷺ بأنها ستكون نظرًا؛ لأن الإخيار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدل المستدل به على التقرير فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم يبه عنه فكأنه أقره.

قلت: بل استدلال امرأة جابر هنا في محله إذ إن الأصل الإباحة، وقد أخبر النبي ﷺ بأن الأتماط ستكون ولم يرد نهى فالبقاء على الأصل لازم، وقد وافق الصحابي الجليل جابر زوجته على رأيها بعدم التحريم، والله أعلم.

﴿ كراهية ستر الجدران ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤/٨١٧):

حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن يسار أبي الحباب مولى بني النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ». قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يُخبرني أن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ». فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا^(١)... ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته فأخذت نَمَطًا فسترته على الباب، فلما قَدِمَ فرأى النَمَطَ عرفت الكراهية في وجهه فَجَذِبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وقال: « إن الله لم يأمرنا أن نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ »^(٢). قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك عليّ.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وعزاه المزي للنسائي، وهو عند البخاري مختصراً

(٥٩٥٨).

(١) هذا ثابت من غير وجه عن النبي ﷺ.

(٢) قال النووي رحمه الله:

وأما قوله ﷺ حين جذب النَمَطَ وأزاله: « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » فاستدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب، وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي من أصحابنا: هو حرام. وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله تعالى لم يأمرنا بذلك، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم، والله أعلم.

قلت: وورد في هذا الباب أيضاً ما أخرجه البخاري معلقاً في كتاب النكاح من « صححه » (٢٤٩/٩) أن ابن عمر دعا أبا أيوب الأنصاري فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، =

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥/٢٢٨) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء عليّ فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ قال : إني رأيت عليّ بايها سترًا مؤشياً^(١) فقال : « ما لي وللدنيا ؟ »^(٢) فأتاها عليّ فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : « تُرسلني به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة » .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٤٩) .

﴿ هل يتخذ فراش للرجل وفراش للمرأة ؟ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٤/٧٩٣) :

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن يقول : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان »^(٣) .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٤٢) ، والنسائي (٦/١٣٥) .

= والله لا أطمع لكم طعامًا . وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى أحمد في «الورع» ، ومسدد في «مسنده» ، والطبراني . ولكن هذا موقوف على أبي أيوب رضي الله عنه .

وانظر الحديث الآتي وهو يبين الكراهة .

(١) الثوب الموشي بتخفيف الشين وبتشديد هاء هو المزخرف المنقوش .

(٢) في رواية أبي داود : « وما أنا والدنيا وما أنا والرقم » .

(٣) قال النووي : قال العلماء : معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والاختيال =

﴿ اتخاذ السرير ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٦٧/١١) :

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصلي وسطَ السرير (١) وأنا مُضطجعة بينهُ وبين القبلة تكون لي الحاجةُ فأكره أن أقومَ فأستقبله فأنسلُ انسلاً .

صحيح

وأخرجه مسلم (٥١٢) .

﴿ المخضب (٢) للمرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٩٨) :

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله

= والالتقاء بزينة الدنيا ، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه ، وقيل : إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل ، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء ، وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به ؛ لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك ، واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته ، وأن له الانفراد عنها بفراش ، والاستدلال به في هذا ضعيف ؛ لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا ، وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً ولكنه بديل (هكذا هي والذي يبدو بديل) آخر ، والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عنبر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل ، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي اظب عليه مواظبته ﷺ على قيام الليل ، فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها ، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف ، لا سيما إن عرف من حالها حرصها على هذا ، ثم إنه لا يلزمه من النوم معها الجماع ، والله أعلم .

(١) قال ابن بطال - فيما نقله عنه الحافظ في («الفتح» ٦٨/١١) - : فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ، ونوم المرأة بحضرة زوجها .

(٢) المخضب هو إناء كبير يتسلل فيه الشخص ، وتغسل فيه الثياب أيضًا .

ابن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجهه استأذن أزواجه في أن يُمرض في بيتي فأذن له ، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخطُّ رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر ، - قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بن عباس فقال : أتدري من الرجل الآخر؟ قلت : لا ، قال : هو علي - ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجهه : « هريقوا علي من سبع قرب لم تحل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس » ، وأجلس^(١) في مخضب حفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت ثم خرج إلى الناس . صحيح

﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ ﴾

[النور : ٣١] ﴿ ﴿

أثر ابن مسعود رضي الله عنه

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٢/١٨) :

حدثنا ابن المنثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله^(٢) قال : قال ﴿ ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ . قال : الثياب . موقوف صحيح

(١) وفيه دليل على استخدام ما يسمى الآن بـ « البانيو » .

(٢) هذا إسناد صحيح عن عبد الله رضي الله عنه وهو ابن مسعود ، ولهذا الأثر طرق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن جرير الطبري رحمه الله .

وقد أخرج ابن جرير رحمه الله آثاراً عن ابن عباس في تفسير الآية في كل أثر منها مقال ، وها نحن موردوها ومبينوا ما فيها إن شاء الله تعالى :

١- قال ابن جرير رحمه الله :

حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

﴿ ولا يدين زينتهم إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] . قال : الكحل والحاتم . =

قلت : وهذا إسناده ضعيف ففيه مسلم الملائكي وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف جدًا ، وقد اختلف عليه أيضًا فروي عنه عن سعيد قوله ، ولم يذكر ابن عباس .

٢- وقال ابن جرير أيضًا :

حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال :
الظاهر منها الكحل والحندان .

قلت : وهذا إسناده في غاية من الضعف ترمي به ولا نبالي فابن حميد وهو شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف ، ونهشل وإي للغاية ، والضحاك وهو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس .

٣- وقال ابن جرير أيضًا :

حدثني علي قال ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله : ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] ، قال : والزينة الظاهرة : الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها .
قلت : وهذا إسناده ضعيف فعلي - وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . ومن هذه الطريق أخرجه أيضًا (٩٤/٧) .

٤- قال ابن جرير :

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : قوله : ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الخاتم والمسكة .

وهذا إسناده ضعيف فابن جريج لم يسمع ابن عباس فبينهما بون .

هذه هي الآثار التي أوردها ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي كل منها ضعف كما رأيت .

وذكر ابن كثير رحمه الله إسناده آخر إلي ابن عباس فقال : وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ ولا يدين زيتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال : وجهها وكفها والخاتم .
قلت : ولم أقف علي الإسناد إلى الأعمش ، ولا تعرف للأعمش رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة رواية للأعمش عن سعيد عن ابن عباس ، والأعمش مدلس معروف بذلك ، فالغالب عندي أنه أخذ عن مسلم بن كيسان الملائكي عن سعيد ، فقد روى الأعمش عن مسلم بن كيسان ، وروى مسلم بن كيسان هذا الأثر عن سعيد كما تقدم قريبًا في (١) ، ومسلم بن كيسان ضعيف كما تقدم .

هذه هي جملة الآثار المسندة التي وقفنا عليها عن ابن عباس في الكتب التي بين =

= أيدينا ، وقد علمت ما فيها .

● وقد أورد ابن جرير جملة أسانيد عن سعيد بن جبير قوله ، وهي ضعيفة أيضًا عن سعيد .
● وقد صحت بعض الأقوال عن بعض التابعين في أن المراد بقوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ [التور : ٣١] . الوجه والكفان .

● ولم نقف - في الكتب التي بين أيدينا - على إسناد صحيح إلى صحابي في أن المراد (بما ظهر منها) الوجه والكفين ، وإذا صح شيء منها فهو متجه كما قال ابن كثير رحمه الله إذ قال : وهذا يحتمل أن يكون تفسيرًا للزينة التي نهين عن إبدائها ، ثم هو إن صح مرجوح أيضًا لما سيأتي نقله عن الشنقيطي رحمه الله .

● وقد صحت جملة من الآثار عن التابعين أيضًا في أن المراد بقوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الثياب .

● فحاصل الأمر أن الذي صح لدينا الآن أثر ابن مسعود في أن المراد بقوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الثياب ، وصح ذلك أيضًا عن جملة من التابعين ، وصح عن جملة من التابعين أنهم قالوا : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه والكفين ، وقد علمت ما فيه .

ولا شك أن تفسير ابن مسعود رضي الله عنه مقدم على تفسير غيره في هذا الباب ، وحسبك بابن مسعود في عداد المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم ، ولتركه هو يتحدث عن نفسه في مجال التفسير .

قال البخاري رحمه الله («فتح» ٤٧/٩) :

حدثنا عمر بن حفص ثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت ، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه .

وأخرجه مسلم (حديث ٢٤٦٣) .

وأخرجه البخاري أيضًا («فتح» ٤٦/٩) ، ومسلم (٢٤٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعة وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم .

قال شقيق (الراوي عن ابن مسعود) : فجلست في الخلق أسمع ما يقولون فما سمعت رادًا يقول غير ذلك . اللفظ للبخاري .

وأخرج مسلم أيضًا (٢٤٥٩) بإسناده إلى أبي الأحوص قال : كنا في دار أبي موسى =

= مع نفر من أصحاب عبد الله ، وهم ينظرون في مصحف فقام عبد الله (قلت : وهو ابن مسعود) فقال أبو مسعود (قلت : وهو عقبة بن عمرو) : ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم فقال أبو موسى : أما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد إذا غبنا ، ويؤذن له إذا حُجبتنا .

قلت : فمثل هذا حري أن يقدم تفسيره للآية .

وللشيخ محمد الشنقيطي رحمه الله كلامًا طيبًا في هذا الباب :

قال رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالاً للسلف في هذا الباب - («أضواء البيان» ٦/ ١٩٧) : قد رأيت في هذه القول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة ، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال :

● الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الرية وأسباب الفتنة .

● القول الثاني : أن المراد بالزينة ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضًا لكن النظر لتلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالحضاب والكحل ، ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى .

● القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ، لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان ، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم . ثم قال رحمه الله بعد ذلك بقليل : أما الأول منهما ، فبيانه أن قول من قال في معنى ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور : ٣١] : أن المراد الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول ، وهي أن الزينة في لغة العرب : هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها : كالحلي والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

وأما نوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه : أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مرادًا به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد ﴾ [الأعراف : ٣١] وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زینة الله التي أخرج لعباده ﴾ [الأعراف : ٣٢] . وقوله تعالى : ﴿ إنا جعلنا =

= ما على الأرض زينة لها ﴿ [الكهف: ٧] ، وقوله تعالى: ﴿وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها﴾ [التقصص: ٦٠] ، وقوله تعالى: ﴿إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب﴾ [الصافات: ٦] ، وقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] ، وقوله تعالى: ﴿فخرج على قومه في زينته﴾ [التقصص: ٧٩] ، وقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ [الكهف: ٤٦] ، وقوله تعالى: ﴿إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة﴾ [محمد: ٣٦] ، وقوله تعالى: ﴿قال موعدكم يوم الزينة﴾ [طه: ٥٦] ، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿ولكننا حملنا أوزارًا من زينة القوم﴾ [طه: ٨٧] ، وقوله تعالى: ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١] . فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

بأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عططن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن: ما يزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين ، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكمحل والحضاب ، ونحو ذلك .

قال مقيد - عفا الله عنه وغفر له - : أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأظهرها لقلوب الرجال والنساء ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الاقتان بها كما هو معلوم ، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي .

تبييه : ذهب بعض العلماء الأفاضل - وهو الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله - رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه والكفين - إلى نحو ما ذهبت إليه من اختيار كلام ابن مسعود وترجيحه على غيره فقال ما نصه: - بعد أن ذكر الآية - ففي الآية التصريح بوجود ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منه أمام الأجانب إلا ما ظهر بغير قصد منهن فلا يؤخذن عليه إذا بادرن إلى ستره ، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: أي لا يظهرن =

﴿ قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على

جيوبهن ﴾ ^(١) [النور: ٣١] وتطبيق الصحايات لها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٨٩/٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١] ، أخذن أزهرن فشققنها من قبيل الحواشي فاختمرن بها ^(٢) .

وعزاه المزي في « الأطراف » للنسائي في « السنن الكبرى » (في التفسير) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٤٨٩/٨) :

وقال أحمد بن حنبل ^(٣) حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن

= شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والنياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المنقعة التي تجمل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه . ثم انتصر الشيخ لهذا القول .

(١) ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالآية تغطية الصدر والنحر ، من هؤلاء ابن كثير والقرطبي وغيرهم . بينما ذهب الشنقيطي في « أضواء البيان » إلى أن المراد ستر الوجه ، ولا تعارض بينهم فما قاله ابن كثير والقرطبي لا ينافي ما قاله الشنقيطي فتغطية الصدر والنحر أحد مستلزمات تغطية الوجه ، وليس في تغطية الصدر والنحر انتفاء تغطية الوجه ، ومن عمل بتفسير الشنقيطي فقد عمل بالتفسيرين معاً ، وساعد الشنقيطي على اتجاهه قول الحافظ ابن حجر الذي سنذكره قريباً ، وعمل الصحايات رضي الله عنهن (« أضواء البيان » ٥٩٥ / ٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (« فتح الباري » ٤٩٠/٨) :

قوله « فاختمرن » : أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميها بالجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التضع .

وقال الحافظ أيضاً (« الفتح » ٤٨/١٠) في سبب تسمية الخمر خمراً ... ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها .

(٣) هذا الحديث معلق عند البخاري ، ولكنه موصول من طريق آخر عن ابن شهاب عند =

عائشة رضي الله عنها قالت : يَزَحُمُ اللهُ نساءَ المهاجراتِ الأولِ (١) لما أنزل اللهُ ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

وأخرجه أبو داود (٤١٠٢) .

= أبي داود (٤١٠٢) وانظر (٥ تعليق التعليق ، ٤/٢٦٩) .

(١) عند البخاري - كما هنا - وأبي داود : (نساء المهاجرات الأول) ، وورد هذا أيضًا في نساء الأنصار من عدة أوجه بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ، لكنها بمجموعها صحيحة بلا شك . منه ما أخرجه أبو داود (٤١٠٠) فقال حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأنتت عليهن وقالت لهن معروفًا ، وقالت : لما نزلت سورة النور غميدن إلى حجور أو حجوز - شك أبو كامل - فشققنهن فاتخذنه خمرًا . وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر متكلم فيه ، لكن يصلح للشواهد .

وقال أبو داود أيضًا (٤١٠١) : حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿يَدْنِهِنَّ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، خرج نساء الأنصار كأن علي رعو سهن الغربان من الأكسية .

وقال ابن كثير رحمه الله (٣/٢٨٤) :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثني الزنجي بن خالد حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن فقالت عائشة رضي الله عنها : إن نساء قريش لفضلًا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ، انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما سنهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرهل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله معتجرات كأن علي رعو سهن الغربان .

وفي إسناده هذا الأخير الزنجي بن خالد وهو مسلم بن خالد وهو إلى الضعف أقرب . ومن عجيب أمر أحد أهل العلم الأفاضل حفظه الله ، أنه رغم تضعيفه للزنجي قال : والحديث كالنص على أنهم قمن وراءه ﷺ كاشفات الوجوه لأن الاعتجار بمعنى الاختمار =

﴿ الزينة التي تبديها المرأة لمخارمها وقول الله تعالى :
 ﴿ ولا يدين زينتهن إلا لعبولتهن أو آبائهن أو آباء عبولتهن
 أو أبنائهن أو أبناء عبولتهن ﴾ (١) [النور: ٣١] ﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩٤/١٨):

حدثني يعقوب قال ثنا ابن عُلية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله :

= ففي «الصحيح» : والمعجم ما تشده المرأة على رأسها يقال : اعتجرت المرأة . كذا قال وفيما
 قاله الشيخ حفظه الله نظر من ناحيتين :

الأولى : ضعف هذا الحديث ، وإن كان له شواهد فالشواهد تشهد لأصله لا لكل جزئياته .
 الثانية : أن القول في الاعتجار ليس قولاً واحداً كما اقتصر الشيخ حفظه الله ففي «اللسان»
 («لسان العرب» مادة عجر) بعد أن ذكر في الاعتجار أقوالاً قال : والعجزة بالكسر نوع
 من العمة يقال : فلان حسن العجزة ، وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار : وجاء وهو
 معتجر بمسامته ما يرى وحشي منه إلا عينه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على
 رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه .

قلت : فمن هذا يفهم أن الاعتجار يطلق أيضاً على تغطية الوجه .

وهناك ناحية ثالثة : وهي أنهم كن يصلين وراء رسول الله ﷺ ، وللمصلحة حكم خاص في
 كشف الوجه .

تيسره : سيأتي إن شاء الله - في أبواب مناقشة المبيحين لكشف الوجه - مزيد لتعريف
 الخمار .

تيسره آخر : عزا بعض علماء الحديث إلى القرطبي وغيره في سبب نزول الآية :
 ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١] أن النساء في ذلك الزمان إذا غطين
 رؤوسهن بالأخمرة ، وهي المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق
 والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله بضرب الخمار على الجيوب .

قلت : لم يصح لهذه الآية سبب نزول ، وما هي بمعادة أهل الحديث حفظهم الله حيث عدل
 عن ذكر الأمانيد إلى ذكر أقوال مجردة عن الأسانيد ، وأيضاً ليس في هذا صراحة لمراده .

(١) تقدم شرح صدر هذه الآية وهو قول الله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها

وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [النور: ٣١] .

﴿ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ . [النور: ٣١] قال: تبدي لهؤلاء الرأس^(١) .
صحيح من قول قتادة

قال الإمام أحمد رحمه الله (١٨٧/٢):

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي المعنى واحد
قالا ثنا سؤار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله
ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين
وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيّره فلا ينظرنَّ إلى
شيءٍ من عورته فإنما أسفل من سرّته إلى ركبتيه من عورته»^(٢) .

حسن

وأخرجه أبو داود (٤٩٥ ، ٤٩٦) ، والبيهقي (٩٤/٧) .

(١) وقد وردت بعض الآثار في هذه الآية منها أثر ابن عباس عند ابن جرير أيضًا (٩٤/١٨) ،
والبيهقي (٩٤/٧) أنه قال في قوله جل ثناؤه: ﴿ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو
آبائهن﴾ قال: تبدي لهؤلاء قرطبيها وقلاذتها وسوارها، فأما خلخالها ومعضداها
ونحرها وشعرها فإنه لا تبديه إلا لزوجها، وهذا إسناد ضعيف؛ ففيه أبو صالح وهو كاتب
الليث متكلم فيه، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وورد أثر آخر عند ابن جرير
عن ابن مسعود وفي إسناده انقطاع، وثمة آثار أخرى عن التابعين وفي كثير منها مقال .
وفي الأحاديث والآثار التي نسوقها ما يفيد التوبيع الذي يؤينا له إن شاء الله، وها هي
انظرها في المتن أعلى .

(٢) قلت: لعل هذا هو مستند النووي رحمه الله تعالى حيث قال - فيما تقدم عنه قريباً - : أما
نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة . بينما
اختار البيهقي رحمه الله أن المرأة لا تبدي لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة
وقال: وهذا هو الصحيح (البيهقي في «المنن» ٩٤/٧) .

قلت: وهذا الحديث وإن كان سيّاقه في الرجال - إلا أننا كما قدمنا في أبواب الطهارة
حديث رسول الله ﷺ «النساء شقائق الرجال» .

وفي («المغني» لابن قدامة ٥٦٢/٦) - بمد أن ذكر عورة الرجل مع الرجل قال - :
وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء .

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٣٦٤/١):

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب.

قال أبو عبد الله: قال يزيد بن هارون وبهز والجددي عن شعبة قدر صاع (١).

وأخرجه مسلم (٦١٨/١)، والنسائي (١٢٧/١).

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) (٢٩٨/١):

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً (٢).

صحيح

وأخرجه أبو داود (٧٩)، والنسائي (٥٧/١)، وابن ماجه (٣٨١).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح) (٤٦٥/١):

قال القاضي عياض: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم، وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتيها معنى، وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لأنه أوقع في النفس.

وفي (المغني، لابن قدامة ٥٥٥/٦): والصحيح أنه يباح النظر إلى ما يظهر غالباً ثم ذكر رحمه الله مستنده في ذلك فراجع إن شئت.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - بعد أن ذكر أقوالاً في هذا الحديث -:

والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، وانظر أيضاً (عون المعبود) (١٤٧/١).

قلت: وهذا هو الذي نجنح إليه فعلى هذا ففي هذا الحديث دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه، وعكسه. والله أعلم.

﴿ دخول الكتابة على المسلمة ﴾

وقوله الله تعالى: ﴿ أو نسائن ﴾ [النور: ٣١] ﴿ ﴿

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٣٧٢):

حدثنا عبدان أخبرنا أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « نعم عذاب القبر »، قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح زاد غندر: (عذاب القبر حق).

وأخرجه مسلم (حديث ٩٠٣).

أما قول الله تعالى: ﴿ أو نسائن ﴾ [النور: ٣١].

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿ أو نسائن ﴾. أي: النساء المسلمات وما هي بعض أقوالهم:

• قال ابن كثير رحمه الله (٣/٢٨٤):

وقوله: ﴿ أو نسائن ﴾. يعني: تظهر بزيبتها أيضًا للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا تصفهن لأزواجهن، وذلك (أي الوصف) وإن كان محذورًا في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فإنهن لا يمنعن من ذلك مانع، فأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتتجر عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: « لا تباشر المرأة المرأة فتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » ثم ذكر ابن كثير بعض الآثار عن السلف في ذلك^(١).

(١) من هذه الآثار التي ذكرها ابن كثير ما عزاه إلى سعيد بن منصور في «سته» حيث قال =

• وقال القرطبي رحمه الله (٤٦٢٥) :

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ يعني المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، ثم ذكر بعض الآثار عن السلف.

• وبنحو هذا القول قال ابن جرير الطبري، والشوكاني في «التفسير» وغيرهم وأشار بعض أهل العلم إلى أن في هذه المسألة خلافاً، ونورد بعضه إن شاء الله.

في «المغني» لابن قدامة (٥٦٢/٦) :

(فصل) : وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء، ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر.

= سعيد : حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن أبيه عن الحارث ابن قيس أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء من أهل الشرك فأنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

قلت : وهذا الإسناد ضعيف فقيه نسي (والد عبادة) وهو مجهول، وذكر ابن كثير أثر آخر عن ابن عباس وفي إسناده الكلبي وهو ضعيف، ولفظه عن ابن عباس (هن المسلمات لا تبديه لليهودية ولا نصرانية، وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم). وذكر أثر آخر عن مجاهد وفي إسناده ليث (وهو ابن أبي سليم) وهو ضعيف مختلط. وأثر عمر ومجاهد عند البيهقي (٩٥/٧) من الطرق المشار إليها وكذلك هي عند ابن جرير. وذكر ابن كثير أيضاً الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم حيث قال : حدثنا علي بن الحسين حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة قال : قال ابن عطاء عن أبيه قال : لما قدم أصحاب رسول الله ﷺ بيت المقدس كان قوابل نساين اليهوديات والنصرانيات.

قلت : وهذا أثر ضعيف فقيه ابن عطاء : وهو عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف.

قال أحمد: ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج ولا تُقِيلُها حين تلد. وعن أحمد رواية أخرى: أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام وهو قول مكحول وسليم بن موسى لقوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾، قال الشارح: والأول أولى؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب، وقد قالت عائشة: جاءت يهودية تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة النبي ﷺ.. وذكر الحديث (قلت: الحديث صحيح).

وقالت أسماء: قدمت عليّ أُمي وهي راغبة - يعني: عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ أَصْلَهَا؟ قال: «نعم» ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم.

﴿ قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٤١٠٦):

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قَتَعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليكِ بأْسٌ إنما هو أبوكِ وغلأمك»^(١).

حسن

وأخرجه البيهقي من هذا الطريق، وقال: تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت (٩٥/٧).

(١) وهذا رأي أكثر أهل العلم، فقد قال ابن كثير رحمه الله (٢٨٥/٣): وقال الأكترون: بل =

﴿ قول الله تعالى : ﴿ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ﴾ ^(١) [النور : ٣١] وبعض أحكام المختنين ﴾

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم ولة .

وقال العظيم أبادي : هم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عتة .

قلت : وها نحن نورد بعض أحكام المختنين :

● قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٠ / ٣٣٣) :

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت

بجوز لها أن تظهر على رقيقها من الرجال والنساء ، واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود ..
فذكر الحديث الذي ذكرناه .

فيجوز - على رأي الأكثرين - أن تظهر المرأة على رقيقها رجالاً كانوا أو نساء ، ويشهد لهم أيضاً ظاهر الآية ، فظاهر الآية يشمل العبد والإماء ، ويشهد لذلك ما أخرجه البيهقي (٩٥/٧) ، وصححه الشيخ ناصر في (الإرواء ١٨٣/٦) عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال : استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان قالت : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وقد ورد في المكاتب حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » وهذا حديث ضعيف في إسناده نيهان مكاتب أم سلمة وهو مجهول ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) ، والترمذي (١٢٦١) ، وابن ماجة (٢٥٢٠) وغيرهم .

وهذا الحديث - رغم ضعفه - يرد عمل عائشة رضي الله عنها المتقدم ، ويرد أيضاً ما أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

(١) وردت بعض الآثار عن السلف في تفسير هذه الآية عند الطبري (٩٥/١٨) ، والبيهقي (٧/٩٦) في كثير منها مقال .

أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مُخَنَّثٌ^(١) - فقال اخنثت لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فَتَحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُّلكُ على ابنة غيلان، فإنها تُقْبِلُ بأربعٍ وتُدْبِرُ بِشمان^(٢). فقال النبي ﷺ: «لا يَدْخُلُن هذا عليكم» .
صحيح

والحديث أخرجه مسلم (٢٦/٥)، وأبو داود (٤٩٢٩)، وابن ماجه (١٩٠٢)، وعزاه المزي للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧١٦):

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ فكانوا يعدونه من

(١) قال النووي رحمه الله:

قال العلماء: الخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزينهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا لخلق الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً .

الضرب الثاني من الخنث: هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وهياتهن وكلامهن، ويتزيا زينهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر: «لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال» .

أما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً. والله أعلم .

(٢) قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح، ٣٣٣/١٠):

تُقْبِلُ بأربعٍ يعني: أربع عكن بطنها فهي تقبل يهن، وقوله: تدبر بشمان يعني: أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنين حتى لحقت، وإنما قال: بشمان ولم يقل: بشمانية وواحد الأطراف وهو ذكر، لأنه لم يقل بشمانية أطراف .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح، ٣٣٥/١٠):

قال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينمطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع وإرادة العكن ذكر الأربع =

غير أولي الإربة، قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو يبتع امرأة. قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن عليكن». قالت: فحجبه (١). صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٠٧)، وعزاه المزي للنسائي.

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٣٣٣/١٠:

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ الخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً (٢) وأخرج عمراً صحيح فلانة». صحيح

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥)، وعزاه المزي للنسائي.

﴿ تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٣٣٢/١٠:

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة

= والسمان، فلو أراد الأطراف لقال بشامية، ثم ذكر الحافظ قول البخاري ثم قال: وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور.

(١) قال النووي رحمه الله:

وأما دخول هذا الخنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع منه هذا الكلام عليم أنه من أولي الإربة فمنعه ﷺ الدخول، ففيه منع الخنث من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، ويان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، حكم الخصي والمجبوب ذكره، والله أعلم.

(٢) أشار الحافظ في (فتح) ٣٣٤/١٠ إلى أن الذي أخرجه النبي ﷺ هو أنجشة الذي كان يحدو للنساء وعزا ذلك إلى الطبراني من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه. وبالنظر في «معجم الطبراني» وجدنا الحديث (ج ٢٢ ص ٨٥) وفيه: فأخرج النبي ﷺ الحبشة، وأخرج عمر فلاناً لكن سند الحديث ضعيف جداً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتشبهين من
الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، والمتشبهاتِ من النِّسَاءِ بالرِّجَالِ (١) .
صحيح

أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٧) ، والترمذي (تحفة ٦٩/٨) ، وابن ماجه (١٩٠٤) .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على

عورات النساء ﴾ [النور : ٣١] ﴾

• قال ابن جرير الطبري رحمه الله :

وقوله : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ [النور : ٣١] .
يقول تعالى ذكره ، أو الطفل الذين لم يكشفوا عن عورات النساء بجماعهن
فيظهنوا عليها لصفرهم .

• وقال ابن كثير رحمه الله :

وقوله تعالى : ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ [النور : ٣١]

(١) في (عون المعبود ١١/١٥٧) : قال في «النهاية» : إنه لمن المترجلات من النساء يعني
اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم فأما في العلم فمحمود ، وفي رواية : لمن الرجل
من النساء بمعنى المترجلة . ويقال : امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة . انتهى .
ونقل الحافظ في (الفتح ١٠/٣٣٢) عن الطبري أنه قال : المعنى لا يجوز للرجال
التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس ، ثم قال الحافظ : وكذا في
الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق زي
نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والامتنار ، أما ذم التشبه في
الكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فيأمر
بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم ، ولا سيما إن
بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين ، وأما إطلاق من أطلق
كالنوري وأن الخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقتر على ترك النسبي
والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً
ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم .

يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم ،
 وتعطفهن في المشية وحركاتهن ومسكناتهن ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم
 ذلك فلا بأس بدخوله على النساء ، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يعرف
 ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحستاء فلا يُمكن من الدخول على النساء .
 قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧٣٠) :

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير
 عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجَابَةِ ، فأمر النبي ﷺ
 أبا طيبة أن يَحْجِمَهَا . قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَحَاها مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أو
 غلاماً لَمْ يَحْتَلِمِ (١) .
 صحيح

وأخرجه أبو داود (٤١٠٥) ، وابن ماجه (٣٤٨٠) .

(١) استدل البيهقي رحمه الله بهذا الحديث على جواز إظهار المرأة زينتها للطفل الذين لم يظهروا
 على عورات النساء (٩٦/٧) .
 ملاحظات :

١- مناسبة عدم ذكر العم والخال :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العم والخال لم يذكر في الآية لأنهما ينعتان المرأة
 لأبائهما ، فمن ثم لا تضع خمارها عندهما ، فقال ابن كثير : وقد روى ابن المنذر حدثنا
 موسى يعني ابن هارون حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة
 أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه الآية ﴿ وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ ... ﴾
 [النور : ٣١] حتى فرغ منها ، وقال : لم يذكر العم ولا الخال لأنهما ينعتان لأبائهما ، ولا
 تضع خمارها عند العم والخال .

قلت : وإسناد هذا إلى عكرمة ضعيف ففي رواية داود عن عكرمة ضعف . ثم إن الجمهور
 على خلاف هذا الرأي . قال القرطبي (ص ٤٦٢٥) : والجمهور على أن العم والخال كسائر
 المحارم ، في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم ، وليس في الآية ذكر الرضاع ، وهو كالنسب
 على ما تقدم .

قلت : ويشهد للجمهور ما أخرجه البخاري (فتح ١٥٠/٩) ، ومسلم (٦٢٢/٣) من
 حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من =

﴿ ﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما

يخفين من زينتهن ﴾ [النور: ٣١] ﴿ ﴿

• قال الطبري رحمه الله (٩٧/١٨) :

يقول الله تعالى ؛ ولا يجعلن في أرجلهن من الخلي ما إذا مشين أو حركتهن علم الناس الذين مشين بينهم ما يخفين من ذلك .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الآثار في ذلك .

• قال القرطبي رحمه الله :

أي : لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فإسماع

= الرضاة بعد أن نزل الحجاب ، فأيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له . وسيأتي في ذلك حديث آخر قريب إن شاء الله .
٢- حقيقة المحرم :

قال النووي رحمه الله (٤٨٤/٣) :

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب محرمها فقولنا : (على التأيد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، وقولنا : (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوعة بشبهة وبناتها ، فإنهما تحرمان على التأيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف ، وقولنا : (لحرمتها) احتراز من الملاعة فإنها محرمة على التأيد بسبب مباح ، وليست محرمة ، لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتقليظاً ، والله أعلم .

٣- فرق بعض أهل العلم بين بعض المحارم وبعض في المراتب التي تبدي لهم ، قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٦٢٤) : لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسؤى بينهم في إبداء الزينة ، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر ، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها ، وتختلف مراتب ما يبدي لهم فيبدي للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج .

قلت : وهذا مقبول من ناحية النظر ، لكنه يفترق في إثباته إلى الأدلة .

صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر.

• قال ابن كثير رحمه الله :

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته ضربت برجلها الأرض فيعلم الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذا إذا كان شيء من زيتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن﴾ الآية [النور: ٣١] .

﴿ الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها

وجميع بدنها ووجوب ذلك ﴾

﴿ الدليل الأول : (آية الحجاب) ﴾

قال الله تعالى: ﴿ وإذا سألتهمون متاعا فسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

أولاً - سبب نزول الآية الكريمة :

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٢/١١) :

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك أنه قال : كان ابن عشر سنين مَقَدَم رسول الله ﷺ المدينة، فخدمت رسول الله ﷺ عشرا حياتَه وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه، وكان أول ما نزل في مُبْتَسَى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنتِ جحش : أصبح النبي ﷺ بها عروسا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي منهم رهط عند رسول الله

ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكَّةَ ، فقام رسول الله ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ
يَخْرُجُوا ، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشِيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حِجْرَةَ عَائِشَةَ ،
ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ
حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ مُجْلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ
مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حِجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا
هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا . صحيح

وأخرجه مسلم (٥٩٦/٣) ، والترمذي (٣٢١٧ ، ٣٢١٩) من طرق عن أنس
رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٢٢/١١) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا معتمر قال أُمِّي حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ،
فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ
الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ
إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبِرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ فَأَلْقَى
الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ
النَّبِيِّ ﴾ (١) الْآيَةَ [الأحزاب : ٥٣] . صحيح

وأخرجه مسلم (٥٩٨/٣) ، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي في «الكبرى» .

(١) ورد لهذه الآية سبب نزول آخر أخرجه البخاري (٦٢٤٠) ، ومسلم من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت : كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ : احجب نساءك قالت : فلم
يفعل ، وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً إلى ليل قتل المناصع فخرجت سودة بنت
زمنة - وكانت امرأة طويلة - فرأها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال : عرفناك
يا سودة - حرصاً على أن ينزل الحجاب - قالت : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ .

قلت : ولا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة ، انظر «الصحيح المسند من
أسباب النزول» .

ثانياً - وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على أصليين :

الأول : أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

الثاني : الاشتراك في العلة .

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي ﷺ : « ... إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة » ، وقد أمر الله عز وجل نساء النبي ﷺ بالحجاب - ولا نعلم في ذلك خلافاً - فنساء المؤمنين تبع لهم في ذلك لما ذكرناه من أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو الاشتراك في العلة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلى ذلك ، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » ، ويتأيد أيضاً بقريئة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . على ما سيأتي بيانه إن شاء الله .

ثالثاً - بعض أقول أهل العلم في الآية :

• قال الطبري رحمه الله (٢٨/٢١) :

يقول : وإذا سألتهم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ﴿ متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ، ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ ، يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر

النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل.

• ويقول القرطبي رحمه الله (ص ٥٣٠٩):

المسألة التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تُعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا للحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون بيدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها.

قلت: (وفيما قاله القرطبي رحمه الله من أن صوت المرأة عورة نظر يُحرر في موضعه - إن شاء الله - في كتابنا الأدب).

وقال رحمه الله أيضًا في المسألة الحادية عشر: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي: ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحمل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.

• وقال ابن كثير رحمه الله (٣/٥٠٥):

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

• أما الشنقيطي رحمه الله فقد قال كلامًا طيبًا متينًا في («أضواء البيان»

: ٥٨٤/٦)

فأفاد وأجاد رحمه الله رحمة واسعة فليراجع فإنه كلام طويل ، ها نحن ننقل بعضه إن شاء الله .

• قال الشنقيطي رحمه الله («أضواء البيان» ٥٩٢/٦) :

واعلم أن مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضًا أحاديث نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إياكم والدخول على النساء» . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفأرأيت الحمرة؟ قال : «الحمرة: الموت» . أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب النكاح في باب لا يدخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ ، ومسلم في كتاب السلام في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متاعًا إلا من وراء حجاب ، لأنه من سألها متاعًا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصاري عن الحمرة الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك ، قال له ﷺ : «الحمرة: الموت» ، فسمى دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر على الجيلة

والجيلة : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿واتقوا الذي خلقكم والجيلة الأولين﴾ [الشعراء : ١٨٤] . فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل حيق نبوي على أن قوله تعالى : ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

عام في جميع النساء كما ترى إذ لو كان حكمه خاصًا بأزواجه صلى الله عليه وسلم ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء ، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحریمًا شديدًا بانفراده ، كما قدمنا أن مسلمًا رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدل على أن كليهما حرام .

(قلت : الذي يبدو ويترجح أن التبويب الذي في « صحيح مسلم » إنما هو للنووي رحمه الله) .

• وقال ابن حجر في « فتح الباري » في شرح الحديث المذكور :

إياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله : إياكم مفعول لفعل مضمّر تقديره : اتقوا ، وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى انتهى محل الغرض منه .

٤- تنبيهه :

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن ﴾ [الأحزاب : ٣٢] . على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين ، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة ، ولنتقل ما قاله بعض العلماء فيها :

قال ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ [الأحزاب : ٣٢] : هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك فقال تعالى مخاطبًا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن إذا اتقين الله عز وجل

كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .
وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من
النساء إن اتقيتن ﴾ : يعني : في الفضل والشرف .

٥- لفظة طيبة :

قال الشنقيطي رحمه الله (٥٩٢/٦) :

وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من
الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب ، علمت
أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ،
فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة
التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة
للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي
الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ ،
مريض القلب كما ترى .

﴿ الدليل الثاني : الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن ﴾

وفيه دليل على ستر الوجه ﴿ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٢٨/٨) :

حدثني زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت : (خرجت سودة^(١) - بعدما ضربَ الحجاب^(٢) - لحاجتها ،

(١) سودة : هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) ٥٣٩/٨ :

وقد تقدم في الطهارة من طريق هشام ابن عروة عن أبيه ، ما يخالف ظاهره رواية الزهري
هذه عن عروة قال الكرمانى : فإن قلت : وقع هنا أنه كان بعدما ضرب الحجاب ، =

وكانت امرأة جسيمة^(١) لا تخفى على من يعرفها فرآها عمرُ بن الخطاب فقال: يا سودةُ، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسولُ الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرقٌ، فدَخَلت فقالت: يا رسولَ الله: إني خرجتُ لبعض حاجتي فقال لي عمرُ كذا وكذا قالت: فأرحى الله إليه، ثم رفع عنه وإنَّ العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد أُذِنَ لكنَّ أن تخرجن لحاجتِكُنَّ»^(٢). صحيح

وأخرجه مسلم (١٣/٥).

= وتقدم في الرضوء أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين قلت: (القاتل هو الحافظ): بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: (احجب نساءك) وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفقا للمشفقة ورقفا للحرص.

(١) في رواية البخاري في الطهارة (٢٤٨/١) وكانت امرأة طويلة، وقال الحافظ ابن حجر هناك (٢٤٩/١): ويحتمل أن يكون أولاً أراد الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوفق ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين.

(٢) فسر هشام بن عروة الحاجة هنا بأنها البراز (كما في البخاري حديث ١٤٧) وتعقب في هذا فقال الحافظ ابن حجر (٢٤/١١): وفي وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره.

قلت: والأمر كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فقد استأذنت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تزور أبيها - وكان ذلك بعد الحجاب كما في حديث الإفك - فأذن لها رسول الله ﷺ.

وسياتي مزيد لهذه المسألة إن شاء الله في أبواب الأدب من أحكام النساء.

تنبه: في هذا الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه إذ إن عمر رضي الله عنه ما عرف سودة إلا بطولها وجسامتها فدل ذلك على أن وجهها كان مستوراً.

﴿ الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ﴾

أولاً : الآثار الواردة في تفسير الآية الكريمة :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٣٣/٢٢) :

حدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ... ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . فلبسها عندنا ابن عون قال : ولبسها عندنا محمد قال محمد : ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه فتقع به فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب . صحيح عن عبيدة (١)

(١) وله إسناده آخر عن عبيدة أيضاً عند ابن جرير فقال ابن جرير رحمه الله : حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن قوله : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . قال : فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه . قلت : وهذا أيضاً إسناده صحيح .

وقد ورد في هذا أيضاً أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويدين عيّن واحدة .

لكن في إسناده هذا كلام إذ إن الراوي عن ابن عباس هو علي بن أبي طلحة ، وهو لم يسمع منه ، وقد قيل : إن بينهما مجاهداً لكننا الآن على ضعف رواية علي عن ابن عباس . =

« قال أبو داود في كتاب « المسائل » (تقلاً عن كتاب « الصارم المشهور » للتويجري) :

حدثنا أحمد - يعني : ابن محمد بن حنبل - قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به .

موقوف صحيح

قال روح في حديثه : قلت : وما لا تضرب به قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها .

ثانياً : أقوال أهل العلم في الآية :

تقدمت بعض أقوال التابعين في الآية ، وها هي أقوال بعض أصحاب التفاسير .

« قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٢٢/٢٣) :

يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ : يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاستق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول .

« قال القرطبي رحمه الله (٥٣٢٥) :

المسألة الثانية : لما كانت عادة العرييات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما

ورد أثر آخر بسند حسن عن قتادة عند الطبري أيضاً فقال الطبري : حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذبن ، وقد كانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء . وهذا سند حسن فبشر : هو ابن معاذ ، ويزيد : هو ابن زريع . وثمة آثار أخرى .

يفعل الإمام وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن يتبرزن في الصحراء - قبل أن تتخذ الكنف - فيقع الفرق بينهن وبين الإمام فتعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان عزباً أو شاباً . انتهى محل الغرض منه .

• قال الشوكاني رحمه الله («فتح القدير» ٤/٣٠٤) :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. ﴾ [الأحزاب : ٥٩] : من للتبويض ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار . قال الجوهري : الجلباب الملحفة ، وقيل : القناع ، وقيل : هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت في «الصحيح» من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال : «لتلبسها أختها من جلبابها» قال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى ، وقال الحسن : تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، والإشارة بقوله : ﴿ ذلك ﴾ إلى إدناء الجلابيب ، وهو مبتدأ وخبره ﴿ أدنى أن يعرفن ﴾ أي : أقرب أن يعرفن فلا يتميزن عن الإمام ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ من جهة أهل الريّة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولأهلهن وليس المراد بقوله : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أن تعرف الواحدة منهن من هي ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء ، لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿ وكان الله غفوراً ﴾ لما سلف منهن من ترك إدناء الجلابيب ﴿ رحيماً ﴾ بهن أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيماً بهن فيدخلن في ذلك دخولاً أولياً .

• قال الشنقيطي رحمه الله («أضواء البيان» ٦/٥٨٦) :

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبدة السلماني وغيرهم .

ثم بدأ الشيخ رحمه الله مناقشته للمخالفين .

قلت : وقد بيّنا ما في أثر ابن عباس قريئاً .

هذا ، وقد قال ابن كثير رحمه الله أقوالاً مشابهة لما تقدم .

ثالثاً : وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

ووجه استدلالنا بالآية من ناحيتين :

الأولى : علة الاشتراك في قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين .. ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

الثانية : قول أكثر أهل التفسير في الآية .

أما بالنسبة للناحية الأولى : فقد اشترك نساء المؤمنين في الأمر الموجه لأزواج النبي ﷺ وبناته بإدناء الجلابيب عليهن ، ولا يختلف اثنان من أهل العلم أن نساء النبي ﷺ أمرن بستر وجوههن - على الأقل - فيتبعهن في ذلك نساء المؤمنين .

أما بالنسبة للناحية الثانية : وهي تفسير أهل العلم للإدناء من الجلابيب فالمراد - وإن كان ورد فيها بعض الخلاف - على قول أكثر أهل العلم تغطية الوجه .

تنبیه هام : ليس المراد من قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . أن تعرف الواحدة من النساء من هي كما يذكره بعض من يلبسون الحق بالباطل ، وإنما المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء ، وذلك لأنهن ليسن لبسة تختص بالحرائر .

تنبیه ثان : ورد في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ قدم المدينة على غير منزل فكان نساء النبي ﷺ وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للفرز فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وسبب النزول هذا لا يصح فقد أخرجه ابن جرير الطبري رحمه (٣٤/٢٢) وفي إسناده ضعف شديد ففيه ابن حميد وهو محمد بن حميد شيخ ابن جرير وهو ضعيف ، وفيه راو لم يسم وفيه أنواع أخرى من الضعف .

وليس معنى كون سبب النزول لا يصح أن تفسير العلماء للآية خطأ .

تنبیه ثالث : سبق أن بينا في تفسير الآية أن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيهن ، فإذا فعلن ذلك ورآهن الفساق علموا أنهن حرائر فكفوا عنهن .

وليس المراد من ذلك أن تعرّض الفساق للإماء جائز بل هو حرام لا شك في ذلك والمتعرض لهن من الذين في قلوبهم مرض ، بل كل ما في الأمر أن الحرائر يحترزن أكثر من الإماء ، وقد قال الصحابة رضوان الله عليهم - لما بنى النبي ﷺ بصفية بنت حيي كما سيأتي في أبواب مناقشة المخالفين - : إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فدل ذلك على التفريق .

ونحن إنما ذكرنا هذا التبيه لأن أبا محمد بن حزم رحمه الله قال في (« المحلى » ٢١٨/٣) : وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى : ﴿ يَدِينُ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَإِ يُوْذِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك ، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يعترضونهن .

قال : ونحن نبرأ إلى الله من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين وهذه مصيبة الأبد .. إلى آخر ما قال رحمه الله وعفا عنه . قلت : أولاً : إن هذا القول الذي نقده ابن حزم رحمه الله هو قول جمهور المفسرين من التابعين فمن بعدهم .

ثانياً : إن قول جمهور المفسرين الذي انتقده ابن حزم ليس فيه أبداً ما ادعاه ابن حزم من أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين ، وتوضيحاً لذلك نقول : إذا أمر الله عز وجل نساء النبي ﷺ بأمر نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] فهل في هذا إباحة للذي في قلبه مرض أن يطمع في نساء المؤمنين وإمائهم ، كلا وحاشا فهو زيادة أمر لاحتراز نساء النبي ﷺ من الذين في قلوبهم مرض .

قال الشنقيطي في (« أضواء البيان » ٥٨٨/٦) :

وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زي الإماء ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإماء لازم ، وله أسباب آخر ليس منها إدناء الجلابيب .

تبيه رابع : فسر أبو محمد بن حزم رحمه الله - رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه - الجلابب بقوله : والجلابب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه . (« المحلى » ٢١٧/٣) .

﴿ الدليل الرابع : حديث : « المرأة عورة » ﴾ ﴿

قال الترمذي رحمه الله (١١٧٣) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورك
عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا
عَرَّجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ » (١) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (وفي نسخة «التحفة» : حديث
حسن صحيح غريب) .
رجاله ثقات (٢)

وأخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٥) .

(١) عند ابن خزيمة والطبراني زيادة : « وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قصر بيتها » .
(٢) وإن كان في إسناده عمرو بن عاصم وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه
من رجال الجماعة ، وأيضاً فقد توبع ، وإن كانت المتابعات فيها ضعف إلا أنها ترفع من
شأنه .

وقد ورد في سند هذا الحديث خلاف يسير فرواه همام (كما عند الترمذي وابن خزيمة)
عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص .. به ، كما ، توبع همام على هذا تابعه سعيد بن بشير
(كما عن ابن خزيمة) وتابعه أيضاً سويد أبو حاتم (كما عند الطبراني) فرواه هؤلاء الثلاثة
عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص .. به ، وخالفهم سليمان التيمي (كما عند ابن
خزيمة) فرواه عن قتادة عن أبي الأحوص مباشرة (أي : بدون ذكر مورك) ولا يضر هذا
الخلاف فهمام ثقة ثبت في قتادة وقد تشكك ابن خزيمة رحمه الله في صحة هذا الحديث
من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس فلم يصرح قتادة بالتحديث لا عن أبي الأحوص ، ولا عن مورك .
قال ابن خزيمة : وإنما قلت : ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص لرواية
سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص لأنه أسقط مورقاً من هذا الإسناد ،
وهمام وسعيد بن بشير أدخلوا في الإسناد مورقاً وإنما شككت أيضاً في صحته لأنني لا أقف
على سماع قتادة هذا الخبر من مورك . انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله .

قلت : وقادة مدلس مشهور بالتدليس كما ذكره الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»
فقد ذكره في الطبقة الثالثة منهم وقال : كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس وصفه به
=

﴿ الدليل الخامس : فعل عائشة رضي الله عنها ﴾

وفي حديث الإفك .

قالت عائشة : (.. وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلى فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ،

= لكن يقلل من ضرر هذه العلة أن همامًا ثبت في قاعة قال عمرو بن علي : الأثبات من أصحاب قتادة : ابن أبي عروبة وهشام وشعبة وهمام .

وقال ابن المبارك : همام ثبت عن قتادة .

وقال ابن عدي : وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث وأحاديثه مستقيمة عن قتادة .

فالذي نخلص به من هذا أن هذا الحديث يصلح للاحتجاج به ، وقد صححه الشيخ ناصر الألباني في (الإرواء ، ٢٧٣) والله تعالى أعلم .

تنبه : قد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن مسعود بإسنادين إلى أبي الأحوص عنه عند الطبراني (٩٤٨٠ ، ٩٤٨١) .

• أما قوله : « المرأة عورة » :

فقال المباركفوري في (تحفة الأحوذى ، ٣/٣٣٧) :

قال في « مجمع البحار » : جعل المرأة نفسها عورة ، لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت ، والعورة : السوءة وكل ما يستحي منه إذا ظهر ، وقيل : إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي : زينها في نظر الرجال ، وقيل : أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها ، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحجاب ، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها ، وظهرها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة ، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه .

ويتضح معنى الاستشراف أيضًا مما أخرجه الطبراني (٩٤٧٨) عن ابن مسعود أنه قال :

تقول لإحدهما : أذهب إلى أهلي فيستشرفها الشيطان حتى تقول ما رأني أحد إلا أعجبته ، وفي رواية : إنك لا تمرى بأحد إلا أعجبته .

فخمرت^(١) وجهي بجلبابي .. الحديث . صحيح

أخرجه البخاري (٤٥٢/٨) ، ومسلم (ص ٢١٢٩) .

﴿ الدليل السادس : حديث أسماء رضي الله عنها ﴾

قال الحاكم رحمه الله (٤٥٤/١) :

حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكرياء بن عدي
ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (كنا نُعْطَى وجوهنا من الرجال ، وكنا
نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذلك في الإحرام) . صحيح^(٢)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفه
الذهبي .

هذا وقد تقدم قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ [النور] :
[٣١] ، وأقوال أهل العلم فيه ، وتقدم أيضًا قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن
على جيوبهن ﴾ [النور : ٣١] فانظره فإنه يخدم في هذا الباب .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤/٤٦٣) : قوله : (فخمرت) : أي غطيت .

(٢) وله شاهد عند أبي داود (١٨٣٣) ، وأحمد (٣٠/٦) ، والبيهقي (٤٨/٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٍ فإذا حاذوا بنا سدلنا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه ، وفي إسناده هذا الشاهد يزيد بن أبي زياد ، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه ضعيف لكنه يصلح شاهدًا لحديث أسماء .

﴿ قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور: ٦٠] ﴾

أولاً: قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا ﴾ .
• قال القرطبي رحمه الله (ص ٤٧٠١):

القواعد: العجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والحجيض، هذا قول أكثر العلماء. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع. قاله المهدوي.

• وقال الطبري رحمه الله (١٢٦/١٨):

اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن، واحدتهن قاعد. اللاتي لا يرجون نكاحًا يقول: اللاتي قد يشسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج.

• ويقول ابن كثير رحمه الله:

هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويشسن من الولد ﴿ اللاتي لا يرجون نكاحًا ﴾ أي: لم يبق إليهن شرف إلى التزوج، ونقل هذا عن بعض السلف.

ثانياً: قوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ [النور: ٦٠].

وردت عدة آثار في تفسير هذه الآية نقتصر على بعضها الذي يمثل رأي الجمهور.

قال ابن جرير رحمه الله (١٢٧/١٨) :

حدثنا محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله^(١) يقول في هذه الآية : ﴿ فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور: ٦٠] . قال : الجلباب .

موقوف صحيح

قال البيهقي رحمه الله (٩٣/٧) :

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفهاني ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ : ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور: ٦٠] ، قال : الجلباب .

صحيح^(٢)

ثالثًا : قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ [النور: ٦٠] .

● قال ابن كثير رحمه الله :

● وقوله : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ أي : وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزًا - خير وأفضل لهن والله سميع عليم .

● قال البيهقي رحمه الله (٩٣/٧) :

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قالنا نا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد

(١) عبد الله : هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) وله شاهد عند ابن جرير (١٢٦/١٨) والبيهقي (٩٣/٧) أيضًا .

جعلت الجلباب هكذا وتنقبث به فنقول لها رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ [النور : ٦٠] . هو الجلباب قال : فنقول لنا : أي شيء بعد ذلك فنقول : ﴿ وأن يستعفن خير لهن ﴾ . فنقول : هو إثاب الجلباب^(١) .

﴿ أدلة الميحين لظهور الوجه والكفين ﴾

وتفنيدها^(٥) دليلاً دليلاً ﴿ ﴾

﴿ الدليل الأول ﴾ ﴿ ﴾

حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء إلى رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق وبيان الضعف الشديد الذي يعتره .

قال أبو داود رحمه الله (٤١٠٤) :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قال حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب : ابن دريك - عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم

(١) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجلييلة أن معنى وأن ﴿ يستعفن خير لهن ﴾ هو إثبات الجلباب وتطبيقها العملي له هو التنقب وتقدم قريباً عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ [النور : ٦٠] أن المراد الجلباب ، وفي أمر النبي ﷺ للنساء في الخروج للعديدن قالت إحداهن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » . أخرجه الشيخان .

(٥) التفنيذ هو اللوم وتضعيف الرأي كذا في « لسان العرب » .

تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

ضعيف جدًا

قال أبو داود: هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البيهقي (٢٢٦/٢).

بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به الشيخ ناصر لهذا

الحديث:

وذكر الشيخ ناصر لهذا الحديث شاهدًا عند البيهقي (٨٦/٧) من طريق محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه عن أسماء بنت عميس.. فذكر الشاهد.

وقال البيهقي: إسناده ضعيف^(٢).

(١) هذا حديث ضعيف جدًا، وذلك لأمر:

أولها: ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع.

ثانيها: قتادة مدلس وقد عتن.

ثالثها: سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة.

رابعها: الوليد - وهو ابن مسلم - وهو مدلس وقد عتن.

فضلاً عن هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده فلا حجة فيه بحال.

(٢) قلت: وهذا الشاهد ضعيف للآتي:

١- ابن لهيعة ضعيف مختلط وانظر ترجمته في كتب الرجال إن شئت وبعض الذين صححوا حديثه صححوه من رواية العبادلة الأربعة عنه، وليس من رواية ابن رمح.

٢- عياض بن عبد الله نقل أقوال العلماء فيه: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الساجي: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقات»: وقال أبو صالح ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء، وقال البخاري: منكر الحديث.

من هذا يتبين أن أكثر أهل العلم ضعفوا عياضًا، ومن المعلوم أن ابن حبان متساهل =

﴿ الدليل الثاني ﴾

حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفهاء الخدين وتفنيدهم الاستدلال به :

قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٣٧/٢) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم
العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال
فأمر بشوى الله وحش على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى
النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » .
فقامت امرأة من سطة^(١) النساء سفهاء الخدين فقالت : ليم يا رسول الله ؟

= في توثيق المجاهيل .

٣- في الحديث ظن لبعض الرواة ، وهذا الظن يوهن السند .

من هنا يتبين أن الشاهد ضعيف جدًا .

أما الشاهد الآخر الذي ذكره الشيخ ناصر فهو من مراسيل قتادة ومن المعلوم أن مراسيل
قتادة من أضعف المراسيل . وأيضًا فإن قتادة قد روى الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة
فلا يمتنع أن يكون أسقط خالدًا وعائشة وذكر الحديث مرسلًا إذ إن قتادة مدلس ، فحيث
يرجع الحديث إلى حديث خالد عن عائشة .

يتبين بهذا أن حديث عائشة حديث ضعيف لا ترقبه الشواهد المذكورة للحسن ، والله
أعلم .

(١) قال النووي : وفي بعض النسخ (واسطة النساء) ثم نقل عن عياض أنه قال : وزعم حذاق
شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وأن صوابه : (من سفلة النساء) وكذا رواه
ابن أبي شيبة في « مسنده » والنسائي في « سننه » ، وفي رواية لابن أبي شيبة : (امرأة ليست
من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول وبعضه قوله بعده (سفهاء الخدين) هذا كلام
القاضي ، ثم قال النووي : وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة ،
وليس المراد من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في
وسطهن .

قلت : وهذا الذي نقله عياض عن حذاق شيوخه هو الصواب أي أن لفظ (سطة النساء) =

= غلط في « صحيح مسلم » خلافاً لما قاله النووي رحمه الله وأيضاً - بناء على ذلك - فمعناها مخالف لما قاله النووي وعبّاض رحمهما الله ، والصواب (امرأة من سفلة النساء) .

وهاك بيان وجهنا للتصويب الذي ذكرناه :

١- أخرج مسلم الحديث كما هنا من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سطة النساء) ، وقد تقدم بيان الخلاف في نسخ مسلم .

٢- أخرج النسائي الحديث (١٨٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٣- أخرج أحمد الحديث (٣١٨/٣) من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٤- أخرج الدارمي الحديث (٣٧٧/١) من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سفلة النساء) .

٥ - أخرج البيهقي الحديث (٢٩٦/٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٦- أخرج البيهقي أيضاً الحديث (٣٠٠/٣) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ (امرأة من سفلة النساء) .

٧- ذكر عبّاض - كما تقدم قريباً - أن الحديث عند ابن أبي شيبة بلفظ (امرأة من سفلة) .

٨- ذكر عبّاض أيضاً - كما تقدم قريباً - أن في بعض روايات ابن أبي شيبة (امرأة ليست من عليّة النساء) .

من هذا يتضح لنا وضوحاً لا نشك فيه أن الصواب (امرأة من سفلة النساء) ، وتؤيدها رواية ابن أبي شيبة الأخيرة : (ليست من عليّة النساء) إذ المعنى واحد فترجع لدينا الآن أن الصواب (من سفلة النساء) .

والمعنى على هذا الذي ترجح يخالف ما قاله النووي وعبّاض رحمهما الله ، ففي (اللسان » ص ٢٠٣١) ، وسَفِلَةُ النَّاسِ وَسَفِلَتُهُمْ : أَسَافِلُهُمْ وَعَوَّغَاؤُهُمْ ، وفيه أيضاً السَّفَلُ والسَّفَلُ .. نقيض السُّلُوِّ والعِلْوِ .

أما قوله : (سفعاء الخدين) فلا نختلف فيه مع النووي رحمه الله فمعناه فيها تغير وسواد فعلى هذا فقوله : (امرأة من سفلة النساء ، سفعاء الخدين) ، أي : ليست من عليّة النساء - بل هي من سفلتهم - وهي سوداء ، هذا القول يُشعر ويشير إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإمامة وليست من الحرائر وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز كشف وجهه =

قَالَ: «لَأَنْكَرَنَّ تَكْفُرَ الشُّكَاةِ وَتَكْفُرَ الْعَشِيرِ». قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ خَلِيَّتَيْنِ يُلْقِيَنَّ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَبَتَيْنِ وَخَوَاتِيمِهِنَّ.

صحيح

وأخرجه النسائي (١٨٦/٣).

= المرأة إذ إنه يفتر في حق الإمام ما لا يفتر في حق الحرائر كما سيأتي قريباً - إن شاء الله - وقد قال الصحابة - لما بنى النبي ﷺ بصفية -: إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، وسيأتي هذا الحديث إن شاء الله.

• ثم هناك احتمال وارد أيضاً وهو أن هذه المرأة قد تكون من القواعد من النساء.

• هذا وليس في هذا الحديث أيضاً - بالإضافة إلى ما ذكرنا - ما يفيد أن ذلك كان قبل الأمر بالحجاب.

• أما ما حاول به الشيخ ناصر الألباني - حفظه الله - إثبات أن ذلك كان بعد الحجاب فمحاولة واهية لا تقوم على أساس من الصحة فهذا أول دليل ذكره مثبثاً به أن هذه القصة - قصة السفهاء الخدين - كانت بعد الحجاب قال:

الأول: حديث أم عطية رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، قال: ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلابيبهن وعليه فالمرأة السفهاء كانت محتاجة.

قلت: فهل في هذا إشارة يا أولى الألباني إلى أن قصة سفهاء الخدين كانت بعد الحجاب!!! وهل هو عيد واحد الذي صلاه النبي ﷺ!!! وهل قبل أمره ﷺ للنساء بالخروج لم تكن امرأة تخرج لصلاة العيد!

• أما الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ ناصر - حفظه الله - فهو حديث ضعيف لا ندين الله به، فقي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، والصواب لدينا أنه مجهول، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: (مقبول)، ومعناه - عنده - إذا توبع وإلا فلين فلا نحتج به، ثم إن هذا الحديث الضعيف الذي قال عنه الشيخ يستشهد به فيه أن عمر مد يده من خارج الباب ومدد يديهم من داخل فهل يستجيز الشيخ بذلك جواز مصافحة الرجل للنساء!!! اللهم غفراً!

• ثم إن الشيخ حفظه الله لم يشر إلى الاختلاف الوارد في لفظ (سفلة النساء)، و(سطة النساء)، بل عزا الحديث إلى النسائي وأحمد والبيهقي والدارمي بلفظ (سطة)، وهذا غلط فليس عند أحد منهم بلفظ (سطة)، هذا وباللَّه تعالى التوفيق.

﴿﴾ بيان أن الإمام لا يلزمه من الحجاب ما يلزم الحرائر ﴿﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ١٢٦/٩) :

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال :
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حُيَيٍّ ، فدعوت
المسلمين إلى وليمتِه ، فما كان فيها حُجُز ولا لحم ، أمرَ بالأنطاع فألقى فيها من
التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات
المؤمنين أو بما ملكت كميته ؟ فقالوا : إن حَجَبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن
لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ^(١) ، فلما ارتحل وطئ لها خلفه ، ومدَّ
الحجابَ بينها وبين الناس .

وأخرجه مسلم (٥٩٣/٣) ، والنسائي (١٣٤/٦) .

﴿﴾ الدليل الثالث للميحين ﴿﴾

قصة الختعية وتفنيد الاستدلال به

قال الإمام البخاري رحمه الله (« فتح » ٨/١١) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سليمان بن يسار أخبرني
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أردف رسول الله ﷺ الفضل بن

(١) في بعض الروايات : (وإن لم يحجبها فهي أم ولد) وفي هذا الحديث دليل واضح على أن
الإمام لا يلزمه من الحجاب - الذي يشمل ستر الوجه - ما يلزم الحرائر ، ومع ذلك فإن
خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ،
ولعمومات الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عن الفساد ، والله أعلم .

عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خنعم وضيئة^(١) تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل فعدّل وجهه عن النظر إليها فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أذركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال : « نعم » .

صحيح

وأخرجه مسلم (٤٧٩/٣) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي (١١٩/٥) وغيرهم .

(١) لفظة (وضيئة) تفرد بها البخاري ولم يذكرها مسلم ولا أبو داود وعند النسائي : وكانت امرأة حسناء . وقد استدلل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أن وجه المرأة ليس بعورة ويجوز لها إبدائه ، فقال ابن بطال - كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١١) - : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغريب ، وأن قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] . على الوجوب في غير الوجه ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وفي استدلاله بقصة الختمية لما ادعاه نظر ، لأنها كانت محرمة .

وقال ابن حزم في (المحلى) ٢١٨/٣ بعد أن ذكر هذا الحديث :

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شواء ، فصح كل ما قلناه يقيناً . انتهى .

قلت : المرأة كانت محرمة - ومثبت ذلك قريباً إن شاء الله - وتعقب على من قال : إن الرواية تكررت عند النحر ، فلا دليل في هذا أصلاً على جواز كشف الوجه . والله أعلم .

﴿ إثبات أن النبي ﷺ أردف الفضل ﴾

من مزدلفة إلى منى ^(١) ﴿ ﴿

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٤٠٤/٣) :

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردّف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وأخرجه مسلم (٤١٤/٣) .

﴿ بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان في الطريق ﴾

من مزدلفة إلى منى ^(٢) ﴿ ﴿

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١٩/١) :

حدثنا سفيان عن الزهري سمع سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من

(١) وقد ورد ذلك من عدة طرق منها - بالإضافة إلى الحديث المذكور - حديث جابر عند مسلم في حجة النبي ﷺ (ص ٨٨٧) ، وطرق أخرى شتى نذكر منها رواية لما قد يكون فيها من فائدة للمتأمل ، هذه الطريق هي ما ذكرها الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١/٤٦٨) ، وعزاها إلى أبي يعلى وقال الحافظ : إسناده قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : (كنت ردّف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ، يأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

(٢) هذا الباب والذي قبله ذكرناهما تمهيدًا للحديث علي رضي الله عنه للرد على من قال : إن الرواية تكررت عند المنحرف ، وسيأتي له مزيد شرح وتوضيح في حديث علي الآتي إن شاء الله .

خَنَعَم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ (١) ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدَّفَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ ، قَالَ : « نَعَمْ » .

صحيح

وأخرجه النسائي (١١٧/٥) ، وأبو يعلى (٢٧٢/٤) ، والبيهقي (٣٢٨/٤) ، وابن خزيمة (٣٤٢/٤) (٢) ، وابن ماجه (٢٩٠٩) .

﴿ تفنيد رأي من استدل بتكرار سؤال الخنعية ﴾

﴿ عند المنحر وإبطاله من ستة أوجه ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٧٥/١) :

ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : « هذا الموقف وعرفة كلها موقف » ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يعنق علي بعيره والناس يضربون يمينًا وشمالًا يلتمت إليهم ويقول : « السكينة أيها الناس » ، ثم أتى جمعًا فصلى بهم الصلاتين المغرب والعشاء ثم بات حتى أصبح ثم أتى قزح فوقف على قزح فقال : « هذا الموقف وجمع كلها موقف » . ثم سار حتى أتى محسرًا فوقف عليه ففرغ ناقته فخبث حتى جاز الوادي ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم

(١) جمع : هي مزدلفة كما هو معلوم .

(٢) في بعض الروايات : (غداة جمع) ، وفي بعضها : (غداة يوم النحر) ، ومعناها واحد ، وانظر (صحيح مسلم) ٤١٥/٣ .

أتى المنحر^(١)، فقال: « هذا المنحرُ ومنى كلها منحراً ». قال: واستفتته جارية شابة من خَنَعَم فقالت: إن أبي شيخٌ كبير قد أفتَدَ أذَرَكَتَهُ فريضة الله في الحج فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه؟ قال: « نعم، فأدي عن أبيك ». قال: وقد لوى عنقَ الفضل، فقال له العباسُ: يا رسول الله لِمَ لويتَ عنقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قال: « رأيتُ شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ». قال: ثم جاء رجل فقال: يا رسول حلققتُ قبل أن أنحر، قال: « انحر ولا حرج ». ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أخلق، قال: « احلق أو قصر ولا حرج »، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: « يا بني عبد المطلب سقايتكم، ولولا أن يَغْلِبَكُم الناسُ عليها لَنَزَعْتُ بها ».

في بعض رجال إسناده كلام^(٢)

وأخرجه أحمد أيضًا (١٥٦/١ ، ١٥٧)، وعبد الله بن أحمد في («زوائد المسند» ٧٢/١ ، ٧٦ ، ٨١)، والترمذي (تحقيق أحمد شاكر حديث ٨٨٥).
وأخرجه آخرون مختصرًا لم يذكروا فيه قصة الفضل، كأبي داود (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والبيهقي (٣٢٩/٤)، وابن جرير (٣٨٢٧، ٣٨٢٨)، وفي الإسناد عنده بعض الاختلاف.

(١) اعلم أن هذا الحديث قد استدل به بعض أهل العلم لكي يثبت أن سؤال الختمية للنبي ﷺ ونظر الفضل إليها كان عند المنحر أي أن ذلك - كما فهم الشيخ حفظه الله - كان بعد التحلل أي أنه كان لزامًا على المرأة - إذا كانت تغطية الوجه واجبة - أن تغطي وجهها فلما لم تغط وجهها أصبح هذا دليلًا - عند الشيخ حفظه الله - على جواز كشف المرأة لوجهها بحضرة الأجانب، وظن الشيخ حفظه الله أنه ردٌ بذلك على من ادعى أنها كانت محرمة، لأنها كانت عند المنحر أي بعد التحلل، ولنا على كلام الشيخ حفظه الله عدة ملاحظات نذكرها في التعميق التالي إن شاء الله فانظره، وما هو، وهو أول هذه الملاحظات.

(٢) في إسناده - عند كل المشار إليهم - عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهذه أقوال أهل العلم فيه نقلًا من « التهذيب »، و « الميزان »، وغيرهما:

قال عنه ابن معين: صالح، وفي رواية أخرى عن ابن معين قال عنه: ليس به بأس =

= وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وثقه العجلي ، وقال أحمد : متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وضعفه علي بن المديني ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .

فبالنظر في أقوال الموثقين فابن حبان والعجلي معروفان بالتساهل في التوثيق كما لا يخفى على عالم بالحديث ، وابن سعد ليس ببعيد منهما في ذلك وإن كان أحسن حالاً ، أما ابن معين رحمه الله فهو من مشاهير أهل الجرح والتعديل الذين يُعتد برأيهم ؛ لكن قول ابن معين : صالح مع قوله : ليس به بأس لا تغيد التوثيق صراحة انظر « التاريخ » لابن معين .

أما أحمد بن حنبل والنسائي وابن المديني فكلهم رحمهم الله من أهل الثبوت في الجرح والتعديل - وإن كان النسائي يؤثر عنه بعض التشدد - وقد رأيت مقالاتهم وبالغ أحمد فقال : متروك ، أما قول أبي حاتم : شيخ وقول ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه فكلا القولين يفيد أن الرجل يصلح في الشواهد والمتابعات كما هو معلوم ، وإن كنا نحن ننجح إلى أن الرجل حسن الحديث إذا لم يخالف ، فإذا خالف فحديثه غير مقبول لدينا ، وكأن الحفاظ ابن حجر - رحمه الله - رأى هذا الرأي قبلنا ، فقال في « التقريب » : صدوق له أوهام .

• هذه هي الملاحظة الأولى التي وعدنا قريباً بذكرها .

• أما الملاحظة الثانية : فهي أنه قد تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى - كما ذكرنا ذلك في جملة أحاديث صحيحة تقدمت قريباً - وفي هذا الحديث أن الفضل إنما أردفه النبي ﷺ بعدما جاوز الوادي (وادي مُحَسَّر كما في رواية الترمذي) ، فهذا من مخالفات هذا الحديث للروايات الصحيحة .

• الملاحظة الثالثة : قدمنا قريباً - أيضاً - أن الخنعمية سألت النبي ﷺ غداة جمع (وفي رواية : غداة يوم النحر) ، وجمع هي مزدلفة كما هو معلوم ، والمعنى واحد فغداة جمع هي غداة يوم النحر كلاهما يفيد أن السؤال كان في الغداة ، وفي « اللسان » (مادة غدا) الغدوة بالضم : البكرة ما بين صلاة الغداة (أي صلاة الفجر) وطلوع الشمس ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما وقف في مزدلفة حتى أسفر جداً (كما في « صحيح مسلم » من حديث جابر ص ٨٩١) ، ثم أتجه النبي ﷺ والفضل رديفه إلى منى فلما وصل ﷺ من مزدلفة إلى منى لا بد وأن تكون الشمس قد ارتفعت ، بل وارتفعت كثيراً فيكون وقت الغداة قد انتهى فيتعين أن الخنعمية إنما سألت رسول الله ﷺ في الطريق من مزدلفة إلى منى ، وليس عند المنحر . فإن أتى إلينا قائل يقول : إن الرواية تكررت فالخنعمية سألت مرة في الطريق من مزدلفة إلى منى ومرة عند المنحر قلنا : إن هذا بعيد أن تسأل الخنعمية من مزدلفة إلى منى =

= عن شيء وينظر إليها الفضل ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل ثم تأتي الخثعمية أيضًا تسأل عن نفس الشيء عند المنحر وينظر الفضل إليها ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل فالقول بتكرار الواقعة قول بعيد عن الصواب ، والله أعلم .

• الملاحظة الرابعة : قد اختلف على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش في هذا الحديث فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هنا ، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ .. فذكر الحديث وليس فيه نظر الفضل إليها ولا ذكر للفضل وإن كانت الرواية الأولى أرجح . والله أعلم .

• الملاحظة الخامسة : لا يلزم من كون النبي ﷺ قد تحلل برميه الجمرة الكبرى أن يكون كل المسلمين قد تحلوا فقد كان السائل يسأل النبي ﷺ يقول : يا رسول الله رميت قبل أن أنحر فيقول النبي ﷺ : « انحر ولا حرج » ، ويقول آخر : حلفت قبل أن أرمي فيقول : « أرم ولا حرج » . وما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » . وقد قال قائل للنبي ﷺ - كما عند البخاري (فتح) ١٧٣٥/٣ - : رميت بعدما أمسيت فقال : « لا حرج » . فعلى فرض أن سؤال الخثعمية كان عند المنحر - وقد يشأ خطأ ذلك - لا يلزم من كونها عند المنحر أن تكون قد رميت أو نحرت كما هو واضح ، والله أعلم .

• الملاحظة السادسة : وهي أننا لو سلمنا جدلاً أن حديث علي صحيح وأن السؤال قد تكرر فليس في حديث علي ذكر أن المرأة كانت وضيئة ولا أنها حسناء كل ما فيه أنها شابة ، والشباب يعرف - كما يدرك ذلك أهل الجزيرة وغيرهم - من مشية المرأة ومن لفظها ولو لم يُر منها شيء ، نقل الشنقيطي في (أضواء البيان) ٦/٦٠١ قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

قال الشنقيطي رحمه الله : فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفاً .

قلت : فهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة وثبت لدينا ما قد ثبت من قبل ألا وهو أن الخثعمية كانت مُحرمة ، والمحرمة لا يجب عليها تغطية وجهها للدليل الآتي قريباً ، ولحديث الخثعمية نفسه .

﴿ حديث : « لا تنتقب المحرمة » ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله («فتح» ٥٢/٤) :

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الحنّين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً منه زعفران ولا الوزس ولا تنتقب المرأة المحرمة^(١) ولا تلبس القفازين . »

تقدم الكلام على هذا الحديث في أبواب الحج .

(١) قال ابن قدامة في (المغني ، ٣/٣٣٥) في شرحه لمسألة (والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها) :

وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً .

• قلت : سبق أن بيّنا في كتاب الحج من كتابنا « جامع أحكام النساء » أن للمرأة أن تسدل على وجهها - في الحج - شيئاً يستره عن الناس ، بشيء غير النقاب ، وقد بينا حديث أسماء المشار إليه في أبواب الأدلة على وجوب الستر ومشروعيته .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (الفتح ، ٤/٥٤) في قوله : « لا تنتقب المحرمة » :

أي لا تستر وجهها ، واختلف العلماء في ذلك ، فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية . فعلى هذا فالأصل في المرأة المحرمة أنها لا تغطي وجهها إلا إذا احتاجت عند مرور الرجال مثلاً أن تغطيه فتغطيه بشيء غير النقاب كأن تسدل عليه شيئاً ، وليست تلك التغطية بالسدل واجبة عليها . والله أعلم .

﴿ دفع توهم ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢١١/١) :

ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جَمْعٍ إلى منى ، فبينا هو يسيرُ إذ عرض له أعرابي مردفاً ابنةً له جميلة وكان يسايره قال : فكنت أنظر إليها ، فنظر إلي النبي ﷺ ، فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت النظر ، فقلب وجهي عن وجهها ، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .
إسناده منقطع^(١)

(١) وذلك لأنه منقطع بين الحكم وابن عباس فلا تعرف للحكم رواية عن ابن عباس ولا يحفظ له سماع منه . وهذا الحديث - رغم أنه منقطع - فقد أوردناه دفعا لتوهم قد يقع فيه من يقرأ كتاب الشيخ ناصر - حفظه الله - «حجاب المرأة المسلمة» إذ إن الشيخ - عفا الله عنه - أورد هذا الحديث عقب رواية علي بن أبي طالب التي تفيد أن سؤال الخنمية كان عند المنحر ، واقتصر الشيخ على بيان أن الحديث منقطع لكن كان ينبغي أن يبين الشيخ أول الحديث ، وهو أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، وذلك حتى لا يظن ظان أن هذا المنقطع يشهد لرواية علي التي عند المنحر .

وهذا الحديث وإن كان إسناده منقطعاً إلا أن لمعناه شواهد تؤكد أن الفضل إنما كان رديف رسول الله ﷺ من مزدلفة إلى منى ، تقدم ذكر بعضها ، وذكر الخافظ ابن حجر في («الفتح» ٦٨/٤) بإسناد قال فيه الخافظ : إنه إسناد قوي ، وعزاه إلى أبي يعلى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قلت : ففي هذا الحديث إشارة - وخاصة في قوله : فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة - إلى أن القصة - على فرض اتحادها - كانت في الطريق من مزدلفة لمنى .

وفي هذا الحديث شيء آخر وهو أن عرض الأعرابي ابنته على رسول الله ﷺ كان من أجل أن يتزوجها رسول الله ﷺ .

هذا ، وثمة استدلالات أخرى استدلل بها الشيخ ناصر - حفظه الله - نذكرها ضمن ما

يأتي .

﴿ دليل الميحين الرابع ﴾

(قصة الواهبة) وتفنيذ الاستدلال به

أخرجه البخاري («فتح» ١٨١/٩) ومسلم (٥٨٢/٣):

من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهَبَ لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها وصبوه ، ثم طأطأ رأسه .. الحديث صحيح^(١)

﴿ دليل الميحين الخامس ﴾

حديث عائشة رضي الله عنها في شهود الصحايات الفجر

أخرجه البخاري («فتح» ٥٤/٢) ومسلم (حديث ٦٤٥):

• من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كُنَّ نساء المؤمنات يَشْهَدْنَ مع

(١) وفي الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف الوجه نظر من نواح .

• الأولى : أن مجيئها على هذا الحال كان لإرادة التزويج من رسول الله ﷺ ، ومن ثم فلها حينئذ أن تكشف وجهها ليراها رسول الله ﷺ ، الذي جاءت لتهب نفسها له ، وقد قال الحافظ ابن حجر («فتح» ٢١٠/٩) : وفيه (أي : في الحديث) جواز تأمل بحاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها .

• الثانية : أن ذلك محتمل أنه قبل الحجاب .

• الثالثة : أن ذلك خاص برسول الله ﷺ ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح الباري» ٢١٠/٩) .. والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى النساء الأجنبية بخلاف غيره .

رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ مِنَ الغلس^(١) .
صحيح

﴿ دليل الميحين السادس ﴾

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

أخرجه مسلم (٨٠١/٥) :

من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بعد أن تأيمت وفيه أن رسول الله

(١) نذكرها هنا أقوال أهل العلم في معنى هذا الحديث :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥٥/٢) :

قال الداودي : معناه : لا يعرفن أنساء أم رجال ؟ أي : لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل : لا يعرف أعيانهن ، فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ؛ لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ، ولو كان بدنها مغطى ، وقال الباجي : هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس ، قلت : (القائل هو الحافظ ابن حجر) : وفيه ما فيه ، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا : إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

فعمد الشيخ ناصر - حفظه الله - إلى أضعف الأقوال في تفسير لا يعرفهن أحد من الغلس ألا وهو قول الباجي ، وقد تعقبه الحافظ كما رأيت ، ثم قال الشيخ ناصر - حفظه الله - في حاشية كتابه .. ثم وجدت رواية صريحة في ذلك بلفظ : (وما يعرف بعضنا وجوه بعض) رواه أبو يعلى في (٤ مسنده ٤ ق ٢/٢١٤) بسند صحيح عنها . انتهى .

قلت : الرواية المشار إليها عند أبي يعلى في الطبعة التي بين أيدينا (ج٤/٦٧/٤٦٦) فهذا اللفظ - على فرض صحته - ليس فيه دليل على كشف الوجه إذ إن لفظه - كرواية مستقلة - : (وما يعرف بعضنا وجوه بعض) ، فهذا ليس فيه دليل على كشف الوجه ، بل إلى تغطية الوجه أقرب ، هذا شيء ، والشيء الآخر أننا لا نقول : إنه لا يجوز للمرأة أن ترى وجه المرأة ، ولكن الكلام في حق الرجال ، والشئ الثالث : هو أنه ليس في الحديث ما يقيد أن ذلك بعد الحجاب . والله أعلم .

ﷺ قال لها : « انتقلي إلى أم شريك » . وأم شريك امرأة غنيّة من الأنصار عظيمة الثّقفة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان ، فقلت (أي : فاطمة) : سأفعل ، فقال : « لا تفعلين إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم (الأعمى) ... الحديث (١) صحيح

﴿ الدليل السابع للمبيحين وتوجيهه ﴾

واحتج الشيخ ناصر أيضًا بما أخرجه البخاري (فتح الباري) ٤٦٥/٢ وغيره .

(١) قال الشيخ ناصر - حفظه الله - : ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر ، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار - وهو غطاء الرأس - فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب متره كما يجب متر رأسها ، ولكنه خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص ، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى . انتهى .

قلت : بل ليس في الحديث دلالة ظاهرة على جواز كشف الوجه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن تفسير الخمار بأنه غطاء الرأس تفسير ضيق ، بل الخمار أعم من ذلك ، فأصل التخميم التغطية سواء كانت للرأس أو غيره ، ومنه قول عائشة رضي الله عنها - كما في حديث الإفك في (صحيح البخاري) «فتح» ٤٥٢/٨) غيره .. فخمرت وجهي بجلبابي . قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري) ٤٦٣/٨) فخمرت أي : غطيت ، وقد تقدم بعض بيان معنى الخمار في الأدلة على المشروعية والوجوب ، وقد نقل الشيخ ناصر نفسه في كتاب «حجاب المرأة المسلمة» بعض ما جاء في ترجمة أبي على التوخمي أنه أنشد :

قل للمليحة في الخمار المذهب أفدت نسك أحمي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب
فهذا يفيد أن الخمار قد يغطي الوجه أيضًا .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه شهد العيد مع النبي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ صلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن^(١) يقدفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .

وأخرجه أبو داود (١١٤٦)، والنسائي (١٨٦/٣) .

﴿ الدليل الثامن ﴾

حديث سبيعة

واستدل الشيخ - حفظه الله - أيضًا بحديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها، ومما ذكره الشيخ فيه : أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريًا فوضعت حملها قبل أن ينتضي أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت

(١) قال الشيخ - حفظه الله - تقلًا عن ابن حزم في (المحلى ٢١٧/٣) : فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصيح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداها ففرض ستره .

قلت : فيما قاله الشيخ ناصر - حفظه الله - نظر إذ إن اللفظ ليس صريحًا في مراده، فقوله : (رأيتهن يهوين بأيديهن) لا يفيد صراحة أن اليد كانت مكشوفة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ابن عباس يقول في أول الحديث عند البخاري .. (ولولا مكاني من الصغر ما شهدت) وذلك لما سئل أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ وحمل بعض أهل العلم هذا القول على أن ابن عباس أراد أنه لولا مكانه من الصغر ما شهد ما وقع من وعظه النساء؛ لأن الصغر يقتضي أن يتغفر له الحضور معهن بخلاف الكبير، فإن قال قائل : فالتسي كان حاضرًا، قلنا : قد تقدم قريبًا ما حرره الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن النبي ﷺ يتغفر له من النظر إلى الأجنبية ما لا يتغفر لغيره . فإن قال قائل : فلان ؟ قلنا : إن الحديث ليس فيه ما يساعد على الجزم بأن بلالًا رضي الله عنه رأى أيديهن مكشوفة . والله أعلم .

(واختضبت وتهيات) ^(١) ، فقال لها : اربعي على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : « قد حللت حين وضعت » .

﴿ بيان أن رؤية أبي السنابل لسبيعة كانت أثناء خطبته لها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (فتح) ٤٦٩/٩ :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها : سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حُبلى فَخَطَبَهَا أبو السنابل بن بعكك فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فقال : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحَهُ حَتَّى تَعْتَدِيَ آخَرَ الْأَجْلِينَ ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « انكحي » ^(٢) . صحيح

(١) قال الشيخ - حفظه الله - : والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف النساء الصحابة وكذا الوجه أو العينين على الأقل .

قلت : فيما قاله الشيخ نظر من نواح : أقرواها أن تجمل سبيعة رضي الله عنها إنما كان للخطاب وأن أبا السنابل تقدم لخطبتها وقال لها هذا الكلام على أثر رفضها له فرؤية أبي السنابل بن بعكك لسبيعة إنما كانت وقت خطبته لها وها نحن نسوق ما يؤيد ذلك - إن شاء الله - مع أننا ننبه هنا إلى أنه قد وردت لقصة سبيعة طرق كثيرة في بعضها ما ليس في الآخر ، بل وفي بعضها ما يخالف ما في الآخر أشار إلى هذه الطرق الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٤٦٩/٩ فما بعده .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح) ٤٧٥/٩ :

وقه (أي : في الحديث) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها . =

وأخرجه مسلم (٧٠٤/٣)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (١٩٤/٦)، وهذا السياق الذي سقناه عند البخاري هو عند النسائي أيضًا بلفظ قريب .

= قلت : وقد ورد في عدة طرق في «الصححين»، وغيرهما أن تحملها كان للخطاب، وليس في «الصححين» ذكر الخضاب ولا الكحل، ولا بأس أيضًا أن نذكر الرواية التي احتج بها الشيخ ناصر - حفظه الله - وناقشها .

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦) :

ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروانُ عبدَ الله ابن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفأها به رسول الله ﷺ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدرئياً فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته فلقبها أبو السنابل - يعني : ابن بعكك - حين تملت من نفاسها وقد اكحل، فقال لها : اربعي على نفسك - أو نحو ذلك - لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت : فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ : «قد حملت حين وضعت حملك» .

• حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (كذا في «المسند» وعله عبد الله بن عتبة) كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفأها رسول الله ﷺ فرعمت أنها كانت تحت سعد بن خولة، فذكر معناه .

• حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : كتبت إلى عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل على سبيعة الأسلمية فيسألها عن شأنها قال : فدخل عليها فذكر الحديث .

هذا أصل الحديث الذي ذكره الشيخ ناصر - حفظه الله - في كتابه والزيادات تأتي في حديث آخر نشير إليه قريبًا .

أما بالنسبة للحديث المتقدم، فمن الواضح بالنظر في مجموع طرقه التي أوردناها بالإضافة إلى ما في («صحيح البخاري» مع «الفتح» ٣١٠/٧)، ومسلم (٧٠٤/٣) أن هناك واسطة بين عبد الله بن عتبة وبين سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، وأن هذه الواسطة في «المسند» عبد الله بن أرقم، وفي «الصححين» عمر بن عبد الله بن أرقم والذي نرجحه هو ما رجحه الحافظ ابن حجر في («الفتح» ٤٧١/٩) أنه عمر بن عبد الله بن أرقم، وعمر هذا قال فيه الحافظ في «التقريب» : مقبول، ومعنى قول الحافظ : مقبول أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين .

ثم إنه ليس في الرواية السابقة ما يفيد كشف الوجه، فالكحل يُرى من خلال النقاب . =

= أما الرواية التي فيها الخضاب فنذكرها هنا إذ إنها تفيد أيضًا أن أبا السنايل كان إنما رآها لخطبتها .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦):

ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على سبيعة بنت أبي يريزة الأسلمية فسألته عن أمرها فقالت: كنت عند سعد بن خولة فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت فخطبني أبو السنايل بن بعلك أخو بني عبد الدار فتهيات للنكاح قالت: فدخل علي حموي وقد اختضبت وتهيات فقال: ماذا تريدان يا سبيعة؟ قالت: فقلت: أريد أن أتزوج، قال: والله ما لك من زوج حتى تمتددين أربعة أشهر وعشرا، قالت: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: «قد حلت فتزوجي» .

فهذا فيه ما يساعدنا على الجزم بما قدمناه ألا وهو أن أبا السنايل بن بعلك إنما رآها أثناء خطبته لها . والله أعلم .

استدلالات أخرى استدلل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها :

• وما استدلل به الشيخ ناصر أيضًا ما عزاه إلى أبي داود والبيهقي (٨٦/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه ولم تكن مختضبة فلم يباعها حتى اختضبت .

فبالرجوع إلى المصادر المشار إليها لم نجد حديث ابن عباس المشار إليه ولكننا وجدنا حديث عائشة الآتي فنذكره بسنده إن شاء الله ونبين ما فيه :

قال أبو داود رحمه الله (٤١٦٥):

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله يا عني، قال: «لا أبايك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا مع» .

فهذا إسناد ضعيف جدًا، ففيه غبطة بنت عمرو المجاشعية لم يوثقها معتبر، فالراجع لدينا فيها أنها مجهولة، وقد قال الحافظ ابن حجر فيها: إنها مقبولة، وعلى تسليمنا لقول الحافظ فإن معنى قوله مقبولة - أي: إذا توبعت وإلا فليكن كما نص هو على ذلك - وفيه أيضًا أم الحسن (جدة غبطة) وهي مجهولة، وكذلك جدة أم الحسن مجهولة، فالسند ضعيف جدًا إذ هو كما رأيت مسلسل بالمجهول .

= وعقب أبو داود الحديث السابق بالحديث (٤١٦٦) فقال :

حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُوْتِمَاتِ امرأة من وراء ستر يدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ » ، قالت : بل امرأة ، قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » . يعني : بالخناء .

وهذا إسناد ضعيف ، ففيه مطيع بن ميمون وهو ضعيف ، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته في «الميزان» ، ونقل عن ابن عدي أنه قال فيه : هذا الحديث غير محفوظ . وكذلك في الإسناد صفية بنت عصمة وهي مجهولة ، فهذا الإسناد ضعيف جداً . فهذا يسقط الاستدلال بهذا والذي قبله .

وزيد هذا الحديث ضعفاً ما أخرجه البخاري (فتح ٢٠٣/١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ لا يشركن بالله شيئاً ﴾ [المتحة : ١٢] . قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها .

• واستدل الشيخ - حفظه الله أيضاً بحديث الحارث بن الحارث الغامدي قال : (قلت لأبي ونحن بمنى) : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صائب لهم ، قال : (فنزلنا ، وفي رواية : فخرشنا) فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكي) تحمل قدحا فيه ماء ومنديلاً ، فتناوله منها وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه (إليها) فقال : « يا بنية : خمري عليك نعوك ولا تخافي على أهلك (غلبة ولا ذلاً) » .

قلت : من هذه ؟ قالوا : (هذه) زينب بنته .

قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في موضعين من «المعجم الكبير» أولهما (٢٦٨/٣) ، والثاني (١٠٥٢/٢٢) ، ومن الواضح أن هذه القصة كانت بمنى وكانت قبل هجرة النبي ﷺ يؤيد ذلك قوله : قد اجتمعوا على صائب لهم ، وقوله : يدعو الناس إلى توحيد الله عز وجل ، فمن ثم فهي قبل نزول آية الحجاب فلا دلالة فيها ، وما أظن أن الشيخ ناصر - حفظه الله - يخفى عليه مثل هذا .

• ثم استدل الشيخ - حفظه الله - في الحاشية وفي آخر استدلاله ببعض الآثار ولكنه لم يجعلها عمدة في استدلاله حيث ذكرها في الحواشي ، وهذه الآثار ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ فليست أصلاً في الاحتجاج ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى أن في بعضها - بل في أغلبها - ذكر امرأة سوداء فهذا يشير إلى أن المرأة من الإماء ، وقد قدمنا أن الإماء ليس عليهن ما على الحرائر من وجوب تغطية الوجه . وأيضاً ففي كثير من هذه الآثار لم يتحقق هل المرأة من القواعد من النساء أم لا ؟ وليس =

.....
= فيما ذكر عن بعض الجوارى هل بلغت إحداهن المحيض أم لا؟ كل هذا لم يتضح في هذه الآثار.

وأيضاً فكثير منها يحتاج إلى النظر في إسناده ، ولم نرهق أنفسنا في النظر في إسناده إذ إن الشيخ لم يجعلها عمدة من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنها ليست بحجة فليس فيها شيء مرفوع ، هذا بالإضافة إلى النواحي المذكورة .

* * *

أبواب الشهادات

﴿ شهادات الديون والأموال ﴾

﴿ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ﴾

قال الله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (١) [البقرة: ٢٨٢].

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأمر، ٨٥/٧):

وفي قول الله عز وجل: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تميزهن إلا مع رجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر الله بهن إلا مع رجل.

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري، ٢٦٦/٥):

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية (١) فأجازوا شهادة النساء مع الرجال، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا: لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص، واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب والولاء فمنعها الجمهور وأجزأها الكوفيون قال: واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالخوض والولادة والاستهلال وميراث النساء، واختلفوا في الرضاع.

• وقال أبو حنيفة: أما اتفاهم على جواز شهادتهن في الأموال فلاية المذكورة.

وأما اتفاهم على منعها في الحدود والقصاص فلقله تعالى: ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (٢) [النور: ٤]. وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فنكح لما فيها من النور والنفقات ونحو ذلك، ومن ألحقها بالحدود فلايتها تكون استملاً للفروج ونحوها بها قال: وهذا هو المختار، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [الطلاق: ٢]، ثم سماها حلوكاً فقال: ﴿ تلك حدود الله ﴾ والنساء لا يقبلن في الحدود قال: وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى.

(١) يعني قوله تعالى: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٢) في الأصل (فإن لم يأتوا بأربعة شهداء) وهو خطأ.

قال الحافظ : وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لا بد من أربع ، وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين ، وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك ، وهو قول الحنفية .

• قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ، ٧ / ٨٤) في باب الشهادة في الذنن :

قال الله عز وجل : ﴿ إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ [البقرة : ٢٨٢] والتي بعدها وقال في سياقها : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ الآية ، فذكر الله عز وجل شهود الزنا وذكر شهود الطلاق والرجعة وذكر شهود الوصية فلم يذكر معهم امرأة فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حد لا مال ، وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل وتثبيت تحليل لا مال في واحد منهما ، وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى ، ثم لم أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنا إلا الرجال وعلمت أكثرهم ، قال ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية وكان ما حكيت من أقوالهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل ، وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه ، وذكر الله شهود الذنن فذكر فيهم النساء وكان الدين أخذ مال من المشهود عليه والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال وكان إما يلزم بها حق غير مال أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالا لنفسه إما يستحق به غير مال مثل الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال ، لا يجوز فيه امرأة وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالا فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، لأنه في معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه ، فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول فلا يجوز غيره والله تعالى أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن ، ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس ولا خير لازم ، وفي قول الله عز وجل : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث تميزهن إلا مع رجل ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً ، لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

باب الخلاف في هذا

• قال الشافعي رحمه الله تعالى :

وإن خالفنا أحد فقال : إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عند أحفظ =

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٦٥٨) :

حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها » .

صحيح

تقدم تخريجه .

= عنهم ذلك من أهل المدينة وغيرهم وهذا أجاز النساء بغير رجل ويلزمه في أصل مذهبه أن يجيز أربعاً فيعطي بهن حقاً على مذهبه ، فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب ، فإن قال : إني إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل فينبغي أن لا يحلف امرأة إن أقامت شاهداً والذي يستحق به الرجل هو الذي تستحق به المرأة الحق لا فرق بينهما ، وهكذا ينبغي أن لا يحلف مشرك ولا عبد ولا حر غير عدل مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب والله تعالى أعلم وهذا قول لا يجوز لأحد أن يغلط إليه ، فإن قال : إني أعطي باليمين كما أعطي بشاهد ، فذلك بالخبر عن النبي ﷺ الذي لزمنا أن نقول بما حكم به لا أنها من جهة الشهادات ، ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ولا أجزنا شهادته لنفسه ، ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ولا كافر ولا غير عدل ، فإن قال قائل : فما هي ؟ قيل : يمين أعطى بها رسول الله ﷺ فأعطينا بها كما كانت يميناً في المتلاعنين وللنبي ﷺ سنة في المدعى عليه فأحلفنا في ذلك المرأة والرجل والحر العدل وغير العدل والعبد والكافر لا أنها من الشهادات بسبل .

● لطيفة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري) ٥/٢٦٧ :

ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً ، فقالت له أم الشافعي : ليس لك ذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

﴿ الشهادة في مسائل الحدود ﴾^(١)

● قال الله تبارك وتعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣].

● وقال سبحانه: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة...﴾ [النور: ٤].

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١٣٥):

وحدثني زهير بن حرب حدثني إسحاق بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله! إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»^(٢). صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٥٣٣)، وعزاه المزي للنسائي.

(١) ورد في هذا الباب جملة من الآثار فيها ضعف أعرضنا عنها لضعفها حتى لا يتقل الكتاب أشهرها أثر الزهري مضت السنة أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود.

(٢) وبعد ذلك نزلت آية الملائنة فاكتفي بالأيمان بدلاً من الشهود، وليس معنى قوله عليه السلام: «نعم» أي: نعم أترك الرجل الأجنبي مع امرأتك، ولكن المعنى لا تقتله، والله أعلم.

وبالنسبة لشهادة النساء في مسائل الحدود فمنعها أكثر أهل العلم، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾ [النور: ١٣] ولم يذكر النساء، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿.. أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾^(١) [البقرة: ٢٨٢] فيين أن المرأة قد تضل في شهادتها، فيعد هذا الضلال شبهة يدفع بها الحد^(٢).

بينما رأيت قلة قليلة من أهل العلم جواز شهادة النساء في كل شيء حتى في مسائل الحدود، لكن مكان كل رجل امرأتان، من هؤلاء عطاء بن أبي رباح.

(١) وهذه في الأموال والديون كما لا يخفى.

(٢) وانظر ما تقدم من أقوال أهل العلم.

• قال الحرقفي رحمه الله (مع المنفي ١٤٩/٩):

• مسألة: (ولا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين).

• قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ [النور: ١٣] في أي سواها.

• وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة وإلا حد في ظهرك» في أخبار سوى هذا. وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عدولاً ظاهراً وباطناً وسواء كان المشهود عليه مسلماً أو ذمياً، وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً أحراراً فلا تقبل شهادة النساء ولا العبد وبه يقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وشذ أبو ثور فقال: تقبل فيه شهادة العبد.

وحكي عن عطاء وحماد أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، لأنه نقص واحد في عدد الرجال فقام مقامه امرأتان كالأموال. ولنا ظاهر الآية.

• وقال الحرقفي في (مختصره مع المنفي ١٥٠/٩):

مسألة: قال: ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين.

قال ابن قدامة: وهذا القسم نوعان: أحدهما: العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين إلا ما روي على عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياساً على الشهادة في الأموال.

ولنا: أن هذا مما يحتاط لدرته وإسقاطه ولهذا يندرى بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق، وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشامي والنخعي وحماد والزهري وربيعة ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين ما خلا الزنا إلا الحسن فإنه قال: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا لأنه يتعلق به إتلاف النفس فأشبه الزنا.

ولنا: أنه أحد نوعي القصاص فأشبه القصاص في الطرف. وما ذكره من الوصف لا أثر له، فإن الزنا الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة، ولأن حد الزنا حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به، ويختبر في شهداء هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة ما =

يعتبر في شهادة الزنا على ما سنذكره، الثاني: ما ليس بمقوية كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والإبلاء والظهار والنسب والتوكيل والوصية إليه والولاء والكتابة وأشباه هذا فقال القاضي: المعول عليه في المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال، وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق، وقد نُقل عن أحمد في الوكالة: إن كانت بمطالبة دين يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين فأما غير ذلك فلا، ووجه ذلك: أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيها شهادة رجل وامرأتين كالحوالة.

قال القاضي: فيخرج من هذا أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة وما عداه يخرج على روايتين، وقال أبو الخطاب: يخرج في النكاح والعتاق أيضًا روايتان: إحداهما: لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول الشعبي والزهري ومالك وأهل المدينة والشافعي، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة في الطلاق والثانية: تقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين روي ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي ذلك في النكاح عن عطاء، واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة فيثبت برجل وامرأتين كالمال.

ولنا: أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحُدود والقصاص، وما ذكره لا يصح فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح.

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المغلي، ٣٩٥/٩):

مسألة: ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة أو رجلًا واحدًا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك.

● ويقبل في كل ذلك - حاشا الحدود - رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل ... ثم أورد جملة هائلة من الآثار في ذلك رحمه الله.

أثر عطاء بن أبي رباح الذي يجيز فيه شهادة النساء مع الرجال في كل شيء

قال عبد الرزاق (المصنف ١٥٤١٤):

أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجاوز على الزنا امرأتان مع ثلاث رجال، وأيا منه.

صحيح عن عطاء

﴿ الشهادة في النكاح والطلاق ﴾

بالنسبة لشهادة النساء على النكاح أو الطلاق فلم أقف فيها على نص صريح يحسم الأمر فيها، لكن من العلماء من قاسها على الشهادة على الأموال والديون بجامع الأموال المتعلقة بالنكاح من صداق وخلافه وكذلك الأموال المتعلقة بالطلاق من نفقات ومتعة ونحو ذلك فأجاز هذا الفريق شهادة النساء في النكاح والطلاق لهذا الجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الأموال.

ومن أهل العلم من منع شهادة النساء على النكاح والطلاق وقاسوا الأمر في النكاح والطلاق على الحدود بجامع الفروج وتحليلها وتحريمها، فهي من هذا الجانب تشابه الحدود.

فمنع هذا الفريق شهادة النساء على النكاح والطلاق لهذا الجامع المشترك بين النكاح والطلاق وبين الحدود.

ومن العلماء من توسط في ذلك، وقال: ما كان من أمر النكاح أو الطلاق يتعلق بالمال تجوز فيه شهادة النساء، وما كان يتعلق بالحدود لا تجوز فيه

شهادتهن ، والله أعلم .

وقد تقدمت بعض أقوال العلماء في ذلك .

أثر الشعبي رحمه الله في شهادة النساء على النكاح والطلاق

قال عبد الرزاق (المصنف ١٥٤٠١) :

أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق . صحيح عن الشعبي

﴿ بعض الآثار في المنع من ذلك ﴾

قال عبد الرزاق (المصنف ١٥٤٠٢) :

أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : لا تجوز شهادة النساء في حد ولا طلاق ولا نكاح . صحيح عن الزهري (١)

روى عبد الرزاق (المصنف ١٥٤٠٤) عن الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق والنكاح .

صحيح عن إبراهيم

(١) أما رواية معمر عن الحسن فقبها ضعف .

هذا وقد روى عبد الرزاق (١٥٤١٥) عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : أمر الله تعالى في الدين بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، ولم يه عن شهادة النساء مع الرجال في ذلك ، فرأى أن شهادة النساء تجوز مع شهادة الرجل الواحد العدل في الوصية وقال ابن شهاب : تجوز شهادة النساء على القتل إذا كان معهن رجل واحد . وهذا ضعيف ، لأن ابن جريج ضعيف في الزهري .

﴿ ﴿^(١) شهادة النساء في العتق ﴾ ﴾

قال ابن أبي شيبة (المصنف ١٥٥/٧):

حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق إحداهما خاتمه - يعني معهن رجل .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤١٧) .

﴿ ﴿^(٢) شهادة المرأة لزوجها ﴾ ﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ١٥٤٧٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أربعة لا تجوز شهادتهم : الوالد لولده والولد لوالده ، والمرأة لزوجها والزوج لامرأته ، والعبد لسيدته والسيد لعبده ، والشريك لشريكه في الشيء إذا كان بينهما ، وأما فيما سوى ذلك فشهادته جائزة . صحيح عن إبراهيم

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٠٢)

(١) والحق بلحق بالأموال ، وقد تقدم في الأموال قوله تعالى : ﴿ ... فرجل وامرأتان ممن

لرضون من الشهداء .. ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٢) اختلف في شهادة المرأة لزوجها فمنها كثير من أهل العلم ، لأن للمرأة مصلحة ووجه انتفاع

من شهادتها لزوجها فكانها تشهد لنفسها .

بينما ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك محتجين بأنه لم يرد في كتاب الله منع صريح للمرأة من أن تشهد لزوجها ، فمادام لم يأت المنع ، وكانت المرأة ممن نرضى من الشهداء فلا بأس بشهادتها لزوجها ، والله أعلم .

وما هي بعض الأقوال في ذلك :

● قال الحارثي في «مختصره» :

«مسألة» : قال : (ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها)

قال ابن قدامة : وبهذا قال الشافعي والنخعي ومالك وإسحاق وأبو حنيفة وأجاز شهادة =

قال عبد الرزاق (١٥٤٧٣) :

أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحاً أجاز لامرأة شهادة أيها وزوجها ، فقال له الرجل : إنه أبوها وزوجها ؟ فقال له شريح : فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها ؟ ! .
صحيح عن شريح

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٥)

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٠٦) :

حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يُجيز شهادة الزوج لامرأته ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها .
صحيح عن ابن أبي ليلى

﴿ شهادة المرضعة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٦٦٠) :

حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث

= كل واحد منهما لصاحبه شريح والحسن والشافعي وأبو ثور ، لأنه عقد على منفعه فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة ، وعن أحمد رواية أخرى كقولهم ، وقال الثوري وابن أبي ليلى : تقبل شهادة الرجل لامرأته لأنه لا تهمة في حقه ، ولا تقبل شهادتها له ، لأن يساره وزيادة حقها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك .

ولنا : أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينسب في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه ، ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته ويسار المرأة تزيد به قيمة بعضها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه ، ويحقق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر قال الله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقال : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ [الأحزاب : ٥٣] فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي ﷺ أخرى ، وقال ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ [الطلاق : ١] وقال للذي قال له : إن غلامي سرق امرأة امرأتي : ﴿ لا قطع عليه عبدكم سرق مالكم . ﴾ ويفارق عقد الإجارة من هذا الوجه كلها .

قال : تزوّجت امرأة فجاءت امرأة^(١) فقالت : إني قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « وكيف وقد قيل ، دعها عنك »^(٢) ، أو نحوه . صحيح وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) ، والترمذي (حديث ١١٥١) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١٠٩/٦) .

(١) في رواية للبخاري (٢٦٥٩) (فجاءت أمة سوداء) ، واحتج بها من رأى جواز شهادة الإماء والعبيد .

(٢) في رواية البخاري (٢٦٥٩) : فنهاه عنها .

وفي رواية أبي داود : « وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك » .

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (مع «الفتح» ٢٦٨/٥) :

واحتج به (يعني حديث عقبة بن الحارث) من قبل شهادة المرضعة وحدها ، قال علي بن سعد : سمعت أحمد يُسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال : تجوز على حديث عقبة بن الحارث ، وهو قول الأوزاعي ، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق ، وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب^(١) قال : فوق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك ، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به ، واحتج أيضًا بأنه ﷺ لم يلزم عقبة بفرار امرأته بل قال له : « دعها عنك » وفي رواية ابن جريج : « كيف وقد زعمت » فأشار إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة ، لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بيعة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت ، وقال الشعبي : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل : لا تقبل مطلقًا ، وقيل : تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك : تقبل مع أخرى ، وعن أبي حنيفة : لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحمضات وعكسه الاضطخري من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله : (فنهاه عنها) على التنزيه وبحمل الأمر في قوله : « دعها عنك » على الإرشاد .

(١) قلت : هذا منقطع بين الزهري وعثمان فالزهري لم يسمع من عثمان رضي الله عنه .

• وقال الخطابي (معالم السنن، ٢٧/٤):

قوله: «وما يدريك» تعليق منه القول في أمرها، وقوله: «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً، وسبل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءت فأخبرته بأمر هو من فعلها وهو بين مكذب لها ومصداق، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فكأن سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه، وفيما أشبهه من الباب ساقط.

• قال الحارثي في (مختصره، ١٥٧/٩):

«مسألة» قال: (وبقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل).

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال والرضاع والصوب تحت الثياب، كالرتق، والقرن، والثيابة، والبرص، وانقضاء العدة، وعن أبي حنيفة: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح.

ولنا: ما روى عقبه بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضحتكما، فأثبت النبي ﷺ ذلك له فأعرض عني، ثم أتيت فقالت: يا رسول الله إنها كاذبة قال: «كيف وقد زعمت ذلك؟» متفق عليه ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها شهادة النساء كالولادة، وتخالف العقد فإنه ليس بعورة. وحكي عن أبي حنيفة أيضاً: أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال، لأنه يكون بعد الولادة، وخالفه أصحابه وأكثر أهل العلم، لأنه يكون حال الولادة فيتعذر حضور الرجال فأشبهه الولادة نفسها.

وقد روي عن علي رحمه الله: أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي^(١)، وأجازه شريح والحسن والحارث المكي وحماد.

(فصل) إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه =

(١) جابر الجعفي متهم بالكذب.

= شهادة المرأة الواحدة ، وقال طاوس : يجوز شهادة المرأة في الرضاع وإن كانت سوداء .
وعن أحمد رواية أخرى : لا تقبل فيه إلا امرأتان ، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن
شبرمة ، وإليه ذهب مالك والثوري ، لأن كل جنس يثبت به الخلق كفى فيه اثان كالرجال
ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثان .

وقال عثمان النبي : يكفي ثلاث ، لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما
لو كان مهمن رجل ، وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون
ولادة المطلقة ، وقال عطاء والشعي وقادة والشافعي وأبو ثور : لا يقبل فيه إلا أربع ، لأنها
شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات ، ولأن النبي ﷺ قال :
« شهادة امرأتين بشهادة رجل » .

ولنا : ما روى عقبه بن الحارث أنه قال : تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة
سوداء فقالت : قد أرضحكما ، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم
ذكرت له ذلك فقال : « وكيف وقد زعمت ذلك ؟ » متفق عليه .

وروى حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة ، ذكره الفقهاء في كتبهم ، وروى
أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة »
ولأنه معنى يثبت بقول النساء للمفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الدبانات ، وما
ذكره الشافعي من اشتراط الحرية غير مسلم وقول النبي ﷺ : « شهادة امرأتين بشهادة
رجل في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل » .

● قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ، ٧/٨٧) :

الولاد وغيوب النساء مما لم أعلم مخالفاً لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل
مهمن وهذا حجة على من زعم أن في القرآن دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين أو
شاهد واحد وامرأتين ، لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا الله حكماً
ولا يجهلوه فقيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين أو شاهد وامرأتين حكم لا يبين على من جاء
به مع الشاهد والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين لأنه غيرهما ثم
اختلفوا في شهادة النساء (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد (١)
عن ابن جريج عن عطاء أنه قال : لا يجوز في شهادة النساء لا رجل مهمن في أمر النساء
أقل من أربع عدول .

(١) مسلم بن خالد هو الزنجي ، وهو ضعيف .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ فإن قال قائل: فكيف أخذت به؟

قلت: لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل في الموضع الذي أجازهما الله تعالى فيه وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين في الشهادات التي ثبتت بها الحقوق ولا يحلف معها المشهود له شاهدين أو شاهدًا وامرأتين لم يجز والله تعالى أعلم، إذا أجاز للمسلمون شهادة النساء في موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل.

الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

● فقال بعض الناس: تجوز شهادة امرأة وحدها كما يجوز في الخبر شهادة واحد عدل وليس من قبل الشهادات أجزتها، وإن كان من قبل الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع أو شاهد وامرأتين فقبل لبعض من يقول هذا القول: وأين الخبر من الشهادة؟ قال: وأين يفترقان؟ قلت: تقبل في الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلاً واحداً وتقول فيه: أخبرنا فلان عن فلان أفتقبل هذا في الشهادات؟ فقال: لا قلت: والخبر هو ما استوى فيه المخبر والخبر والعامّة من حلال وحرام؟ قال: نعم قلت: والشهادة ما كان الشاهد منها خليئاً والعامّة وإنما تلزم المشهود عليه، قال: نعم قلت: أفترى هذا يشبه هذا؟ قال: أما في هذا فلا، قلت: أفرايت لو قال لك قائل: إذا قبلت في الخبر فلاناً عن فلان فاقبل في أن تخبرك امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد؟ قال: ولا أقبل هذا حتى أقف التي شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع قلت: وأنزلته منزلة الخبر؟ قال: أما في هذا فلا قلت: ففي أي شيء أنزلته منزلة الخبر؟ هل عدوت بهذا أن قلت هو بمنزلة الخبر ولم تقسه في شيء غير الأصل الذي قلت؟ فأسمعتك إذا تضيع الأصول لنفسك قال: فمن أصحابك من قال: لا يجوز أقل من شهادة امرأتين قلت له: هل رأيته أذكر لك قولاً لا تقول به؟ قال: لا قلت: فكيف ذكرت لي ما لا أقول به؟ قال: فإلى أي شيء ذهب من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خير لا شهادة ولا إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله وما أعرف له متقدماً يلزم قوله فقلت له: أن تنتقل عن قولك الذي يلزمك فيه عندي أن تنتقل عنه أولى بك من ذكر قول غيرك فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ولولا عرضك بترفع قولك وتحطته من خالفك كنا شبيهاً أن ندع حكاية قولك قال: فإن شهد على شيء من ذلك رجلان أو رجل وامرأتان قلت: أجزير الشهادة وتكون أوثق عندي من شهادة النساء لا رجل معهن قال: وكيف لم تعدهم بالشهادة فساقاً ولا تجيز شهادتهم؟ قلت: الشهادة غير الفسق قال: فادلني على ما وصفت قلت: قال الله عز وجل: ﴿واللاتي يأتين =

الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴿ [النساء : ٦٥] وقال رسول الله ﷺ
لسعد حين قال له : أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال : « نعم » والشهود على الزنا نظروا
من المرأة إلى محرم ومن الرجل إلى محرم فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حرامًا فلما
كان لإقامة شهادة لم يجر أن يأمر الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بمباح
لا يحرم فكل من نظر ليثبت شهادته لله أو للناس فليس يجرح ومن نظر لتلفذ وغير شهادة
عامدًا كان جرمًا إلا أن يعفو الله عنه .

* * *



أبواب في البيوع



﴿ البيع والشراء مع النساء ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢١٥٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها : دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت له فقال رسول الله ﷺ : « اشترى وأعتني وإنما الولاء لمن أعتق » .

ثم قام النبي ﷺ من العشي فأنى على الله بما هو أهله ثم قال : « ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله ؛ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق » .

صحيح

وتقدم تخريجه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢١٥٦) :

حدثنا حسان بن أبي عياد حدثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها سأرت بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » .

صحيح

قلت لنافع : حراً كان زوجها أو عبداً؟ فقال : ما يدريني؟

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ، ٥٤/٩) :

مسألة : وبيع المرأة مذتبغ ، البكر ذات الأب وغير ذات الأب والتيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز ، وابتاعها كذلك .

﴿ أجرة المغنية ﴾

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم، ٧٦/٤):
أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح^(١).

﴿ النهي عن كسب الإمام الذي يكتسبه من الزنا ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٢٣٨):

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاجاً فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة^(٢) ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور. صحيح

(١) قلت: وقد ورد في النهي عن بيع المغنيات حديث ضعيف واو أخرجه الترمذي (١٢٨٢) وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تطعموهن ولا تحبرهن في تجارة فيهن، وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله..﴾ [لقمان: ٦].»

قلت (مصطفى): والنهي عن بيع المغنيات من باب منع الفساد في الأرض، ورب العزة يقول: ﴿والله لا يحب الفساد﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وذلك إذا كان في الغناء نشرٌ للفساد والرديلة..

هذا ولحديث الباب طرق أخرى فيها مقال أيضاً، والله أعلم.

(٢) ذهب فريق من أهل العلم إلى أن المراد بالنهي هنا النهي عن كسب الأمة إذا اكتسبه من المحرم كأن تكون اكتسبه من جراء الزنا، أمّا ما اكتسبه من عملها كالغزل والنقش أو البيع والشراء فلا بأس به.

ومن أهل العلم من ذهب إلى النهي عن مطلق كسب الإمام، وذلك سداً للذريعة وذلك لأن سيدها يكلفها أن تأتبه كل يوم مثلاً بخراج معين ولا ضربها تضطر إلى الزنا حتى =

﴿ قول الله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ﴾ [النور: ٣٣] ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (مع النووي ٨٧٩/٥) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا عن أبي معاوية (واللفظ لأبي كريب) حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئًا فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنًا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن (لهن) ﴾^(١) غفور رحيم ﴾ [النور: ٣٣] .

وحدثني أبو كامل المحمدي حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها : مُسيكة وأخرى يقال لها : أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - إلى قوله - .. غفور رحيم ﴾ [النور: ٣٣] .

صحيح

• قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ الآية : كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدكم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك .

= تأتي لسببها بالمال الذي يريد ، فهى الشارع عن كسب الإمام سبًا لهذه التريفة ، والله أعلم .

(١) كذا هي في مسلم ، والآية ليس فيها (لهن) .

قلت (مصطفى): فمعنى الآية على الإجمال - والعلم عند الله - : ولا تکرهوا بامؤمنون فیاتکم (وهن الإماماء الموجودات تحت أيديکم) على الزنا وهن یردن العفاف^(١) لتطلبوا بذلك عرضًا من أعراض الحياة الدنيا، کالمال مثلًا أو الوجاهة عند الناس وعند الأضياف فبتقدیمکم الإماماء لهم یزنون بهن وإذا قدر وأکرهتموهن، وهن لا یردن الزنا - فإن الله غفور رحیم لهن إذا أکرهن على شيء لا یردنه، ویحتمل فإن الله غفور رحیم لکم إذا تبتم من هذا الصنيع الذي صنعتوه في جاهلیتکم، والله أعلم.

﴿﴿ تحريم أخذ الأجرة على الزنا ﴳ﴾﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٣٧):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي^(٢) وحلوان الكاهن . صحیح

وأخرجه مسلم (حديث ١٥٦٧)، والترمذي حديث (١٢٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود (حديث ٣٤٢٨) والنسائي (٣٠٩/٧)، وابن ماجه (حديث ٢١٦٥).

(١) وقوله تعالى: ﴿﴿ إن أردن تحمصًا ﴳ﴾﴾ ، ليس معناه أنه يجوز لكم أن تکرههن على الزنا إن لم یردن تحمصًا، ولكن الإكراه لا يتصور إلا مع إرادة التعفف فإذا لم تكن مرهبة للتعفف فلا یسمى إكراهًا، إلا أنه قد يتصور في حالة وهي إذا كانت الأمة ترهب الزنا بشخص وهو یکرهها على شخص آخر.

وعلى كل فهذا وذاك حرام، فلا يجوز لها أن تزني ولا يجوز له أن یکرهها على الزنا بحال من الأحوال .

(٢) البغي هي الزانية، والمراد بمهر البغي: الأجر الذي تأخذه الزانية مقابل زناها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: واستدل به على أن الأمة إذا أکرهت على الزنا فلا مهر لها . =

﴿ بيع الأمة التي تزني ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٢٣٤):

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليعها ولو بحبل من شعر»^(١).

وأخرجه مسلم (حديث ١٧٠٣)، وأبو داود (حديث ٤٤٦٩) والترمذي (٤/٤٠٤).
٤. طبعة أحمد شاكر، وابن ماجه (٢٥٦٥)، وعزاه المزني للنسائي.

* * *

● قال النووي رحمه الله (شرح مسلم، ٧٦/٤): أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح، ٣٦٩/٤):

قال ابن بطال: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة في تقييح فعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيد زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعل ذلك يكون سبباً لإعفافها إما أن يزوجه المشتري أو يعفها بنفسه أو بصونها بهيته.



أبواب في الحدود



﴿ قطع يد المرأة إذا سرت ﴾

قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ [المائدة : ٣٨] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٨٨) :

حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهدتهم المرأة الغزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ؛ ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . » .

وأخرجه مسلم (حديث ١٦٨٨) ، وأبو داود (٤٣٧٣) ، والترمذي (حديث ١٤٣٠) ، وابن ماجه (حديث ٢٥٤٧) ، والنسائي (٧٢/٨) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٠٠) :

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة ، قالت عائشة : وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ ، فتأب وتحنن وتوبها . صحيح

وانظر تخريج الحديث المتقدم

﴿ حكم سرقة المرأة من بيت زوجها ﴾^(١)

قال ابن قدامة (المغني، ٢٧٦/٨):

(فصل) وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر فإن كان مما ليس محرراً عنه فلا قطع فيه، وإن سرق مما أحرزه عنه ففيه روايتان:

إحدهما: لا قطع عليه وهي اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لقول عمر رضي الله عنه لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي حين قال له: إن غلامي سرق امرأة امرأتي: أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم، وإذا لم يقطع عبده بسرقة مالها فهو أولى، ولأن كل واحد منهما يرث صاحبه بغير حجب ولا تقبل شهادته له ويتبسط في مال الآخر عادة فأشبه الوالد والولد.

والثانية: يقطع، وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية، ولأنه سرق مالا محرراً عنه لا شبهة له فيه أشبه الأجنبي وللشافعي كالروايتين، وقول ثالث، أن الزوج يقطع بسرقة مال الزوجة، لأنه لا حق له فيه ولا تقطع بسرقة ماله، لأن لها النفقة فيه.

(١) في قطع يد المرأة إذا سرقت من بيت زوجها خلاف، فحواه أن من العلماء من رأى أن عليها القطع لقوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومن أهل العلم من رأى أن هنا شبهة يترأ بها الحد لكونها لها أن تأكل من مال زوجها. ولأن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف».

أما ابن حزم فعقل الخلاف في (المغلي، ٣٥٠/١١) وقال:

فالتقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبيع له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق ما لم يبيع له، وهو محسن إن أخذ ما أبيع له أخذه من حرز أو من غير حرز، وبالله تعالى التوفيق.

﴿ رجم الشيب الزانية ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠) :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه - وكان أقره منه - فقال صدق ، أقض بيننا بكتاب الله واذن لي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : « قل » ، فقال : إن ابني كان عسيقاً في أهل هذا فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : المائة والخادم ردّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، ويا أنيس اغدّ على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، وأبو داود (حديث ٤٤٤٥) ، والترمذي (حديث ١٤٣٣) ، والنسائي^(١) (٢٤٠/٨) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨١٢) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يُحدّث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

صحيح

وعزاه المري للنسائي .

(١) يؤب النسائي للحديث بباب صون النساء عن مجالس الحكم .

﴿ تأخير إقامة الحد عن النفساء ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٧٠٥):

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب عليّ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسن».

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن السدي بهذا الإسناد ولم يذكر من أحصن منهم ومن لم يحصن، وزاد في الحديث «اتركها حتى تمائل»^(١).

وأخرجه الترمذي (حديث ١٤٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

● وقال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٥):

وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي) عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك!!! ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك!!! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أب»

(١) أي: تمائل للشفاء.

قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٢٨٩/٤): فيه أن الحد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمریضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء. والله أعلم.

جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستكفه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ما عزر أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: «استغفروا لما عزر بن مالك» قال فقالوا: غفر الله لما عزر بن مالك، قال فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك!!! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ما عزر بن مالك قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي^(١) ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأثنى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام

(١) قال النووي «شرح مسلم»:

قوله: (فقال لها حتى تضعي ما في بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلية حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع.

وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرحم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرحم غير المحصن.

وفيه: أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تمسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلين غيرها.

وفيه: أن الحمل يعرف ويحكم به، وهذا هو الصحيح في مذهبي.

● وقال ابن قدامة (المغني، ١٧١/٨): ولا يُقام الحد على حامل حتى تضع =

رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله قال : فرجمها . صحيح
وقال الإمام مسلم أيضاً :

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نعيم وحدثنا محمد بن عبد الله
ابن نعيم (وتقارباً في لفظ الحديث) حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله
ابن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال :
يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني ، فرده فلما
كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل
رسول الله ﷺ إلى قومه فقال : « أتعلمون بعقله بأساً تكرون منه شيئاً ؟ »
فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة فأرسل
إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر
له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وإنه
ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لِمَ تردني ؟ لعلك أن تردني كما
رددت ماعزاً فوالله إني لخبلى قال : « إما لا فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت
أته بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى
تفطميه » فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله
قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها
فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر
فرمى رأسها فتضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه
إياها فقال : « مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس^(١) لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

= سواء كان الحمل من زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على
أن الحامل لا ترجم حتى تضع .

(١) المكس : الحياطة وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٦):

حدثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران ابن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائسي بها» ففعل بها نبي الله ﷺ فشكت^(١) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٤٤٠)، والترمذي (حديث ١٤٣٥)، والنسائي (٦٣/٤)، وابن ماجه (حديث ٢٥٥٥).

﴿حکم الأمة إذا زنت﴾^(٢)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف

(١) قوله: (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ (فشكت) وفي بعضها (فشدت) بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة.

(٢) الأمة إذا زنت فسواء كانت بكرًا أو ثيبًا فتجلد خمسين جلدة، وذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه الكريم في شأن البكر: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢] وهذا بالنسبة للحرائر، أما الإمام فقال الله تعالى في شأنهن: ﴿إذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] =

محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴿ [النساء: ٢٥] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨) .

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يعورها ولو بضعير» .

قال ابن شهاب^(١): لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة .

صحيح

تقدم تخريجه .

= ولما كان الرجم لا يتجزأ كان معنى قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] أن يجلدن خمسين جلدة، وقد يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾ يعني أنهن إذا لم يُحصن (أي بالزواج) لا يُجلدن، وهذا الفهم - وإن فهمه بعض السلف - فهو مردود لأثر علي رضي الله عنه: (أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ..)، فإن قال قائل: فما فائدة ذكر الإحصان في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات﴾ [النساء: ٢٥] فيقال: إن فائدة ذلك دفع توهم إسقاط الحد عن المحصنة من الإماء أو دفع توهم قد يرد وهو أن المحصنة الأمة ترحم فدفع هذا وذاك .

• أما من يقيم الحد عليها فيقيم عليها سيدها لقول النبي ﷺ: «إذا زنت فاجلدوها... الحديث» .

قال النووي (شرح مسلم ٤/٢٨٦):

وفيه: أن السيد يقيم الحد على عبده وأنته، وهذا مذهبه ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور، وفيه: دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ: «فليجلدها الحد» ولم يفرق بين مزوجة وغيرها، وفيه: أنه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط .

(١) في رواية البخاري (٦٨٣٩): «إذا زنت الأمة فبين زناها فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن =

= زنت فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر .

قلت : أما الترتيب ، فمعناه : التعيير والتعنيف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وفيه : الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم ولو كانوا من الإلزام إذا تكرر زجرهم ولم يرتدعوا ، ويقع الزجر بإقامة الحد فيما شرع فيه الحد وبالتعزير فيما لا حد فيه ، وفيه : جواز عطف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب ؛ لأن الأمر بالجلد واجب والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور تخلافاً لأبي ثور وأهل الظاهر .

● قال الخرقفي في «مختصره» (مع المغني ١٧٤/٨) مسألة : وإذا زني العبد والأمة جلد كل واحد منهما خمسين جلدة ولم يغربا . قال ابن قدامة : وجملته : أن حد العبد والأمة خمسون جلدة بكرين كانا أو ثيبين في قول أكثر الفقهاء منهم عمر وعلي وابن مسعود والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والنبه والنعيرى ، وقال ابن عباس وطاوس وأبو عبيد : إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد ، ولا حد على غيرها لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فدليل خطابه أنه لا حد على غير المحصنات ، وقال داود : على الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوجت ، وعلى العبد جلد مائة بكل حال ، وفي الأمة إذا لم تزوج روايتان :

إحداهما : لا حد عليهما . والأخرى : تجلد مائة لأن قول الله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] عام خرجت منه الأمة المحصنة بقوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] فيبقى العبد والأمة التي لم تحصن على مقتضى العموم ويحتمل دليل الخطاب في الأمة أن لا حد عليها لقول ابن عباس ، وقال أبو ثور : إذا لم يحصن بالتزويج فعليهما نصف الحد ، وإن أحصنا فعليهما الرجم لعموم الأخبار فيه ولأنه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة .

ولنا : ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وسئل قالوا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضمير » متفق عليه ، قال ابن شهاب : وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود ، وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن وخمسين إذا كانت محصنة خلاف ما شرع الله تعالى ، فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها فجعل الرجم على المحصنة والجلد على البكر ، وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة ، واتباع شرع الله أولى . =

﴿ بِمَ يَحْكَمُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّانِ؟ ﴾

أخرج البخاري (٦٨٣٠ مطولاً)، ومسلم (حديث ١٦٩١) من حديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: ... وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيعة أو كان الحبل أو الاعتراف^(١).

= قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٤/٢٨٨):

وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله تعالى عنه، وخطب الناس به، فإن قيل: فما الحكمة في التقيد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا، فالجواب أن الآية نهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي يتصف، وأما الرجم فلا يتصف فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لتلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترحم، وقد أجمعوا على أنها لا ترحم، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا، وباقى الروايات المطلقة: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

وقد استدال الإمام البخاري رحمه الله بهذا الحديث على أن الأمة لا تُنفى حيث بؤب له يباب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى.

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٤/٢٦٨):

قوله: (وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيعة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وسبق بيان صفة المحصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البيعة بزناه وهو محصن يرحم، وأجمعوا على أن البيعة أربعة شهداء ذكور وعدول هذا إذا شهدوا على =

﴿ البكر إذا زنت هل تُنفى؟ ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٣١)^(٢):

حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن : جلد مائة وتغريب عام .
صحيح

= نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكر قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما الحَيْلُ وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغنية عند الإكراه قبل ظهور الحمل، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكت فلا حد عليها مطلقاً إلا بينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات .

• وقال ابن قدامة (المغني ٢١٠/٨):

(فصل) وإذا أجملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك، وتُسأل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تُحد .

(١) المراد بالنفي: تغريب عام .

(٢) يؤب الإمام البخاري لهذا الحديث بباب البكران يُجلدان ويُتفان، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (الفتح ١٥٧/١٢): واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي والثوري وداود والطبري بالتعميم، وفي قول للشافعي: لا ينفي الرقيق، وخص الأوزاعي النفي بالذكورية، وبه قال مالك وقيدته بالحرية، وبه قال إسحاق .

وقال النووي (شرح مسلم ٢٦٥/٤) في شرحه لحديث مسلم: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»: فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروى مثله عن علي رضي الله عنه، وقالوا: لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا =

قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة .

وتقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة قريباً .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٣٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه .

﴿ قول الله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً ﴾ [النساء : ١٥] ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٦٩٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٤١٥) ، والترمذي (حديث ١٤٣٤) ، وابن ماجه (حديث ٢٥٥٠) ، وعزاه المزني للنسائي .

= نهيت عن المسافرة إلا مع محرم ، وحجة الشافعي قوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » .

﴿ إثم قذف المحصنات ﴾^(١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم * يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون * يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

• وقال سبحانه: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [النور: ٥،٤].

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٥٧):

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات »، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات^(٢) المؤمنات الغافلات ». صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٨٩)، وأبو داود (حديث ٢٨٧٤)، والنسائي (٢٥٧/٦).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٢/١٨٩): المراد الحرائر العفيفات ولا يختص بالمزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

وقال أيضاً: وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء.

(٢) قال ابن قدامة (المغني ٨/٢١٦):

والمحصنات ههنا العفاف، والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان.

أحدها هذا. والثاني: بمعنى الزوجات كقوله تعالى: ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ محصنات غير مسافحات ﴾ [النساء: ٢٥]. =

﴿ الرجل يزني بامرأة هل يتزوجها ؟ ﴾

لا بأس أن يتزوجها إذا تابا جميعًا، وبهذا جاءت الآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم .

● قال عبد الرزاق في (« المصنف » ١٢٧٨٥) : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال : كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها قال : أول أمرها سفاح وآخره نكاح (١) . صحيح عن ابن عباس

● وقال عبد الرزاق أيضًا (١٢٧٨٦) : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام ، وآخره حلال . صحيح عن جابر رضي الله عنه

وروى عبد الرزاق (« المصنف » ١٢٨٠٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا فجر الرجل بالمرأة فهو أحق بها من غيره ، وإذا زنى الرجل بالمرأة فجلدت لينكحها إن شاء ، فإذا تابا حل له نكاحها .

وروى عبد الرزاق أيضًا (١٢٨٠٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

= والثالث : بمعنى الحرائر ، كقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة : ٥] ، وقوله : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] ، والرابع : بمعنى الإسلام كقوله : ﴿ فإذا أحصن ﴾ [النساء : ٢٥] قال ابن مسعود : إحصانها إسلامها .

(١) وفي رواية عند عبد الرزاق (١٢٧٩٠) بإسناد حسن عن طاووس قال : قيل لابن عباس : الرجل يصيب المرأة حرامًا ثم يتزوجها ؟ قال : إذ ذاك خير ، أو قال : ذاك أحسن .

وفي رواية صحيحة (عند عبد الرزاق ١٢٧٩١) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال : سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حرامًا ثم يتزوجها ؟ قال : الآن حسن أصاب الحلال ، قال : وقال لي ابن عباس : وما يكره من ذلك ؟ قلت : إنه يقول كذا وكذا ، قال : فهو كذا .

أبي الشعثاء قال : هو أحق بها من غيره . صحيح عن أبي الشعثاء
 هذا وثم آثار آخر في الباب ، واستدل له بقوله تعالى ﴿ وهو الذي يقبل
 التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ [الشورى : ٢٥] ، ونحوها من الآيات
 والأحاديث ، والله تعالى أعلم .

﴿ وضع الحد عن المكروه ﴾^(٢)

قال الله تعالى : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ [النحل : ١٠٦] ،
 فإذا كان المكروه لا يؤخذ بكلمة الكفر فلأن لا يؤخذ بما دون الكفر فمن باب
 أولى .

وانظر الكلام على حديث « إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما
 استكروهوا عليه » فيما تقدم من أبواب الطلاق .

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٦) عن ابن عينة عن عاصم بن كليب
 الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة ،
 فقالت : إن رجلاً أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب
 النار ، فكتب عمر تهامية تنوأت قد يكون مثل هذا ، وأمر أن يدرأ عنها
 الحد . صحيح

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٣٦٦٤) عن الثوري عن قيس بن مسلم عن
 طارق بن شهاب قال : بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت ، فقال عمر : أراها
 قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غار من الغواة فتحشمها^(١)

(١) قال ابن قدامة (« المعنى » ١٨٦/٨) : ولا حد على مكروهة في قول عامة أهل العلم ، روي
 ذلك عن عمر والزهرري وقادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً .

(٢) المعنى - والله أعلم - أنه ركبها فزنى بها .

فأنته فحدثه بذلك سواء فخلّى سبيلها . صحیح

قال البيهقي رحمه الله (« السنن الكبرى » ٢٣٦/٨) :

أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت علي راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلّي سبيلها ففعل^(١) .

﴿ إذا تدالكت امرأتان ﴾

وإذا تدالكت امرأتان فهما آثمتان لقول الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾^(٢) فإنهم غير ملومين *

(١) وأخرج سعيد بن منصور شاهداً لهذا الحديث (٢٠٨٣) فقال نا أبو عروانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إني زنيته فرددها حتى أقرت أشهدت أربع مرات ثم أمر برجمها ، فقال له علي : سلها ما زناها ؟ فلعل لها عذراً ، فسألها فقالت : إني خرجت في إبل أهلي ولنا خليط فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطي ماء ومعه في إبله لبن ، فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكته من نفسي فأبيت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكته فقال علي : الله أكبر أرى لها عذراً ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، فخلّى سبيلها .

وهذا مرسل فأبو الضحى لم يدرك عمر .

(٢) من المعلوم أن ما ملكت اليمين خاص بالرجال ، فلا يجوز لامرأة بحال من الأحوال أن تمكن عبدها من نفسها .

فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ [المؤمنون: ٧٠-٧١] .

وذهب كثير من العلماء إلى أن عليهما التعزير ، وقد تقدم حديث رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »^(١) ، وحديثه عليه الصلاة والسلام : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »^(٢) .

﴿ إخراج الخنثين من البيوت ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٦٨٣٤) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ الخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً .

صحيح

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٦) ، وابن ماجه (١٩٠٤) ، وعزاه المزري للنسائي .

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

أبواب في القصص والدييات

﴿ قتل الرجل بالمرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٨٧٦) :

حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهوديًا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أو فلان؟ - حتى سُمِّي اليهودي، فأُتِيَ به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر فَرَضَ رأسه بالحجارة^(١).
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٣٠٠)، وأبو داود (حديث ٤٥٢٩)، والترمذي (حديث ١٣٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٢/٨)، وابن ماجه (٢٦٦٦).

(١) في رواية البخاري (٦٨٧٩): أن يهوديًا قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألتها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم؛ فقتله النبي ﷺ بحجرين.
قال النووي («شرح مسلم» ٢٣٧/٤):

وفي هذا الحديث فوائد منها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يُعتمد به.
وقال (٢٤٢/٤) في كلامه على فوائد حديث أنس في قصة الربيع: وفي هذا الحديث فوائد منها:

● إثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف، بل تتعين دية الجنابة تعلقًا بقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...﴾ إلى آخرها [المائدة: ٤٥].

وهذا وإن كان شرعًا من قبلنا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعًا بتقريره وموافقته، فإن ورد كان شرعًا لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعًا بتقريره في حديث أنس هذا، والله أعلم.

﴿ جنين المرأة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩٠٤):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرح جنيها فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٦٨١)، والنسائي (٤٩/٨).

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩٠٥):

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص^(١) المرأة فقال المغيرة قضى النبي ﷺ بالغرة^(٢) عبد أو أمة .

= الثالث : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه : يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونها .

● وقال ابن المنذر - كما نقل عنه الحافظ في «الفتح» : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء .

(١) في رواية البخاري (٧٣١٧) : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة وهي التي يُضرب بطنها فتلقي جنينًا .

قلت : ويقال : أملصت المرأة إذا ألقته ولدها .

(٢) الغرة : وفي رواية (بغرة) من العلماء من قال : إن الغرة المراد بها العبد أو الأمة، وهذا رأي جماهير الفقهاء ومن العلماء من أضاف وصفًا آخر فقال : هو العبد الأبيض أو الأمة البيضاء ، فأصل الغرة البياض في الوجة ، ومنه (الفر المحجلون) .

قال النووي (شرح مسلم، ٢٥٣/٤) :

واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى .

وقال أيضًا : واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتًا أما إذا انفصل حيًا ثم =

قال : ائت من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ
قضى به .
صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٤٥٧٠) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩٠٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بفرقة عبد
أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن
ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل ^(١) على عصبتها .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٦٨١) .

= مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى
فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الفرقة فهي
على العاقلة ، لا على الجاني ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله
عنهم ، وقال مالك والبرصيون : تجب على الجاني ، وقال الشافعي وآخرون : يلزم الجاني
الكفارة ، وقال بعضهم : لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما .
والله أعلم .

قوله : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بفرقة عبد أو أمة ،
ثم إن المرأة التي قضى عليها بالفرقة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها
وأن العقل على عصبتها) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، والصواب أن
المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله :
(فقتلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالفرقة ، أي التي قضى لها
بالفرقة . فغير بعليها عن لها .

وأما قوله : (والعقل على عصبتها) فالمراد عصابة القاتلة .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ، ٢٤٦/٩) :

العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن
الإبل كانت تعقل ببناء ولي القليل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم
تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قراياته من قبل الأب وهم عصبة وهم الذين كانوا يعقلون الإبل =

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٩١٠) :

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلي النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها غُرَّةً عبدًا أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٦٨١) .

= على باب ولي المقتول ، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] لكنه خص من عمومها ؛ ذلك لما فيه من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ، ولو ترك بغير تفرغ لأهدر دم المقتول ، قلت : ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتفرغ حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بغير الاقتدار ، فجعل على عاقلته لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه ، والعلم عند الله تعالى .

وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم ، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم .

● قلت : وقد يؤوب البخاري للحدث بباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد .

قال ابن بطال (كما نقل عنه الحافظ في « الفتح » ٢٥٣/٩) : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها ، لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر .

تنبيه : قال شيخ الإسلام ابن تيمية (« مجموع الفتاوى » ٥٥٣/٢٠) : والعاقلة إنما تحمل الخطأ لا تحمل العمد بلا نزاع .

﴿ دية المرأة ﴾

لم أقف في تحديد دية المرأة على خير صحيح عن النبي ﷺ ، ولكن نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، بمعنى أنها إذا قُتلت يدفع القاتل قدر نصف دية الرجل .

● أما إذا كانت الجراح دون القتل فذهب بعض أهل العلم إلى أن دية أي شيء من المرأة على النصف من دية نفس الشيء من الرجل بمعنى أنه إذا قطع من المرأة أصبع فدية ذلك من المرأة نصف دية من الرجل ، وإذا قطع من المرأة سبع أصابع فديتهم نصف دية سبع أصابع من الرجل .

بينما ذهب آخرون إلى أن المرأة تتساوى مع الرجل في الدية إذا ما كانت الدية دون الثلث (أي دون ثلث الدية الكاملة) أما إذا زادت الأشياء المقطوعة عن الثلث فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل كما يوضحه أثر سعيد ابن المسيب الآتي في ذلك ، وها هي بعض الأحاديث والآثار والأقوال في ذلك نوردتها بعد نقل الإجماع ، وكما أسلفنا فلم يصح في الباب خبر عن النبي ﷺ في كون دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن الإجماع نقله غير واحد من أهل العلم .

﴿ نقل الإجماع على أن دية المرأة على النصف ﴾

﴿ من دية الرجل ﴾

● قال ابن المنذر (« الإجماع » ص ٧٢) : وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل .

● وقال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص ١٤٠) : واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر

ولا أقل، وأن في نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسون من الإبل، كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذا رحم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم.

• ونقل ابن قدامة (كما في «المغني من الشرح الكبير» ٥٧١/٩) الإجماع عن ابن المنذر وابن عبد البر، قال: وحكى غيرهما عن ابن علي والأصم أنهما قالوا: ديتها كدية الرجل لقوله عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة.

• وقال ابن رشد (٤٢٥/٢): واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس، واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها...

﴿ بعض الأحاديث الواردة في الباب ﴾

قال عبد الرزاق («المصنف» ١٧٧٥٦) أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان». ضعيف معضل^(١).

قال البيهقي رحمه الله (٩٥/٨ «السنن الكبرى»):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش

(١) عمرو بن شعيب لم يدرك رسول الله ﷺ، بينه وبين الرسول ﷺ اثنان.

وقد رواه النسائي (السنن ٤٤/٨) من طريق عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن إسماعيل

ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» وأخرجه الدارقطني (٩١/٣).

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل متكلم فيه وفي روايته عن الحجازيين، وابن جريج مدلس

وقد عنعن، وقد ضعف البيهقي إسناده كما في (السنن الكبرى ٩٦/٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (التلخيص الحبير ٢٥/٤):

قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم

علمت أنه يريد سنة أهل المدينة فرجعت عنه.

ابن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » . إسناده ضعيف (١)

قال البيهقي : (وروي) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف .

﴿ جملة آثار عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم تصح بمجموع أسانيدهم إليهم ﴾ (٢)

قال علي بن الجعد (في « مسنده » ص ٥٢) :

أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، قال علي : على النصف في كل شيء ، قال : قول علي أعجبها إلى الشعبي .

وأخرجه البيهقي (٩٦/٧) : وقال : ورواه أيضًا إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع ، ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول .

قال عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٦٦) :

أخبرنا معمر عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : هما سواء إلى خمسين من الإبل ، قال : وقال : على النصف من كل شيء .

قال ابن أبي شيبة في (« المصنف » ٧٥٤٧) :

حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب

(١) في إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف .

(٢) وإن كان في كل طريق مقال إلا أن مجموع الطرق إليهم يحملنا على تصحيح الآثار عنهم .

إليه يسأله فكتب إليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل، وكان ابن مسعود يقول في دية المرأة في الخطأ: على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف.

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٦٠) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل، قال وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث.

وأخرجه البيهقي (« السنن الكبرى » ٩٦/٨).

﴿ ﴿ مزيد من الآثار ﴾ ﴾

قال عبد الرزاق (١٧٧٤٩):

أخبرنا الثوري عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قال: قلت: في إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: فثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: فأربع؟ قال: عشرون، قال: (قلت:) حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال: قلت: بل عالم متين أو جاهل مُتعلّم، قال: السنة^(١).

صحيح عن ابن المسيب

وأخرجه ابن أبي شيبة (« المصنف » ٧٥٥٤)، ومالك في (« الموطأ » ٨٦٠/٢)، والبيهقي (« السنن الكبرى » ٩٦/٨).

(١) وفي رواية عن عبد الرزاق من طريق ربيعة عن ابن المسيب أيضًا بإسناد صحيح: يُعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث دية، قال: ولم أسمعه ينصه عن أحد.

وقال عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٥٤) :

أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء : حتى متى تعاقل (١) المرأة الرجل ؟ قال :
عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه ، فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها
كان في جراحها من جراحه النصف . صحيح عطاء

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٥٢) : عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن
عروة عن عروة أنه كان يقول دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فإذا
بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف دية الرجل ، تكون ديتها في الجائفة والمأمومة
مثل نصف دية الرجل . صحيح

روى عبد الرزاق (« المصنف » ١٧٧٤٦/٩) : عن معمر عن الزهري قال : دية
الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة ، فإذا بلغ ذلك
فدية المرأة على النصف من دية الرجل . صحيح عن الزهري

﴿ ﴿ مزيد من أقوال أهل العلم ﴾ ﴾

قال ابن رشد (٤٢٥/٢) : واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها فقال
جمهور فقهاء المدينة : تساوي المرأة الرجل في عقلها في الشجاج والأعضاء
إلى أن تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية
الرجل .

وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب

= قلت (مصطفى) : وقوله الشنة ، أرى والله أعلم أنه يريد بها عمل أهل المدينة كما ذكره
الإمام الشافعي في تفسيره لقول مالك المتقدم وكما يفهم مما أورده البيهقي عن الشافعي
(« السنن الكبرى » للبيهقي ٩٦/٧) . والله أعلم .

(١) أي حتى متى تكون دية العضو من المرأة تعادل وتساوي دية العضو من الرجل .

وعروة بن الزبير وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز .

وقال (٤٤٦/٢) : وقال قوم بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره ، وهو قول علي ، وروي ذلك عن ابن مسعود إلا أن الأشهر عنه ما ذكرنا أولاً ، وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري ، وعمدة قائل هذا القول أن الأصل : هو أن دية المرأة نصف دية الرجل فوجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي الدليل من السماع الثابت .

﴿ ﴿ حاصل القول فيما تقدم ﴾ ﴾

مما تقدم يتبين أنه لم يرد في هذا الباب كله خبر صحيح عن النبي ﷺ لا في تحديد دية المرأة إذا قتلت ولا في تحديد دية عضو من أعضائها إلا أن الإجماع^(١) نقله غير واحد من العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيتعين المصير إلى ذلك .

أما بالنسبة للأعضاء فالأمر فيه أيضًا - كما قدمنا - ليس فيه دليل ثابت فالقول بأن ديتها في أعضائها على النصف من دية الرجل قياسًا على الأصل الذي هو أن ديتها على النصف من ديته قول له قوته ووجاهته والله تعالى أعلم .

﴿ ﴿ القصاص بين الرجل وامرأته ﴾ ﴾

وإذا ضرب الرجل امرأته ضرب التأديب لا تقتص منه ، لأن الله عز وجل رخص له في ذلك وأذن له ، فيه قال تعالى : ﴿ واللّٰتى تخافون نشوزهن

(١) باستثناء القول المشاذ المنقول عن ابن علية والأصم .

فعضوهم واهجروهم في المضاجع واضربوهم فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴿ [النساء: ٣٤] .

أما إذا ضربها وأسقط لها أثناء الضرب سناً مثلاً فإنه يدفع دية .

أما إذا تعمد ذلك (تعمد فقا عين مثلاً) فرأى بعض أهل العلم أنه يقتص
منه ، وها هي بعض الآثار في ذلك .

قال ابن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٩/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته فأنت
تطلب القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا
تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه ﴾ [طه : ١١٤] .

ونزلت ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض .. ﴾ [النساء : ٣٤] .^(١) ضعيف

وأخرجه الطبري (٩٣٠٨) (٦٠/٤) .

وروى عبد الرزاق (« المصنف » ٤٥٠/٩) عن معمر عن الزهري قال : لا تقاد
المرأة من زوجها في الأدب ، يعقل لو ضربها فشجها ، ولكن إن اعتدى عليها
فقتلها كان القود .

أخرجه الطبري (٩٣١١) .

قال أبو بكر بن أبي شيبة (« المصنف » ٢٩٨/٩) :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : (لا
تقتص المرأة من زوجها) .

وذكر مالك في « الموطأ » (٨٥٤/٢) أنه سمع ابن شهاب يقول : مضت

(١) فهو مرسل من مراسيل الحسن ، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل .

السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بهرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يُقاد منه .

صحيح

قال مالك : وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد ، كما يضربها بسوط فيفقا عينها ونحو ذلك .

● قال الزرقاني (٢٢٣/٤) شارحا لكلام الإمام مالك :

أما إن تعمد فالقود لقوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ [المائدة : ٤٥] .

﴿ إذا أكرهت المرأة على الزنا ﴾

مسألة :

قال ابن قدامة في « المغني » (٥١/٨) :

(فصل) وإن أكره امرأة على الزنا فأفضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها ، لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه فلزمه ضمان ما تلف به كسائر الجنایات ، وهل يلزمه أرش البكارة مع ذلك ؟ فيه روايتان إحداهما : لا يلزمه ، لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل ، فإن مهر البكر أكثر من مهر الثيب فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلم يضمنه مرتين كما في حق الزوجة . والثانية : يضمنه ، لأنه محل أتلفه بعدوانه فلزمه أرشه كما لو أتلفه بأصبغه ، فأما المطاوعة على الزنا إذا كانت كبيرة ففتقها فلا ضمان عليه في فتقها ، وقال الشافعي : يضمن ، لأن المأذون فيه الوطاء دون الفتق فأشبه ما لو قطع يدها . ولنا : أنه ضرر حصل من فعل مأذون فيه فلم يضمنه كأرش بكارتها ومهر مثلها وكما لو أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها وفارق ما إذا أذنت في وطئها فقطع يدها ، لأن ذلك ليس من المأذون فيه ولا من ضرورته .

(فصل) وإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها فعليه أرش إفضائها مع مهر مثلها ، لأن الفعل إنما أذن فيه اعتقاداً أن المستوفى له هو المستحق ، فإذا كان غيره ثبت في حقه وجوب الضمان لما أتلف ، كما لو أذن في أخذ الدين لمن يعتقد أنه مستحقه فإن أنه غيره وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجب لها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو أرش إفضائها ، لأن الأرش لإتلاف العضو فلا يجمع بين ضمانه وضمان منفعته كما لو قلع عينا .

ولنا : أن هذه جناية تنقل عن الوطاء فلم يدخل بدله فيها كما لو كسر صدرها وما ذكره غير صحيح فإن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع والأرش يجب لإتلاف الحاجز فلا تدخل المنفعة فيه .

﴿ إسقاط الجنين ﴾

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣٤ / ١٦١) : عن رجل عدل له جارية اعترف بوطنها بحضرة عدول ، وأنها حبلت منه ، وأنه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل ، وأنه ضرب الجارية ضرباً مبرحاً على فؤادها فأسقطت عقيب ذلك ؛ وأن الجارية قالت : إنه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطؤها حتى يسقطها ، وأنه أسقاها السم وغيره من الأشياء المسقطة مكرهة . فما يجب على مالك الجارية بما ذكر ؟ وهل هذا مسقط لعدالته أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين ، وهو من الوأد الذي قال الله فيه : ﴿ وإذا الموءودة سئلت • بأي ذنب قتلت ﴾ [التكوير : ٩٠، ٨١] وقد قال : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [الإسراء : ٣١] ، ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأ مثل أن يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد

أو أمة ، بنص النبي ﷺ ، واتفاق الأئمة ، وتكون قيمة الغرة بقدر عشردية الأم عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد .

كذلك عليه « كفارة القتل » عند جمهور الفقهاء ، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ﴾ [النساء : ٩٢] ، وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك ، وذلك مما يقدر في دينه وعدالته . والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن امرأة حامل تعمدت إسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء : فما يجب عليها ؟

فأجاب : يجب عليها بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة غرة : عبد أو أمة ، تكون هذه الغرة لورثة الجنين : غير أمه ، فإن كان له أب كانت الغرة لأبيه ، فإن أحب أن يسقط عن المرأة فله ذلك ، وتكون قيمة الغرة عشر دية ، أو خمسين ديناراً . وعليها أيضاً عند أكثر العلماء عتق رقبة فإن لم تجد صامت شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع أطعمت ستين مسكيتاً .

﴿ مسألة في امرأة قوادة ﴾

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٣٤ / ١٨١) : عن امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء ، وقد ضربت ، وحبست ، ثم عادت تفعل ذلك ، وقد لحق الجيران الضرر بها : فهل لولي الأمر نقلها من بينهم ، أم لا ؟

فأجاب : نعم ! لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يصرف ضررها بما يراه مصلحة : إما بحبسها ، وإما بنقلها عن الحرائر ؛ وإما بغير ذلك مما يرى فيه

المصلحة ، وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين ، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب ؛ وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ ؛ ونفوا شائبًا خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة ، وثبت في « الصحيحين » أن النبي ﷺ نفى المخشين ، وأمر بنفيهم من البيوت خشية أن يفسدوا النساء . فالقوادة شر من هؤلاء ، والله يعذبها مع أصحابها .

* * *

أبواب من كتاب العلم

﴿﴿ حث النساء على طلب العلم ﴳ﴾﴾

قال الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١].

وقال سبحانه: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿.. ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ [البقرة: ٢٦٩].

وقال تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران: ١٨].

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها» (٣) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث في هذا الباب.

وكل هذه نصوص عامة يدخل فيها الرجال والنساء.

(١) أخرجه البخاري (حديث ٧١)، ومسلم (حديث ١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ٧٤/٩) من حديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) صحيح متواتر.

تبيه: ورد في هذا الباب حديث اشتهر على ألسنة بعض الناس بلفظ «طلب العلم» =

= فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وأود أن ألفت النظر إلى الحكم عليه .
أولاً : الحديث بزيادة (ومسلمة) لم أقف عليه في أي طريق من الطرق التي اطلعت
عليها .

ثانياً : أصل الحديث بدون زيادة (ومسلمة) أعني بلفظ (طلب العلم فريضة على كل
مسلم) ورد من طرق متعددة عن رسول الله ﷺ ولكنها ضعيفة واهية .
● فورد من حديث أنس رضي الله عنه وله عنه ما يقارب عشرون طريقاً كلها ضعيفة
واهية .

● وورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طرق تالفة .
● وورد من حديث علي وجابر وابن مسعود وابن عمر والحسين بن علي وابن عباس
ووائله ابن الأسقع رضي الله عنهم أجمعين والطرق عنهم جميعاً تالفة الأسانيد فيها الضعفاء
والبوايع والكذابون .

ومن ثم حكم كثير من أهل العلم عليه بالضعف ، فذكر ابن عبد البر رحمه الله في كتابه
«جامع بيان العلم» (ص ٩) بإسناده إلى إسحاق بن راهويه رحمه الله .
أنه قال : طلب العلم واجب ولم يصح فيه الخير إلا أنه يلزمه (أي المسلم) علم ما يحتاج
إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال وكذلك الحج وغيره .
قال : وما وجب عليه في ذلك لم يستأذن أبوه في الخروج إليه ، وما كان فضيلة لم
يخرج إليه حتى يستأذن أبوه .

● وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢٥٤) بعد أن ساق بإسناده إلى أنس رضي الله
عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على
كل مسلم) .

قال : هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة .
● وقال الزرار («البحر الزخار» ١/١٧٢) : وأما ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال :
(طلب العلم فريضة على كل مسلم) فقد روي عن أنس من غير وجه ، وكل ما يروى فيه
عن أنس فغير صحيح .

● وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» :

لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء .

﴿سؤال النساء عن الدين﴾ (١)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ١٠٣):

حدثنا سعيد بن أبي مریم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عُذْبُ» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾؟ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «إنما ذاك العَرَضُ ولكن من نوقش الحساب يهلك».

صحيح

وأخرجه مسلم حديث (٢٨٧٦)، والترمذي حديث (٣٣٣٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعزاه المزي للنسائي.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٢٨):

حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

صحيح

وقد تقدم تخريجه.

= قلت (مصطفى): وقد تساهل بعض العلماء وحسبوه مغترين بكثرة طرده، والأمر فيه على ما ذكره الأئمة الذين قدمنا ذكرهم. والله أعلم.

(١) والأحاديث في هذا الباب في غاية الكثرة، أكثر من أن تُحصر، وإنما أوردنا نموذجاً فقط بما يخدم الباب.

﴿ بث النساء للعلم ﴾

قال الله تعالى : ﴿ واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ﴾ ^(١) [الأحزاب : ٣٤].

وقال النبي ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » ^(٢) ، وقد ثبت فيما لا يكاد يُحصى من الأحاديث التي قدمناها في هذا « الجامع » ^(٣) بث نساء رسول الله ﷺ لمسائل العلم التي دارت وجرت في بيوتهن ، فبثن صفة غسل رسول الله ﷺ وصفة صلاته وصفة صومه وصفة حججه وصفه بيعه وشرائه وسائر هديه وسمته ودلله صلوات الله وسلامه عليه ، وغير ذلك من سيرته ، وبثن جملة من مسائل الاعتقاد والأحكام والسير والمغازي والآداب والأخلاق التي رأيتها من رسول الله ﷺ .

﴿ المرأة تُعلم المرأة الأمور التي تخص النساء والتي يستحي من ذكرها الرجال ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣١٤) :

حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها من الحيض فأمرها أن تغتسل ؟ قال : « تُغذي

(١) هذه الآية الكريمة تحتمل وجوهاً من التأويل :

أحدها : واذكرون يا نساء النبي نعمة الله عليكم بأن جعل الكتاب والحكمة يتلى في بيوتكن .

الثاني : واحفظن الذي يتلى عليكم في بيوتكن من آيات الله والحكمة .

الثالث : اذكرن للناس ما يتلى عليكم في بيوتكن من آيات الله والحكمة .

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ .

(٣) أعني « جامع أحكام النساء » .

فرصةً من مسكٍ فتطهري بها» ، قالت : كيف أتطهر؟ قال : « تطهري بها » ،
 قالت : كيف؟ قال : « سبحان الله !! تطهري » ، فاجتذتها إلي فقلت :
 تبعي بها أثر الدم ،^(١) .
 صحيح

وتقدم تخريجه .

وأخرج الإمام البخاري^(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسنداً
 وفيه .. قال ﷺ : « فما تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟ » قلت : ثيبًا ، أصيب عبد الله
 وترك جوارِي صغارًا فتزوجت ثيبًا تُعلِّمهن وتؤدبهن .. الحديث .

﴿ الرجل يعظ النساء ويُعلمهن ﴾^(٣)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج
 قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : (قام النبي ﷺ يوم
 الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو
 يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يُلقي فيه النساء الصدقة قلت لعطاء :
 زكاة يوم الفطر؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ : تُلقي فتخها ويُلقين ،
 قلت : أترى حقًا على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال : إنه لحق عليهم ومالهم
 لا يفعلونه .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري ، ٤١٦/١) : .. وفيه استحباب
 الكناية فيما يتعلق بالعمورات ، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ، ولهذا
 كانت عائشة تقول في نساء الأنصار : (لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين) كما أخرجه
 مسلم في بعض طرق هذا الحديث ، وفي الاكتفاء بالعمريز والإشارة في الأمور المستهجنة .

(٢) البخاري حديث (٢٤٠٦) .

(٣) ومحل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة .

قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأنني أنظر إليه حين يُجلّس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك ﴾ الآية [المتحنة : ١٢] ، ثم قال حين فرغ منها : « أنتن على ذلك » ؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها - : نعم - لا يدري حسن ^(١) من هي - قال : « تصدقن » ، فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم لكنن فداء أبي وأمي ، فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

صحيح

قال عبد الرزاق : الفتح : الخواتيم العظام كانت في الجاهلية .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٣٠٤) :

حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو في فطر - إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإنني رأيتكن أكثر أهل النار » فقلن : وجم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تُصم ؟ » قلن : بلى قال : « فذلك من نقصان دينها » .

صحيح

وتقدم تخريجه .

(١) حسن : هو الحسن بن مسلم أحد رجال الإسناد .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٢٨٣) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرُّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتقي الله واصبري » قالت : إليك عني فإنك لم تُصب بمصييتي ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ﷺ فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .
صحيح

وتقدم تخريجه .

﴿ حث الرجال على تعليم أهاليهن ﴾

● قال الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نازًا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [التحريم : ٦] .

● وقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٦٢٨) :

حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيماً رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : « ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .
صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٦٧٤) وأبو داود (حديث ٥٨٩) .

والترمذي (حديث ٢٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٨/٢)، وابن ماجه (حديث ٩٧٩).

﴿ الرجل يعظ أهل بيته ويذكرهن ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١١٥):

حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة، وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

صحيح

وقد تقدم تخريجه.

﴿ هل يُخصَّص للنساء يومٌ لتعليمهن العلم؟ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ١٠١):

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الأصبهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا^(١) عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك^(٢) فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن

(١) أي: أخذ الرجال كل وقتك وكل مجلسك.

(٢) أي: اجعل لنا يوماً نُعلمنا فيه، ففي رواية البخاري (٧٣١٠) فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه نُعلمنا مما علمك الله فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، واجتمعن فأتا من رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله».

وأمرهن^(١)، فكان فيما قال لهن: « ما منكن امرأة تقدم^(٢) ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار ». فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: « واثنين ».

صحيح

وتقدم تخريجه .

أما بالنسبة لمسألة الباب فلا أعلم مانعًا من أن يخصَّص العالم يومًا لتعليم النساء ما دام هذا العالم متخلق بالأخلاق الشرعية والآداب النبوية التي سنّها النبي ﷺ، وما دامت الفتنة مأمونة والخلوة منتفية والتستر موجود وقائم، واستحب أن يكون ذلك من وراء حجاب لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وكذلك ليكن النساء متخلفات بأخلاق المسلمات التي سنّها لهن رسول الله ﷺ عند الخروج من البيوت وعند الحديث وعند السؤال، والمعصوم من عصمه الله تعالى، والله أعلم .

﴿ فضل من علم أمته وأدبها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٧):

أخبرنا محمد - هو ابن سلام - حدثنا المحاربي قال حدثنا صالح بن حيّان قال قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن

(١) أي: أمرهن بالصدقة وغيرها .

(٢) أي: يموت لها .

تأديها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» . صحيح
وتقدم تخريجه .

﴿ ولا ينبغي أن تمتنع المرأة من السؤال عن دينها ﴾ بسبب الحياء ﴿﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (حديث ٣١٠) :

وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال قال إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم (وهي جدة إسحاق) إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده : يا رسول الله ! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه ، فقالت عائشة : يا أم سليم : فضحت النساء تربت يمينك فقال لعائشة : « بل أنت فترت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذاك » . صحيح
وتقدم تخريجه .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٨٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » ^(١) . صحيح

وتقدم تخريجه .

(١) في رواية البخاري (١٣٠) .. ففطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ قال : « نعم ، تربت يمينك ، ففيم يشبهها ولذها ؟ !! »

روى الإمام مالك رحمه الله تعالى («الموطأ» ١/٢٩٢):

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

صحيح

وتقدم في أبواب الطهارة ما أخرجه مسلم^(١) من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تُحدِّث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؛ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهرُ...» الحديث وفيه فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

﴿ تعلم النساء الكتابة ﴾

قال تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق • خلق الإنسان من علق • اقرأ وربك الأكرم • الذي علم بالقلم ﴾ [العلق: ١ - ٤].

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى («المسند» ٦/٣٧٢):

ثنا إبراهيم بن مهدي قال ثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة». إسناده صحيح^(٢)

(١) أخرجه مسلم (ص ٢٦١ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢) وقد رواه بعض الرواة وأدخل في الإسناد رجلاً بين صالح بن كيسان وأبي بكر بن سليمان =

﴿ علم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴾

قال الترمذي رحمه الله (٣٨٨٣):

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا زياد بن الربيع حدثنا خالد بن سلمة المخزومي عن أبي بردة^(١) عن أبي موسى قال ما أشكل علينا - أصحاب رسول الله ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً . إسناده حسن وقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن صحيح .

﴿ جهاد النساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٧٨٤):

حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل

= ابن أبي حنيفة ، وهذا الرجل هو : إسماعيل بن محمد بن سعد ، وهو ثقة ، كما في رواية الحديث عن الحاكم في «المستدرک» (٥٦/٤) .

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله ، واختلف كذلك هل هو من مسند الشفاء أم من مسند حفصة ، وهذا الخلاف - لا أراه يضر - فيظهر لي - والله أعلم أنه روي على الوجهين .

هذا ، والرواية التي صدرها الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله تحت رقم (١٧٨) في «السلسلة الصحيحة» وإمعان النظر فيها نجد أنها مرسله - فليتبته لذلك .

قلت : وفي الحديث الحث على تعليم النساء الكتابة ، وليس هناك - فيما أعلم - دليل يمنع من تعلمهن ذلك .

(١) في نسخة الترمذي بتحقيق أحمد شاکر (ابن أبي بردة) والذي أثبتناه هو من نسخة الترمذي مع «تحفة الأحوذی» بمراجعة عبد الرحمن محمد عثمان (٣٨٠/١٠) ولم أقف على الحديث في «تحفة الأشراف» .

الأعمال ، أفلا نجاهد؟ قال : « لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »^(١) .

صحيح

وتقدم تخريجه .

﴿ ﴿ تمنى المرأة الشهادة في سبيل الله ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل على أمّ حَرام بنتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ ، وكانت أمّ حَرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلّي رأسه فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت : وما يضحكك يا رسول الله؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون لبيح هذا البحر ملوكًا على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة » شك إسحاق - قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت : وما يضحكك يا رسول الله؟ قال : « ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله » - كما قال في الأول -

(١) وردت رواية عند البخاري (٢٨٧٥) بلفظ : « جهادكن الحج » ، وأخرى (٢٨٧٦) من حديث عائشة أم المؤمنين أيضًا عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال : « نعم الجهاد الحج » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

وقال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله : « جهادكن الحج » أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ؛ فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد .

قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « أنت من الأولين » فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٩١٢) ، والنسائي (٤٠/٦ ، ٤١) ، والترمذي (١٦٤٥) وقال :
هذا حديث حسن صحيح ، وأم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم ، وهي خالة
أنس بن مالك ، وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٤٩٠) ، وابن ماجه (٢٧٧٦) .

﴿ خروج النساء في الغزو ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٨٨٠) :

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه
قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ، قال : ولقد رأيت عائشة
بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن ^(١) تُنقران ^(٢)
القرب ، وقال غيره : تنقلان القرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه
القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تيمثان فتفرغانه في أفواه القوم . صحيح
وأخرجه مسلم (حديث ١٨١١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٨١٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال :

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٧٨/٦) وقوله : (خدم سوقهما) بفتح الحاء
المعجمة والذال المهملة وهي الخلائيل ، وهذه كانت قبل الحجاب ، ويحتمل أنها كانت عن
غير قصد للنظر .

(٢) تنقران : أي تسرعان المشي كالهرولة ، وقيل : النقر الوثب ، والقفر كناية عن سرعة السير .
تية : بؤبؤ البخاري لهذا الحديث بباب (غزو النساء وقالهن مع الرجال) .

كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى .
صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٥٣١) ، والترمذي (حديث ١٥٧٥) ، وعزاه المزي للنسائي .

وتقدم في حديث الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ .. كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتها خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب .. الحديث .
قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٨٠) :

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات ، فقالت : فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلى فقالت : يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، فقال : « لتلبسها أختها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا؟ قالت : نعم بأبي ، وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي ، قال : « ليخرج العواتق ذوات الخدور » ، أو قال : « العواتق وذوات الخدور - شك أيوب - والحيض ، ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » ، قالت : فقلت لها : ألحيض؟ قالت : نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا؟
صحيح

وتقدم تخريجه .

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٠٧١) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب وقال ثعلبة بن أبي مالك إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي فقال عمر : أم سُلَيْطٍ أحق به - وأم سُلَيْطٍ من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - قال عمر : فإنها كانت تزفر^(١) لنا القرب يوم أحد . صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٨١٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى . صحيح

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٦) ، وعزاه المزي للنسائي .

قال الخرقني (مع المغني) ٣٦٥/٨ :

ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة^(١) في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ .

قال ابن قدامة رحمه الله : وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو ، لأنهن لسن من أهل القتال ، وقلما يتفجع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن ..

(١) تزفر : تخطيط ، وقيل : تحمل .

(١) قلت : وقد كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تخرج مع رسول الله ﷺ وهي شابة . فالأمر في ذلك إلى إمام المسلمين ، والله أعلم .

﴿ النساء يداوين الجرحى في الغزو ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٨٨٣):

حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة^(١) .
صحيح

وعزاه المزني للنسائي .

﴿ المرأة تحرس الأسير ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٢/٦):

حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ بأسير فلهوت عنه فذهب ، فجاء النبي ﷺ فقال : « ما فعل الأسير » قالت : لهوت عنه مع النسوة فخرج . فقال : « ما لك ؟ قطع الله يدك - أو يديك » فخرج فأذن به الناس فطلبوه فجاءوا به فدخل عليَّ وأنا أقلب يدي فقال : « مالك أجتت ؟ »

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ، ٨٠/٦) :

وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهن ؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس ، وبدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل بغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر يُبسم ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ، قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة والتغسيل أن الغسل والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

قلت : دعوت عليّ فأنا ألقب يدي أنظر أيهما يقطعان ، فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه مدًا وقال : « اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيا مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه فاجعله له زكاة و طهورًا » . صحيح

﴿ إذا غزت المرأة مع الرجال هل يكون

لها سهم من الغنيمة ؟ ﴾

قال الإمام مسلم (حديث ١٨١٢) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ؛ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال . فقال ابن عباس : لولا أن أكنم علمًا ما كتبت إليه ^(١) كتب إليه نجدة : أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين ^(٢) من

(١) (لولا أن أكنم علمًا ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروريّ من الخوارج . معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته ، وهي كونه من الخوارج الذين يرقون من الدين مروق السهم من الرمية . ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه . فاضطر إلى جوابه . وقال : لولا أن أكنم علمًا ما كتبت إليه . أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتمًا للعلم مستحقًا لوعيد كاتمته ، لما كتبت إليه .

(٢) (ويحذين) أي يعطون الحذوة وهي العطية . وتسمى الرضخ . والرضخ العطية القليلة . أي أنهم يعطون شيئًا ، لكن ليس هو السهم .

قال النووي رحمه الله (« شرح مسلم » ، ٤/٤٧٢) :

وقوله (يحذين) هو بضم الباء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ، أي يُعطَين =

الغنيمة وأما بسهم ، فلم يضرب لهن وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان ، فلا تقتل الصبيان ، وكتبت تسألني : متى ينقضي يتم اليتيم^(١) فلمعمرى إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ^(٢) الناس ، فقد ذهب عنه اليتيم . وكتبت تسألني عن الخمس^(٣) لمن هو ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا . فأبى علينا قرونا ذاك^(٤) .

وأخرجه أبو داود (٢٧٢٧) ، والترمذي (١٥٥٦) ، والنسائي (١٢٨٧/٧) ، (١٢٩) .

﴿ النهي عن قتل النساء^(٥) في الحرب ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٠١٤) :

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل

= تلك العطية ، وتسمى الرضخ ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء ، وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تناوي الجرحى ، وقال مالك : لا رضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤١٠/٨) :

في شرحه مسألة (ويوضح للمرأة والعبد) ومعناه أنهم يُعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ، ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك إلى اجتهاد الإمام فإن رأى النسوية بينهم سوى بينهم ، وإن رأى التفضيل ففضل ، وتقل هذا القول عن أكثر أهل العلم .

- (١) متى ينقضي يتم اليتيم) أي متى ينتهي حكم يتمه ؟ أما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ .
- (٢) فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أي فإذا صار حافظاً لما له عارفاً بوجوه أخذته وعطائه .
- (٣) يعني : خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى في قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى .. ﴾ [الأنفال : ٤١] .
- (٤) يعني : منعنا ولاية الأمر القرشيين هذا النصيب .
- (٥) هذا إذا لم تكن المرأة تقاتل .

صحيح

النساء والصبيان .

وأخرجه مسلم (حديث ١٧٤٤)^(١)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وعزاه المزي للنسائي .
قال الإمام أحمد رحمه الله («المسند» ٢٧٧/٦):

ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم^(١) إلا امرأة واحدة، قالت: والله إنها لعندي تحدث معي تضحك ظهراً وبتناً ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسوق إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا والله قالت:

(١) في رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنبه رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبان .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله («فتح الباري» ١٤٨/٦):

واتفق الجميع - كما نقل ابن بطلال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يُفادى به .

قال النووي رحمه الله («شرح مسلم» ٣٤٢/٤):

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبان إذا لم يقتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون .

قال ابن عبد البر رحمه الله («فتح الباري» لابن عبد البر، ١١/٦٢):

وأجمع العلماء على القول بجملته هذا الحديث ولا يجوز عندهم قتل نساء الحريين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله عز وجل يقول: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ [البقرة: ١٩٠] .

واختلفوا في النساء والصبان إذا قاتلوا فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا، ومن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبان إذا لم يقاتلوا اتباعاً للحديث، والله أعلم .

(١) تعني نساء بني قريظة، كما هو واضح في «سنن أبي داود» .

قلت : ويلك وما لك ؟ قالت : أقتل ، قالت : قلت : ولم ؟ قالت : حدثنا أحدثته ^(١) قال : فانطلق بها فضربت عنقها ، وكانت عائشة تقول : والله ما أنسى عجبى من طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل . حسن وأخرجه أبو داود (حديث ٢٦٧١) .

﴿ ﴿ وإذا شن المسلمون غارة على أهل الشرك فلم يميزوا بين الرجال والنساء فقتلوا النساء المشركات فلا حرج ﴾ ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٣٠١٢) :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال : مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء ^(٢) أو بوذان ^(٣) فسئل عن أهل الدار يُيَون ^(٤) من المشركين فيصاب من نسايتهم

(١) قيل : إن هذا الحدث هو شتم النبي ﷺ .

قال ابن حزم في (المغلي ، ٢٩٦/٧) :

ولا يحل قتل نسايتهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا ، فلا يكون للمسلم متجاً منه إلا بقتله فله قتله حيثنذ ، ثم ذكر حديث ابن عمر .

وقال ابن قدامة أيضاً (المغني ، ٤٥٠/٨) :

ولو وقعت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً ؛ لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة ^(١) قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال : «ها دونكم فارموها» فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .

(٢) ، (٣) (الأبواء) - و(وذان) مكانان مشهوران .

(٤) ييئون أي يُغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي ، ومنه اليات . =

(١) هذا مرسل ، عكرمة لم يدرك رسول الله ﷺ .

وذرايهم قال : « هم منهم » ، وسمعتة يقول : « لا حمى إلا لله ولرسوله
صلى الله عليه » .

وأخرجه مسلم (١٧٤٥) ، وأبو داود (٢٦٧٢) ، والترمذي (١٥٧٠) ، وابن
ماجه (٢٨٣٩) .

﴿ المرأة تُجبر (١) الرجل وتؤمنه ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣١٧١) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن

= قال النووي رحمه الله :

وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بيّاتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا
ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور .

قال ابن حزم رحمه الله (المغلى ، ٢٩٦/٧) :

فإن أصيبوا (بمعنى النساء والأطفال) في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا
حرج في ذلك . ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة الذي قدمناه .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (المغني ، ٤٤٩/٨) :

(فصل) وإن ترسوا في الحرب بنسائهم وصبياتهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن النبي
صلى الله عليه وآله رماه بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ، ولأن كف المسلمين عنهم يقضي إلى تعطيل
الجهاد ، لأنهم متى علموا ذلك ترسوا بهم عند حقوقهم فينقطع الجهاد ، وسواء كانت
الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ، ٢٧٣/٦) :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك - يعني
ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ،
وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله :
« يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القاتل . انتهى ، وجاء عن سحنون مثل قول
ابن الماجشون فقال : هو إلى الإمام إن أجازته جاز ، وإن رده رد .

أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان ابن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ». قالت أم هانئ: وذلك ضحى. صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٤٩٨)، وعزاه المزي للنسائي، وأخرجه أحمد (٣٤١/٦)، (٣٤٢، ٣٤٣).

﴿ قول النبي ﷺ: «لن يُفْلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٧٠٩٩):

حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارسًا ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يُفْلح قوم ولوا أمرهم امرأة». صحيح

وأخرجه الترمذي (حديث ٢٢٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٢٧/٨) (١).

﴿ حرمة نساء المجاهدين ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٨٩٧):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن

(١) يُؤبَّ للحدث عند النسائي يباب النهي عن استعمال النساء في الحكم.

سليمان ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة (١) نساء
المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف
رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من
عمله ما شاء فما ظنكم ؟!! » .
صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٤٩٦) ، والنسائي (٥٠/٦) .

﴿ دفاع المرأة عن نفسها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (١٨٠٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن
أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها ، فأراها أبو طلحة فقال :
يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا
الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل
رسول الله ﷺ يضحك قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء (٢)

(١) قال النووي رحمه الله :

قوله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم » هذا في شيئين :
أحدهما : تحريم التعرض لهن بريئة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك .
الثاني : في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا
تتوصل بها إلى رية ونحوها .

قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله : « إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما
شاء فما ظنكم ؟ » معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته ، والاستكثار منها في ذلك
المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه ، والله أعلم .

(٢) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح ، سموا بذلك لأن النبي ﷺ مرَّ عليهم وأطلقهم ،
وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم مناقون وأنهم استحقوا القتل بانهمزاتهم
وغيره .

انهزموا بك^(١) فقال رسول الله ﷺ : « يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن » .
صحيح

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣١١/٨) .

﴿ دفاع المرأة عن ولدها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٣٨٨) :

حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال :
كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء :
يا بني إنهم يعيرونك بالنطاقين ، وهل تدري ما كان النطاقان ؟ إنما كان
نطاقي شققتة نصفين فأوكت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما وجعلت في
سفرته آخر . قال : فكان أهل الشام إذا عيروه بالنطاقين يقول : إيها^(٢) والإله
تلك شكاة ظاهر عنك عارها .
صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٤٥) :

حدثنا عقبه بن مكرم العمي حدثنا يعقوب (يعني : ابن إسحاق الحضرمي) أخبرنا
الأسود بن شيان عن أبي نوفل رأيت عبد الله بن الزبير علي عقبه المدينة^(٣)
قال : فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف

(١) انهزموا بك ، الباء في بك هنا بمعنى عن ، أي : انهزموا عنك ، على حد قوله تعالى :
﴿ فاسأل به خبيراً ﴾ [الفرقان : ٥٩] أي : عنه ، وربما تكون للسبية أي : انهزموا بسببك
لنفاقهم (التطليق على مسلم) .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٥٣٣/٩) :

قال الخطابي : إيها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها : الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير ،
تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان : إيها وإيه بغير تنوين .

(٣) هي عقبه بمكة .

عليه فقال : السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله إن كنت ما علمت صوامًا قوامًا وصولًا للرحم ، أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر . فبلغ الحجاج موقف عبد الله بن عمر وقوله فأرسل إليه فأنزل عن جذعه (١) فألقي في قبور اليهود ، ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه فأعاد عليها الرسول لتأتيني أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك ، قال : فأبت وقالت : والله لا أتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني ، قال : فقال : أروني سبتي (٢) فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذف حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتي صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين ، أما أحدهما : فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب ، وأما الآخر : فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه . أما إن رسول الله ﷺ حدثنا : أن « في ثقيف كذابًا ومبيرًا » فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه قال : فقام عنها ولم يراجعها .

صحيح

﴿ دفاع البنت عن أبيها ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٢٠) :

حدثنا أحمد بن إسحاق السرماري قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا

(١) الذي أنزل هو ابن الزبير .

(٢) يعني : النعال السبئية .

إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : بينما النبي ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا المرائي ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كفيه ؟ فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كفيه وثبت النبي ﷺ ساجدًا فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك ، فانطلق منطلق منهم إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية - فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجدًا حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ، ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعتبة بن أبي معيط وعمار بن الوليد » قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحجوا إلى القليب - قليب بدر - ثم قال رسول الله ﷺ : « وأتبع أصحاب القليب لعنة » . صحيح وأخرجه مسلم (١٧٩٤) ، والنسائي (١٦١/١) .

﴿ دفاع المرأة عن أخيها بالحق ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٨٢٧) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال : كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا ، فقال : خذوه ، فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا عليه ، فقال مروان : إن هذا الذي أنزل الله فيه ﴿والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني﴾ [الأحقاف : ١٧]

فقال عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عُذري .
صحيح

﴿ هجرة النساء في سبيل الله ﴾^(١)

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذي آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا من حل لهن ولا هم يحلون لهن ﴾ [المتحنة : ١٠]

أخرجه البخاري (٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٢ و٢٥٠٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : فدخلت أسماء بنت عميس - وهي من قدم معنا على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه ، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس قال عمر : الخبثية هذه ؟ البحرية هذه ؟ فقالت أسماء : نعم فقال عمر : سبقاكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ففضبت وقالت كلمة : كذبت يا عمر كلا والله ! كتتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار أو في أرض البعداء البغضاء في الخبثية وذلك في الله وفي رسوله ، وإيم الله لا أطمع طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذي ونخاف ، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ

(١) قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٤/٤٦٦) :

وإذا طلبت امرأة أو صبياً مسلماً المخرج من عند الكفار جاز لكل مسلم إخراجها ؛ لما روي أن النبي ﷺ لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مر بها عليّ قال : يا بن عم إلى من تدعني ؟ فتناولها فدفعتها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة^(١) .

(١) الحديث أخرجه البخاري (حديث ٤٢٥١) مطولاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما وفيه : .. لما اعصر النبي ﷺ في ذي القعدة ... فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم يا عم فتناولها عليّ فأخذ يدها وقال لفاطمة عليها السلام : دونك ابنة عمك حملها .. الحديث .

ولا أزيد على ذلك قال : فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : « ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان » .
صحيح

وأخرجه النسائي في « فضائل الصحابة » (٢٨٣) .

﴿ النساء والدعوة إلى الله عز وجل ﴾

قال تعالى : ﴿ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين ﴾ [فصلت : ٣٣] .

قال النسائي رحمه الله (١١٤ / ٦) :

أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس ^(١) قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره ، فأسلم ؛ فكان ذلك مهرها . قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم : الإسلام . فدخل بها فولدت له .
صحيح

قال ابن سعد في « الطبقات » (٣١٢ / ٨) :

أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس قال : جاء أبو طلحة يخطب أم سليم فقالت : إنه لا ينبغي لي أن أتزوج مشركاً أما تعلم يا أبا طلحة أن ألهتكم التي تعبدون ينحتها عبد آل فلان النجار ، وأنكم لو شعتم فيها ناراً لاحتقرت ؟ قال : فانصرف عنها وقد وقع في قلبه من ذلك موقعاً قال : وجعل لا يحيئها يوماً إلا قالت له ذلك قال : فأثابها يوماً فقال : الذي عرضت عليّ قد قبلت قال : فما كان لها مهر إلا إسلام أبي طلحة .
صحيح

(١) وللحديث طريق أخرى عن أنس عند النسائي أيضاً (١١٤ / ٦) .

﴿ مؤازرة المرأة لزوجها في الدعوة إلى الله ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٣) :

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال : اقرأ قال : « ما أنا بقارئ » قال : « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني » فقال : اقرأ قلت : « ما أنا بقارئ » ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني » فقال : اقرأ ، فقلت : « ما أنا بقارئ » ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني » فقال : ﴿ اقرأ بسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم ﴾ [العلق : ١ ، ٣] ، فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : « زملوني زملوني » فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - : « لقد خشيت على نفسي » فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد ابن عبد العزى - ابن عم خديجة - وكان امرءاً تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتي فيها

جدعًا، ليتي أكون حيًا إذ يُخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟» قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا، ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي.

وأخرجه مسلم (١٦٠)، وأحمد (٢٣٢/٦، ٢٣٣).

﴿ بعض ما يجوز للمرأة من الانتصار لنفسها بالحق ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٤٤٢):

حدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد: (قال عبد حدثني، وقال الآخرون حدثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلتني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: «أي بنية ألت تحبين ما أحب؟» فقالت: بلى. قال: «فأحبي هذه» قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ، فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها: ما نراك أغويت عنا من شيء، فأرجعي إلى رسول الله ﷺ فقولي له: إن أزواجك يشدندنك العدل في ابنة أبي قحافة فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبدًا، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط

خيرًا في الدين من زينب وأتقى لله وأصدق حديثًا وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حد كانت فيها تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلتني إليك يسألك العدل في ابنة أبي قحافة قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر قالت: فلما وقعت بها لم أنشئها حين أنحيت عليها قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر». صحيح

وأخرج البخاري بعضه (٢٥٨١)، وفي بعضه إرسال هناك، والنسائي (٧/٦٤، ٦٥)، وأحمد (٨٨/٦).

﴿ بعض ما جاء في السبايا ﴾

قال الله تعالى: ﴿... والذين هم لفروجهم حافظون - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

وأصل ابتداء الرق إنما يقع من السي - أعني: سبايا الحروب - ويضاف إلى ذلك من يشتريهن الشخص من الإماء أو يهبهن له أحد.

وهذه السبايا من النساء يحل للمسلم وطؤها إذا وقعن في سهمه ويحل له يبعهن وشراؤهن وهبتهن^(١).

وهذا طرف يسير مما يتعلق بالسبايا.

(١) وإذا باعها أو وهبها لا يجوز له وطؤها إنما يجوز وطؤها لمن يبعث له أو وهب له.

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٧٧/٦) :

حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها ، وكان امرأة حلوة ملاحاة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجتك أستعينك على كتابتي قال : « فهل لك في خير من ذلك ؟ » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « أقضي كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم يا رسول الله قال : « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . حسن

وأخرجه أبو داود (٣٩٣١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٧٥٥) :

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال : غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، امره رسول الله ﷺ علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فعرسنا (١) ثم شن الغارة (٢) فورد

(١) (فعرسنا) : التعريس نزول آخر الليل .

(٢) (شن الغارة) : أي فزقها .

الماء فقتل من قتل عليه وسبي ، وأنظر إلى عنق من الناس^(١) فيهم الذراري^(٢) فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوتهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع^(٣) من آدم (قال : القشع : النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكرٍ فنفلني أبو بكر ابتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبًا ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : « يا سلمة ! هب لي المرأة » ، فقلت : يا رسول الله ! والله ! لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوبًا ، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق . فقال لي : « يا سلمة ! هب لي المرأة لله أبوك ! » فقلت : هي لك يا رسول الله ! فوالله ! ما كشفت لها ثوبًا ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناسًا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة . صحيح وأخرجه أبو داود (٢٦٩٧) ، وابن ماجه (٢٨٤٦) .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى (حديث ٢٥٤٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال : رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيًا من سبي العرب^(٤) فاشتهدنا النساء فاشتدت علينا العزبة^(٥) وأحبينا العزل فسألنا

(١) (عنق من الناس) : جماعة .

(٢) (فيهم الذراري) يعني : النساء والصبيان .

(٣) (قشع) في القاف لغتان . فتحها وكسرهما ، وهما مشهورتان . وفسره في الكتاب بالنطع ، وهو صحيح . قاله النووي .

(٤) في رواية : (فسيئا كرائم العرب) ، واستدل بالحديث على سبي كرائم العرب ، أي : النفيسات منهم .

(٥) في رواية : (ورغبنا في الفداء) ، قال النووي رحمه الله : معناه احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الجبل فنصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها (يعني إذا أردنا أن نرجعها إلى أهلها فلا نأخذ قيمتها) .

قال ابن عبد البر رحمه الله (فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر) =
(١١٧/١١):

وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تُسبى وتُسترق، وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى، وفيه: رد على من قال: إن العرب لا تسترق.

وفيه: إباحة الوطء بملك اليمين، وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه، وذلك والحمد لله من أطيب الكسب، وهو مما أحله الله لهذه الأمة وحرمه عن قبلها، وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة:

منها: أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع.

ومنها: ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم.

ومنها: ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض حيضة، وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يدخل أمرهن من أن يكنن من نساء العرب الذين دانوا بال نصرانية أو اليهودية فيحل ووطؤهن أو يكنن من الوثنيات؛ فتكون إباحة وطمهن منسوخة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ [البقرة: ٢٢١] يعني: الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿حتى يؤمن﴾، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه فشنود لا يبرج عليه ولا يُعد خلافاً.

● أما المحافظ ابن حجر رحمه الله فقال (الفتح) ٣١٠/٩:

فيه دليل لمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب، وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم تُسخ، وفيه نظر، إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وباحتمال أن تكون المسيات أسلمن قبل الوطء، وهذا لا يتم مع قوله في الحديث: (وأحبنا الفداء) فإن المسلمة لا تعاد للمشرك، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهم يقدون أنفسهم فيعتقن من الرق، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين، وحمله بعضهم على إرادة الثمن؛ لأن الفداء المتخوف من فوته هو الثمن، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى: (فقال: يا رسول الله إنا أصبنا سيئاً ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟) وهذا أقوى من جميع ما تقدم. والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني) ٣٧٦/٨:

(فصل) فأما النساء والصبيان فيصبرون رقيقاً بالسبي، ومنع أحمد من فداء النساء بالمال لأن في بقائهن تعريضاً لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين وجوز أن يفادى بهن أسارى =

رسول الله ﷺ فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم
القيامة إلا وهي كائنة » .
صحيح

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) ، وقد تقدم تخريجه .

﴿ ولا جزية على النساء ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (« المغني » ٥٠٧/٨) في شرحه مسألة
(ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة) :

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه
والشافعي وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافاً .

﴿ إذا أصاب المسلمون سبايا من نساء المشركين هل لهم

أن يطوئنهن وهن باقيات على شركهن أم لا بد من إسلامهن

قبل الوطء ؟ ﴾

● لأهل العلم قولان في هذا الباب :

أحدهما : قول من قال : يجوز وطؤهن إذا استبرأن بحيضة ، ومن أدلة هذا
القول ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

= للمسلمين ؛ لأن النبي ﷺ فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، ولأن في ذلك
استنقاذ مسلم متحقق إسلامه ، فاحتمل تقويت غرضية بالإسلام من أجله ، ولا يلزم من
ذلك احتمال فواتها لتحصيل المال .

أيمانكم ﴿ [النساء: ٢٤] ، وقد قدمنا ما يتعلق بها في أبواب النكاح .

وهذا سبب نزولها :

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (١٤٥٦) :

حدثنا عبيد الله بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهر عليهم ، وأصابوا لهم سبايا فكان ناسًا من أصحاب الرسول ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين ، فأنزل الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء: ٢٤] صحیح

أي : فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن .

وقد تقدم تخريجه .

● هذا ومن المعلوم أن سبايا أوطاس كن مشركات ولا يتصور أن جميعهن يسلم مرة واحدة بعد وقوعهن في السبي مباشرة .

الدليل الثاني : عموم قول الله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون : ٥، ٦] .

الدليل الثالث : ما جاء في سبي بني المصطلق ، وسبي بني المصطلق من المشركات ويُقال أيضًا : إنه لا يتصور إسلامهن جميعًا فور وقوعهن في السبي ، وما هو الدليل الوارد فيهن :

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٥٤٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال : رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته

فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سيئا من سبي العرب فاشتهدنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحبينا العزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في إباحتهم ذلك ﴾

روى عبد الرزاق (« المصنف » ٩٧/٧) :

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : يُعرض عليها الإسلام فإن أبت فليصحبها إن شاء إذا استبرأها وإن كانت مجوسية ، ولكنه يكرهها على الغسل من الجنابة .
صحيح عن طاووس

وذكره ابن حزم في « المحلى » (٤٤٩/٩) .

قال ابن قدامة في « المغني » :

ولأن الصحابة في عصر النبي ﷺ كان أكثر سباياهم من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك ، ولا نقل عن النبي ﷺ تحريمهن ولا أمر الصحابة باجتنابهن ، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي نقلها إياه ، وأخذ عمرو ابنه من سبي هوازن وغيرهم من الصحابة ، والحنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة ، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس وهم مجوس ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهن ، وهذا ظاهر في إباحتهم ولا اتفاق بين أهل العلم على خلافه .

● وقال الصنعاني (« سبل السلام » ٤/٣٥٨) :

لم يعلم أنه ﷺ عرض على سبايا أوطاس الإسلام ولا أخبر أصحابه أنها لا توطأ مسيبة حتى تُسلم ، مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ... ولم يذكر الإسلام ولا يعرف اشتراط الإسلام في المسيبة في حديث واحد .

● وقال الشوكاني (« نيل الأوطار » ٦/٣٠٩) :

.. وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا — وهن في غاية الكثرة — بعيداً جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاووس ، وهو الظاهر لما سلف .

أما المانعون من نكاح المسيبات حتى يُسلمن فمن أدلتهم ما يلي :

● قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

● قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ [المتحنة : ١٠] .

ومن القائلين بهذا القول جمهور أهل العلم^(١)

وهذه بعض أقوالهم :

● سئل مالك رحمه الله (كما في « المدونة » ٢/٢٢٠) :

أرأيت السبي إذا كان في غير أهل الكتاب أ يكون لرجل أن يظأ الجارية

(١) نسبه إليهم ابن عبد البر في « الاستذكار » ١٦/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

● ونسب القول بالمتع إلى مالك والشافعي وأحمد في (« مجموع الفتاوى » ٣٢ /

١٨٢) .

منهن إذا استبرأها قبل أن تجيب إلى الإسلام؟ قال مالك : لا يظؤها إلا بعد الاستبراء وأن تجيب إلى الإسلام .

● قال النووي في « شرح مسلم » :

واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء : أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فمادامت على دينها فهي محرمة .

● وقال ابن حزم (« المحلى » ٤٤٥/٩) :

مسألة : وجائز للمسلم نكاح الكتائية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، ولا نكاح كافرة غير كتائية أصلاً .

هذا وقد أجاب المانعون على أدلة المجيزين بما حاصله ما يلي :

الوجه الأول : يحتمل أنهن - أي : السبايا - أسلمن بعد وقوعهن في السبي .

الوجه الثاني : أن إباحة وطئهن منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقد قدمنا الإجابة على هذين الوجهين ضمناً بما حاصله .

● أن القول بإسلامهن جميعاً بعد وقوعهن في السبي أمر مستبعد .

● والقول بأن ذلك منسوخ يحتاج إلى معرفة المتقدم من المتأخر ثم إن النص الذي استدل به على النسخ ممكن توجيهه فالنص هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وتوجيهه أن يُقال : إن النكاح المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ المراد به : الزواج ، والله أعلم .

﴿ ولا يجوز لأحد الغانمين وطء جارية من السبي ﴾

﴿ قبل القسمة ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأحد من الغانمين وطء جارية من السبي قبل القسمة ، وإن قُدِّرَ ووطأها ماذا عليه ؟

لهم في ذلك أقوال فمنهم من رأى أن عليه أدنى الحد وهو مائة جلدة ، ومنهم من ذهب إلى أنه لا حد عليه للشبهة ، ولأن له فيها نصيب ، لكن يعزر ، وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الماوردي (٢٧٢/١٨ - ٢٧٧) :

قال المزني : قال الشافعي : إن وقع على جارية من المغنم قبل القسمة فعليه مهر مثلها يؤديه في المغنم وينهى إن جهل ويُعزر إن علم ، ولا حد للشبهة ، لأن له فيها شيئاً قال : وإن أحصوا المغنم فعلم كم حقه فيها مع جماعة أهل المغنم سقط عنه بقدر حصته منها .. ثم قال :

إذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب في رجل من الغانمين وطئ جارية من السبي المغنوم فهو وطء محرم ؛ لأنه لم يملكها ولا حد عليه للشبهة قال مالك والأوزاعي وأبو ثور : عليه الحد ؛ لأنه وطء محرم في غير ملك فوجب به الحد كالزنا .

● قال النووي («الروضة» ، ١٧/٤٦٤ - ٤٦٨) :

لو وطئ أحد الغانمين جارية من الغنيمة قبل القسمة فلا حد عليه ، وفي قول قديم : يُحد - والمشهور الأول ، لأن له شبهة ، لكن يُعزر إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام نهي عنه ويعرف حكمه ، وإذا لم يجب الحد وجب المهر .

• وقال ابن قدامة (في « المغني مع الشرح الكبير » ١٠/٥٦١ - ٥٦٤) :

مسألة : وإن وطئ جارية قبل أن يقسم أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني وأخذ منه مهر مثلها فطرح في المقسم إلا أن تلد منه فتكون عليه قيمتها .

﴿ هل تُغَيَّرُ المرأة المنكرة؟ ^(١) ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث. ٤٣٠٢) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو ابن سلمة قال : قال لي أبو قلابة : ألا تلقاه فتسأله ؟ قال : فلقيته فسأله فقال : كنا بما مُمُّ الناس ^(٢) ، وكان يمُرُّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس ؟ ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى إليه ، أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرُّ في صدري ، وكانت العرب تلوُّمُ بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق ، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أي قومي بإسلامهم فلما قدم قال : جئكم والله من عند النبي ﷺ حقًا فقال : صلوا كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا » فنظروا فلم يجدوا أحدًا أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحمي : ألا تغطون عنا است قارئكم ^(٣) فاشترؤا لي قميصًا فما فرحت بشيء ، فرحي بذلك القميص .

وأخرجه أبو داود (حديث ٥٨٥) ، والنسائي (٩/٢) ، (١٠) .

(١) محل ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة ، وكانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة ، والله أعلم .

(٢) أي : كنا بماء يمر به الناس .

(٣) هذا هو وجه الشاهد من الحديث .

بعض أبواب الفرائض (المواريث)

﴿ ميراث البنات ﴾

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) [النساء: ١١].

• قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٣):

الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض الموارث: أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم، أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركاً ولداً رجلاً ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسمأة، وكان فيهم ذكر، بدئ بفريضة من شركهم. وكان ما بقي بعد ذلك بينهم، على قدر موارثهم. ومنزلة ولد الأبناء الذكور، إذا لم يكن ولد، كمنزلة الولد. سواء ذكورهم كذكورهم. وإناتهم كإناثهم. يرثون كما يرثون. ويحجبون كما يحجبون. فإن اجتمع الولد للصلب، وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر. فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن. فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر، وكاتتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن. إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر، هو من

(١) قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (وفقه السنة، ٣/٥٠٤):

وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج.

وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنات والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنات الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت.
ثم طفق حفظه الله يبين نصيب كل منهم.

المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن . فإنه يرد ، على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء ، فضلاً إن فضل . فيقتسمونه بينهم . للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم . وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ، فلها النصف . ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ، ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة ، السدس . فإن كان مع بنات الابن ذكر ، هو من المتوفى بمنزلتهن . فلا فريضة ولا سدس لهن . ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر . ولمن هو بمنزلته ، ومن فوقه من بنات الأبناء . للذكر مثل حظ الأنثيين . وليس لمن هو أطرف منهم شيء . فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم . وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [النساء : ١١] .

قال مالك : الأطرف هو الأبعد .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٥٠٧) :

﴿ أحوال البنت الصلية ﴾

يقول الله سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [النساء : ١١] .

أفادت الآية أن للبنت الصلية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

أن لها النصف إذا كانت واحدة .

الحالة الثانية :

أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر . قال ابن قدامة :
أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس .
وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .

الحالة الثالثة :

أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب
ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

﴿ ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن
ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصية یوصین بها أو دین
ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما
ترکتن من بعد وصية یوصون بها أو دین .. ﴾ [النساء : ۱۲] .

• قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ، ص ۵۰۵) :

وميراث الرجل من امرأته ، إذا لم تترك ولدًا ولا ولد ابن منه أو من غيره ،
النصف . فإن تركت ولدًا ، أو ولد ابن ، ذكراً كان أو أنثى ، فلزوجها الربع ،
من بعد وصية توصي بها أو دين .

وميراث المرأة من زوجها ، إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن ، الربع . فإن ترك
ولدًا ، أو ولد ابن ، ذكراً كان أو أنثى ، فلأمرأته الثمن . من بعد وصية يوصي
بها أو دين . وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ولکم نصف ما
ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن
من بعد وصية یوصین بها أو دین ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد

فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴿ [النساء: ١٢] .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله («مجموع الفتاوى» ٣١/٣٣٥) :
عن امرأة توفي زوجها ، وخلف أولادًا ؟

فأجاب : للزوجة الصداق ؛ والباقي في ذمته ، حكمها فيه حكم سائر
الغرماء ، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه مع
الأولاد .

وسئل رحمه الله عن امرأة ماتت ، وخلفت زوجها وأبوين ، وقد احتاط الأب
على التركة ؛ وذكر أنها غير رشيدة . فهل للزوج ميراث منها ؟

فأجاب : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه ؛ ولأبيها الثلث ، والباقي للأم ،
وهو السدس في مذهب الأئمة الأربعة ، سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله («فقه السنة» ٣/٥٠٦) :

﴿ حالات الزوج ﴾

قال الله سبحانه : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد
فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن ﴾ [النساء: ١٢] . ذكرت هذه الآية أن
للزوج حالتين :

الحالة الأولى :

يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، وهو الابن وإن نزل
والبنت . وبنت الابن وإن نزل أبوها ، سواء أكان منه أم من غيره .

الحالة الثانية :

يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث .

﴿ أحوال الزوجة ﴾

قال الله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ [النساء : ١٢] .

بينت الآية أن للزوجة حالتين :

الحالة الأولى :

استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها .

الحالة الثانية :

استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث ، وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

الزوجة المطلقة :

الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيًا ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج ، وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة .

﴿ ميراث الأب والأم من ولدهما ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة

فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴿ [النساء: ١١] .

• قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٦) :

الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم بيلدنا : أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته ، أنه إن ترك المتوفى ولدًا ، أو ولد ابن ذكراً ، فإنه يفرض للأب السدس فريضةً . فإن لم يترك المتوفى ولدًا ، ولا ولد ابن ذكراً ، فإنه يُبدَأُ بمن شَرَكَ الأب من أهل الفرائض . فيعطون فرائضهم . فإن فضل من المال السدس ، فما فوقه ، كان للأب . وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه ، فرض للأب السدس ، فريضة .

وميراث الأم من ولدها ، إذا توفي ابنها أو ابنتها ، فترك المتوفى ولدًا أو ولد ابن ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنين فصاعداً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، من أب وأم ، أو من أب أو من أم ، فالسدس لها .

وإن لم يترك المتوفى ، ولدًا ولا ولد ابن ، ولا اثنين من الإخوة فصاعداً ، فإن للأم الثلث كاملاً . إلا في فريضتين فقط .

واحدى الفريضتين ، أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه . فلأمرأته الربع . ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال .

والأخرى : أن تتوفى امرأة . وتترك زوجها وأبويها . فيكون لزوجها النصف . ولأمها الثلث مما بقي . وهو السدس من رأس المال .

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ [النساء: ١١] .

فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٥١٠/٣) :

﴿ أحوال الأم ﴾

يقول الله سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ [النساء: ١١].

للأم ثلاثة أحوال:

١- تأخذ السدس إذا كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط.

٢- تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم.

٣- تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغرائية:

الأولى: في حالة ما إذا تركت زوجها وأبوين.

والثانية: ما إذا ترك زوجة وأبوين.

﴿ ميراث الإخوة لأم ﴾

قال الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله...﴾ [النساء: ١٢].

• قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ٥ - ٧):

الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد. ولا مع ولد

الأبناء ، ذكرانًا كانوا أو إناثًا ، شيقًا . ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب ، شيقًا . وأنهم يرثون فيما سوى ذلك . يفرض للواحد منهم السدس . ذكرًا كان أو أنثى . فإن كانا اثنين . فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . يقتسمونه بينهم بالسواء ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء : ١٢] فكان الذكر والأنثى ، في هذا بمنزلة واحدة .

﴿ ميراث الإخوة للأم والأب ﴾

● قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٨) :

الأمر المجتمع عليه عندنا ؛ أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيقًا ، ولا مع ولد الابن الذكر شيقًا . ولا مع الأب دنيا شيقًا . وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ، ما لم يترك المتوفى جدًّا أبا أبٍ ، ما فضل من المال . يكونون فيه عصبًا . يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسموعة . فيعطون فرائضهم . فإن فضل بعد ذلك فضل . كان للإخوة للأب والأم . يقتسمونه بينهم على كتاب الله . ذكرانًا كانوا أو إناثًا . للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم .

قال : وإن لم يترك المتوفى أبا ، ولا جدًّا أبا أبٍ ، ولا ولدًا ، ولا ولد ابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم ، النصف . فإن كانتا اثنتين ، فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم ، فرض لهما الثلثان . فإن كان معهما أخ ذكر ، فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من

ذلك . ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة . فيعطون فرائضهم ، فما فضل بعد ذلك من شيء ، كان بين الإخوة للأب والأم ، للذكر مثل حظ الأنثيين . إلا في فريضة واحدة فقط . لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم . وتلك الفريضة هي امرأة توفيت . وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأمها وأبيها . فكان لزوجها النصف . ولأمها السدس . ولإخوتها لأمها الثلث .

فلم يفضل شيء بعد ذلك . فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة ، مع بني الأم في ثلثهم . فيكون للذكر مثل حظ الأنثى . من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه . وإنما ورثوا بالأم . وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ [النساء : ١٢] ، فلذلك شُرِّكُوا في هذه الفريضة . لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه .

﴿ ميراث الإخوة لأب ﴾

• قال الإمام مالك رحمه الله («الموطأ» ص ٥٠٩) :

الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب ، إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم ، كمنزلة الإخوة للأب والأم ، سواء . ذكرهم كذكرهم . وأنشأهم كأنشأهم . إلا أنهم لا يُشْرَكُونَ مع بني الأم في الفريضة ، التي شَرَّكَهُمْ فيها بنو الأب والأم . لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك .

قال مالك : فإن اجتمع الإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ، فكان في بني الأب والأم ذكر ، فلا ميراث لأحد من بني الأب . وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة ، أو أكثر من ذلك من الإناث ، لا ذكر معهن ، فإنه يفرض

للأخت الواحدة . للأب والأم ، النصف . ويفرض للأخوات للأب ، السدس .
 تنمة الثلثين . فإن كان مع الأخوات للأب ذكر ، فلا فريضة لهن . ويبدأ بأهل
 الفرائض المسماة . فيعطون فرائضهم . فإن فضل بعد ذلك فضل ، كان بين
 الإخوة للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .
 فإن كان الإخوة للأب والأم ، امرأتين . أو أكثر من ذلك من الإناث ، فرض
 لهن الثلثان . ولا ميراث معهن للأخوات للأب . إلا أن يكون معهن أخ لأب .
 فإن كان معهن أخ لأب ، بُدئَ بمن شَرَكَهُمْ بفريضة مسماة فأعطوا فرائضهم .
 فإن فضل بعد ذلك فضل ، كان بين الإخوة للأب . للذكر مثل حظ الأنثيين .
 وإن لم يفضل شيء ، فلا شيء لهم ، ولبني الأم ، مع بني الأب والأم ، ومع بني
 الأب ، للواحد السدس . وللأثنين فصاعدًا الثلث : للذكر مثل حظ الأنثى ، هم
 فيه ، بمنزلة واحدة ، سواء .

● قال سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٥٠٩) :

﴿ أحوال الأخوات لأب ﴾

الأخوات لأب لهن أحوال ستة :

- ١- النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة .
- ٢- الثلثان لاثنتين فصاعدًا .
- ٣- السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .
- ٤- أن يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٥- يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .

٦- سقوطهن بمن يأتي :

١- بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .

٢- بالأخ الشقيق .

٣- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق ولهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبية بالغير .

٤- بالأختين الشقيقتين : إلا إذا كان معهن في درجتهم أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا ترك الميِّت أختين شقيقتين وأخوات لأب وأخ لأب فللشقيقتين الثلثان والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

﴿ ميراث ابنة ابن مع ابنة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٣٦) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصف وللأخت النصف واثبت ابن مسعود نسيباني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت (١) ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم . صحيح

(١) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال قوله : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود .

وأخرجه أبو داود (حديث ٢٨٩٠)^(١)، والترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وعزاه المزي للنسائي .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٥١٠) :

﴿ أحوال بنات الابن ﴾

بنات الابن لهن خمسة أحوال :

- ١- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب .
- ٢- الثلثان للثنتين فصاعدًا عند عدم ولد الصلب .
- ٣- السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثنتين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤- لا يرثن مع وجود الابن .
- ٥- لا يرثن مع وجود البنيتين الصليتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحدائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن .

﴿ ميراث الأخوات مع البنات عصبَةً ﴾^(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٤١) :

حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن

(١) كما تبيننا مرارًا فإننا نقصر في خطتنا في التخريج في هذا الكتاب على تخريج الحديث من الكتب الستة فقط ما دام موجودًا فيها، أما إذا لم يكن موجودًا فيها فإنني أبذل الجهد في تخريجه من غالب مصادره والله المستعان .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبه البنات فيرثن ما فضل عن البنات فمن =

الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ . النصف للابنة والنصف للأخت .

ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ .
وأخرجه أبو داود (حديث ٢٨٩٣) .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (« فقه السنة » ٣/٥٠٨) :

﴿ حالات الأخت الشقيقة ﴾

يقول الله سبحانه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : ١٧٦] .

ويقول الرسول ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصة » ^(١) .

للأخت الشقيقة ^(٢) خمسة أحوال :

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق .

= لم يخلف إلا بنتاً وأختاً فلبت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ ، وإن خلف بنتين وأختاً فلهما الثلثان وللأخت ما بقي ، وإن خلف بنتاً وأختاً ولبت ابن فلبت النصف ولبت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي ، على ما في حديث ابن مسعود ؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس .

(١) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف ، والإخوة والأخوات لأب يسمون بني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهم علة ، أي ضرة للأخرى ، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين .

(٢) الأخت الشقيقة: كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم .

- ٢- الثلثان للثنتين فصاعدًا عند عدم من ذكر.
- ٣- إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- يصرن عصبه مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.
- ٥- يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه وبالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقًا وبالجد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

﴿﴿ ميراث الملاعنة ﴳ﴾﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٦٧٤٨):

حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة^(١).

صحيح

وتقدم تخريجه.

(١) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله الاتفاق على أنه لا ميراث بين الولد وبين الذي نفاه، وقال أيضاً: وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، قال: وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم.

﴿ ميراث الجددة ﴾

روى الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ص ٥١٣):

عن ابن شهاب^(١)، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب^(٢)؛ أنه قال: جاءت الجددة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها. فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء. وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً. فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجددة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء. وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك. وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً. ولكنه ذلك السدس. فإن اجتمعتما فهو بينكما. وأيتكما خلت به فهو لها.

وأخرجه أحمد (٢٢٥/٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (١١٠/١)، والبيهقي (٢٣٤/٦)، وانظر النسائي في «الكبرى» (٧٤، ٧٣/٤).

(١) وقد رواه بعض أهل العلم من طريق ابن شهاب الزهري عن قبيصة بلا واسطة، لكن رجح عدد من أهل العلم - كالنسائي والدارقطني وغيرهما - إثبات الواسطة بين ابن شهاب وقبيصة.

(٢) وقد نفى بعض أهل العلم سماع قبيصة من أبي بكر.

قال الحافظ في (التلخيص، ٨٢/٣):

وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد، ٩٥/١١):

لم يرو ابن شهاب عن عثمان غير هذا الحديث فيما علمت وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث، لأنه لم يذكر فيه سماعاً لقبيصة من أبي بكر ولا شهوده لتلك =

= القصة ، وقال آخرون : هو متصل ، لأن قبضة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن يذكر معه سماعه من أبي بكر .

● قلت : وللحديث شواهد منها .

● ما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ، ١١/٣٢٢) من طريق زيد بن الحباب عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم . هذا وقد أخرج مالك في (الموطأ ، ٢/٥١٣) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس لثني من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث !! ؟ فجعل أبو بكر السدس بينهما .

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين القاسم وأبي بكر فالقاسم لم يدرك أبا بكر .

● هذا حاصل ما ورد في الباب فيما يتعلق بميراث الجدة وثم آثار أخر وأحاديث فيها ضعف .

وهذه بعض أقوال أهل العلم فيما يتعلق بميراث الجدة :

● قال ابن عبد البر في (التمهيد ، ١١/٩٨) :

أجمعوا على أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ .

● وقال ابن المنذر في (الإجماع ، ص ٣٤) :

وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكن للبيت أم .

● وقال السرخسي في (المبسوط ، ٢٩/١٦٥) :

واعلم بأن الجدة صاحبة فرض ، وفريضة وإن كانت لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى بإجماعهم حجة .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ؛ أن الجدة أم الأم ، لا ترث مع الأم وينا ، شيئاً . وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس ، فريضة . وأن الجدة أم الأب ، لا ترث مع الأم ، ولا مع الأب شيئاً . وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس ، فريضة . فإذا اجتمعت الجدتان ، أم الأب وأم الأم ، وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم . قال مالك : فإني سمعت أن أم الأم ، إن كانت أقعدهما ، كان لها السدس ، دون أم الأب . وإن كانت أم الأب أقعدهما ، أو كانتا في القعد من المتوفى ، بمنزلة سواء . فإن السدس بينهما ، نصفان .

قال مالك : ولا ميراث لأحدٍ من الجدات . إلا للجدتين . لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ =

= ورث الجدة . ثم سأل أبو بكر عن ذلك . حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ ، أنه ورث الجدة . فأنفذه لها . ثم أتت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب . فقال لها : ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً . فإن اجتمعتما ، فهو بينكما . وأنتكما خلقت به فهو لها .

قال مالك : ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين . منذ كان الإسلام إلى اليوم .

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ، ٣١/٣٥٢) :

وأما « الجدة » فقد قال الصديق : ليس لها في كتاب الله شيء ؛ فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا ، فالجدة وإن سميت أمّاً لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض ، فأدخلت في لفظ الأمهات في قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولكن رسول الله ﷺ أعطاهما السدس ، فثبت ميراثها بسنة رسول الله ﷺ ؛ ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات ؛ بل ورث الجدة التي [سألته] ، فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس .

وقد تنازع الناس في « الجدات » فقيل : لا يرث الاثنتان : أم الأم ، وأم الأب ، كقول مالك ، وأبي ثور . وقيل : لا يرث إلا ثلاث هاتان ، وأم الجد ؛ لما روى إبراهيم النخعي : (أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات : جدتيك من قبيل أهلك وجدتك من قبيل أمك) وهذا مرسل حسن ؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل . فأخذ به أحمد . ولم يرد في النص إلا تورث هؤلاء .

وقيل : بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث ؛ وهو قول الأكثرين ، كأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهما ، وهو وجه في مذهب أحمد . وهذا القول أرجح ؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جنة ، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس التي أعطي إلا لغيرك ؛ ولكن هي لو خلقت به فهو لها . فورث الثانية . والنص إنما كان في غيرها .

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت : فترث أم أم الأب ، وأم أم الأم بالاتفاق ؛ فيبقى أم أبي الجد : أي فرق بينها وبين أم الجد ؟ ! وإن فرق بين أم الأب وأم الجد . ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد ؛ بل هو جد أعلى ، كذلك الجد كالأب ؛ فأبي وصف بفرق بين أم أم الأب ، وأم أبي الجد ؟ !

يبين ذلك أن أم أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء ؛ فكذلك أم أم أبيه وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء ؛ فوجب اشتراكهما في الميراث .

وأيضاً فهؤلاء جعلوا أم أم الأم وإن زادت أمومتها ترث ، وأم أبي الأب لا ترث . ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الأب . وهذا ضعيف ، فلم تكن أم الأم أولى به من أم الأب ؛ وأقارب الأم لم يقدموا في شيء من الأحكام : بل أقارب الأب أولى في =

= جميع الأحكام : فكذلك في الحضانة .

والصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي الأب - كما هو أظهر الروايتين عن أحمد؛ لحديث ابن مسعود . ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه ؛ بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلى بشخص سقط به باطل : طردًا وعكسًا . باطل طردًا : بولد الأم مع الأم ، وعكسًا : بولد الابن مع عمهم ؛ وولد الأخ مع عمهم . وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به ؛ وإنما العلة أنه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه . والجدات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن بها .

وأما كون (بنات الابن مع البنت) لهن السدس تكملة الثلثين ، وكذلك الأخوات من الأب مع أخت الأبوين ؛ فلأن الله قال : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق الثلث فلهن الثلثان ما ترك ﴾ [النساء : ١١] ، وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين ؛ دون ولد البنات ، وأن قوله : ﴿ أولادكم ﴾ يتناول من ينسب إلى الميت ؛ وهم ولده وولد ابنته ، وأنه متناولهم على الترتيب : يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب ؛ لما قد عرف من أن ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر ، والابن أقر من ابن الابن ، فإذا لم تكن إلا بنت فلها النصف ؛ وبقي من نصيب البنات السدس ؛ فإذا كان هنا بنات ابن فإنهن يستحقن الجميع لولا البنت ؛ فإذا أخذت النصف فالباقي لهن .

وكذلك في الأخت من الأبوين مع الأخت من الأب : أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ قضى للبنت بالنصف ؛ ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وأما إذا استكملت البنات الثلثين لم يبق فرض ؛ فإن كان هناك عصة من ولد البنين فالمال له ؛ لأنه أولى ذكر ؛ وإن كان معه أو فوقه عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء كالأربعة وغيرهم . وأما ابن مسعود فإنه يسقطها ؛ لأنها لا ترث مفردة .

والتزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثلثين . فالجمهور يجعلون البنات عصة مع إخوانهن ، يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص ، وتورثهن هنا أقوى وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن .

• قال الشيخ سيد سابق حفظه الله (وفقه السنة ٥١١/٣) :

﴿ أحوال الجدات ﴾

١- عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال : ما ليك =

﴿ ميراث المرأة من دية زوجها ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٩٢٧):

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا سفیان عن الزهري عن سعيد^(١) قال : كان عمر ابن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى

= في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس . فسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر ، فسأكت ميراثها . فقال : ما لك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما وأنتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

للجدات الصحيحات^(١) ثلاث حالات :

١- لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأُم الأم وأُم الأب .

٢- القرية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأُم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أُم أُم أبي الأب .

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أُم أُم أُم ولا تسقط به من كانت جهة الأم ويحجب الجد أمه أُم أُم لأنها تدلي به .

● وقال الشوكاني (ونيل الأوطار ، ٦٠/٦) ، بعد ذكره لأحاديث ميراث الجدة :

والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجدتين والثلاث ، وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقي .

● قلت : وقد ذهب قوم إلى أن الجدة تنزل منزلة الأم منهم : أبو محمد بن حزم رحمه الله إلا أن الإجماع يكاد يكون منعقداً على خلافه كما قدمنا ، والله أعلم .


(١) في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه خلاف .

(١) الجدة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد ، وأجد القاسد هو من يتخلل في نسبه إلى الشخص أنى كآب الأم .

قال له الضحاک بن سفيان : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

وأخرجه الترمذي (٢١١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه حديث (٢٦٤٢) .

* * *



مسائل متفرقة

﴿ الأضحية للنساء ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٥٤٨):

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: «ما لك أنفست؟» قالت: نعم قال: «إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر. وتقدم تخريجه.

﴿ ذبيحة المرأة ^(١) ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٥٠١):

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يُخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسنح ^(٢) فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله،

(١) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بذبيحة المرأة (نقله عنهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/٦٣٢).

(٢) سنح: هو جبل معروف بالمدينة.

صحيح

فأتى النبي ﷺ - فأمر النبي ﷺ بأكلها .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٢) .

﴿﴿ خبر المرأة الواحدة ﴳ﴾﴾

قال تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ [القصص : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله .. ﴾ [المجادلة : ١] .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٧٢٦٧) :

حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العبدي قال قال لي الشعبي : رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريبًا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ غير هذا : كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ : إنه لحم ضبّ فأمسكوا ، فقال رسول الله ﷺ « كلوا - أو أظعموا فإنه حلال - أو قال - لا بأس به - شك فيه - ولكنه ليس من طعامي » .

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٥٤٣) .

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (« مجموع الفتاوى » ٣٥ /

: (٤٠٩)

والمرأة تقبل روايتها مطلقًا وتقبل شهادتها في الجملة لكون الشهادة على شخص معين لا يتعدى حكمها إلى الشاهد بخلاف الرواية فإن الرواية يتعدى

حكمتها، فإن الراوي روى حكمتا يشترك فيه هو وغيره فلهذا لم يشترط في الرواية عدد بخلاف الشهادة، وهذا مما فرقوا به .

﴿ رُؤْيَا النِّسَاءِ (١) ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٧٠٠٣) :

حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ - أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه ، دخل رسول الله ﷺ قالت : فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك أن الله أكرمه ؟ » فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمتى يكرمه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أما هو فوالله لقد جاءه اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي » فقالت : والله لا أزكي بعد أحدا أبدا .

صحيح

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال : « ما أدري ما يفعل به » ، قالت : وأحزنتني فتمت فرأيت لثمان عينا تجري ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : « ذلك عمله » .

وأخرجه أحمد (٤٣٦/٦) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » بتحقيقي (١٥٩١) .

(١) ذكر بعض أهل العلم أن المرأة إذا رأت في منامها ما ليست له أهلا فهو لزوجها وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله : « رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة ... » . نقله الحافظ في « الفتح » .

﴿﴿ احتراز الحبل من الحيات ﴳ﴾﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢٣٢) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان وابن نمير عن هشام ح وحدثنا أبو كريب حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفتين ^(١) والأبتر ^(٢) فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل ^(٣) .

صحيح

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٢٣٣) :

وحدثني عمرو بن محمد الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر » .

صحيح

وأخرجه أبو داود (حديث ٥٢٥٢) وابن ماجه (٣٥٣٥) ، وأخرجه البخاري ^(٤) من مسند أبي لبابة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تقتلوا الجنان إلا كلُّ أبتَر ذي طفتين فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » .

(١) قال النووي : قال العلماء : هما الخططان الأيضان على ظهر الحية .

(٢) هو قصير الذنب ، قال بعض أهل العلم : لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها .

(٣) قال النووي رحمه الله : معناه أن الحامل إذا نظرت إليهما وتخافت أسقطت الحبل غالباً .

(٤) حديث (٣٣١١) .

﴿ وما يتعلق بالأذكار ﴾

الأذكار التي ورد فيها ذكر العبد كقول النبي ﷺ في سيد الاستغفار:
« اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك
ووعدك ما استطعت » .

وكحديث رفع الهم والغم الذي فيه : « اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن
أمتك ... » ماذا تقول المرأة في هذا كله هل تقوله كما ورد؟ أم تقول : اللهم
أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا أمتك .. وتقول : اللهم إني أمتك بنت
عبدك بنت أمتك ؟..

الظاهر لي - والله أعلم - أنها تقول : اللهم إني أمتك ، وذلك لأن العبد
يطلق على الرجل ، والأمة تطلق على المرأة ، قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى
منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم .. ﴾ [النور : ٣٢] . والله تعالى أعلم .

* * *

﴿ الخاتمة ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

بهذا ينتهى الجزء الرابع من كتابي « جامع أحكام النساء » ، يعقبه الجزء الخامس الذي يحوي أسئلة تطبيقية على الأجزاء الأربعة جميعها مع أجوبتها ، وبه ينتهى كتابنا « جامع أحكام النساء » .

هذا وما كان في هذا الكتاب من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من ذلك .

وأسأل الله أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وأن يثبت أقدامنا وينصرنا على القوم الكافرين .

هذا ومن كان له استدراك من إخواني أو فائدة فليتحفنا بها ويزفها إلينا وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين سبحانه اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية - منية سمند

﴿الفردوس﴾

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

الصفحة	الموضوع
٥	● المقدمة

○ أبواب الطلاق ○

٩	● تعريف الطلاق اللغوي والشرعي
٩	● إباحة الطلاق
	● هل يكره الطلاق لغير حاجة وأحكام الطلاق على وجه
١٣	الإجمال (وحدیث أبغض الحلال إلى الله الطلاق)
١٧	● بعض أقوال أهل العلم في المسألة
١٨	● الحاصل في المسألة
	● قول الله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
١٩	فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ [الطلاق : ١]
٢١	● مزيد من الآثار في ذلك
٢١	● أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٢٢	● أثر ابن عباس رضي الله عنهما
٢٢	● أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

- أثر طاووس رحمه الله ٢٣
- أثر محمد بن سيرين رحمه الله ٢٣
- أثر قتادة رحمه الله ٢٣
- حاصل القول في تعريف طلاق السنة وطلاق البدعة ٢٤
- حاصل تعريف طلاق السنة ٢٤
- أثر لابن عباس رضي الله عنهما ٢٤
- أثر لعلي رضي الله عنه في الحث على لزوم السنة عند إرادة الطلاق ٢٨
- قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق: ١] ٢٨
- من أراد أن يطلق متى يُطلق؟ ٢٩
- تحرير القول حديثيًا في المكث إلى الطهر ثم الحيض ثم الطهر (أي: في أن المطلقة في الحيض تمكث حتى تطهر مرتين) ٣٠
- وإذا طلقها وهي حائض ثم راجعها وكان يُريد طلاقها فهل ينتظر إلى أن تطهر ثم يطلق؟ أو أنه ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر؟ ٣١
- هل يطلق الرجل امرأته بعد انقطاع دم الحيض أم ينتظر اغتسالها؟ ٣٢
- وإذا تركت الحائض ولم يراجعها زوجها حتى انقضت عدتها فماذا تصنع؟ ٣٣
- والتي طلقت في طهرٍ جموعت فيه هل يؤمر بمراجعتها؟ ٣٣

- ثانيًا : المرأة النفساء ٣٤
- ثالثًا : غير المدخول بها ٣٤
- رابعًا : إذا كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو لكبرها ٣٥
- خامسًا : طلاق الحامل التي تبين حملها ٣٥
- من طلق امرأته وهي حائض تحسب عليه طلقة ٣٦
- أولًا : عدة طرق وجملته روايات لحادثة تطليق ابن عمر زوجته
وهي حائض وأدلة من قال باحتساب التطليقة ٣٦
- ثانيًا : دليل من قال : إن التطليقة في الحيض لا تحسب ٤٢
- زيادة (ولم يرها شيئًا) وهي زيادة شاذة ٤٢
- أقوال بعض أهل العلم في هذه الزيادة ٤٥
- ذكر أثر غلط فيه ابن حزم وابن القيم رحمهما الله ، وفهماه
على غير وجهه واحتجا به على عدم وقوع الطلاق في الحيض ٤٧
- ذكر أثرين نصب بسببهما ابن حزم وابن القيم خلافاً بين
السلف في مسألة طلاق الحائض وبيان ما فيهما ٤٨
- ثالثًا : أقوال بعض أهل العلم في المسألة ٤٩
- رابعًا : الحاصل في المسألة ٥٢
- طلاق الغائب ٥٤
- بعض الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ٥٥
- الحاصل في المسألة ٥٧

- الرجل يأمره أبوه بطلاق زوجته هل يطلقها؟ ٥٧
- الألفاظ التي يقع بها الطلاق ٥٩
- الثلاث تطليقات المجموعة هل تقع واحدة أو ثلاثاً؟ ٦٤
- أولاً: دليل القائلين بأنها لا تقع إلا طلقة واحدة ٦٤
- ثانياً: من أدلة القائلين بأنها تقع ثلاثاً ٦٥
- ثالثاً: أقوال أهل العلم في المسألة ٦٨
- تنبيهات ٧٠
- التخيير لا يُعد طلاقاً ٧٢
- من جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها هل يقع الطلاق؟ ٧٣
- من قال لامرأته: أنت عليّ حرام لا تُعد طلقة ٧٧
- لا طلاق قبل النكاح ٧٩
- من طلّق في نفسه لا يقع طلاقه ٨٠
- قول الرجل لامرأته: يا أختي لا يوقع ظهاراً ولا طلاقاً ٨١
- لا طلاق لمجنون ٨٢
- مزيد من الآثار وأقوال أهل العلم في الباب ٨٣
- أثر علي رضي الله عنه ٨٣
- أثر الحسن رحمه الله ٨٤
- أثر الشعبي رحمه الله ٨٤
- أثر الزهري وفتادة رحمهما الله ٨٤

- الحاصل في المسألة ٨٥
- وهل يطلق عن المجنون وليه؟ ٨٦
- وهل يصح طلاق السكران؟ ٨٦
- من أدلة القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ٨٨
- مزيد من الآثار وأقوال العلماء القائلين بعدم وقوع طلاق السكران ٩٠
- حجج القائلين بأن طلاق السكران يقع ٩٢
- طائفة من الآثار وأقوال أهل العلم القائلين بوقوع طلاق السكران ٩٤
- الحاصل في المسألة ٩٨
- حدُّ الشُّكْرِ ٩٨
- طلاق الصبي ٩٩
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ١٠١
- طلاق المريض ١٠٣
- الحاصل مما سبق ١٠٧
- طلاق المشرك ١٠٨
- طلاق السفية ١١٣
- وطلاق المكره لا يقع ١١٤
- قول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ،
وما استكروها عليه » ١١٤
- قول النبي ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » ١١٥

- أثر ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ١١٦
- أثر عطاء رحمه الله ١١٧
- أثر طاووس رحمه الله ١١٨
- أثر أبي الشعثاء رحمه الله ١١٨
- أثر الشعبي رحمه الله ١١٨
- أثر الحسن رحمه الله ١١٩
- الحاصل مما سبق ١٢٣
- طلاق الغضبان ١٢٣
- الظاهر لي في المسألة ١٢٦
- طلاق الهازل ١٢٦
- الحديث الوارد في الباب ١٢٦
- حكم المسألة وبعض أقوال العلماء ١٢٧
- الطلاق المعلق واليمين بالطلاق ١٢٩
- الحاصل في الباب ١٤٧
- الاستثناء في الطلاق ١٤٨
- الطلاق إلى أجل ١٤٩

○ أبواب الخلع ○

- الخلع لغة ١٥٣

- ضابطه شرعاً ١٥٣
- الأدلة على مشروعية الخلع ١٥٤
- الأحاديث الواردة في الخلع ١٥٥
- هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها؟ ١٥٧
- بعض الآثار في الباب ١٥٨
- هل الخلع فسخ أم طلاق؟ ١٦٠
- أثر ابن عباس رضي الله عنهما ١٦٢
- أثر عكرمة رحمه الله ١٦٣
- أثر طاووس رحمه الله ١٦٣
- أثر عطاء رحمه الله ١٦٣
- هل من شرط كون الخلع فسخاً أن يكون بغير لفظ ١٦٨
- الطلاق ونيته؟ ١٦٨
- كراهية سؤال المرأة الطلاق من زوجها بدون سبب ١٧٢
- عدة المختلعة ١٧٤
- الزوجان يقع بينهما الشقاق ، وقول الله عز وجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما ..﴾ [النساء: ٣٥] ١٧٦
- ذكر بعض الآثار الواردة في ذلك ١٧٦
- أقوال أهل العلم في الآية ١٧٩
- تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد ١٨٣

- قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
- المؤمنات مهاجرات ﴾ [المتحنة: ١٠] ١٨٤
- سبب نزول الآية الكريمة ١٨٦
- الزوجان يُسلم أحدهما قبل الآخر ١٨٧
- أقوال أهل العلم في المسألة ١٨٨

○ أبواب الإيلاء ○

- الإيلاء ١٩٣
- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ١٩٦
- قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
- عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ١٩٦
- الحكم في امرأة المفقود ١٩٨
- أثر عمر رضي الله عنه ١٩٩
- أثر عثمان رضي الله عنه ٢٠٠
- أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ٢٠١
- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله ٢٠١

○ أبواب الظهار ○

- قول الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ

- ٢٠٥..... [المجادلة: ١] في زوجها ﴿﴾
- ٢١٠..... سبب نزول الآية ●

○ أبواب اللعان ○

- ٢١٨..... سبب نزول الآيات ●
- ٢٢٠..... تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله عز وجل ●
- ٢٢١..... التفريق بين المتلاعنين ●
- ٢٢٨..... كيف اللعان؟ ●
- ٢٢٩..... الإمام يأمر رجلاً يضع يده على في الملعن عند الخامسة ●
- ٢٣١..... إلحاق الولد بأمه بعد الملاءنة ●
- ٢٣٢..... صداق الملاءنة ●
- ٢٣٣..... التعريض بالقذف ليس قذفاً ●
- ٢٣٤..... إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى السلطان ●
- ٢٣٤..... إذا قال الرجل لامرأته: لم أجذك عذراء ●
- ٢٣٥..... إذا قالت المرأة المزوجة: هذا الولد ليس من زوجي فما العمل؟ ●
- ٢٣٥..... قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [البقرة: ٢٢٩] ●
- قول الله تعالى: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً...﴾ [البقرة: ٢٢٩]
- ٢٣٧..... قول الله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

- ٢٣٨ [البقرة: ٢٣٠] زوجًا غيره ﴿﴾
- النكاح المراد في قوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح
- ٢٣٨ [البقرة: ٢٣٠] زوجًا غيره ﴿﴾
- مسألة الهدم ٢٣٩
- انقضاء عدة الحامل بوضع الحمل ٢٤٢
- عدة المطلقة المدخول بها التي تحيض ٢٤٣
- إذا طلق الرجل زوجته طلاق رجعية فماذا يرى منها في العدة ٢٤٦
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن
- أجلهن﴾ [البقرة: ٢٣١] ٢٤٩
- عدة المطلقة المدخول بها الآيسة من الحيض وعدة اللائي
- لم يحضن ٢٤٩
- لا عدة على المطلقة قبل المسيس ٢٥٠
- عدة الأمة ٢٥٠
- النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية ٢٥٢
- قول الله تعالى: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من
- وجدكم﴾ [الطلاق: ٦] ٢٥٤
- لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المتوتة ٢٥٥
- قول الله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على
- المتقين﴾ [البقرة: ٢٤١] ٢٥٦

- بعض ما متع به النبي ﷺ ٢٥٨
- الإشهاد على الطلاق والرجعة ٢٥٨
- حكم مسألة الباب ٢٥٩
- هل تكون الرجعة بالقول فقط أو يجوز أن تكون بالفعل وحده أيضًا؟ ٢٦٠
- الرجل يطلق امرأته وينكر أنه طلقها ٢٦٠
- الإذن للمطلقة المتوتة بالخروج لحاجتها نهائيًا ٢٦٢
- إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد؟ ٢٦٣
- أقوال أهل العلم في المسألة ٢٦٤
- خاتمة أبواب الطلاق ٢٦٦

○ أبواب الأدب ○

- فصل في الاستئذان ٢٦٩
- استئذان الرجل على أمه ٢٦٩
- استئذان الرجل على أخته ٢٦٩
- تسليم الرجل على أهله ٢٧٠
- قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] ٢٧٢
- أقوال أهل العلم في الآية ٢٧٤

- مبيت الغلام مع خالته عند زوجها بإذنها ٢٧٦
- ما جاء في نظر الفجاءة ٢٧٧
- عقوبة من اطلع على أحدٍ بغير إذنه ٢٧٨
- متى يجوز الاطلاع على عورة المرأة؟ ٢٧٩
- جواز النظر إلى المسيات ٢٨٠
- نظر المرأة إلى الرجال ٢٨١
- حديث: «أفعمياوان أنتما» ٢٨٢
- فقه المسألة ٢٨٣
- وجوب ستر العورة ٢٨٣
- تحريم نظر المرأة إلى عورة المرأة ٢٨٤
- بعض المباح عند زيارة الرجل لابنته وزوجها ٢٨٦
- تقبيل الرجل ابنته وتقبيل البنت أباه ٢٨٨
- الإذن في دخول المحارم من الرضاع على ذات المحرم ٢٨٩
- تحريم الخلوة بالأجنبية ٢٩٠
- دخول الرجلين أو الثلاثة على المرأة ٢٩٣
- ما اختص به النبي ﷺ من ذلك ٢٩٤
- هل يقف رجل مع امرأة في طريق به مارة ليقضي لها أمرًا
من أمورها؟ ٢٩٧
- الرجل يدفع الشبهة عن نفسه وأهل بيته ٢٩٨

- فصل في بر الوالدين ٢٩٩
- تحريم عقوق الأمهات ٣٠٥
- بيان أن عقوق الأمهات من الكبائر ٣٠٥
- لا تطاع الأم ولا غيرها إذا دعت إلى الشرك ٣٠٦
- لا طاعة للأُم ولا لغيرها في معصية الله عز وجل ٣٠٧
- هل توصل الأم المشتركة؟ ٣٠٨
- متى يُستأذن الوالدان للجهاد ٣٠٩
- من الكبائر أن يسب الرجل والديه ٣١٢
- هل يُنسب رجل إلى أمه؟ ٣١٢
- إثم من عيّر رجلاً بأمه ٣١٤
- وأد البنات من الكبائر ٣١٥
- فضل الإحسان إلى البنات ٣١٦
- فضل الإحسان إلى الأرملة ٣١٧
- تسليم الرجال على النساء ٣٢٨
- تسليم النساء على الرجال ٣٢١
- تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ٣٢٢
- الرجل يشمت المرأة إذا عطست ٣٢٣
- وصف النساء بأنهن (إماء الله) كما يُدعى الرجال بأنهم عباد الله ٣٢٤

- تكتية النساء ٣٢٤
- تغيير أسماء النساء إن احتيج إلى ذلك ٣٢٥
- جواز ترخيم أسماء النساء واستحباب ذلك في بعض الأحيان ٣٢٧
- هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟ ٣٢٧
- إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم ٣٢٨
- هل يردف الرجل امرأة أجنبية خلفه لضرورة؟ ٣٢٩
- إثم خيانة الجار في أهله ٣٣٠
- لا تحقرن جارة هدية جاريتها ٣٣١
- تحذير النساء من السخرية بالناس وازدرااتهم ٣٣٢
- حديث الإفك وما فيه من فوائد تتعلق بالنساء ٣٣٣
- القرعة بين النساء عند إرادة السفر ٣٣٩

○ أبواب في الحياء ○

- قول الله عز وجل : ﴿ فجاءته إحداهما تمشي على ﴾ استحياء... [القصر : ٢٦] ٣٤٣
- المرأة تستفتي العالم ٣٤٤
- نظر الرجل إلى فرج امرأته ٣٤٤
- ما يجوز من هجران المرأة لزوجها ٣٤٦
- عيادة النساء الرجال ٣٤٧

- عيادة الرجال النساء ٣٤٨
- زيارة الرجال النساء ٣٤٩
- المرأة تُعالج المرأة ٣٤٩
- المرأة تُعالج الرجل عند الضرورة ٣٤٩
- حلمه ^{صلى الله عليه وسلم} مع النساء ٣٥٠

○ أبواب في خروج النساء من بيوتهن للعمل وغيره ○

- الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن ٣٥٤
- من شرور الاختلاط في الأعمال بين النساء والرجال ٣٥٧
- ومن الحرص على منع الاختلاط ٣٥٩
- المرأة تذهب بابنها إلى الرجل لحاجة ٣٦٠
- من الأدب عند خروج النساء للمساجد وغيرها ٣٦١
- حاصل ما جاء في خروج المرأة من بيتها ٣٦٢
- الرجل يعظ المرأة بالمعروف ٣٦٤
- حديث النساء مع الرجال إذا أمنت الفتنة ٣٦٤
- حديث المرأة مع الرجل في التليفون للحاجة ٣٦٦
- هل يقول الرجل للمرأة: إني أحبك في الله؟ ٣٦٧
- الرجل يهدي إلى أصدقاء امرأته ٣٦٨
- لعب البنات بالبنات ٣٦٨

- موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٣٦٩
- تأديب الرجل ابنته المزوجة ٣٧٣
- ما يتجاوز فيه من المعاشرات داخل البيوت ٣٧٤
- حسن المعاشرة مع الأهل ٣٧٦
- (حديث أم زرع) ٣٧٦
- ولا يؤاخذ الرجل امرأته بكل ما يصدر منها ٣٨٥
- الرجل يشتد مع أهله إذا رأى ما يكره وما يحرم ٣٨٦
- لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٣٨٧
- بعض خصال النساء ٣٨٩
- اقتباس النساء من أخلاق بعضهن ٣٩٠
- من حجب امرأته عن بعض محارمها لشبهة ٣٩١
- الكذب المباح بين الرجل وامرأته ٣٩٣
- اللغو المباح بين الرجل وامرأته ٣٩٥
- باب في الغناء ٣٩٦
- بعض المباح من الغناء ٣٩٩
- تحريم المعازف ٣٩٩
- قول الله عز وجل : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
- عن سبيل الله﴾ [لقمان : ٦] ٤٠٠
- قول الله عز وجل : ﴿وأنتم سامدون﴾ [النجم : ٦١] ٤٠٣

- شوق الرجل إلى أهله لا يخذل في دينه ٤٠٤
- الرجل يستشير المرأة والمرأة تستشير الرجل ٤٠٥

○ أبواب في اللباس والزينة ○

- لعن النامصات والمتمصصات ٤٠٩
- الأحاديث الواردة في ذلك ٤٠٩
- تحريم وصل شعر امرأة بشعر آخر، ولعن من فعل ذلك ٤١١
- لعن الواشمة والمستوشمة ٤١٤
- لعن المتفلجات للحسن ٤١٦
- صفة طيب النساء ٤١٦
- حكم المكياج والمساحيق ٤١٧
- المرأة تطيب زوجها بطيب الرجال ٤١٨
- باب في الكحل والخضاب ٤١٩
- إباحة الزعفران للنساء ٤٢٣
- كيف الامتشاط والاستحداد؟ ٤٢٤
- النهي عن الثياب التي تصف حجم العظام ٤٢٥
- ذم التبرج ٤٢٥
- وقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب: ٣٣] ٤٢٥

- الوعيد للكاسيات العاريات ٤٢٧
- نطاق المرأة ٤٢٩
- قدر ذيل المرأة ٤٣٠
- المرأة والكعب العالي (المرتفع) ٤٣٣
- إباحة تحلي النساء بجميع أنواع الذهب وسائر أنواع الحلبي ٤٣٤
- ١- حديث علي رضي الله عنه وفيه أن الذهب حلال لإناث
هذه الأمة ٤٣٤
- ٢- حديث جابر رضي الله عنه ٤٣٥
- ٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٤٣٥
- ٤- لبس عائشة رضي الله عنها لخواتيم الذهب ٤٣٨
- ٥- النبي ﷺ يُحَلِّي أُمَامَةَ (بنت ابنته) بخاتم من الذهب ٤٤٠
- ٦- النبي ﷺ يُحَلِّي أُمَ زَيْنَب بنت نبيط وخالتها ٤٤٢
- قول الله تعالى : ﴿ أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ
غَيْرِ مَبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] ٤٤٤
- مناقشة الأدلة التي أوردها عالم فاضل وذهب بها إلى تحريم
الذهب المخلق على النساء ، وأقوال أهل العلم فيها ٤٤٥
- ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (من أحب أن يحلق
حبيبه حلقة من نار ..) وأقوال أهل العلم فيه ٤٤٥
- ٢- حديث ثوبان رضي الله عنه وأقوال العلماء فيه ٤٤٩

- ٣- حديث عائشة رضي الله عنها وبيان أنه لا دلالة فيه
- ٤٥٣..... على تحريم الذهب محلقةً ولا غير محلقةً
- ٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها وبيان ضعف إسناده ٤٥٤.....
- الدليل على إباحة الأساور وهو دليل على إباحة كل محلقةً ٤٥٧.....
- حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعةً وبيان ضعفه وأقوال
- أهل العلم فيه ٤٥٨.....
- بعض أقوال أهل العلم في المسألة ٤٦٣.....
- اختيار النبي ﷺ لأهل بيته الأفضل ٤٧١.....
- تحذير النساء من التبرج والتبختر والتباهي بالذهب وعدم
- تأدية حقه ٤٧٢.....
- تحلي النساء بالحرير ٤٧٢.....
- رأي ابن الزبير رضي الله عنه، وهو شاذ في هذه المسألة ٤٧٥.....
- القلادة والسخاب والخرص والقرط للنساء ٤٧٧.....
- تحلي النساء بخاتم الحديد ٤٧٨.....
- هل تنهي المرأة عن التختيم في الإصبع الوسطى؟ ٤٧٨.....
- الثوب المهذب للنساء ٤٧٨.....
- لبس الأسود للنساء ٤٧٩.....
- الثوب الأخضر للنساء ٤٧٩.....
- قول النبي ﷺ: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» ٤٨١.....

- جواز اتخاذ الأتماط ٤٨٢
- كراهية ستر الجدران ٤٨٣
- هل يتخذ فراش للرجل وفراش للمرأة؟ ٤٨٤
- اتخاذ السرير ٤٨٥
- المخضب للمرأة ٤٨٥
- قول الله عز وجل: ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] ٤٨٦
- قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [النور: ٣١] ٤٩١
- وتطبيق الصحايات لها ٤٩١
- الزينة التي تبديها المرأة لمخارمها ٤٩٣
- دخول الكتاتية على المسلمة وقول الله تعالى: ﴿أو نساتهن﴾ ٤٩٦
- قول الله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور: ٣١] ٤٩٨
- قول الله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١] وبعض أحكام المخشيش ٤٩٩
- تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ٥٠١
- قول الله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١] ٥٠٢
- قول الله تعالى: ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [النور: ٣١] ٥٠٢

- ملاحظات ٥٠٣
- ١- مناسبة عدم ذكر العم والحال ٥٠٣
- ٢- حقيقة المحرم ٥٠٤
- ٣- التفريق بين بعض المحارم وبعض ٥٠٤
- الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها
- ووجوب ذلك ٥٠٥
- الدليل الأول (آية الحجاب) : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٥٠٥
- أولاً: سبب نزول الآية الكريمة ٥٠٥
- ثانياً: وجه الاستدلال بالآية الكريمة ٥٠٧
- ثالثاً: بعض أقوال أهل العلم في الآية ٥٠٧
- تنبيه ٥١٠
- لفته طيبة ٥١١
- الدليل الثاني: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن، وفيه دليل على ستر الوجه ٥١١
- الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٩] ٥١٣
- أولاً: الآثار الواردة في تفسير الآية الكريمة ٥١٣
- ثانياً: أقوال أهل العلم في الآية الكريمة ٥١٤

- ثالثاً: وجه الاستدلال بالآية الكريمة ٥١٦
- تنبيه هام ٥١٧
- تنبيه ثاني ٥١٧
- تنبيه ثالث ٥١٧
- تنبيه رابع ٥١٨
- الدليل الرابع: حديث: «المرأة عورة» ٥١٩
- الدليل الخامس: فعل عائشة رضي الله عنها ٥٢٠
- الدليل السادس: حديث أسماء رضي الله عنها ٥٢١
- قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ
يَسْتَغْفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٢
- أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٢
- ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ
مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٢
- ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] ٥٢٣
- أدلة المبيحين لظهور الوجه والكفين وتفنيدها دليلاً دليلاً ٥٢٤
- الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء
رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق وبيان

- الضعف الشديد الذي يعتره ٥٢٤
- بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به الشيخ ناصر لهذا الحديث ٥٢٥
 - الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفعاء الخدين وتفنيده الاستدلال به ٥٢٦
 - بيان أن الإمام لا يلزمهم من الحجاب ما يلزم الخرائر ٥٢٩
 - الدليل الثالث للمبيحين : قصة الخثعمية وتفنيده الاستدلال به ٥٢٩
 - إثبات أن النبي ﷺ أُرِدِفَ الفضل من مزدلفة إلى منى ٥٣١
 - بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان في الطريق من مزدلفة إلى منى ٥٣١
 - تفنيده رأي من استدل بتكرار سؤال الخثعمية عند المنحرف وإبطاله من ستة أوجه ٥٣٢
 - حديث (لا تنتقب المحرمة) ٥٣٦
 - دفع توهم ٥٣٧
 - دليل المبيحين الرابع : (قصة الواهة) وتفنيده الاستدلال به ٥٣٨
 - دليل المبيحين الخامس : (حديث عائشة رضي الله عنها في شهود الصحايات الفجر ...) ٥٣٨
 - دليل المبيحين السادس : حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ٥٣٩
 - الدليل السابع للمبيحين وتوجيهه ٥٤٠

- الدليل الثامن : حديث سبيعة ٤٤١
- بيان أن رؤية أبي السنابل لسبيعة كانت أثناء خطبته لها ٤٤٢
- استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها ٥٤٤

○ أبواب الشهادات ○

- شهادات الديون والأموال ٥٤٩
- الشهادة في مسائل الحدود ٥٥٢
- الشهادة في النكاح والطلاق ٥٥٥
- شهادة النساء في العتق ٥٥٧
- شهادة المرأة لزوجها ٥٥٧
- شهادة المرضعة ٥٥٨

○ أبواب في البيوع ○

- البيع والشراء مع النساء ٥٦٧
- أجر المغنية ٥٦٨
- النهي عن كسب الإمام الذي يكتسبه من الزنا ٥٦٨
- قول الله تعالى : ﴿ ولا تکرهوا فتياتکم علی البغاء .. ﴾ ٥٦٩
- تحريم أخذ الأجرة على الزنا ٥٧٠
- بيع الأمة التي تزني ٥٧١

○ أبواب في الحدود ○

- ٥٧٥ قطع يد المرأة إذا سرقت
- ٥٧٦ حكم سرقة المرأة من بيت زوجها
- ٥٧٧ رجم الثيب الزانية
- ٥٧٨ تأخير إقامة الحد عن النفساء
- ٥٨١ حكم الأمة إذا زنت
- ٥٨٤ بم يُحكم على المرأة بالزنا؟
- ٥٨٥ البكر إذا زنت هل تنفى؟
- ٥٨٦ قوله الله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم...﴾
- ٥٨٧ إثم قذف المحصنات
- ٥٨٨ الرجل يزني بامرأة هل يتزوجها؟
- ٥٨٩ وضع الحد عن المكروهة
- ٥٩٠ إذا تدالكت امرأتان
- ٥٩١ إخراج المختشين من البيوت

○ أبواب في القصاص والديات ○

- ٥٩٥ قتل الرجل بالمرأة
- ٥٩٦ جنين المرأة

- دية المرأة ٥٩٩
- نقل الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ٥٩٩
- بعض الأحاديث الواردة في الباب ٦٠٠
- جملة آثار عن عليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
تصح بمجموعها إليهم ٦٠١
- مزيد من الآثار ٦٠٢
- مزيد من أقوال أهل العلم ٦٠٣
- حاصل القول فيما تقدم ٦٠٤
- القصاص بين الرجل وامرأته ٦٠٤
- إذا أكرهت المرأة على الزنا ٦٠٦
- إسقاط الجنين ٦٠٧
- مسألة في امرأة قوادة ٦٠٨

○ أبواب من كتاب العلم ○

- حث النساء على طلب العلم ٦١٣
- سؤال النساء عن الدين ٦١٥
- بث النساء للعلم ٦١٦
- المرأة تُعلم المرأة الأمور التي تخص النساء والتي يستحي من ذكرها
الرجال ٦١٦

- الرجل يعظ النساء ويعلمهن ٦١٧
- حث الرجال على تعليم أهاليهن ٦١٩
- الرجل يعظ أهل بيته ويُذكرهن ٦٢٠
- هل يخصص للنساء يوم لتعليمهن العلم؟ ٦٢٠
- فضل من علم أمته وأدبها ٦٢١
- ولا ينبغي أن تمتنع المرأة عن السؤال عن دينها بسبب الحياء ٦٢٢
- تعلم النساء الكتابة ٦٢٣
- علم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٦٢٤

○ أبواب جهاد النساء ○

- تمنى المرأة الشهادة في سبيل الله ٦٢٥
- خروج النساء في الغزو ٦٢٦
- النساء يداوين الجرحى في الغزو ٦٢٩
- المرأة تحرس الأسير ٦٢٩
- إذا غزت المرأة مع الرجال هل يكون لها سهم في الغنيمة؟ ٦٣٠
- النهي عن قتل النساء في الحرب ٦٣١
- وإذا شن المسلمون غارة على أهل الشرك فلم يميزوا بين الرجال
والنساء فقتلوا المشركات فلا حرج ٦٣٣

- المرأة تجير الرجل وتؤمنه ٦٣٤
- قول النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ٦٣٥
- حرمة نساء المجاهدين ٦٣٥
- دفاع المرأة عن نفسها ٦٣٦
- دفاع المرأة عن ولدها ٦٣٧
- دفاع البنت عن أبيها ٦٣٨
- دفاع المرأة عن أخيها بالحق ٦٣٩
- هجرة النساء في سبيل الله ٦٤٠
- النساء والدعوة إلى الله ٦٤١
- مؤازرة المرأة لزوجها في الدعوة إلى الله ٦٤٢
- بعض ما يجوز للمرأة من الانتصار لنفسها بالحق ٦٤٣
- بعض ما جاء في السبايا ٦٤٤
- ولا جزية على النساء ٦٤٨
- إذا أصاب المسلمون سبايا من نساء المشركين هل لهم أن يطعموهن وهن باقيات على شركهن أم لا بد من إسلامهن قبل الوطء؟ ٦٤٨
- ولا يجوز لأحد من الغانمين وطء جارية من السبي قبل القسمة ٦٥٣
- هل تغير المرأة المنكر ٦٥٤

○ بعض أبواب الفرائض (المواريث) ○

- ميراث البنات ٦٥٧
- ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٦٥٩
- ميراث الأب والأم من ولدهما ٦٦١
- ميراث الإخوة لأم ٦٦٣
- ميراث الإخوة للأم والأب ٦٦٤
- ميراث الإخوة لأب ٦٦٥
- ميراث ابنة ابن مع ابنة ٦٦٧
- ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٦٦٨
- ميراث الملائنة ٦٧٠
- ميراث الجدة ٦٧١
- ميراث المرأة من دية زوجها ٦٧٥

○ مسائل متفرقة ○

- الأضحية للنساء ٦٧٩
- ذبيحة المرأة ٦٧٩
- خبير المرأة الواحدة ٦٨٠

- رؤيا النساء ٦٨١
- احتراز الحيلي من الحيات ٦٨٢
- ومما يتعلق بالأذكار ٦٨٣
- الخاتمة ٦٨٤
- الفهرس ٦٨٥

تم الفهرس بحمد الله وتوفيقه
 وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

* * *